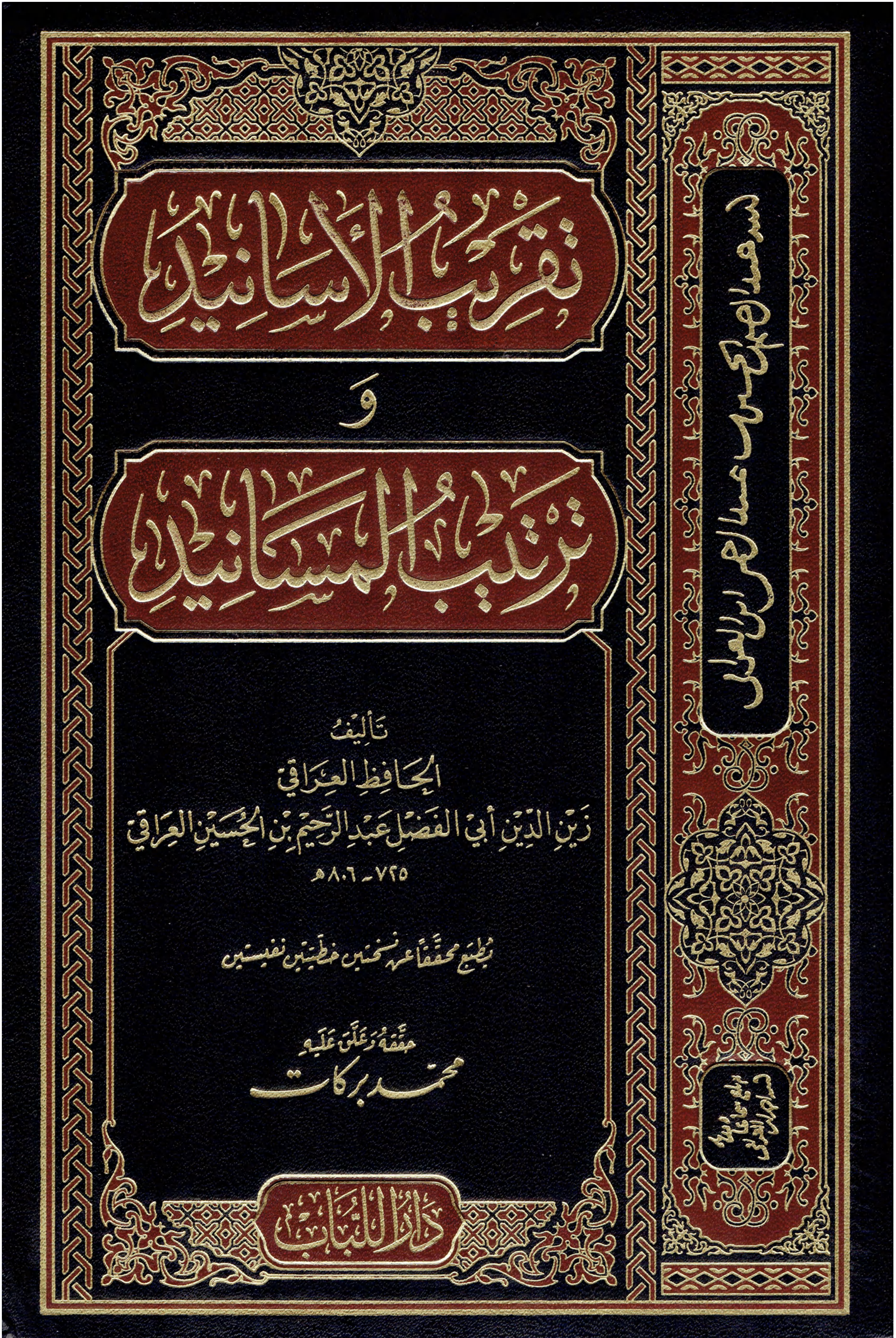
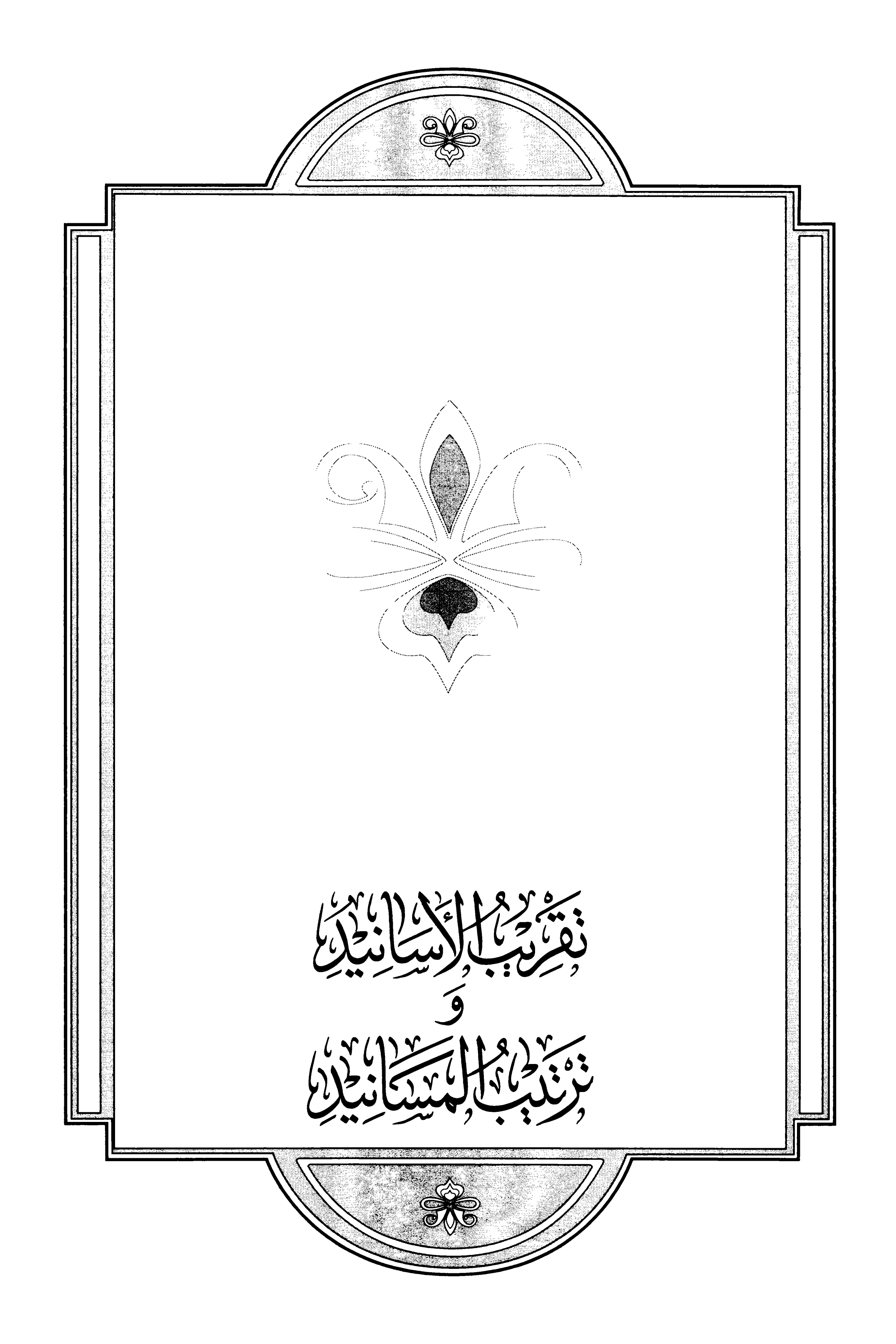
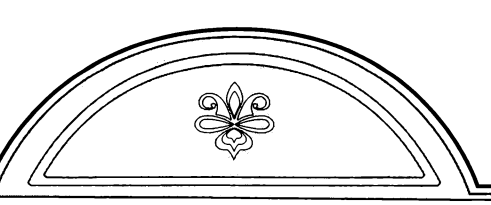


تقريب الأسانيد
و
ترتيب المسانيد
تأليف
الحافظ العراقي
زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي
٧٢٥ - ٨٠٦هـ
يطبع محققاً عن نسختين خطيتين نفيستين
حققه وعلّق عليه
محمد بركات
دار اللباب


تقريب الأسانيد
و
ترتيب المسانيد



الطبعة الأولى

١٤٣٨هـ-٢٠١٧م



9786056702662



دار اللباب للدراسات وتحقيق التراث

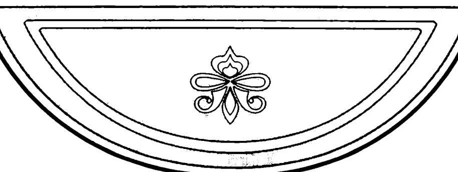
تركيا - اسطنبول - الفاتح - اسكندر باشا - كزتاش - مفرق بنك الكويت
مقابل مستشفى الفاتح - بناء رقم ٧ - ط ٥

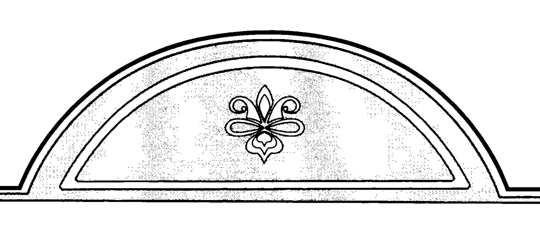
İskenderpaşa mh. Kıztaşı cd. No:7 D:5 Fatih (Özel Fatih Hastanesi Karşısı)

Lubab Yazma Eserleri İhya ve İlmi Araştırma Yayınları

Tel: 00902125255551 - Mob: 00905454729850

Www.allobab.com - Email: info@allobab.com





تقريب الأسانيد
و
ترتيب المسانيد

تأليف الحافظ العراقي

زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي

٧٢٥ - ٨٠٦ هـ

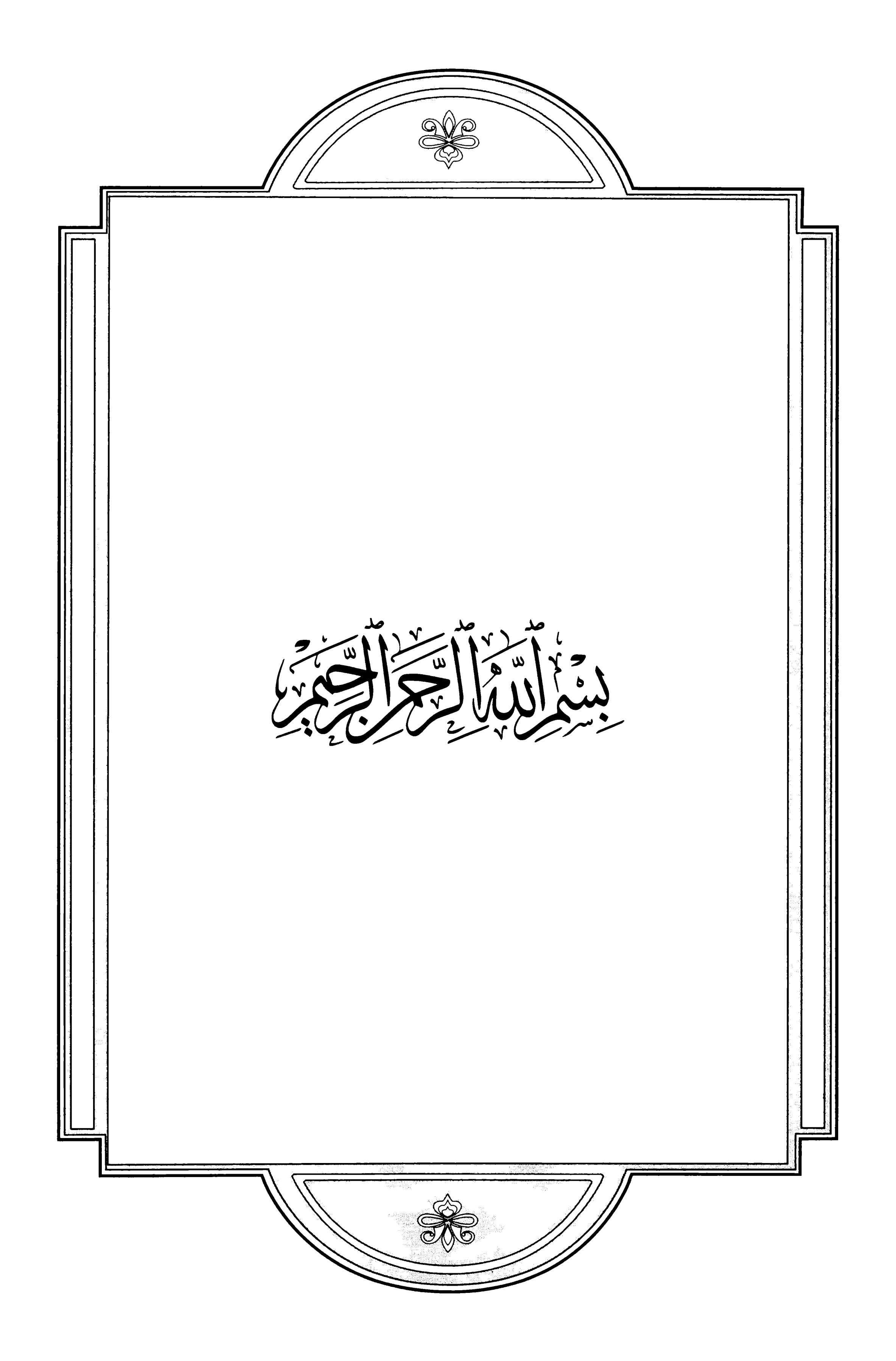
يطبع محققاً عن نسختين خطيتين نفيستين

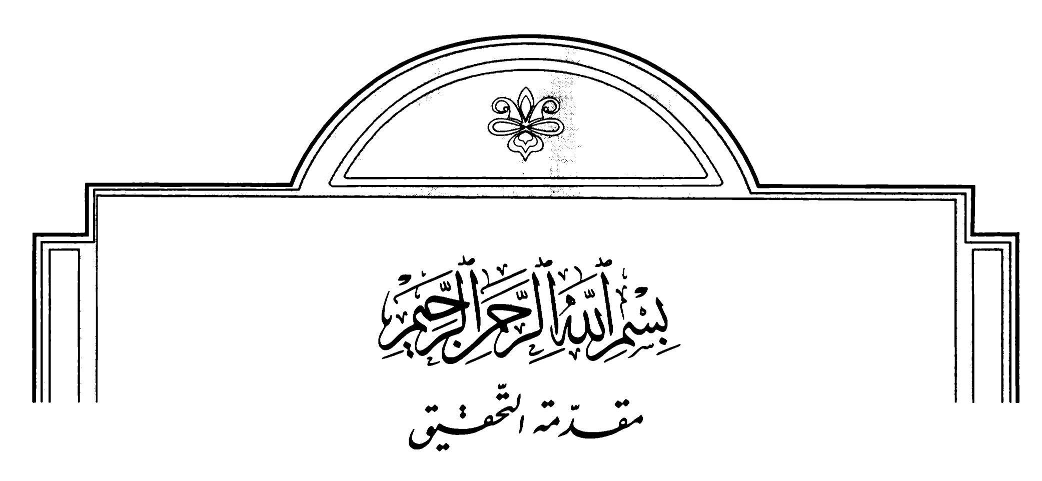
حققه وعلق عليه

محمد بركات

دار اللباب




بسم الله الرحمن الرحيم



مقدمة التحقيق

الحَمْـدُ للهِ ربِّ العالَمِيْنَ، والصَّلاةُ والسَّـلامُ عَلَى سَـيِّدنا محمَّدٍ خاتَـمِ النَّبِيِّينَ، وعَلَـى آلِهِ وصَحْبِـهِ أَجْمَعِيْنَ.

وبَعْـدُ: فقـد احتَّلتِ السُّـنَّةُ النَّبويَّةُ المَرْتَبَـةَ الثَّانيةَ بَعْـدَ القرآنِ الكَرِيْم فـي التَّعبُّدِ بِأَحْكَامِهـا وحِفْظِ حُدُودِهـا، قالَ اللهُ تَعالَـى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: ٧]، واشْـتَغلَ النَّـاسُ بِحفْظِهـا ورِوَايَتِهـا وفَهْمِها ودِرايَتِهـا، وكَثُرتِ التَّصانِيْـفُ فِيْهـا، باختـلاف مقاصدِ النـاسِ وحاجاتهم، وتعـدَّدت أَنْواعُهـا، وعُرِفَ مِنْهـا كُتـبُ أحادِيـثِ الأَحْكامِ التـي أَفْرَدَ فِيهـا العلمـاءُ أَحادِيـثَ الأَحْـكامِ الفِقْهيةِ، مرتَّبـةً علـى أَبـوابِ الفِقـهِ، مَحْذُوفَـةَ الأَسـانِيد، مُخَرَّجـةً مَنْسُـوبةً إلـى مَصادِرِهـا الأَصْليَّةِ.

وكتابُ «تَقْرِيْبِ الأَسانِيدِ وتَرْتِيْبِ المَسانِيْدِ» للحافِظِ زَين الدِّين العراقيِّ، واحدٌ مِنْ تِلْكَ الكتُبِ التي جُمَع فيهِ أَحاديثُ الأَحكامِ، في طَرِيْقةٍ مُبْتكرةٍ جَديدةٍ، هي مُتَّصِلةُ الأَسانِيدِ، صحيحةٌ في أَعلى درجاتِ الصِّحةِ، ومرتَّبةٌ على أَبْوابِ الفِقْهِ، ومَعَ ذَلِكَ مختصرٌ في غايةِ الاخْتِصارِ، سَهْلُ الحِفْظِ والمُذَاكرةِ لطالبِ العِلْمِ، يُغْنِيهِ عَنْ حَمْلِ الأَسْفارِ في الأَسْفارِ.

ويعـدُّ هـذا الكتابُ خِدْمـةً قامَ بهـا الحافظُ فـي بـابِ تَقْرِيْبِ السُّـنَّةِ وتَسْـهِيْلِها لطالـبِ العِلْـمِ الذِي اقْتَصَـر على سَـماعِ المَرْوِيَّاتِ وفَاتَـهُ حِفْظُ الحَدِيْثِ بالأَسـانِيْدِ

المُتَّصِلَةِ، جَمَعهُ لابْنِهِ أَبي زُرْعةَ وليِّ الدِّين أَحْمَد، وأَسْمَعهُ إياهُ، وحَفِظَهُ، واقْتَدى النَّاسُ بهِ، فأَخَذُوا بالاشْتِغالِ بهِ سَماعاً وحِفْظاً وفَهْماً.

وجَديرٌ بطَلَبةِ العِلْم فِي يَوْمِنا هذا الاقْتِداءُ بِمَنْ سَلَفَ، فيأخُذون الحديثَ كأَخْذِهم، ويَشْتَغِلُون اشْتِغالَهُم، إذْ لَيْس بَعْدَ التَّسهِيلِ والتَّيْسيرِ عُذْرٌ.

والكتابُ عَلَى أَهَمِّيتِهِ وكَثْرةِ فَوائدِهِ ومَنافِعِهِ، غابَ عن كَثِيرٍ من المُتَعلِّمينَ والمُعلِّمينَ، وخاصةً المُخْتَصِّين في عِلْمِ الحديثِ النَّبويِّ، مَعَ أَنَّه عَظيمُ الفائدةِ فيه صَنْعةٌ حَديثيةٌ مبتكرةٌ في تَرْتِيْبِ الأَسانِيْدِ مع المُتُونِ في اختصارٍ، وكذَلِكَ للمُشْتَغِلينَ في الفِقْهِ، فكَم يُقَرِّبُ الأَسانيدَ مع المُتُون، ويَدُلُّ على اختلافِ الأَلْفاظِ مع صِحَّةِ الإِسنادِ.

واليَوْمَ بَحمدِ اللهِ نَنْشُرُ هَذا الكِتابَ بحُلَّتِهِ الجَدِيْدةِ، بَعْد أَنْ سهَّلَ اللهُ لنا أُصولاً خَطِّيةً جَيِّدةً ونَفِيْسةً في غاية النَّفاسةِ، **الأَوَّلُ مِنْها** تارِيخُهُ مُتَقدِّم، قَبْل وَفَاةِ المُصَنِّفِ (٧٧٦هـ)، سُمِعَ على مُصَنِّفِهِ الحافظِ زَيْنِ الدِّين العراقيِّ، وبِقراءَةِ ابنِهِ أبي زُرْعةَ وليِّ الدِّين، وبُحضُورِ جماعةٍ من الأَفاضِلِ، مِنْهُم الحافِظُ نُورُ الدِّين الهَيْثَمِيُّ، **وفي آخره خَطُّ المؤلف يُبَيِّنُ هذا السَّماعَ.** وفي سَنَةِ (٨٨١هـ) قُوبِلَ على نُسْختَينِ أُخريين: الأُوْلى بخطِّ الحافِظِ البُوصِيْرِيِّ تِلْميذِ المُصَنِّفِ، والأُخرى عَلَيْها خطُّه، وقُرِئ أيضاً، وفي أَثْناءِ القِراءةِ كان يُرْجَعُ إِلى نُسْخَةِ الحافظ ابن حجرٍ العَسقلانيِّ.

وأما الثَّاني منها فهو أَصلٌ جيد قُوبِلَ وقُرِئَ عَلَى وَلَدِ المُصَنِّفِ أَبي زُرْعَةَ أَحمدَ ابنِ العراقيِّ وعَلَيه خَطُّهُ.

ولذلكَ كانَ حقّاً عَلَيْنا إعادةُ نَشْرِهِ وخِدْمَتِهِ خِدْمةً تَليقُ به وتُخَلِّصُهُ من الأَوهامِ التي وَقَعَتَ في الطَّبعاتِ السَّابقةِ.

وأَخيراً لا أَنْسى أنَ أَشْكُرَ دارَ اللُّبابِ، التي ساهَمَتْ في إخْراجِ هذا الكِتابِ، وتَأْمِينِ أُصولِهِ الخطيَّة، وأَخُصُّ بالشُّكرِ الأُستاذَ محمَّد خَلُّوف العبد الله، حيثُ أعان على نَشرِ هذا الكتاب.

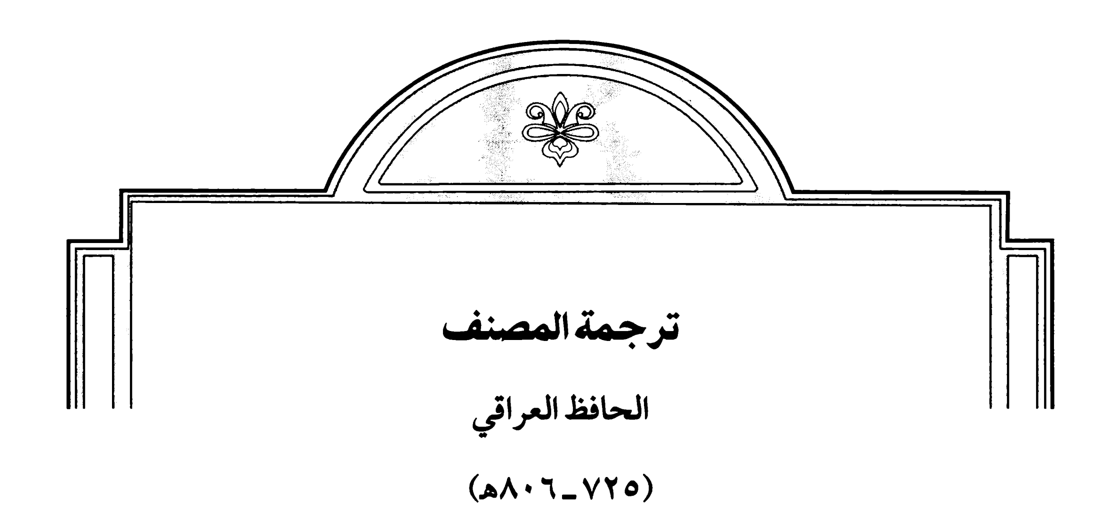
ربَّنا تَقَبَّل منَّا إنَّكَ أَنْتَ السَّميعُ العَليمُ، واغْفِر لنا ما وَقَع من خَلَل أو سهوٍ أَو تقصيرٍ، وصلَّى اللهُ على سيِّدنا محمدٍ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ أجمعين.

محمد بركات

اسطنبول

٥/ ١٢/ ٢٠١٦م

* * *



ترجمة المصنف

الحافظ العراقي

(٧٢٥_٨٠٦هـ)

في عَهْدِ دَوْلَةِ المَمالِيْكِ، وفي أَزْهَى مَرَاحِلِها، في مِصْرَ التي تَنْعُمُ بالأَمْنِ والأَمانِ مَعَ أُخْتَيْها الشَّام والحجاز، وتَزْدَهِرُ فيها العُلُومُ وتَزْخَرُ، عاشَ الحافِظُ العِراقيُّ، الذي تَرَكَ أَبوهُ العِراقَ إِذ كانَتْ تُعاني من وَيْلات الحَرْبِ والفِتَنِ، وانْعِدامِ الأَمانِ، وارْتَحَلَ إلى مِصْر، وفيها وُلِدَ لَهُ الحافظُ العِراقيُّ ونَهَل من علومِها، حتَّى غَدا مُحدِّث مِصْرَ وحافِظَها وأُستاذَها ومُعَلِّمَها.

* اسمُه ونسبُه:

والحافظُ: هُوَ عَبْدُ الرَّحِيمِ بنُ الحُسَينِ بنِ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ أَبي بَكْر بنِ إبراهِيْمَ، زَيْنُ الدِّينِ، أَبو الفَضْلِ، الكُرْدِيُّ الأَصْلِ، الرَّازنانيُّ، المَهْرانيُّ، المِصْريُّ، الشَّافعيُّ، المَعْروفُ بـ «العِراقيِّ».

والعِراقيُّ: نسبةً إلى العِراقِ عِراقِ العَرَبِ، وهو القطر الأَعَمُّ.

والكُرديُّ: نسبةً إلى أَصلِهِ.

والرازناني: نسبةً إلى بَلْدةِ «رازان» من أَعْمالِ أَرْبيلَ شمالِ العِراق مَوْطِنِ الأَكْرادِ.

والمَهرانيُّ: نسبةً إلى مَنشيَّةِ المهراني على شاطِئِ النِّيلِ قريباً من القاهرة، وهُوَ المكانُ الذي تحوَّلَ إليهِ والدُ العِراقيِّ لما دخَلَ مِصْرَ.

* **ولادته:** وفي مَنشية المهرانيِّ على شاطِئِ النِّيلِ الموطنِ الجديدِ، التقى والدُ العِراقيِّ الشيخَ تقيَّ الدِّين محمَدَ بنَ جعفر بنِ محمدٍ بنِ عَبْدِ الرَّحيمِ القِناويَّ، ولَازَمَهُ، وتَزَوَّج هُناكَ، وَرَزَقَهُ اللهُ مَوْلُوداً، بشَّره به شَيْخهُ تقيُّ الدِّين، وسمَّاه: عَبْدَ الرَّحيمِ، على اسمِ جدِّ الشَّيخِ تقي الدِّين، وذلك في جُمادَى الأولى سَنَة (٧٢٥هـ)، ولقي هذا المولودُ حَفَاوَةً وعِنايَةً منهُ.

* **نَشْأَتُه العِلْميَّةُ، ورحَلَاتُهُ:**

حَفِظَ العراقيُّ القُرآنَ الكَرِيْمَ، ولَهُ مِن العُمُرِ ثمانِ سِنِيْنَ، وسَمِعَ الحديثَ صَغِيراً، ففي سَنةِ (٧٣٧) أَسْمَعهُ أبوهُ من الأَمِيْرِ سُنْجُرِ الجَاوْلي، والقاضِيْ تَقيِّ الدِّينِ الإِخْنائيِّ المالكيِّ وغَيْرِهما مِنْ أَصْحابِ المَجالسِ الشَّهِيْرَةِ، وكَذلِكَ أَسْمَعه مِن ابنِ شاهِدِ الجَيْشِ وابنِ عَبْد الهادِي وابن المحبِّ الدَّقاق.

وحَفِظَ «التَّنْبِيْهَ» في الفِقْهِ الشَّافعي، وأَكْثرَ كتابِ «الحاوِي»، كما حَفِظَ كتابَ «الإِلمامِ في أَحاديث الأَحْكامِ» لابْنِ دَقيق العِيْدِ.

وكانَ أَوَّلَ شيءٍ اشْتَغَلَ بهِ القِراءاتُ والعَربيةُ، فَقَرأَ على ناصِرِ الدِّيْنِ مُحَمَّدِ ابنِ أَبي الحَسَنِ بنِ عَبْدِ المِلكِ بنِ سَمْعُون أَحدِ القُدماءِ، وبُرْهانِ الدِّينِ بن لَاجِين الرَّشِيْدي، وأَحْمدِ بنِ يُوْسُفَ السَّمِيْنِ الحلبيِّ، والسِّراجِ عُمَر الدَّمَنْهُوري. ومع ذَلِكَ لَمْ يَتيَسَّر لَهُ إكمالُ القِراءاتِ السَّبْعِ إلا على التَّقِيِّ الوَاسِطيِّ بِمَكَّةَ في أُخرياتِ أَيَّامِهِ.

وأَخذَ الفِقْهَ الشَّافِعيَّ: عَنِ ابْنِ عَدْلَان، ولَازَمَ العِمادَ محمدَ بن إسحاق البُلْبَيْسيَّ وجَمالَ الدِّين الأَسْنَويَّ.

وأَخذَ أُصولَ الفِقْهِ: عن الشَّمْس ابنِ اللَّبَّانِ، وجمالِ الدِّين الأَسْنَويِّ، وتقدَّمَ في

الفِقْهِ والأُصولِ، بحيثُ كانَ الأسْنَويُّ يُثْنِي عَلَى فَهْمِهِ، ويَسْتحسِنُ كلامَهُ في الأُصول، ويُصْغِي لمَباحِثِه فيهِ، ويَقُولُ: إنَّ ذِهْنَهُ صَحيحٌ لا يَقْبلُ الخطأَ.

وأمّـا اشـتِغالُهُ فـي الحديثِ فَقَـد كانت له فيـهِ قِصَّةٌ: وذَلِـك أَنَّ شَـيْخَهُ القاضِي عِـزَّ الدِّيـنِ ابـنَ جماعـةٍ لمَّـا رآهُ مُنْهَمِـكاً فـي عِلْـم القِـراءاتِ، أَشـارَ عَلَيْـهِ بالإِقْبالِ علـى عِلْـمِ الحَديثِ، وقـالَ لَهُ: إِنَّـهُ عِلْمٌ كَثيـرُ التَّعَبِ، قَلَيْـلُ الجَدْوَى، وأَنْـتَ مُتَوقِّدُ الذِّهْـنِ، فاصْـرِفْ هِمَّتَكَ إلـى الحَدِيْثِ.

وكانَ هَذا في سَنةِ (٧٤٢هـ)، فأَخَذَ بِنَصِيْحةِ شَيْخِهِ ابنِ جَماعةَ، وأَقْبلَ على عِلْمِ الحِديثِ فَأَخَذَ الحديثَ بالقاهِرةِ، وكانَ أَوَّلَ مَنْ بَدأَ بالقراءةِ عَلَيْهِ: الشَّهابُ أَحمدُ ابنُ البابا، فَحفِظَ عليهِ كتابَ «الإلمامِ» لابن دقيقِ العِيد.

ثم أَخَذَ علمَ الحديثِ عن الحافِظِ علاءِ الدِّينِ ابنِ التُّركمانيِّ الحَنَفيِّ، وبِه تخرَّجَ، وعَلَيْهِ انْتَفَعَ، وسَمِعَ مِنْهُ «صَحِيحَ البُخاريِّ».

وقَـرأَ علـى عَبْـد الرَّحيـمِ بِـنِ عَبْدِ اللهِ ابـنِ شـاهِدِ الجَيْشِ، سَـمِع مِنْـهُ «صحيحَ البُخاريِّ».

وسِمِعَ مِن ابن عَبْدِ الهادي «صحيحَ مسلم».

وقَرأَ على أبي الفَتْحِ محمَّد بنِ محمَّدٍ المَيْدُومِيِّ جُمْلةً من الكُتُب، منها «سُنن أَبي داودَ» وهُوَ أَعْلى شُيوخِهِ إِسْناداً، ومن طرِيقهِ يَرْوي أَسانِيْدَ «تَقْريبِ الأَسانيدِ».

وسَمِعَ من أَبي القاسِم ابنِ سيِّدِ النَّاسِ.

وناصِرِ الدِّينِ محمَّد بنِ إسماعِيلَ ابنِ المُلُوكِ.

ومحمَّدِ بنِ عليِّ بنِ عَبْد العَزيْزِ القطروانيِّ، سَمِع مِنْهُ «سيرةَ ابنِ هشامٍ».

ومحمَّدِ بنِ عبدِ اللهِ بن أبي البَركاتِ النُّعمانيِّ.

ومحمَّدِ بنِ أَبي القاسم بنِ إسماعِيْلَ الفارِقيِّ.

والقاضِي فَخْرِ الدِّين بنِ مِسكينٍ.

ومن أَبي الحَرَمِ محمَّدِ بنِ محمَّدِ القَلانِسيِّ، سَمِعَ مِنْهُ «جامعَ التِّرمذيِّ»، و«سُنَنَ ابنِ ماجه» و«موطَّأَ مالكٍ» بِروايةِ أَبي مُصْعبٍ الزُّهْريِّ، و«المُعْجمَ الصَّغير» للطَّبرانيِّ.

ومِنْ أَبي الحُسْنِ عليِّ بنِ أَحْمدِ العُرْضي، سَمِعَ مِنْهُ «جامعَ التِّرمذيِّ» و«سنَنَ أَبي داود»، و«مُسْندَ أَحمد».

ومِنْ مُظَفَّر الدِّين مُحَمَّدِ بن مُحَمَّدِ ابن العطَّار، سَمِعَ مِنْهُ «جامِع التِّرمذيِّ».

ثُمَّ ارْتَحَلَ في طَلَبِ الحديثِ رَحَلاتٍ عَدِيْدةً، إلى بِلادِ الشَّامِ والحِجازِ وغيرهما:

١ ـ فَفِي سَنَةِ (٧٥٤هـ) كانتْ رِحْلتَهُ الأُوْلى إلى الشَّامِ، والتقى هُناكَ بِقاضِي الشَّامِ وعالِمِها شَيْخِ الإِسلامِ تَقِيِّ الدِّينِ السُّبكيِّ، وأَخذَ عنه عِلْمَ الحديثِ، فَذَكَرهُ في دَرْسِهِ مُعَظِّماً لَهُ، ونَوَّه بِذِكْرِهِ، ووَصَفَهُ بالمَعْرفَةِ والإِتقانِ والفَهْمِ، ومِنْ تَعْظِيمِهِ لَهُ أَنَّهُ لمَّا قَدِمَ القاهِرةَ في سنةِ (٧٥٦هـ) أَرادَ أَهْلُ الحديثِ السَّماعَ عَلَيْهِ فامْتَنَع مِنْ ذَلِك، وقالَ: لَا أُسْمِعُ إلا بحُضُورِهِ، وكان غائباً في الإِسْكَندرية.

والْتَقى أيضاً بالحافِظِ المُفَسِّرِ إسماعيلِ بنِ كَثِيْرٍ الدِّمشقيِّ، وأَخذَ عَنْهُ.

والتقى في بيت المَقْدِسِ بالحافِظِ صلاحِ الدِّين العَلائيِّ، وأَخَذَ عَنْهُ.

وسَمِع مِن محمدِ بنِ إسماعِيْلَ ابنِ الخبَّازِ بِدمَشْقَ، سَمعَ مِنهُ «صحيحَ مُسلمٍ» و«مُسند أحمد»، وكتابَ «الشَّمائلِ».

٢ ـ وفي سَنَةِ (٧٥٥هـ) كانت رِحْلَتَهُ إلى بلادِ الحجازِ، حيثُ جاوَرَ بمكةَ

والمَديْنـةِ مُدَّةً، وسَـمِعَ هُنـاكَ من الحافظِ العَلائـيِّ ولَازَمَهُ وكان مجاوراً، كما سَـمِعَ مِـن العَفِيفِ المَطري فـي المَدِيْنَـةِ المُنوَّرةِ.

٣ـ وفي سنة (٧٥٦هـ) ارْتَحلَ إلى الإسْكَنْدريَّةِ، وسَمِع مِنْ مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أَبي اللَّيْثِ، ومِنْ مُحَمَّد بنِ أَحْمدَ ابن البوري، سَمِعَ منهُ «جامعَ التِّرمِذيِّ».

٤ـ وفي سنة (٧٥٨هـ) كانَتْ رِحْلتَهُ الثانِيَةَ إلى دِمَشْقَ.

٥ـ وفي سَنَةِ (٧٥٩هـ) كانَتْ رِحْلتَهُ الثَّالِثةَ إلى بِلادِ الشَّامِ، وكانَتْ رِحْلَةً واسعةً، طافَ فِيها جميعَ البلادِ التي فِيْها رِوايةٌ، حتَّى وَصَل إلى حَلَبَ وسَمِعَ فِيْها، وكانَ عَزْمُه أَنْ يَتوجَّه إلى بَغْدادَ والعِراقِ مَوْطِنِ آبائِه، لكنْ مَنَعهُ انْعِدامُ الأَمْنِ فِيها آنذاكَ.

فَسَمِعَ في غَزَّةَ مِن مُحَمَّد بنِ سالم بنِ عَبْد الناصِر.

وفي بَيْتِ المَقْدس سَمِعَ مِنَ الحافظِ صَلاحِ الدِّينِ العَلائيِّ، فانْتَفَع بِهِ ولَازَمَهُ، ومن قاسم بن سُليمانَ الأَذْرَعِيِّ.

وفي نابُلُسَ سَمِعَ مِنَ مُحَمَّدِ بنِ عُثمانَ بنِ عَبْد الرَّحمنِ بن نِعْمةَ، وإبْراهيمَ بنِ عَبْد اللهِ الزّيْباويِّ سَمِعَ مِنهُ «سُنَنَ ابن ماجه».

وفي بَعْلَبَكَّ سَمِعَ مِنْ عَبْد القادِرِ بن عليِّ بن السَّبعِ البَعْلَبَكِّيِّ.

وفي طَرابُلُسَ الشَّامِ سَمِعَ مِنْ قاضِيها مُحَمَّد بن أبي بكرِ بن عيَّاشٍ الخابُوريِّ.

وفـي حِمْـصَ سَـمِعَ مـن قُطْـبِ الدِّيـن مُحَمَّـد بـن عبـد المُحسِـنِ السُّـبْكيِّ الشَّـافعيِّ، وعمـر بن أحمد النُّقْبيِّ، وسَـمِعَ مِـنْ أَحمدَ بـنِ عَبْد الرَّحْمـنِ المُرْداويِّ.

وسَـمِعَ من محمد بن إِسـماعيلَ الحَمَويِّ، سَـمِع مِنْهُ من أَوَّلِ «السُّـنَن الكبرى» للبَيْهقيِّ إلـى كتابِ الإيلاء.

ثُم أَتَمَّه على ستِّ العَرَبِ بِنْتِ محمد بن الفَخْر عليِّ ابنِ البُخاريِّ.

وسَمِعَ مِن عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّد بنِ إبراهِيْمَ المَقْدِسيِّ ابنِ قَيِّم الضِّيائِيَّةِ، سَمِعَ مِنْهُ «مُسْنَد العَدَني» و«فَوائدَ تَمَّام الرَّازيِّ»، وسَمِعَ مِنْ أَبي بَكْرِ بنِ عبد العَزِيْزِ بن أحمد بن رمضان، ومن محمَّد بن محمَّد بن عبد الغني الحرَّاني.

وسَمِعَ من يَحْيى بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مروانَ الفارِقيِّ.

وفي حَماةَ سَمِعَ مِنْ قاضِيْها عَبْدِ الرَّحيمِ بنِ إِبْراهيمَ البارِزيِّ، وعَبْد الله بنِ داودَ السُّلَمي.

وفي حَلَبَ سَمِعَ مِنَ القاضِي جمالِ الدِّين إِبْراهيمَ بنِ الشِّهابِ مَحْمود، وسُلَيمانَ ابن إِبْراهِيْم بنِ المُطوِّع، وعبد الله بن محمد بن المُهنْدسِ، وآخرين.

وفي صَفَد سَمِعَ من عُمر بنِ حَمْزةَ بنِ يُونُسَ، ومن المُسْنِدةِ ستِّ الفُقهاءِ بِنْتِ أَحمدَ بنِ مُحمَّدٍ العبَّاسيِّ.

وفي الخليل سَمِعَ مِن خَليل بِن عِيْسى القَيْمريِّ.

٦ ـ وفي سَنَةِ (٧٦٣هـ) رَحَلَ إِلى الحِجازِ، وسَمِعَ مِن الحافِظِ تَقيِّ الدِّينِ ابن رافِعٍ.

٧ ـ وفي سَنَةِ (٧٦٥هـ) رَحَلَ إِلى الشَّامِ الرِّحلةَ الرَّابِعةَ، وكانَتْ بِصُحْبةِ أَوْلادِه، مِنْهم وَلدُه أَبو زُرْعةَ أَحمد، وكان عُمُره ثلاثَ سِنيْنَ، فَأَسْمَعَهُم وسَمِعَ من رجالٍ كَثِيرين.

٨ ـ وفي سنة (٧٦٩هـ) رحل إلى مكةَ رِحْلتَهُ الثَّانيةَ، وفِيْها التَقَى شَيْخَ قُرَّاءِ مِصْرَ تَقيَّ الدِّين الوَاسِطيَّ، وكان مُجاوِراً، فأَتَمَّ عَلَيهِ القِراءاتِ السَّبْع.

٩ ـ وفي سَنةِ (٧٧٦هـ) رَحَلَ إلى مكَّةَ رِحْلتَهُ الثَّالثةَ، وفيها سَمِعَ مِنْهُ ابنُه أَبو زُرْعةَ وغَيْرُه كتابَ «تَقْرِيبِ الأَسانيد»، و«أَلْفِيَّةَ الحديثِ» كما جاء في خاتمة النُّسخة (ل) عندنا، وهي بخطِّ الحافظِ العراقيِّ، وكانت هذه الرحلةُ بصُحْبَةِ رفيقهِ وتلميذِهِ الحافِظِ نور الدِّين الهَيْثَميِّ.

١٠ ـ هذا وقد هَمَّ الحافِظُ العِراقيُّ بالرِّحلَةِ إلى تُونُسَ لِسماعِ «المُوطَّأ» بِروَايةِ يَحْيى بنِ يَحْيى من خَطيْبِ الزَّيْتُونَةِ بها، فَلَم يَتَّفق لَهُ ذَلِكَ.

* المناصِبُ الدِّينيَّةُ التي تَولَّاها:

هذا وقد تولَّى الحافِظُ العِراقيُّ مَناصِبَ دِيْنيةً عدةً، منها: القَضاءُ، والخَطابةُ، والإِقامةُ، والتَّدْريسُ، في المدارِسِ وفي المَساجِدِ، وعَقَد مَجالِسَ للإِسْماعِ والإِملاءِ.

ـ ففِي سَنَةِ (٧٦٩هـ) تَولَّى التَّدْرِيْسَ في المَدْرسةِ الكامِلِيَّةِ بالقاهرةِ، وهي مدرسةٌ مخصَّصةٌ للحديثِ، يَتَولَّى مَشْيَختَها مَنْ كانَ أَعْلى مرتبةً في الحدِيْثِ، وبَقِيَ شَيْخاً لها إلى سَنَةِ (٧٨٨هـ) حَيْثُ أُسْنِدَ لَهُ قضاءُ المَدِيْنةِ المُنَوَّرةِ.

ـ وفي سَنَةِ (٧٨٨هـ) تَوَلَّى القَضاءَ بالمدينةِ النَّبويَّةِ وخَطابَتَها وإِمامَتَها، بَعْدَ وِلايةِ مُحبِّ الدِّين النُّوْيريِّ حيثُ انتَقَلَ إلى قَضاءِ مَكَّةَ، فقامَ الحافِظُ العِراقيُّ بأَعمالِ الخَطابَةِ والإمامةِ والتَّدْريسِ والتَّحْديثِ بالرَّوْضَةِ الشَّريْفَةِ، وأَمْلى هُناكَ «الأَرْبعينَ العُشاريَّة»، وبَقِي في قَضاءِ المَدِيْنةِ إلى شَوَّال سَنَةَ (٧٩١هـ).

ـ وفي سَنَةِ (٧٩٣هـ) تَولَّى التَّدرِيْسَ في المَدْرَسةِ الظَّاهِريَّةِ البِيْبَرسِيَّةِ في مِصْر، واستقرَّ بها حتَّى وَفاتهِ.

ـ كما أنَّه درَّسَ الفُقهاءَ في المَدْرَسةِ الفاضِليَّةِ، وفي المَدْرسةِ القَراسُنْقُوريَّة بالقاهِرةِ.

ـ ودرَّسَ أَيْضاً في جامع طُوْلُون في القاهِرةِ.

ـ وفي سَنَةِ (٧٩٥هـ) شَرَع الحافظُ العِراقيُّ في الإِملاءِ في جامِعِ القَلْعةِ بالقاهِرةِ، حيثُ أَمْلى الكَثيْرَ من تَصانِيْفِهِ، وأَسْمَع «صحيحَ البُخاريِّ»، و«جامِعَ التِّرمذيِّ» ولَمْ يَكُنْ لَهُ اشْتِغالٌ بعد عَوْدته مِن الحجازِ سِوى الإِسْماع والتَّدريْس والإِفادة والتَّصنِيْف، بَلْ جَميعُ أَوْقاتِهِ لَا يَصْرِفُها إلا في الاشْتِغالِ بالعُلُومِ.

*** تَصانِيْفُه:**

لقد تصدَّى العِراقيُّ للتَّصنِيفِ كما اشْتَغَلَ بالتَّدْرِيْسِ، واشْتَهرَ بالتَّصانِيْفِ الحَدِيْثِيَّةِ، وتَنَوَّعَتْ، ونالَ التَخْرِيجُ فيها الدَّرجَةَ الأُوْلى، وكان في هَذِه التَّصانِيفِ الشُّروحُ الحَدِيْثِيَّةِ، والأَجْزاءُ الحَدِيْثِيَّةِ، والمُسْتَخْرَجَاتُ، والمَشْيخاتُ، وتَراجمُ الرِّجال وأَسْماؤهم، والجرحُ والتَّعْديلُ.

كما أَنَّه صَنَّفَ في الفِقْهِ وأُصُولِهِ، والسِّيرةِ النَّبَويَّةِ، والغَرِيْبِ، وغَيْرِ ذَلِكَ مِن الرَّسائلِ المُتنوِّعَةِ المَواضِيْعِ.

فمن كُتُبِ التَّخارِيجِ:

ـ فِهْرِست مَرْويَّاتِ البَيانيِّ.

ـ مَشْيخَةُ ناصِرِ الدِّين التُّوْنسيِّ.

ـ مَشْيَخَةُ عَبْد الرَّحمنِ بن القارِي.

ـ ذَيْلُ مَشْيَخةُ القلانِسيِّ، تَخْريجُ ابنِ رافعٍ.

ـ أَرْبَعُون تُساعِيَّة، لِلَميْدُوميِّ.

ـ أَرْبَعُون عُشارِيَّة، لِنَفْسِه.

ـ أَرْبعُونَ بُلْدانيَّة، انْتَخَبها من «صحيحِ ابنِ حبَّانَ».

ـ تَخْرِيجُ الإحياء الكَبِير، وسمَّاه: إخْبَارُ الأَحْياءِ بأَخْبارِ الإِحْياءِ، وقد أَكْمَلَ مُسوَّدَتَهُ، ثُم بَيَّضَ نَحْو نِصْفِهِ ولم يُكْمِلْهُ.

ـ الكَشْفُ المُبِيْنُ عَنْ تخرِيْجِ إِحْياءِ عُلومِ الدِّينِ، وهُوَ التَّخْرِيجُ المُتوسطِ، كَتبَ مِنْه يَسيراً وحدَّثَ بِبَعْضِهِ.

ـ المُغْني عَنْ حَمْلِ الأَسْفارِ في الأَسْفارِ في تَخْرِيجِ ما في الإحياءِ مِنَ الأَخبارِ، وهو التَّخريجُ الصَّغِيْرُ للإِحْياء، وقد اشتهرَ وسارتْ به الركبانُ إلى البلدان.

ـ تَخْرِيجُ الأَرْبَعين النَّوويَّةِ.

ـ تَخْرِيجُ أَحادِيثْ المِنْهاجِ للبَيْضاويِّ.

ـ الأَحادِيثُ المُخَرَّجةُ في الصَّحِيْحينِ التي تُكلِّم فِيْها بضَعْفٍ وانْقِطاعٍ، ولم يُبيِّضْهُ.

ـ المُسْتَخرجُ على المُسْتَدْركِ، ولم يُتِمَّه.

ـ أَطرافُ صحيحِ ابنِ حِبّان، ولَمْ يُتِمَّهُ.

ـ تَقْريبُ الأَسانِيْد وتَرْتِيْبُ المَسانِيْدِ، في الأَحكامِ، وهو كتابنا.

ومِنْ تَصانِيْفهِ في مُصْطلَح الحديثِ:

ـ التَّبْصِرُة والتَّذْكِرةُ، وهي أَلْفِيَّةُ الحديثِ، نَظَم فِيْها «مُقدِّمةَ ابنِ الصَّلاحِ» وشَرَحها بشَرْحٍ مُطوَّلٍ ولم يُتِمَّهُ.

ـ شَرْحُ التَّبْصِرةِ والتَّذْكِرةُ، وهو شَرْحُ الأَلْفِيَّة المُتَوسِّطُ الذَّائِعُ بين النَّاسِ.

ـ نَظْمُ الاقْتِراحِ، نَظَم فيه «الاقْتِراح في الاصْطِلاحِ» لابنِ دَقِيْقِ العِيْد، في (٤٢٧) بيتاً.

ـ التَّقْييدُ والإِيْضاحُ لِمَا أُطْلِقَ وأُغْلِقَ من كِتابِ ابنِ الصَّلاحِ.

ومِنْ تَصانِيْفِهِ في شُروحِ الحدِيْثِ:

ـ تَكْمِلةُ شَرْحِ جامعِ التِّرمِذيِّ، أَكْمَلَ بِهِ شَرْحَ ابنِ سيِّد النَّاسِ، كَتَب فِيْهِ تِسْعَ مُجلَّداتٍ، ولم يُكْمِلْه.

ـ طَرْحُ التَّثْرِيْب فِي شَرْح التَّقْرِيبِ، شَرَح به «تَقْرِيْبَ الأَسانِيْدِ» ولم يُكْملْهُ، فأَتمَّهُ وَلَدهُ أَبو زُرْعةَ أحمدُ وَليُّ الدِّين.

ومِنْ تَصانِيْفِهِ فِي الرِّجالِ والجَرْحِ والتَّعْديلِ:

ـ تَرْتِيْبُ مَنْ لَهُ ذِكْرُ تَجْرِيحٍ أَوْ تَعْديلٍ في «بَيانِ الوَهْمِ والإِيْهامِ» لابْنِ القَطَّانِ، عَلَى حُروفِ المُعْجمِ.

ـ ذَيْلُ مِيْزانِ الاعْتِدالِ للذَّهَبيِّ.

ـ رجالُ سُنَنِ الدَّارقُطْنيِّ سِوى ما في التَّهْذِيْبِ.

ـ رجالُ صَحِيْحِ ابنِ حِبَّانِ سِوى ما في التَّهْذِيْبِ.

ـ ذَيْلٌ عَلَى ذَيْلِ العِبَرِ.

ـ ذَيْلُ أَحْمد بنِ أَيْبك الدِّمْياطِيِّ على وَفَياتِ النَّقَلةِ.

ـ الإنصافُ، في المَراسيلِ.

ومِنْ تَصانِيْفِهِ في الفِقْه وأُصُولِهِ:

ـ تَتِمَّاتُ المُبْهماتِ، وهُوَ كتاب اسْتَدركَ فيهِ على «المُهمَّاتِ» للأَسْنَويِّ.

ـ تَكْمِلَةُ شَرْحِ المُهذَّبِ للنَّووي، بناهُ على كِتَابةِ شَيْخهِ السُّبكيِّ.

ـ النَّجْم الوَهَّاجُ فِي نَظْم المِنْهاجِ، نَظَم به «المِنْهاج» للبيضاويِّ في أُصُولِ الفِقْه.

ومِنْ تَصانِيْفِهِ في السِّيرةِ النَّبويَّةِ وغَيْرها:

ـ الدُّرَرُ السَّنِيَّة في نَظْمِ السِّيرةِ الزَّكيَّةِ، في أَلْفِ بَيْتٍ.

ـ مَنْظُومةٌ في غَرِيْبِ القُرآنِ، في أَلفِ بَيْتٍ.

ـ الباعِثُ على الخَلاصِ من حَوادِثِ القُصَّاصِ.

ـ تَفْضيلُ زَمْزَمَ على كُلِّ ماءٍ قَلِيْلِ زَمْزم.

ـ مَسْأَلةُ الشُّربِ قائماً.

ـ مَحَجَّةُ القُرَبِ إلى مَحبَّةِ العَرَبِ.

وغَيْرُ ذلِكَ مِن رسائلِ مُتَعدِّدةٍ في مَواضِيْعَ مُخْتَلِفةٍ.

*** تَلامِذَتُه:**

إنَّ مِـنْ آثـارِ الحافِظِ رَحِمـهُ اللهُ تَعالَى ما تَـرَكَ مِن تَلامِـذَةٍ تَخرَّجُوا بِـهِ وانْتَفَعُوا مِنْ عِلْمـهِ، وهُوَ شَـيْخُ الحَدِيْثِ بالدِّيـارِ المِصْريَّةِ.

وكانَ مِنْ أَشْهرِهم:

١ ـ وَلَدُه أَبو زُرْعةَ أَحْمدُ بنُ عَبْد الرَّحِيْم، وَليُّ الدِّينِ، ويُعْرف بـ «ابنِ العِراقيِّ»، والمُتوفَّى سَنَة (٨٢٦هـ).

وقـد اعْتَنـى بـه والـدُهُ وأَسْـمعَهُ الحديـثَ مُبكِّـراً، وصَنَّـفَ لَـهُ كِتـابَ «تَقْرِيْبِ الأَسـانِيدِ» وأَسْـمَعهُ إيَّـاهُ فـي مكـةَ سَـنَةَ (٧٧٦هـ)، وقـد تَرْجم لـه والِدُه فـي مُقَدِّمةِ كتابِـه «طَـرْحِ التَّثْريب».

٢ ـ الحافـظُ نُـوْرُ الدِّيـنِ علـيُّ بنُ أَبـي بَكْرِ بنِ سُـلَيْمان، أَبـو الحَسَـنِ الهَيْثَميُّ، المُتوفَّـى سَـنةَ (٨٠٧هـ) وكان رَفِيْقَـهُ وتِلْمِيْـذَهُ، قـال الحافـظُ ابـنُ حَجَـرٍ فـي «إنباءِ

الغُمْرِ» (٢/ ٢٧٦): وعَلَيه تخرَّج غالبُ أَهْلِ عَصْرِهِ، ومِنْ أخصِّهِم بِهِ صِهْرُه شَيْخُنا نُورُ الدِّينِ الهَيْثَميُّ، وهو الذي درَّبهُ وعَلَّمهُ كَيْفِيَّةَ التَّخْريجِ والتَّصنيفِ، وهُوَ الذي يَعْملُ لَهُ خُطَبَ كُتُبِهِ ويُسمِّيْها لَهُ، وصارَ الهَيْثَميُّ لِشدَّةِ مُمارَستِهِ أَكْثَرَ اسْتِحضاراً للمُتُونِ مِنْ شَيْخِهِ، حتَّى يظنّ مَنْ لا خِبْرةَ لَهُ أَنَّهُ أَحْفظُ مِنْهُ، ولَيْس كذلِكَ لأَنَّ الحِفْظَ المَعْرفةُ. اهـ.

٣ ـ الحافِظُ أحمدُ بنُ عليِّ بنِ مُحمَّد ابنُ حَجَرٍ العَسْقلانيُّ، المُتَوفَّى سنة (٨٥٢هـ).

قالَ الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «إنباءِ الغُمْر» (٢/ ٢٧٧): لَازَمْتُ شيخَنا عَشْرَ سِنينَ، تَخلَّلها في أَثْنائِها رَحلاتي إلى الشَّام وغَيْرِها، قَرأْتُ عَلَيه كثيراً مِن المَسانِيْدِ والأَجزاءِ، وبَحثتُ عَلَيهِ شَرْحَهُ على مَنْظُومَتِهِ وغَيْرِ ذَلِكَ، وشَهِدَ لي بالحِفْظِ في كثيرٍ من المَواطِنِ، وكَتَبَ لي خَطَّهِ بِذَلِكَ مِراراً، وسُئِلَ عِنْدَ مَوْتِهِ عمَّنْ بَقِيَ بَعْدَهُ من الحُفَّاظِ، فَبَدَأَ بي، وثَنَّى بوَلَدِه، وثلَّثَ بالشَّيْخِ نُورِ الدِّين، وكانَ سَببَ ذَلِكَ ما أَشَرْتُ إليهِ من أَكْثريَّةِ المُمارَسةِ، لأَنَّ وَلَدهُ تَشاغَلَ بفُنونٍ غَيْرِ الحديثِ، والشَّيخُ نُورُ الدِّين كانَ يَدْري فِيْه فَنّاً واحِداً. سأَلَهُ عَنْ ذَلكَ القاضي كمالُ الدِّين ابنُ العَدِيمِ، ثمَّ سأَلَهُ الشيخُ نُور الدِّين الرَّشيديُّ، عَلَى ما أَخبرني بِذلكَ.

ـ البُرهانُ إبْراهيمُ بنُ محمَّدِ بنِ خَليلٍ الحلبيُّ، سِبْطُ ابنِ العَجَميِّ، المُتوفَّى سَنَةَ (٨٤١هـ)، قال ابنُ حَجَرٍ: وكانَ لَازَمَهُ نَحْواً مِن عَشْرِ سِنِينَ.

ـ الحافِظُ تقيُّ الدِّينِ محمَّدُ بنُ أَحمد الفاسِيُّ المالِكيُّ، عالمُ البلادِ الحِجازيَّةِ، المُتوفَّى سنة (٨٣٢هـ)، قال في «ذَيْلِ التَّقْييد» له (٢/ ١٠٦): أَخَذْتُ عَنْهُ الكَثِيرُ بِقراءَتي وسَماعاً. اهـ.

ـ الحافِظُ شِهابُ الدِّين أَحمدُ بنُ أَبي بكرٍ بن إسماعيلَ البُوْصِيْريُّ المتوفى (٨٤٠هـ)، قالَ ابنُ حَجَرٍ: لَازَمَ شَيْخَنا العِراقيَّ عَلَى كِبَرٍ، فَسَمعَ منهُ الكَثيرَ. اهـ. وله من التَّصانيفِ «مصباح الزُّجاجة في زوائدِ سُنَن ابن ماجه»، و«إتحافُ المَهَرةِ الخِيرَةِ بزوائدِ المسانِيْدِ العَشَرة».

ـ جمالُ الدِّين مُحمَّدُ بنُ عبدِ الله بن ظَهِيْرةَ (٨١٧هـ). قال ابنُ حَجَر في «الإنباءِ» (٨/ ٨): لَازَمَ شيخَنَا العِراقيَّ في الحديث.

ـ وابْنَتُه جُوَيريةُ، المُتوفَّاةُ سَنَة (٨٦٣هـ).

ـ وابْنَتُه زَيْنَبُ، المُتَوفاة سَنَةَ (٨٦٥هـ).

ـ وشهابُ الدِّين الكلوتاتي، صِهْرُهُ زَوْجُ ابْنَتِه جُوَيرية، المُتوفَّى سنة (٨٣٥هـ).

ـ وأحمدُ بنُ يعقوبَ بنِ أَحْمد، صِهْرُهُ زَوْجُ ابنتِه زَيْنب، المُتوفَّى سَنَةَ (٨٥٦هـ).

*** صفاته:**

قال ابنُ قاضِي شُهْبَةَ: كانَ مُعْتَدِلَ القامَةِ، إلى الطُّولِ أَقْربُ، كَثَّ اللِّحيةِ، يَصدعُ بكلامِهِ أَربابُ الشَّوكَةِ، لَا يَهابُ سُلْطاناً فَضْلاً عَنْ غَيْرِهِ.

وقال التَّقيُّ الفاسيُّ: كان كَثِيْرَ الفَضائلِ والمَحاسِنِ، مُتواضِعاً ظَرِيْفاً.

وقالَ ابنُ حَجَرٍ: كانَ كَثِيْرَ الحَياءِ والعِلْمِ والتَّواضُعِ، مُحافِظاً على الطَّهارةِ، نَقِيَّ العِرْضِ، وافِرَ الجَلالَةِ والمَهابةِ على طَرِيْقِ السَّلف، غالِبُ أَوْقاتِهِ في تَصْنيفٍ أَوْ إِسماعٍ، مع الدِّينِ والأَوْرادِ، وإدامَةِ الصَّومِ وقيامِ اللَّيلِ، كَرِيمَ الأَخلاقِ، حَسنَ الشَّرفِ والأَدَبِ والشَّكْلِ، ظاهرَ الوَضاءةِ، كأَنَّ وجهَهُ مِصباحٌ، ومَنْ رآهُ عَرَف أَنَّه رجلٌ صالحٌ.

وقال مَرةً: كانَ منُوَّرَ الشَّيْبَةِ، جَميلَ الصُّورةِ، كثيرَ الوَقارِ، نَزْرَ الكَلامِ، طارِحاً للتَّكلُّفِ، ضَيِّقَ العَيْشِ، شديدَ التَّوقِّي في الطَّهارةِ، لا يَعْتَمدُ إلا عَلَى نَفْسهِ أَوْ عَلَى الهَيْثَميِّ، وكانَ رَفِيْقَهُ وصِهْرَهُ، لَطِيْفَ المِزاجِ، سَلِيْمَ الصَّدْرِ، كثيرَ الحَياءِ، قلَّ أَنْ يُواجِهَ أَحداً بما يَكْرَهُهُ ولو آذاهُ، مُتواضِعاً، مُنْجَمِعاً، حسنَ النَّادِرةِ والفُكاهةِ.

وقال أيضاً: لازَمْتُه مُدَّةً، فَلَمْ أَرهُ تَرَكَ قِيامَ اللَّيلِ، بل صارَ لَهُ كالمَأْلُوفِ، وإذا صلَّى الصُّبْحَ استمرَّ غالِباً في مجلسِهِ، مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ تالِياً ذاكراً إلى أن تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ويَتَطَوَّعُ بصيامِ ثلاثةِ أَيامٍ في كُلِّ شَهْرٍ، وستَةَ شوَّالٍ، كثيرَ التِّلاوةِ إذا رَكِبَ.

وقال ابنُ فَهد: كان شَديدَ التَّواضُع، لا يَرى لَه على أحدٍ فَضْلاً، حكيماً واسِعَ الصَّدْرِ، طَويلَ الرُّوحِ، لا يَغْضبُ إلا لأَمرٍ عظيمٍ ويَزُوْلُ في الحال، ليسَ عِنْدهُ حِقْدٌ ولا غِشٌّ ولا حَسدٌ لأَحدٍ، لا تأخُذُهُ في اللهِ لَوْمَةُ لائمٍ، إذا قامَ في أَمْرٍ لَا يَردُّهُ عَنْهُ أحدٌ، لا يَهابُ سُلْطاناً ولا أميراً في قَوْلِ الحقِّ.

* **ثناءُ النَّاسِ عَلَيْهِ:**

لقد أَكْثَر الشُّيُوخُ الذينَ عاصَرُوا العِراقيَّ من الثَّناءِ عَلَيْهِ بالمَعْرِفَةِ والعِلْمِ، كالسُّبكيِّ والعَلائيِّ وابنِ جماعَةَ وابنِ كَثِيرٍ والأسنائيِّ.

فَقَد وصَفَه الشَّيخُ جمالُ الدِّين الأسنائي بـ: (صاحِبُنا حافِظُ الوَقْتِ)، ونَقَل عَنْهُ في كتابِه «المُهمّاتِ»، وتَرْجَمهُ في «طبقاتِ الشَّافعيَّةِ»، ولم يَذْكُر سِواهُ من الأَحياءِ.

وكذلك صَرَّحَ ابنُ كثيرٍ باستفادَتِهِ مِنْهُ تَخْرِيْجَ شيءٍ وَقَفَ عَلَى المُحدِّثِيْنَ.

وامتَنَعَ السُّبكيُّ حينَ قُدومِهِ القاهِرةَ من التَّحدِيْثِ إلى حِينِ حُضُورِ العِراقيِّ.

وقال القاضي عِزُّ الدِّين ابنُ جماعةَ: كلُّ مَنْ يَدَّعي الحديثَ في الدِّيارِ المصْريَّةِ سِواهُ فَهُو مُدَّعٍ، وكان يُراجعُهُ فِيما يَهمُّه ويُشْكِلُ عَلَيهِ، ومُصنَّفُه في تَخْريجِ أَحاديثِ الرَّافعيِّ مَشْحونٌ في حواشِيهِ بخطِّه: يسْأَلُ من الشَّيخِ عبد الرَّحيم عنه.

وقال الحافظُ تقيُّ الدِّينِ ابنُ رافعٍ وهو بمكَّةَ وقد مرَّ بِهِ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحيمِ: ما في القاهِرةِ مُحدِّثٌ إلا هَذا والقاضِي عِزُّ الدِّين ابنُ جماعَةَ، فلمَّا بَلَغهُ وفاةُ القاضي عِزِّ الدِّين وهو بدمشقَ، قال: ما بَقِي الآن بالقاهرة مُحدِّثٌ إلا الشَّيْخُ زَيْنُ الدِّين العِراقيُّ.

وأَمَّا تلامذتُه فَقَد أَثْنَوا عَلَيهِ بالعِلمِ والمَعرِفةِ:

قال ابنُ حَجَر في «مُعْجمهِ»: اشْتَغلَ بالعُلومِ، وأَحبَّ الحدِيْثَ، لكن لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْ يُخرِّجهُ عن طَريق أَهْلِ الإِسنادِ، وكانَ قَدْ لَهجَ بتَخْريجِ «الإحياء» ولَهُ مِن العُمُر نَحْوُ العِشْرينَ.

وقال أَيْضاً في «إِنْباء الغُمْر»: صارَ المَنْظورَ إليهِ في هذا الفَنِّ..، ولم نَرَ في هذا الفَنِّ أَتْقنَ مِنْهُ، وعَلَيْهِ يُخرِّجُ غالبُ أَهْلِ عَصْرهِ، ومِنْ أخصِّهم به شَيْخُنا صِهْرُهُ الهَيْثَميُّ.

وقال أيضاً: لم أَرَ أَعْلَمَ بِصناعَةِ الحديثِ مِنْه، وبه تخرَّجتُ، وقد أَخْبرني أَنَّه عَمِلَ تَخْريجَ أَحادِيثِ البَيْضاويِّ بَيْنَ الظُّهرِ والعَصْرِ.

وقال أَيْضاً: وكانَ عالماً بالنَّحوِ واللُّغةِ والغَرِيْبِ والقِراءَاتِ والحدِيْثِ والفِقْهِ وأُصولِهِ، غَيْر أَنَّه غَلَبَ عَلَيْهِ فَنُّ الحدِيثِ فاشْتَهر بهِ، وانْفردَ بالمَعْرَفةِ فِيْهِ مَع العُلُوِّ.

وقال أيضاً: وذهنُه في غاية الصِّحة، ونَقْلُه نَقْرٌ في حجرٍ.

وقال: وكانَ كَثِيْرَ الكُتُبِ والأَجْزاءِ، لَمْ أَر عِنْدَ أَحدٍ بالقاهِرةِ أَكْثرَ من كُتُبِهِ وأَجْزائِه.

وقال التَّقيُّ الفاسِيُّ في «ذيل التَّقْييدِ»: كانَ حافِظاً مُتقِناً، عارِفاً بِفُنُونِ الحديثِ والفِقْهِ والعَربيةِ وغَيْرِ ذَلِكَ..، ومَسْمُوعاتُه وشُيوخُه في غايَةِ الكَثْرةِ، وأَخَذَ عَنْهُ عُلماءُ الدِّيار المِصْريَّةِ وغَيْرُهُمْ، وأَثْنَوا على فَضائِلِهِ.

وقال ابنُ فَهْدٍ في «لَحْظِ الأَلْحاظِ»: العلَّامةُ الحُجَّةُ الحَبْرُ النَّاقِدُ، عُمدةُ الأَنامِ، حافِظُ الإِسلامِ، فَريدُ دَهْرِهِ ووَحِيْدُ عَصْرِهِ، مَنْ فاقَ بالحِفْظِ والإتقان في زمانِهِ، وشهِدَ لهُ بالتَّفرُّدِ في فَنِّهِ أَئمّةُ عَصْرِهِ وأَوانِهِ.

* وفاته:

قال تقيُّ الدِّين الفاسيُّ: أقامَ ـ بعد انصِرافِهِ مِن المَدِينةِ المُنوَّرةِ ـ بالقاهِرةِ مُشْتغِلاً بالتَّصنيفِ والإفادَةِ والإسماعِ حتَّى مَضى لِسبِيْلِهِ مَحْمُوداً.

وكانت وَفاتُه رَحِمَهُ اللهُ لَيْلَةَ الأَرْبِعاءِ في الثَّامنِ من شَعْبانَ سَنَةَ ستٍّ وثَمانِ مِئةٍ (٨٠٦هـ) بالقاهرةِ، وذلك عَقِبَ خُروجِهِ من الحمَّامِ، وكانَتْ جنازتُه مَشْهُودةً، وقُدِّمَ للصَّلاةِ عَلَيْهِ الشَّيْخُ شِهابُ الدِّين الذَّهبيُّ، ودُفُنَ بتُرْبةِ آل العراقي خارِجَ باب البرقية، وماتَ ولَهُ إِحْدى وثمانُونَ سَنةً ونَيِّفاً[١].

* * *

---

(١) انظر ترجمته في: «المعجم المؤسس» لابن حجر (٢/ ١٧٦)، و«إنباء الغُمْر» لابن حجر (٢/ ٢٧٦)، و«ذيل التقييد» للفاسي (٢/ ١٠٦)، و«لحظ الألحاظ» لابن فهد (١/ ١٤٣)، و«الضوء اللامع» للسخاوي (٤/ ١٧١)، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٤/ ٣٢).



التعريفُ بالكتابِ

«تقريبُ الأسانيدِ وترتيبُ المسانيدِ» هي التسميةُ التي أطلقها المصنفُ على كتابهِ في أصلِه الأوَّل، ثمَّ بدا للمصنفِ أنْ يختصرَه، فاختصرهُ بنحوِ النِّصفِ فيما قالَ صاحبُ «لحظِ الألحاظ» (١/ ١٥٠)، وقد أَطلق عليه التسميةَ نفسَها، وأصبحَ المختصرُ يُعرف بـ «الأحكام الصغرى»، والأولُ عُرِفَ بـ «الأحكام الكبرى»، هكذا فرَّقَ بينهما المصنفُ في شرحِهِ «طَرحِ التَّثريب»، وكذلكَ ولدُه أبو زُرعةَ كما أَكملهُ.

ثمَّ إنَّ المصنفَ شرحَ على «الأحكام الصغرى» لا «الكبرى»، وأوردَ في شرحِهِ في ثناياهُ ما جاء من زياداتِ الكُبرى، وهذه الزياداتُ هي مَزيدُ تخريجٍ أو إشارة إلى اختلافِ ألفاظٍ في «الصَّحيحين» وغيرِهما.

وأما موضوعُ الكتابِ: فهو أحاديثُ الأحكامِ، مع جملةٍ من أحاديثِ في أبوابِ الأدبِ والاستئذانِ والاعتقادِ، جعلها في آخرِهِ، كعادةِ العلماءِ الذين يصنِّفون في أحاديثِ الأحكام، يُلحقونَ في آخره جملةً من الأحاديث من أبوابٍ متفرقةٍ غيرِ فقهيةٍ.

وكان هدفُ الحافظِ العراقيِّ في تصنيفه هذا هو:

١ ـ جمعُ مختصرٍ في الحديثِ.

٢ ـ متَّصلُ الأسانيدِ بالأئمَّة الأعلامِ.

٣ ـ وأسانيدُه متصفةٌ بما قيل: إنه أصحُّ الأسانيدِ مُطلقاً أو مُقيداً.

ودواعي هذا الجمعِ عند المصنفِ تنحصرُ في:

١ ـ أنه يَقْبُح بطالبِ الحديثِ بل بطالبِ العلمِ أن لا يحفظَ بإسنادِهِ عدةً من الأخبارِ متصلةً إلى الأئمَّةِ.

٢ ـ وأنه لا يتخلَّصَ من الحرجِ بنقلِ ما ليست له به رواية إلا بحفظِ الحديثِ بأسانيدِهِ، وبيَّنَ المصنفُ في «طرح التثريب» (١/ ١٧) أن ذلك غيرُ سائغٍ بإجماعِ أهلِ الدِّرايةِ، وحكى في ذلك الإجماعَ، ينقلُه عن أبي بكرٍ محمَّدِ بنِ خير الأُموي الإشبيليِّ، قال: لا يصحُّ لمسلمٍ أنْ يقولَ: قالَ رسولُ الله كذا حتى يكونَ عندهُ ذلك القولُ مروياً ولو على أقلِّ وجوهِ الرواياتِ، لقولِ رسولِ الله ﷺ: «مَنْ كذبَ عليَّ متعمِّداً فليتبوأْ مقعدَهُ من النَّار» اهـ.

وهذا هو مذهبُ الحافظِ العراقيِّ في هذه المسألةِ.

٣ ـ وأنَّ حفظَ الأسانيدِ في هذه الأَعصارِ فيه صعوبةٌ لطولها ولقصرِ أسانيدِ المتقدِّمين.

* وقد وضعَ الحافظُ لتحقيقِ الجمعِ المختصرِ خطةً مُبتكرةً في جمعِهِ واختصارِهِ وترتيبِهِ هي:

١ ـ جمعُ الأحاديثِ في تراجمَ محصورةٍ فيما عُدَّ من أصحِّ الأسانيد.

٢ ـ مصدرُ هذهِ الأحاديثِ «موطَّأ مالك» برواية أبي مُصعب الزُّهري، و«مُسند أحمدَ بنِ حَنبل».

٣ ـ وعددُ التراجمِ بأسانيدها ستةَ عشرة ترجمةً، أربعةٌ من «الموطأ» واثنا عشرَ من «المسند»، **فالتي في «موطَّأ مالك»**:

١ ـ عن **نافع عن ابن عُمر.**

٢ ـ عن أبي الزِّنَاد، عن **الأَعْرج، عن أبي هُريرة.**

٣ ـ عن الزُّهْري، **عن أنس.**

٤ ـ **عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشةَ.**

*** والتي في «مسند أحمد» عن:**

٥ ـ عبد الرزَّاق، عن مَعْمر، عن الزُّهْري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن **عُمر.**

٦ ـ سفيان بن عُيينة، عن الزُّهْري، عن **سالم، عن أبيه.**

٧ ـ يزيد بن هارون، عن هشام، عن محمَّد بن سِيرين، عن عَبِيدَةَ، عن **علي ابن أبي طالب.**

٨ ـ أبو معاوية، عن الأَعمش، عن إبراهيم، عن عَلْقمة، عن **عبد الله بن مسعود.**

٩ ـ عبد الرزَّاق، عن مَعْمر، عن **هَمَّام، عن أبي هريرة.**

١٠ ـ سفيان بن عُيينة، عن الزُّهري، عن **سعيد بن المسيَّب، عن أبي هريرة.**

١١ ـ حسن بن موسى، عن شَيبان بن عبد الرحمن، عن يحيى بن أبي كثير، عن **أبي سَلَمة، عن أبي هريرة.**

١٢ ـ سفيان، عن عمرو، عن **جابر.**

١٣ ـ زيد بن الحبَاب، عن حسين بن واقد، عن عبد الله بن بُريدة، عن **بُريدة.**

١٤ ـ حَجَّاج بن محمد، عن ليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حَبيب، عن أبي الخير، عن **عُقبة بن عامر.**

١٥ ـ عبد الرزَّاق، عن مَعْمر، عن الزُّهري، عن **عُروة، عن عائشة.**

١٦ ـ يحيى بن سعيد، عن **عبيد الله، عن القاسم، عن عائشة.**

١ ـ وجعلَ المصنفُ هذه الأسانيدَ بهذه التراجمِ متصلةَ الإسناد، حيث ذكرَ إسنادَه المتصلَ إلى «الموطَّأ» و«مُسند أحمد».

٢ ـ ورتَّب هذه التراجمَ على أبوابِ الفقهِ كما هي كتبُ أحاديثِ الأحكام، لسهولةِ ذلك.

* وهاهنا يظهرُ لنا سببُ تسميةِ هذا الكتابِ «تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد»، قال المصنفُ في «طرح التثريب» (١/ ٢٢): المناسبةُ بين الكتابِ وهذهِ التسميةِ، أنَّ الأسانيدَ الطِّوالَ قَرُبَتْ بكونها جُمعتْ في تراجمَ محصورةٍ، فصارتْ قريبةَ التناولِ، وأنَّ الأحاديثَ المرتبةَ على التراجمِ جرتْ العادةُ بأنْ تُوضعَ على الحروفِ في تراجم الرجال، فرتبت هذه على أبوابِ الفقهِ مع كونها على التراجم.

* كما أنَّه يظهرُ لنا وجهُ الاختصارِ في هذا الكتابِ، حيثُ لم يُدخل الأسانيدَ مع كلِّ حديث، بل أوردَ الشيوخَ والرجالَ في المقدمة، قال المصنفُ في «طرح التثريب» (١/ ١٦): ولم أرَ إدخالَه ـ يعني ابنه ـ في رجالِ الكتابِ لصِغَر سنِّه عن الشيوخ، فرأيتُ أن أذكرَه هنا ـ يعني في المقدمة ـ وأُبينَ وقوعَ أحاديثِ الكتابِ له عالية، لاحتمال أنْ يطولَ عمرُه فيحدِّث به.

* وبذلك يتحققُ ما أرادهُ المصنفُ بقولِهِ في هذا المختصرِ أنه يُغني عن حَملِ الأَسفارِ في الأَسفارِ، وعن مُراجعة الأصولِ عند المذاكرةِ والاستحضارِ.

*** وأما خطَّةُ المصنفِ في تخريجِ هذهِ الأحاديثِ:**

فلهُ في ذلك طريقانِ:

١ ـ تخريـجُ الأحاديـثِ بالروايـةِ بإسـنادهِ في التراجمِ السـتةَ عشـرةَ مـن كتابَي «الموطَّأ» و«المسـند».

٢ ـ تخريـجُ الأحاديـثِ بالعـزوِ إلـى المصـادرِ الحديثيَّـةِ، وطريقتُهـا فيهـا كما بَيَّـن فـي مقدمتهِ:

أ ـ إنْ كانَ الحديـثُ فـي «الصَّحيحيـن» لـم يعـزهُ لأحـدٍ، فالسـكوتُ عنـه يدلُّ علـى ذلك.

ب ـ وإنْ كانَ في أحدِ «الصَّحيحين» اقتصرَ في العزوِ إليه.

ج ـ وإنْ لم يكنْ في أحدِهما، عزاهُ إلى مَن خرَّجه من أصحابِ السننِ الأربعةِ وغيرِهم ممن التزمَ الصحةَ كابنِ حبَّان والحاكم، أو غيرِها وهي كثيرة.

د ـ وإنْ كانَ في هذهِ المصادرِ المَعْزوِّ إليها زيادةٌ أشارَ إِلَيْها إنْ دلَّت على حُكمٍ.

هـ ـ ويشيرُ إلى زياداتٍ من مصادر أخرى:

فإنْ كانتْ الزيادةُ من حديثِ ذلك الصحابيِّ لم يذكرْ اسمَ الصَّحابي، بلْ يقولُ مثلاً: ولأبي داودَ كذا، وإنْ كانت الزيادةُ من حديثِ غيرِ الصحابي المذكورِ أولاً، قال: ولفلانٍ من حديثِ فلان كذا.

* ومن طريقتهِ في إيرادِ الأحاديثِ:

١ ـ إذا اجتمعَ حديثانِ فأكثر تحتَ ترجمةٍ واحدةٍ، مثل: «عن نافع عن ابن عمر»، ألا يكرِّر هذه الترجمةَ في الحديثِ الثَّاني، بل يكتفي بقولهِ: (وعنه). ما لم يحصلْ اشتباهٌ فيكرِّر تلك الترجمة.

٢ ـ وعند عزوِ الحديثِ لمن خَرَّجه، إنَّما يريد (أصل الحديث)، لا لفظه بعينِهِ، وإنَّما يجري على قاعدةِ المستَخرجات، حيث يُلاحظُ صاحبُ الاستخراجِ أصلَ الحديث، لا يلتفتُ إلى مُطابقةِ لفظِ الأصلِ، فربما أوردهُ المستخرجُ بزيادةٍ أو بنقصانٍ أو غيرِ ذلك. والمصنفُ عند عزوِهِ الأحاديثَ لم يحدِّد أنَّ لفظَ هذه الروايةِ يوافقُ أحدَ المصادرِ، بل هو على قاعدةِ المستخرجاتِ في ذلك.

* لكن يبقى أمرٌ وهو أنَّ المصنفَ لما اختارَ أنْ تكونَ أحاديثُ الكتابِ فيما عُدَّ من أصحِّ الأسانيد، فهو حُكْمٌ عليها وبيانٌ لدرجتها، وكذلك ما عزاهُ إلى الصَّحيحينِ أو إلى أحدِهما، فهو حكمٌ عليها وتأكيدٌ لصحتِها، وحتى التي عَزَاها إلى السُّننِ الأربعةِ وغيرِها، فهو حكمٌ عليها باعتبارِ أنه عُدَّ من أصحِّ الأسانيدِ.

لكنْ هذه الزِّياداتُ التي يزيدُها من مصادرَ أخرى، وليست هي في الصَّحيحين أو أحدهما، ما حكمها؟ وهل تَكلَّفَ المصنفُ الحكمَ عَلَيْها وبيانَ دَرَجتِها؟

إنَّ المستقرئَ للكتابِ يرى أنَّ المصنفَ ربما عزا إلى أحدِ السُّننِ وبيَّن درجةَ الحديثِ، كأنْ يقولَ: وإسنادُه حسنٌ، مثلاً، أو يصحِّحه، أو ينقل حُكمه عن أحدِ الأئمَّةِ المعتبرينَ كالحاكمِ والنَّسائيِّ والبيهقيِّ ويسكُتُ عنه، وأحياناً ينقلُ عنه ويردُّ عليه، كما فعلَ ذلك عند ردِّه على ابن حَزمٍ والطَّحَاويِّ.

* وأخيراً بعد بيانِ مَنهجِ المصنفِ وطريقتِه وشرطِهِ في هذا الكتاب، فهل وفَّى المصنفُ بما رسمَهُ من منهج؟

سيرى القارئُ من خلالِ النظرِ في التعليقات على هذا الكتابِ ما يدُلُّ على مدى التزامِهِ بذلك.

وأبو زُرعةَ ولدُ المصنفِ في «طَرح التثريب» انتقدَ المصنفَ في عددٍ من المواضع أَشرنا إليها في التعليقات.

من هذه الانتقاداتِ ما اختارهُ المصنفُ من أحاديث في صدرِ الترجمةِ هي ليست مما عُدَّ من أصحِّ الأسانيد، فمثلاً: أَوْردَ حديثاً عن الزهري أو غيره عن عُروةَ عن عائشةَ، وهذا الشكُّ لا ينطبقُ عليه شرطُ الصحةِ أصلاً، وقد نبَّه على ذلك أبو زرعةَ رحمه الله.

ومنها ما اشترطهُ المصنفُ في تخريجِ الحديثِ أنه إذا سكتَ عن الحديثِ ولم يَعزهُ لأحدٍ فهو في الصحيحينِ، وقد فاته ذلك في مواضع عدَّة، نبَّه على بعضها أبو زرعةَ رحمه الله، وأشرنا إلى ذلك في التعليقات في عدة مواضع، وربما لم نُشرْ إلى ذلك، واكتفينا بالعزوِ في الحاشية، فما عزوناهُ إلى أحدِ الصحيحَينِ وحقُّه أنْ يكونَ فيهما، اكتفينا بذلك المصدرِ الذي فيه، بعد البحثِ ومراجعةِ «تُحفة الأَشراف».

***



وصفُ النُّسخِ الخطِّيةِ المعتمدةِ في التَّحقيق

اعتمدتُ في تحقيقِ هذا الكتابِ على نُسختَين: الأولى قُرئت على المصنفِ الزينِ العراقيِّ بقراءة ولدهِ أبي زُرعةَ، وفي آخرها سماعٌ بخطِّه، والثانيةُ: قُرئتْ على ولدِ المصنفِ أبي زُرعةَ أحمدَ ابنَ العراقيِّ، وقُوبلت على أصلِ المؤلفِ، وعليها خطُّ ابنِ العراقيِّ. وهذا وصفٌ لتلك النُّسختَين:

ـ **النسخة الأولى**: وهي نسخة مكتبة (لالالي)، المحفوظة في المكتبة السليمانية في اسطنبول، تحت الرقم (٤٢٤)، قد رمزت لها بـ(ل)، وعدد أوراقها (١٠٤) ورقة، وفي كل ورقة لوحتان؛ وفي كل لوحة (١٥) سطراً، وفي كل سطر (١١) كلمة تقريباً، وخطها جميل، مضبوط بالشَّكلِ، كتب على الغلاف «تقريب الأسانيد» تأليف الشيخ عبد الرحيم العراقي، في آخرها خط المؤلف، واسم ناسخها: عبد الرحمن بن يوسف بن عثمان المدعو بشرف الأُتْراري، وكان تاريخ نسخها في السادس من جمادى الأولى سنة (٧٧٦هـ)، وكان ذلك بِرِباطِ السِدْرةِ بِجوار المسجد الحرام، بِلِزْقِ بابِ بني شَيْبَةَ، بمكَّة المكرمة، كما ذكر ناسخُها.

فهي نسخة قديمة، تاريخها بعد سنة من انتهاء المصنف من تأليفها سنة (٧٧٥هـ).

وقد قُرئتْ هذه النسخة على المصنف الزين العراقي بالمسجد الحرام تجاهَ الكعبة المعظَّمة في مجالس كان آخرها في الثامن والعشرين من شوال سنة (٧٧٦هـ).

وقد سمع هذه النسخة جماعةٌ من الأفاضل منها صاحب هذه النسخة الفقيه شرف الدين أويس بن عبد الله بن صلوة الجبرتي الزيلعي، سمع جميع الكتاب، وذلك بقراءة ولد المصنف العراقي أبي زرعة أحمد العراقي، وكانت قراءة بحثٍ ونظرٍ وتأملٍ، كما ذكر المصنفُ في السماع آخرَ هذه النسخة، لكن فات أبا زرعة سماعُ أولِه حتى كتاب الصلاة.

ويظهر أثر هذه القراءة في ضبط النسخة بالشَّكْل ضبطاً يزيل الإشكال ويرفع الإلباس، كما يظهر في هوامش النسخة عباراتٌ تدل على تلك القراءات، مثل: (لعله قال الله) في الورقة (٩٥) أو **قوله**: (لعله رفعه). أو كتب فوق بعض الكلمات: (كذا)، أو استدراك نقص، أو بيان بعض الكلمات في الهامش للتوضيح، أو كلمة (بلغ).

ـ هذا وقد وقع لهذه النسخة مقابلة أخرى وقراءة متأخرة عن الأولى حيث قُوبلت هذه النسخة في مدينة مصر بجامع القلعة، فقد جاء في الورقة (١١٣) في آخرها بقلم آخر مختلف عن قلم الناسخ ما يفيد أنها: قوبلت بجامع القلعة سنة (٨٨١هـ) على نسختين: إحداها بخطِّ الحافظ أبي بكر أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البُوصيري (ت: ٨٤٠هـ) وهو أحد تلامذة المصنف العراقي، والثانية عليها خطُّ البوصيري. وقال الكاتب: بالمقابلة والإجازة مع الأخ في الله تعالى مجد الدين إسماعيل القلعي أعزه الله. اهـ.

هذا ولم أقف على اسم الكاتب ولا على ترجمة مجد الدين المذكور، إلا أن في هوامش هذا الكتاب بنفس القلم حواشٍ في مواضع متفرقة فيها تعليقاتٌ وبعض الشروح لألفاظ الكتاب، كما أن فيها ذكر فروق مع «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم»، وهذا يدل على أن الكاتب قد قابل الكتاب على نسختين وقرأها قراءة تأمل

وبحث ونظر، ويدل عليه ما قام به من مراجعات، ففي الورقة (٥٧) حيث جاء في هامشها عبارة: «في نسخة ابن حجر رحمه الله: يعني يقول الله» فكأنَّ الكاتب قد رجع إلى نسخة الحافظ ابن حجر رحمه الله في البحث والمراجعة.

ـ **النسخة الثانية**: وهي نسخة من محفوظات المكتبة الظاهرية بدمشق، تحت الرقم (١٠٣٧)، أصلها من محفوظات المكتبة العمرية، وقد رمزت لها بـ(ظ).

وعدد أوراقها (٧٢) ورقة، في كل ورقة لوحتان، وفي كل لوحة (١٨) سطر، وفي كل سطر (١٢) كلمة، وجاءت الورقات ما بين (٧ ـ ٩) و(١٠) بخط مغاير. واسم ناسخها: محمد بن محمد بن محمد العباسي المعروف بالخطيب.

وخطها مقروء صغير الحجم، مضبوطة بالشكل، ومقابلة بالأصل، فقد جاء في هوامش النسخة أن الناسخ العباسي سمعها وقابلها بالأصل على ولد المصنف أحمد ابن العراقي، وأنها قرئت في مجالس عدة، يظهر ذلك في هوامش النسخة، فمرة كُتِبَ: «بلغ الشيخ... العباسي سماعاً ومقابلة، كتبه أحمد ابن العراقي»، ومرات: «بلغ سماعاً ومقابلة، كتبه أحمد ابن العراقي»، ومرة: «ثم بلغ سماعاً ومقابلة بالأَصل، كتبه أحمد ابن العراقي».

وجاء اسم الكتاب كما يظهر على صفحة الغلاف: «مختصر في الحديث». كما أنه جاء في الورقة الأخيرة بعد انتهاء الكتاب طلبُ الناسخ الإجازة، وهو بنفس القلم الذي كتب به ولد المصنف أحمد ابن العراقي في هوامش النسخة، حيث طلب ناسخها محمد بن محمد بن محمد العباسي الإجازة من شيخ الإسلام ـ يعني العراقي ـ ومن المشايخ ممن يضع خطه، ما يجوز لهما وعنهم روايته، فجاء الجواب بالإجازة، الأولى من الشيخ أبي هريرة عبد الرحمن بن محمد بن علي بن عبد الواحد الشهير

بابن النقَّاش، وذلك في رابع عشر ربيع الأول سنة سبع عشر وثمان مئة (٨١٧هـ)، والثانية: من الشيخ علي الفُوي، وكلاهما ممن عاصر الولي العراقي، الأول توفي سنة (٨١٩هـ)، والآخر توفي سنة (٨٢٧هـ)، والولي القرافي توفي سنة (٨٢٦هـ).

وبذلك تكون هذه النسخة بالغة الأهمية، حيث قرئت على ولد المصنف، وعليها الإجازة من المشايخ في تاريخ القراءة.

***



منهج التحقيق

١ ـ مقابلة الكتاب على أصلين خطيين نفيسين، الأول مقروء على الحافظ زين الدين العراقي وعليه خطُّه، ورمزه (ل)، والثاني مقروء على ولد المصنف الحافظ أبي زُرعةَ أحمدَ ابن العراقي وعليه خطُّه، ورمزه (ظ)، وهما متطابقتان إلا القليل القليل، فأشرت إليه. ولم أشر إلى خلاف المطبوع.

٢ ـ توثيق متون أحاديث الكتاب على مصادر الحافظ العراقي التي رواها مسندةً بإسناده، وهي «موطأ مالك» برواية أبي معصب الزهري، و«مسند أحمد ابن حنبل»، وقد اعتمدت على طبعة مؤسسة الرسالة لتميزها في التحقيق على أصولٍ خطيَّةٍ قويةٍ.

وما وقع أثناء التوثيق من فروق أشرت إليه في الحاشية، بل ربما جاء في أصولنا ما هو خلاف المطبوع من المصادر الحديثية فأشرت إليه كذلك، فإن الرواية عن مالك ربما اختلفت فيها بعض الألفاظ، فأثبت ما جاء في أصولنا وأشير إلى المطبوع، مع الإشارة إلى ما ضبطه الحافظ ابن عبد البر في «التمهيد» من بعض الفروق، أو أشار إليه ولي الدين العراقي في «طرح التثريب»، وكذلك الحال مع «مسند أحمد» فإن محققو المسند أشاروا في طبعتهم إلى فروق النسخ المعتمدة لديهم، فربما وافق ما عندنا أحدَ تلك النسخ فأشرت إليه.

وكذلك الأمر في الصحيحين، فإن رواياتهما متعددة، والفروق بينها قائمة، أشار

إليه الأئمة شرَّاح هذين الكتابين، فما جاء في أصولنا أَثبتُّه وأشرت إلى موافقته إلى إحدى تلك الروايات، وهكذا في غيرهما.

وما كان من المصادر غير المطبوعة في أيامنا لم يجرِ التوثيق لها، بل اكتفينا بإثبات ما كان في الأصول الخطية، مثل كتاب «التمييز» للإمام مسلم، و«كتاب ابن منده»، وكتاب «السنن» لأبي مسلم الكَجِّي.

٣ ـ ضبط نص الكتاب ضبطاً كاملاً، وتفصيله وترقيمه.

٤ ـ عزو الأحاديث والأقوال الواردة فيه إلى مصادرها، وذلك بإثبات رقم الحديث في الكتب المرقمة أحاديثها، أو إلى الجزء والصفحة لغيرها.

٥ ـ شرح الكلمات الغريبة الواردة في نصوص الحديث، مستعيناً بكتب الغريب، وشرح الكتاب «طرح التثريب».

٦ ـ وضعت لأحاديث الكتاب أرقاماً متسلسلة، فكل ترجمة كان تحتها حديث أعطيناه رقماً، وما كان من تخريج للحديث الذي أورده المصنف أولاً أو زيادة أشار إليها، أو بيان اختلاف لفظ، فلم تعط أرقاماً.

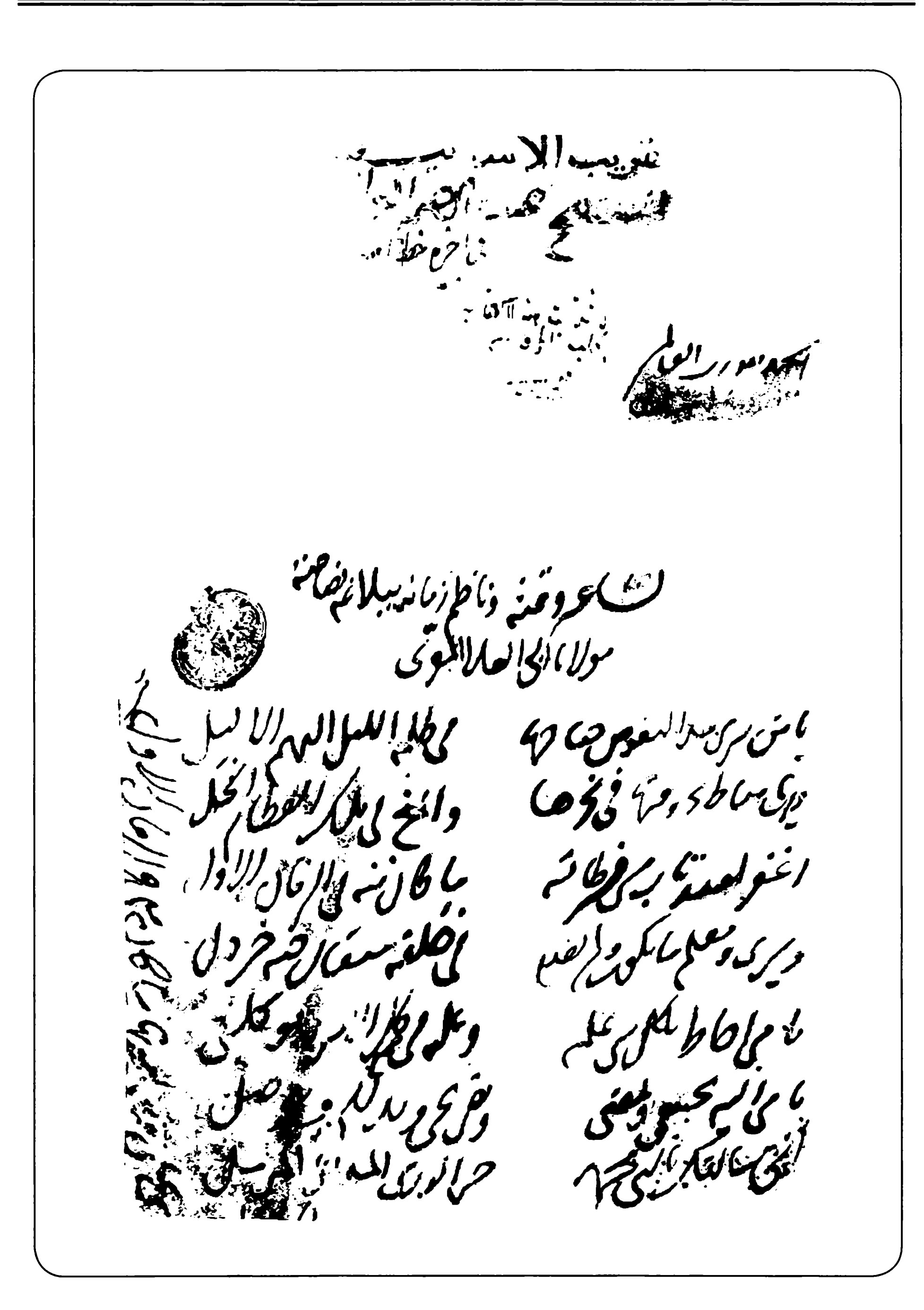
٧ ـ صنع فهارس متعددة: للأحاديث، والموضوعات.

وختاماً أسأل الله تعالى أن يجعل عملنا خالصاً لوجهه، إنه تعالى أكرم مسؤول والحمد لله رب العالمين.

***



صور المخطوطات



صورة غلاف النسخة الخطية لمكتبة لالالي باسطنبول والمرموز لها بـ (ل)



صورة اللوحة الأولى من نسخة مكتبة لالالي باسطنبول والمرموز لها بـ (ل)

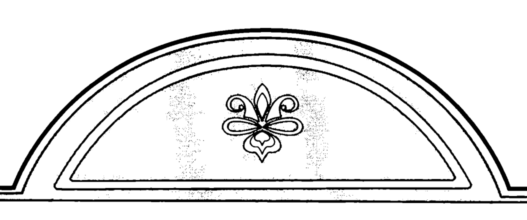
صورة اللوحة الأخيرة من نسخة مكتبة لالالي باسطنبول والمرموز لها بـ (ل)



خط الحافظ العراقي وفيها إثبات السماع عليه ـ والمرموز لها بـ (ل)

صورة اللوحة الأولى من نسخة الظاهرية والمرموز لها بـ (ظ)

صورة اللوحة الأخيرة من نسخة الظاهرية والمرموز لها بـ (ظ)

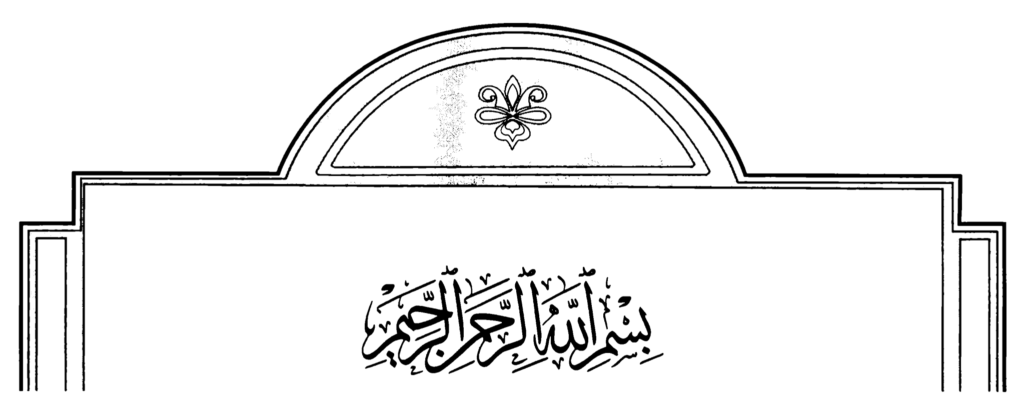


تقريب الأسانيد و ترتيب المسانيد

تأليف الحافظ العراقي

زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي

٧٢٥ - ٨٠٦ هـ



الحَمْـدُ للهِ الَّـذِي أَنْـزَلَ الأَحْـكَامَ لإِمْضـاءِ عِلْمِهِ القَدِيـمِ، وأَجْزَلَ الإِنْعامَ لِشَـاكِرِ فَضْلِـهِ العَمِيْـمِ، وأَشْـهَدُ أَنْ لا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَـرِيكَ لَـهُ البَرُّ الرَّحِيْمُ، وأَشْـهَدُ أَنَّ مُحمَّـداً عَبْدُهُ ورَسُـولُهُ المَبْعُوثُ بالدِّيـنِ القَوِيْمِ، المَنْعُوتُ بالخُلُـقِ العَظِيْمِ، صلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وعَلَـى آلِهِ وصَحْبِهِ وسـلَّمَ أَفْضَـلَ الصَّلاةِ والتَّسْـلِيْمِ وبَعْدُ:

فَقَـدْ أَرَدْتُ أَنْ أَجْمَـعَ لِابْنِـي أَبِي زُرْعَـةَ[1] مُخْتَصَراً في أَحادِيْـثِ الأَحْكامِ، يَكُونُ مُتَّصِـلَ الأَسَـانِيْدِ بالأَئمَّةِ الأَعْـلامِ، فإِنَّهُ يَقْبُحُ بِطالِـبِ الحَدِيْثِ بَلْ بِطالِـبِ العِلْمِ أَنْ لَا يَحْفَـظَ بإِسْـنَادِهِ عِـدَّةً مِنَ الأَخْبارِ، يَسْـتَغْنِي بِها عَنْ حَمْلِ الأَسْـفارِ في الأَسْـفارِ، وعَنْ مُراجَعَـةِ الأُصُـولِ عِنْـدَ المُذَاكَرَةِ والاسْـتِحْضارِ، ويَتَخَلَّصُ بِـهِ مِنْ الحَرَجِ فـي الجَزْمِ بِنَقْـلِ ما لَيْسَـتْ لَهُ بِـهِ رِوايةٌ، فإِنَّهُ غَيْرُ سـائِغٍ بِإِجْمـاعِ أَهْـلِ الدِّرايَةِ[2].

وَلمَّا رَأَيْتُ صُعُوبَةَ حِفْظِ الأَسَانِيدِ فِي هَذِهِ الأَعْصارِ لِطُولِها، وَكانَ قِصَرُ أَسانِيْدِ المُتَقَدِّمِيْنَ وَسِيْلَةً لِتَسْهِيْلِها، رَأَيْتُ أَنْ أَجْمَعَ أَحادِيْثَ عَدِيْدَةً في تَرَاجِمَ مَحْصُوْرَةٍ،

---

(١) وهو ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين، أبو زرعة العراقي، المتوفى سنة (٨٢٦هـ). انظر ترجمته في «الضوء اللامع» (١/ ٣٣٦)، و«طرح التثريب في شرح التقريب» (١/ ١٦).

(٢) قال المصنف في «طرح التثريب» (١/ ١٧): حكى هذا الإجماع الذي ذكرته أبو بكر محمد ابن خير بن عمر الأموي الإشبيلي في «برنامجه» المشهور، ثم قال: وقد اتفق العلماء على أنه لا يصح لمسلم أن يقول: قال رسول الله ﷺ كذا حتى يكون عنده ذلك القول مروياً ولو على أقل وجوه الروايات، لقول رسول الله ﷺ: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»، وفي بعض الروايات «من كذب علي» مطلقاً دون تقييد اهـ.

وتَكُونَ تِلْكَ التَّرَاجِمُ فيْمَا عُدَّ من أَصَحِّ الأَسانِيْدِ مَذْكُوْرَةً، إمَّا مُطْلَقاً عَلَى قَوْلِ مَن عَمَّمَهُ، أو مُقَيَّداً بصَحابِيٍّ تِلْكَ التَّرْجَمَةِ(١).

ولَفْظُ الحَدِيْثِ الَّذِيْ أُوْرِدُهُ في هَذا المُخْتَصَرِ هُوَ لِمَنْ ذُكِرَ الإِسْنادُ إِلَيْهِ مِنَ «المُوَطَّأ» و«مُسْنَدِ أَحْمَدَ».

***

[خطة المصنِّفِ في تَخريجِ الحديثِ]

فإِنْ كانَ الحَدِيْثُ في «الصَّحِيْحَيْنِ» لَمْ أَعْزُهُ لأَحَدٍ، وكانَ ذَلِكَ عَلامَةَ كَوْنِهِ مُتَّفَقاً عَلَيْهِ، وإِنْ كانَ فِيْ أَحَدِهِما اقْتَصَرْتُ عَلَى عَزْوِهِ إِلَيْهِ، وإِنْ لَمْ يكُنْ في وَاحِدٍ مِنَ «الصَّحِيْحَيْنِ» عَزَوْتُهُ إلى مَنْ خَرَّجَهُ مِنْ أَصْحابِ السُّنَنِ الأَرْبَعَةِ وغَيْرِهِمْ مِمَّنِ الْتَزَمَ الصِّحَّةَ كابْنِ حِبَّانَ والحاكِمِ.

فإِنْ كانَ عِنْدَ مَن عَزَوْتُ الحَدِيْثَ إِلَيْهِ زِيادَةٌ تَدُلُّ عَلَى حُكْمٍ ذَكَرْتُها، وكَذَلِكَ أَذْكُرُ زِياداتٍ أُخَرَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِهِ، فإِنْ كَانَتِ الزِّيادَةُ مِنْ حَدِيْثِ ذَلِكَ الصَّحابِيِّ لَمْ أَذْكُرْهُ، بَلْ أَقُولُ: ولأبي دَاوُدَ أو غَيْرِهِ كَذا، وإِنْ كانَتْ مِنْ غَيْرِ حَدِيْثِهِ قُلْتُ: ولِفُلانٍ مِنْ حَدِيْثِ فُلانٍ كَذا.

---

(١) وممن عمَّم ذلك وأطلقه أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ويحيى بن معين والبخاري وغيرهم أطلقوا ذلك على تراجم أنها أصح الأسانيد، وقد استشكل ذلك الحاكم وابن الصلاح وقال: لا يمكن أن يقطع الحكم في أصح الأسانيد لصحابي واحد... إلخ.

انظر: «طرح التثريب» (١/ ١٨ ـ ١٩)، و«التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح» للعراقي (١/ ٢٣)، و«النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (١/ ٦٠)، و«معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص٥٣).

وإذا اجْتَمَعَ حَدِيْثانِ فأَكْثَرُ مِنْ[١] تَرْجَمَةٍ واحِدَةٍ، كَقَوْلي: «عَنْ نافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ» لَمْ أَذْكُرْها في الثَّانِي ومَا بَعْدَهُ، بلْ أكْتَفِي بقَولِي: و«عَنْهُ» ما لَمْ يَحْصُل اشْتِباهٌ.

وحَيْثُ عَزَوْتُ الحَدِيْثَ لمَنْ خَرَّجَهُ، فإنَّمَا أُرِيْدُ «أَصْلَ الحَدِيْثِ» لَا ذَلِكَ «اللَّفْظَ»، عَلَى قَاعِدَةِ «المُسْتَخْرَجاتِ»[٢].

فإنْ لمْ يكُنِ الحَدِيْثُ إلَّا في الكِتابِ الَّذِي رَوَيْتُهُ مِنْهُ عَزْوتُهُ إلَيْهِ بَعْدَ تَخْرِيْجِهِ، وإنْ كانَ قَدْ عُلِمَ أَنَّهُ فيْهِ، لئلَّا يُلْبِسَ ذَلِكَ بما في «الصَّحِيْحَينِ»[٣].

***

[إسناد العراقيِّ في الموطَّأ والمُسند]

فما كانَ فيهِ مِن حَدِيْثِ «نافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ»، ومِنْ حَدِيْثِ «الأعْرَجِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ»، ومِنْ حَدِيْثِ «الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنسٍ»[٤]، ومِن حَدِيْثِ عَبدِ الرَّحْمَن بنِ القَاسِمِ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائشَةَ»:

فَأَخْبَرَنِيْ بِهِ مُحَمَّدُ بنُ أَبي القاسِمِ بنِ إسْماعِيْلَ الفارِقِيُّ، ومُحمَّدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ

---

(١) في (ظ): «في». والمثبت من (ل).

(٢) وهي أن يعمد المصنف إلى كتاب من كتب الحديث، فيخرج أحاديثه بأسانيد لنفسه من غير طريق صاحب الكتاب، فيجتمع معه في شيخه أو في شيخ شيخه، وهكذا. انظر: «فتح المغيث» (١/ ٥٧). وقاعدة المستخرجات أنه لا يراعى في الأحاديث المستخرجة مطابقة الألفاظ مع الأصل المخرج عليه، فربما يكون اختلاف في الألفاظ، بزيادة أو نقص، أو اختلاف يسير في المعنى، لكن أصل الحديث أو معناه العام متفق عليه.

(٣) انظر مثال ذلك الحديث رقم (٤٤) من حديث بريدة فقال: قال في آخره: «رواه أحمد»، مع أن حديث بريدة في خطته من تراجم «مسند أحمد».

(٤) في (ظ): «ومن حديث أنس». والمثبت من (ل).

مُحَمَّدٍ القَلانِسِيُّ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِما قَالَا: أَخْبَرَنا يُوْسُفُ بنُ يَعْقُوبَ المَشْهَدِيُّ، وسَيِّدَةُ بِنْتُ مُوْسَى المَارَانِيَّةُ.

قَالَ يُوْسُفُ: أَخْبَرَنا الحَسَنُ بنُ مُحَمَّدٍ البَكْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنا المُؤَيَّدُ بنُ محمَّدٍ الطُّوْسِيُّ (ح) وقَالَتْ سَيِّدَةُ: أنْبأنا المُؤَيَّدُ، قَالَ: أَخْبَرَنا هِبَةُ اللهِ بنُ سَهْلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنا سَعِيْدُ بنُ مُحمَّدٍ، قالَ: أَخْبَرَنا زَاهِرُ بنُ أحْمَدَ، قالَ: أَخْبَرَنا إِبْراهِيْمُ بنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنا أَبُو مُصْعَبٍ أحْمَدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ[1]، قالَ:

***

[التراجم السِّتة عشر]

١ ـ حَدَّثَنا مالِكُ بنُ أَنَسٍ، عَنْ نافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

٢ ـ ومَالِكٌ عَنِ أَبِي الزِّنادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ.

٣ ـ ومَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ.

٤ ـ ومَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ القاسِمِ، عَنْ أَبِيْهِ، عنِ عائشةَ.

وما كانَ فِيْهِ مِنْ غَيْرِ هَذِهِ التَّراجِمِ الأَرْبَعَةِ:

فأَخْبَرَني بِهِ مُحمَّدُ بنُ إسْماعِيْلَ بنِ إبراهِيْمَ بنِ الخبَّازِ بِقِراءَتِي عَلِيهِ بدِمَشْقَ في الرِّحْلَةِ الأُولى[2]، قالَ: أخْبَرَنا المُسْلِمُ بنُ مَكِّيٍّ، قَالَ: أخْبَرَنا حَنْبَلُ بنُ

---

(١) وهو أبو مصعب الزهري، أحد رواة «موطأ مالك» المتوفى سنة (٢٤٢هـ) وروايته مطبوعة، وحيث وردت تراجم مالك، فسيتم الإحالة إليها، مع أنَّ رواية يحيى بن يحيى الليثي هي الأكثر تداولاً، لكن نلتزم بما اختاره الحافظ العراقي.

(٢) وكانت الرحلة الأولى للحافظ العراقي إلى دمشق سنة (٧٥٤هـ). انظر: «الضوء اللامع» (٤/ ١٧٣). وابن الخباز مسند الشام، توفي سنة (٧٥٦هـ). انظر ترجمته في «الدرر الكامنة» (٥/ ١١٩).

عَبْدِ اللهِ، قالَ: أَخبَرنا هِبَةُ اللهِ بنُ محمَّدٍ الشَّيْبانيُّ، قال: أَخْبَرَنا الحَسَنُ بنُ عَليٍّ التَّمِيْمِيُّ، قالَ: أَخبَرنا أَحْمَدُ بنُ جَعْفَرٍ القَطِيْعِيُّ، قالَ: حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ، قالَ: حَدَّثَنِي أبي[1] أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ:

٥ ـ فمَا كانَ مِنْ حَدِيْثِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، فقَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سالمٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عُمَرَ.

٦ ـ وما كانَ مِنْ حَدِيْثِ سَالمٍ عَنْ أبِيْهِ؛ فقَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالمٍ، عَنْ أبيْهِ.

٧ ـ وما كانَ مِنْ حَدِيْثِ عليٍّ بنِ أَبي طَالِبٍ، فقالَ أَحْمَدُ: حدَّثَنا يَزِيْدُ ـ هوَ ابنُ هَارُونَ ـ، قالَ: أَخْبَرَنا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبِيْدَةَ، عَنْ عليٍّ.

٨ ـ وما كانَ مِنْ حَدِيْثِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ، فقَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنا أَبو مُعَاوِيَةَ، قالَ: حَدَّثَنا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيْمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ.

٩ ـ وما كانَ مِنْ حَدِيْثِ هَمَّامٍ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، فقَالَ أحْمَدُ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قالَ: حَدَّثَنا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ.

١٠ ـ وما كانَ مِنْ حَدِيْثِ سَعيْدٍ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، فقالَ أَحْمَدُ: حدَّثَنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيْدٍ[2]، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ.

١١ ـ وما كانَ مِنْ حَدِيْثِ أَبي سَلَمَةَ وَحْدَهُ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، فَقالَ أحْمَدُ: حَدَّثَنا حَسَنُ بنُ مُوْسَى، قالَ: حَدَّثَنا شَيْبانُ بنُ عَبدِ الرَّحْمنِ، قالَ: حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ أَبي كَثِيْرٍ، عَنْ أَبي سَلَمَةَ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ.

---

(١) وقع في بعض الطبعات ومطبوع «طرح التثريب» (١/ ٢٠): حدثني أبو أحمد...، وهو خطأ، والتصويب من النسخ الخطية.

(٢) وهو ابن المسيب.

١٢ ـ وما كانَ مِنْ حَدِيْثِ جَابرٍ، فقالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنا سُفْيانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابرٍ.

١٣ ـ وما كانَ مِنْ حَدِيْثِ بُرَيْدَةَ، فقالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنا زَيْدُ بنُ الحُبابِ، قالَ: حدَّثني حُسَينُ بنُ واقِدٍ، عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ، عنْ أبيْهِ.

١٤ ـ وما كانَ مِن حَدِيْثِ عُقْبَةَ بنِ عامِرٍ، فقَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنا حَجَّاجُ بنُ مُحَمَّدٍ، قالَ: حَدَّثَنا لَيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَن يَزِيْدَ بنِ أَبي حَبِيْبٍ، عَن أبي الخَيرِ، عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ.

١٥ ـ وما كانَ مِن حَدِيْثِ عُروَةَ عَن عَائشةَ، فَقَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنا عَبدُ الرَّزَّاقِ، عَن مَعْمَرٍ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن عُرْوَةَ، عَنْ عَائشةَ.

١٦ ـ وما كانَ مِن حَدِيْثِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائشةَ، فقَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنا يَحْيَى ـ هُوَ ابنُ سَعِيدٍ ـ، عَن عُبَيْدِ اللهِ، قالَ: سَمِعْتُ القاسِمَ يُحدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ.

ولَمْ أُرَتِّبْهُ على التَّراجِمِ، بَلْ عَلى أَبْوابِ الفِقْهِ لِقُرْبِ تَناوُلِهِ، وأَتَيْتُ في آخِرِهِ بجُمْلَةٍ مِن الأَدَبِ والاسْتِئْذانِ، وغَيْرِ ذَلكَ، وسَمَّيتُهُ:

«تَقْرِيْبَ الأسَانِيْدِ وتَرْتِيْبَ المَسَانِيْدِ»

وَاللهَ أَسْأَلُ أنْ يَنْفَعَ بِهِ مَنْ حَفِظَهُ أَوْ سَمِعَهُ أو نَظَرَ فيهِ، وأنْ يُبَلِّغَنا مِنْ مِزيْدِ فَضْلِهِ ما نُؤَمِّلُهُ ونَرْتَجيْهِ، إنَّهُ عَلى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، وبَالإجابَةِ جَدِيْرٌ.

ورَأَيْتُ الابْتِداءَ بحَدِيْثِ النِّيَّةِ مُسْنَداً بسَندٍ آخَرَ، لِكَوْنِهِ لَا يَشْتَرِكُ معَ تَرْجَمةِ أَحَادِيْثِ عُمرَ، فَقَدْ رُوِّيْنا عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مَهْدِيٍّ قالَ: مَنْ أَرادَ أَنْ يُصَنِّفَ كِتاباً فَلْيَبْدَأ بحَدِيْثِ: «الأعْمالُ بالنِّيَّاتِ»[1].

***

(١) أخرجه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (١٩١١)، والمصنف في «طرح التثريب» (١/ ٢٣).



كِتابُ الطَّهارَةِ

١ ـ أَخْبَرَنا مُحمَّدُ بنُ مُحمَّدِ بنِ إبرَاهِيمَ المَيْدُومِيُّ، قال: أَخْبَرَنا عَبْدُ اللَّطِيْفِ بنُ عَبْدِ المُنْعِمِ، قالَ: أخْبَرَنا عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ عَليٍّ وعَبْدُ الرَّحْمنِ ابنُ أَحْمدَ العُمَرِيُّ، والمُبارَكُ بنُ المَعْطُوشِ، قَالُوا: أَخْبَرَنا هِبَةُ اللهِ بنُ مُحمَّدٍ، قالَ: أَخْبَرَنا مُحمَّدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ إبْراهِيْمَ البَزَّازُ، قَالَ: أَخْبَرنا مُحمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الشَّافِعيُّ، قَالَ: حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَوْحٍ المَدائنِيُّ ومُحمَّدُ بنُ رِبْحٍ البَزَّازُ، قالا: حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، قالَ: حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ سَعِيْدٍ الأَنْصارِيُّ، عَنْ مُحمَّدِ بنِ إِبْراهِيْمَ التَّيْمِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ عَلى المِنْبَرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقُولُ: «إنَّما الأَعْمالُ بالنِّيَّاتِ، وإنَّما لِامْرِئٍ ما نَوَى، فمَنْ كانَتْ هِجْرَتُهُ إِلى اللهِ وإلى رَسُوله، فَهِجْرَتُهُ إلى اللهِ وإلى رَسُولِهِ، ومَنْ كانَتْ هِجْرَتُهُ إِلى دُنْيا يُصِيْبُها أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزوَّجُها، فَهِجْرتُهُ إلى ما هَاجَرَ إلَيْهِ»[1].

***

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٨٩)، ومسلم (١٩٠٧)، أحمد (١٦٨)، وعند البخاري: «وإنما لكل امرئ ما نوى». والمثبت من النسخ الخطية، وهو الموافق لما في «صحيح مسلم».

بَابُ ما يُفْسِدُ الماءَ ومَا لا يُفْسِدُهُ

٢ ـ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَبُلْ في المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِيْ لَا يَجْرِيْ، ثمَّ تَغْتَسِلْ مِنْهُ»[١].

٣ ـ وعَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ كانَ يَقُولُ: إِنَّ الرِّجالَ والنِّسَاءَ كانُوا يَتَوَضَّؤوْنَ في زَمانِ[٢] رَسُولِ اللهِ ﷺ جَمِيْعاً. رَواهُ البُخَارِيُّ[٣].

***

بَابُ الوُضُوءِ

٤ ـ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إذا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَها فِيْ وَضُوْئِهِ، فإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِيْ أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»[٤].

---

(١) أخرجه أحمد (٨١٨٦)، ومسلم (٩٦) (٢٨٢) من طريق همام عن أبي هريرة، والبخاري (٢٣٩) من طريق الأعرج، عن أبي هريرة. وقوله: «ثم تغتسلْ» كذا ضُبط في الأصل بالجزم، وفي (ظ) بالوجهين معاً. ونقل النووي جواز جزمه عطفاً. انظر: «طرح التثريب» (٢/ ٣٠).

(٢) في هامش (ل): «زمن». (نسخة).

(٣) مالك (برواية أبي مصعب) (٥٦)، والبخاري (١٩٣)، وأحمد (٤٤٨١).

(٤) مالك (٥٠)، وأحمد (٩٩٩٦)، والبخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨).

٥ ـ وعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ فَلا يَضَعْ يَدَهُ في الوَضُوءِ حتَّى يَغْسِلَها، إنَّهُ لا يَدْرِيْ أحَدُكُمْ أَيْنَ باتَتْ يَدُهُ»(١).

وفي رِوَايَةٍ لمُسْلِمٍ: «ثَلاثاً»(٢)، وقالَ التِّرمِذِيُّ: «مرَّتَينِ أو ثَلاثاً»(٣).

٦ ـ وعَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمِنْخَرَيْهِ مِن الماءِ، ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ»(٤).

٧ ـ وعَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إذا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِيْ أَنْفِهِ ماءً، ثُمَّ لِيَنْثُرْ، ومَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوْتِرْ»(٥).

٨ ـ وعَن بُرَيْدَةَ قالَ: أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَدَعَا بِلَالاً فقَالَ: «يا بِلالُ! بِمَ سَبَقْتَنِي إلى الجَنَّةِ؟ ما دَخَلْتُ الجَنَّةَ قَطُّ إلَّا سَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي، إِنِّي دَخَلْتُ البارِحَةَ الجَنَّةَ فَسَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ، فأَتَيْتُ عَلَى قَصْرٍ مِنْ ذَهَبٍ مُرْتَفِعٍ مُشْرِفٍ؛ فَقُلتُ: لِمَنْ هَذا القَصْرُ؟ قالُوا: لِرَجُلٍ مِنَ العَرَبِ؛ قُلْتُ: أَنَا عَرَبِيٌّ، لِمَنْ هَذا القَصْرُ؟ قالُوْا: لِرَجُلٍ مِنَ المُسْلِمِيْنَ مِنْ أُمَّةِ مُحمَّدٍ، قُلْتُ: فَأَنا مُحمَّدٌ، لِمَنْ هَذا القَصْرُ؟ قالُوْا: لِعُمَرَ ابنِ الخَطَّابِ»، فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْلَا غَيْرَتُكَ يا عُمَرُ! لَدَخَلْتُ القَصْرَ»، فَقَالَ: يا

---

(١) أحمد (٨١٨٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٨)، وأحمد (٧٥١٧) و(٧٦٠٠) و(٨٩٦٥)، و(٩٢٣٨) من طرقٍ عن أبي هريرة.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٤) وقال: حديث حسن صحيح.

(٤) أخرجه أحمد (٨١٩٤)، ومسلم (٢٣٧) من طريق همام، عن أبي هريرة.

وقوله: (لينتثر)، مأخوذ من النثرة، وهي طرف الأنف، وقيل: هو الأنف. وحقيقة الانتثار: هو إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق، ليخرج ما تعلق به من قذر، وانظر «طرح التثريب» (٢/ ٥٢)، و«النهاية» (نثر).

(٥) أخرجه مالك (٤٤)، وأحمد (٧٧٤٦)، والبخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٣٧).

رَسُولَ اللهِ، ما كُنْتُ لِأَغارَ عَلَيْكَ، قالَ: وقالَ لبِلالٍ: «بِمَ سَبَقْتَنِيْ إِلى الجَنَّةِ؟» قالَ: ما أَحْدَثْتُ إِلَّا تَوَضَّأْتُ وصَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ، فَقالَ رَسُول اللهِ ﷺ: «بِهَذا»(١).

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقالَ: حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ، وابنُ حِبَّانَ، والحاكِمُ في «المُسْتَدْرَكِ»، وقالَ: صَحِيْحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَينِ(٢).

***

بابُ السِّواكِ وخِصالِ الفِطْرَةِ

٩ ـ عَنْ الأَعْرَجِ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي ـ أَوْ: عَلى النَّاسِ ـ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ»(٣).

زادَ البُخَارِيُّ: «مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ»، وقالَ مُسْلِمٌ: «عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ»(٤).

وفي رِوايَةٍ للبُخارِيِّ عَلَّقَها: «مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ» وأَسْنَدَها ابنُ خُزَيْمَةَ في «صَحِيْحِهِ»، والحاكِمُ وصَحَّحَها(٥).

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢٩٩٦). والخشخشة: حركة لها صوت كصوت السلاح، انظر: «طرح التثريب» (٢/ ٥٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٦٨٩)، وابن حبان (٧٠٨٦)، والحاكم (١/ ٤٥٧)، و(٣/ ٣٢٢).
وقال المصنف في «طرح التثريب» (٢/ ٥٧): حديث بريدة هذا وإن كان من أفراد الترمذي فهو في الصحيحين من غير حديثه أخرجاه من رواية أبي زرعة عن أبي هريرة...، ثم ذكرهما بنحوه، وفي لفظ البخاري: «سمعت دفَّ نعليك بين يدي الجنة»، وفي لفظ مسلم: «خشف نعليك». وانظر: «صحيح البخاري» (١١٤٩)، و«صحيح مسلم» (٢٤٥٨).

(٣) أخرجه مالك (٤٥٣)، وأحمد (١٠٨٦٨).

(٤) «صحيح البخاري» (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢).

(٥) علَّقها البخاري تعليقاً مجزوماً قبل الحديث (١٩٣٤)، ووصلها ابن خزيمة (١٤٠)، وأحمد =

١٠ ـ وعَنْ سَعِيْدٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ـ وقالَ سُفْيانُ مرَّةً: رِوَايَةً ـ: «خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ: الخِتَانُ، والاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وتَقْلِيْمُ الأَظْفارِ، ونَتْفُ الإبْطِ»[١].

ولمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيْثِ عَائشَةَ: «عَشْرٌ مِنَ الفِطْرَةِ» فَزادَ فِيْها: «السِّوَاكَ، وإعْفَاءَ اللِّحْيَةِ، واسْتِنْشَاقَ الماءِ، وغَسْلَ البَرَاجِمِ، وانْتِقاصَ الماءِ»، ولَمْ يَذْكُرِ «الخِتَانُ»، ونَسِيَ مُصْعَبٌ العَاشِرَةَ، إلَّا أَنْ تَكُونَ المَضْمَضَةَ[٢]. وقدْ ضَعَّفَهُ النَّسَائيُّ[٣].

= (٩٩٢٨) من طريق حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، والحاكم (١/ ٢٤٥)، وأحمد (٧٤١٢) من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك مع الوضوء...».

(١) أخرجه أحمد (٧٢٦١)، والبخاري (٥٨٨٩)، ومسلم (٢٥٧). وسفيان: هو ابن عيينة شيخ أحمد، وسعيد: هو ابن المسيب، كما في المصادر المذكورة. ومعنى «رواية» يعني: رواية عن رسول الله ﷺ. وهي صيغ الرفع.

ومعنى «الاستحداد»: هو استعمال الحديد في حلق العانة، والعانة: هو ما حول ذكر الرجل وفرج المرأة من الشعر. انظر: «طرح التثريب» (٢/ ٧٦).

وقال القرطبي في «المفهم» (١/ ٥١١ ـ ٥١٢) في بيان تسمية هذه الخصال من الفطرة، قال: المراد بالفطرة هنا: السنة، وهذه الخصال مجتمعة في أنها محافظة على حسن الهيئة والنظافة، وكلاهما يحصل به البقاء على أصل كمال الخلقة التي خلق الإنسان عليها، وبقاء هذه الأمور وترك إزالتها يشوه الإنسان ويقبحه، بحيث يستقذر ويجتنب، فيخرج عما تقتضيه الفطرة الأولى، فسميت هذه الخصال فطرة لهذا المعنى، والله أعلم. اهـ.

(٢) أخرجه مسلم (٢٦١) من طريق مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة مرفوعاً. والبراجم: هي العقد التي في ظهور الأصابع يجتمع فيها الوسخ. انظر: «النهاية» (برجم).

(٣) نعم ضعفه النسائي بمصعب بن شيبة، وذكر الاختلاف في إسناده، فأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٢٤١) كرواية مسلم، وذكر أن سليمان التيمي وأبا بشر جعفر بن إياس خالفا مصعب بن شيبة، فروياه عن طلق بن حبيب قولَه كما عنده برقم (٩٢٤٢)، وقال: وحديث سليمان التيمي وجعفر بن إياس أشبه بالصواب من حديث مصعب، ومصعب منكر الحديث. =

ولِأَبـي دَاودَ مِـنْ حَدِيـْثِ عَمَّـارِ بـنِ ياسِـرٍ: «إِنَّ مِـنَ الفِطْـرَةِ المَضْمَضَـةَ، والاسْتِنْشَـاقَ» قـالَ: فذَكَـرَ نَحْـوَهُ، ولـم يَذْكُـرْ: «إِعْفَـاءَ اللِّحْيَـةِ»، زَادَ: «والخِتَـانَ»، قـالَ: «والانْتِضَـاحَ»، ولـمْ يَذْكُـرْ: «انْتِقـاصَ المـاءِ» يَعْنِـي: الاسْـتِنْجَاءَ. وَرَوَاهُ ابـنُ مَاجَـهْ بِتَمامِـهِ، وتَكَلَّـمَ البُخـارِيُّ فـي اتِّصالِـهِ[١].

* * *

بَابُ الاسْتِجْمارِ

١١ ـ عَـنْ هَمَّـامٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «إِذا اسْـتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُوْتِـرْ»[٢]. زادَ أَبُـو دَاوُدَ وابنُ ماجَهْ بإسْـنادٍ حَسَـنٍ: «مَـنْ فَعَلَ فقَدْ أَحْسَـنَ، ومَنْ لاَ فَلَا حَـرَجَ» وأَخْرَجَهُ ابـنُ حِبَّانَ[٣].

* * *

= وقال الدارقطني في «العلل» (٥/ ورقة٢٤): هما أثبت من مصعب بن شيبة وأصح حديثاً.

(١) أخرجه أبو داود (٥٤)، وابن ماجه (٢٩٤)، وأحمد (١٨٣٢٧) من طريق علي بن زيد بن جدعان، عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن عمار بن ياسر مرفوعاً. وإسناده ضعيف لضعف علي بن زيد، ولانقطاعه فإنَّ سلمة بن محمد بن عمار قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ٧٧): لا يعرف أنه سمع من عمار أم لا. اهـ. وقال ابن معين: حديثه عن جده مرسل، وقال ابن حبان في «المجروحين» (١/ ٣٣٧): منكر الحديث، يروي عن جده عمار بن ياسر ولم يره. اهـ.

(٢) أخرجه أحمد (٨١٦٥). وقد سلف برقم (٧) من طريق الأعرج، عن أبي هريرة.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥). وابن ماجه (٣٣٧)، وابن حبان (١٤١٠)، وأحمد (٨٨٣٨) من طريق حصين الحميري الحبراني، عن أبي سعد الخير، عن أبي هريرة مرفوعاً. وإسناده فيه مجهولان، حصين مجهول، وأبو سعد مختلف فيه. وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ٣٠١): واختلف الحفاظ في تصحيح هذا الحديث وتضعيفه...، وذكر أن ابن عبد البر وابن حزم وعبد الحق والبيهقي قد ضعفوه، وأن ابن حبان والحاكم قد صححاه، وأن النووي قد حسنه.

بَابُ الغُسْلِ

١٢ ـ عَن عُرْوَةَ عَنْ عائشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنها قالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنا ورَسُولُ اللهِ ﷺ مِن إِنَاءٍ واحِدٍ، فِيْهِ قَدْرُ الفَرَقِ[١].

لَمْ يَقُلِ الشَّيْخَانِ: (فيهِ قَدْرُ الفَرَقِ)[٢]، وهِي عِنْدَ النَّسائيِّ[٣]، وزادَ الشَّيْخانِ: تَخْتَلِفُ أَيْدِيْنا فِيْهِ مِنَ الجَنابَةِ[٤].

***

بَابُ التَّيَمُّمِ

١٣ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحمَنِ بنِ القاسِمِ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عائشَةَ، أَنَّها قالَتْ: خَرَجنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في بَعْضِ أَسْفارِهِ، حَتَّى إذا كُنَّا بِالبَيْدَاءِ ـ أَوْ: بِذَاتِ الجَيْشِ ـ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِيْ، فَأَقامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْتِماسِهِ، وأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ولَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، ولَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فأَتَى النَّاسُ أَبا بَكْرٍ فَقَالُوا: أَلا تَرَى ما صَنَعَتْ عائِشَةُ؟ أَقامَتْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وبالنَّاس ولَيْسُوا عَلى ماءٍ، ولَيْسَ مَعَهُمْ ماءٌ، فَجاءَ أَبْو بَكْرٍ ورَسُولُ اللهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللهِ

---

(١) أخرجه أحمد (٢٥٦٣٤)، واللفظ له، ومالك (١٤٥)، ولم يقل: فيه قدر الفرق.

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٠) من طريق ابن أبي ذئب، ومسلم (٣١٩) من طريق سفيان، كلاهما عن الزهري، عن عروة به. وعند البخاري: «من قدح يقال له الفرق»، وعند مسلم: «القدح وهو الفرق».

(٣) في (ظ) ضرب على قوله: لم يقل الشيخان...، إلى هاهنا. لكن ضرب عليه بقلم مختلف عن قلم الناسخ، وكأنه حديث. وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٣٠) بمثل إسناد أحمد.

(٤) أخرجه البخاري (٢٦١)، ومسلم (٣٢١) من طريق القاسم بن محمد، عن عائشة.

ﷺ وَالنَّـاسَ[(١)]، ولَيْسُـوا عَلـى مَـاءٍ ولَيْسَ مَعَهُـمْ ماءٌ؟ قالَـتْ: فعاتَبَنِي أَبُـو بَكْرٍ وقالَ مـا شَـاءَ اللهُ أَنْ يَقُـولَ، وجَعَـلَ يَطْعُنُ بيَدِهِ فـي خَاصِرَتي فَـلَا يَمْنَعُنِي مِـنَ التَّحَرُّكِ إلَّا مَـكَانُ رَأسِ رَسُـولِ اللهِ ﷺ عَلَى فَخِذِيْ.

فَنَـامَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ حتَّى أَصْبَـحَ عَلَى غَيْرِ ماءٍ، فأَنْـزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّـمِ؛ فتيَمَّمُوا، فقَـالَ أُسَـيْدُ بـنُ الحُضَيْـرِ ـ وهُو أَحَـدُ النُّقَباءِ ـ: ما هِـيَ بـأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يا آلَ أَبِـيْ بَكْرٍ، قالَتْ عائِشَـةُ: فَبَعَثْنـا البَعِيرَ الَّذِي كُنْـتُ عَلَيْهِ فَوَجَدْنا العِقْـدَ تَحْتَهُ[(٢)].

١٤ ـ وعَنْ سَعِيْدٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ـ فِيْما يَرَاهُ سُفْيَانُ ـ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وطَهُوْراً»[(٣)].

رَواهُ مُسْـلِمٌ بزِيـادَةٍ فـي أوَّلِـهِ: «فُضِّلْـتُ عَلَـى الأَنْبِيـاءِ بِسِـتٍّ: أُعْطِيْـتُ جَوَامِعَ الكَلِـمِ، ونُصِـرْتُ بالرُّعْـبِ، وأُحِلَّـتْ لـيَ المَغانِـمُ، وجُعِلَـتْ لـيَ الأَرْضُ مَسْـجِداً وطَهُـوْراً، وأُرْسِـلْتُ إِلـى الخَلْـقِ كافَّـةً، وخُتِمَ بِـيَ النَّبِيُّـوْنَ»[(٤)].

ولِلشَّيْخَيْنِ مِنْ حَدِيْثِ جَابِرٍ: «أُعْطِيْتُ خَمْسَاً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِيْ: نُصِرْتُ بالرُّعْبِ مَسِيْرَةَ شَهْرٍ، وجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وطَهُوْراً»، وقالَ مُسْلِمٌ: «وجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ طيِّبَةً طَهُوراً ومَسْجِداً»[(٥)].

---

(١) في (ظ): «وبالناس». والمثبت من (ل)، وهو الموافق لما في مصادر التخريج الآتية.

(٢) أخرجه مالك (١٤٧)، ومن طريقه أحمد (٢٥٤٥٥)، والبخاري (٣٣٤)، و(٣٦٧). والبيداء وذات الجيش: موضعان قريبان من المدينة. قاله القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٢/ ٢١٦).

(٣) أخرجه أحمد (٧٢٦٦)، وقوله: «مسجداً» يعني موضع سجود، لا يختص منها موضع دون غيره. وقوله: «طهوراً» يعني مطهرة تستباح بها الصلاة ويرتفع بها الحدث.

(٤) أخرجه مسلم (٥٢٣) من حديث العلاء عن أبيه، عن أبي هريرة.

(٥) أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١).

ولَـهُ مِـنْ حَدِيْـثِ حُذَيْفَـةَ: «فُضِّلْنـا عَلَـى النَّـاسِ بثَـلاثٍ: جُعِلَـتْ صُفُوفُنـا كَصُفُـوفِ المَلائِكَـةِ، وجُعِلَتْ لَنـا الأَرْضُ كُلُّها مَسْـجِداً، وجُعِلَتْ تُرْبَتُهـا لَنا طَهُوْراً إذا لَـمْ نَجِـدِ المَـاءَ»، وفـي رِوايَـةٍ للبَيْهَقِـيِّ: «وجُعِـلَ تُرابُها لَنـا طَهُـوْراً»[1].

تَفرَّدَ أَبو مَالكٍ الأَشْجَعِيُّ بِذِكْرِ التُّرابِ فِيْهِ.

ولِأَحْمدَ والبَيْهَقِيِّ مِنْ حَدِيْثِ عَليٍّ: «وَجُعِلَ التُّرابُ لِيَ طَهُوْراً»[2]، وإسْنادُهُ حَسَنٌ.

١٥ ـ وعَـنْ هَمَّـامٍ عَـنْ أَبـي هُرَيْـرَةَ قـالَ: قـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «ذَرُوْنِـيْ مـا تَرَكْتُكُـمْ؛ فإِنَّمـا هَلَـكَ الَّذِيْـنَ مِن قَبْلِكُـمْ بِسُـؤالِهِمْ، واخْتِلافِهِـمْ عَلَـى أَنْبيائِهِمْ، فإذا نَهيْتُكُـمْ عَن شَـيءٍ فاجْتَنِبُـوهُ، وإذا أَمَرْتُكُمْ بالأَمْـرِ فائْتَمِرُوا[3] ما اسْـتَطَعْتُمْ»[4]. وقالَ الشَّـيْخانِ: «فَأْتُـوْا مِنْهُ مـا اسْـتَطَعْتُمْ»[5].

اسْتُدِلَّ بِهذَا اللَّفْظِ عَلَى أَنَّ مَنْ وَجَدَ بَعْضَ ما يَكْفِيْهِ مِنَ المَاءِ للطَّهارَةِ يَجِبُ[6] استِعْمالُهُ، واللهُ أَعْلَمُ.

***

---

(١) أخرجه مسلم (٥٢٢)، والبيهقي في «السنن» (١٠٢٣) من طريق أبي مالك، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة مرفوعاً.

(٢) أخرجه أحمد (٧٦٣)، والبيهقي في «السنن» (١٠٢٤).

(٣) جاء بعدها في (ظ) زيادة: «منه». ليست في بقية النسخ والمصادر، وهو سهو من الناسخ.

(٤) أخرجه أحمد (٨١٤٤).

(٥) أخرجه البخاري (٧٢٨٨) من طريق الأعرج، ومسلم (١٣٣٧) (١٣٧) من طريق محمد بن زياد، كلاهما عن أبي هريرة.

(٦) في (ظ): «فيجب». وفي «طرح التثريب» (٢/ ١١٨): «أنه يجب». والمثبت من (ل).

بَابُ غَسْلِ النَّجاسَةِ

١٦ ـ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إذا شَرِبَ الكَلْبُ في إِناءِ أَحَدِكُمْ، فَليَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»[١].

وزادَ مُسْلمٌ في رِوايةٍ لَهُ: «فَلْيُرِقْهُ»[٢]، وَقالَ ابنُ مَنْدَه: تَفرَّدَ بها عَليُّ بنُ مُسْهِرٍ.

وذَكَرَ الإِسْماعِيْلِيُّ وابنُ مَنْدَه وابنُ عَبدِ البَرِّ، أنَّ مَالِكاً تَفرَّدَ بقَولِهِ: «شَرِبَ»، وأنَّ غَيرَهُ كُلُّهمْ يَقُولُ: «وَلَغَ»[٣]. ولَيسَ كما ذَكَروْا، فقَدْ تَابَعَهُ عَلَى لَفْظِهِ وَرْقاءُ ومُغِيرَةُ بنُ عَبْدِ الرَّحمنِ[٤].

١٧ ـ وعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طُهْرُ إناءِ أَحَدِكُمْ إذا وَلَغَ الكَلْبُ فِيْهِ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ» رَواهُ مُسْلِمٌ[٥].

وفي رِوايةٍ لهُ: «طَهُوْرُ»، وزادَ: «أُوْلَاهُنَّ بالتُّرَابِ»[٦].

قالَ البَيْهَقِيُّ في «المَعْرِفَةِ»: ومُحَمَّدُ بنُ سِيْرِينَ يَنْفَرِدُ[٧] بذِكرِ التُّرابِ فيهِ مِن حَدِيْثِ أَبي هُرَيْرَةَ.

---

(١) أخرجه مالك (٨٠)، وأحمد (٩٩٢٩)، والبخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٩): (٨٩) من طريق علي بن مسهر، عن أبي رزين وأبي صالح، عن أبي هريرة.

(٣) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٨/ ٢٦٤)، و«البدر المنير» لابن الملقن (١/ ٥٤٥). وقوله: «وَلَغ» يعني شرب منه بلسانه. انظر: «النهاية».

(٤) انظر: «نصب الراية» (١/ ١٣٣)، و«التلخيص الحبير» (١/ ١٤٩).

(٥) أخرجه أحمد (٨١٤٨)، ومسلم (٢٧٩): (٩٢)، وعند مسلم: «طهور» بدل: «طهر».

(٦) أخرجه مسلم (٢٧٩): (٩١) من طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة.

(٧) في (ل): «يتفرد». والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في «معرفة السنن» للبيهقي (١٧٣٦).

وقـالَ فـي «السُّـنَنِ» بَعْـدَ أنْ رَواهُ مِـنْ رِوايةِ أَبـي رافِعٍ عَنْ أَبـي هُرَيْـرَةَ: حَدِيْثٌ غَرِيْـبٌ، إنْ كانَ حَفِظَـهُ مُعَـاذٌ فَهُوَ حَسَـنٌ؛ لِأَنَّ التُّرابَ فـي هَذا الحَدِيْثِ لـم يَـرْوِهِ ثِقَةٌ غَيرُ ابنِ سِـيْرِينَ[١].

قُلـتُ: تابَعَـهُ عَلَيْـهِ أَخُوْهُ يَحْيَى بنُ سِـيْرِيْنَ فيمـا رَواهُ البَـزَّارُ وقـالَ: «أَوَّلُهُنَّ أَوْ آخِرُهُـنَّ بالتُّرابِ»[٢].

ولِلبَيْهَقِيِّ: «أُوْلَاهُنَّ أَوْ أُخْراهُنَّ»[٣].

ولأبي داوُدَ: «السَّابِعةُ بالتُّرابِ»[٤].

وللبَزَّارِ: «إِحْدَاهُنَّ بالتُّرَابِ»[٥].

ولِلدَّارَقُطْنِيِّ مِنْ حَدِيْثِ عَليٍّ: «إِحْدَاهُنَّ بالبَطْحاءِ»[٦].

ولمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيْثِ عَبْدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ: «وعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بالتُّرَابِ»[٧].

١٨ ـ وعَنْ سَـعِيْدٍ عَـنْ أبي هُرَيْرَةَ قـالَ: «دَخَلَ أَعْرَابيٌّ المَسْـجِدَ فصَلَّى رَكْعَتَينِ

---

(١) انظر: «السنن» للبيهقي (١/ ٣٦٧).

(٢) لم أقف عليه في المطبوع من «البحر الزخار» للبزار.

(٣) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن» (١٧٣٥)، وفي «السنن» (١١٧٢) من طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة.

(٤) أخرجه أبو داود (٧٣) من طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة.

(٥) أخرجه البزار في «البحر الزخار» (٨٨٨٧) من رواية الأعرج، عن أبي هريرة.

(٦) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١٩٢)، وفي إسناده الجارود، قال الدارقطني: الجارود: هو ابن أبي يزيد متروك. و«البطحاء»: الحصى الصغار اللينة. انظر «النهاية» (بطح).

(٧) أخرجه مسلم (٢٨٠). و«عفِّروه»: أي ذُرُّوا الترابَ على المحل. انظر: «طرح التثريب» (٢/ ١٣٢).

ثُـمَّ قـالَ: اللَّهُـمَّ ارْحَمْنِي ومُحمَّـداً ولَا تَرْحَـمْ مَعَنا أَحَـداً، فالْتَفَتَ النَّبـيُّ ﷺ، فقالَ: «لَقَـدْ تحَجَّـرْتَ واسِـعاً»، ثُـمَّ لَـمْ يَلْبَـثْ أَنْ بالَ فـي المَسْـجِدِ، فأَسْـرَعَ النَّـاسُ إلَيهِ، فَقـالَ لَهُـمْ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «إنَّمـا بُعِثْتُمْ مُيَسِّـرِيْنَ ولَمْ تُبْعَثُـوا مُعَسِّـرِيْنَ، هَرِيْقُوا عَلَيهِ دَلْـواً مِنْ مَاءٍ أَوْ سَـجْلاً مِـنْ مَـاءٍ»[1]. رَواهُ البُخـارِيُّ؛ فرَّقَهُ فـي مَوْضِعَيْن[2].

واتَّفقَ الشَّيْخَانِ عَلَى قِصَّةِ البَوْلِ مِن حَدِيْثِ أَنَسٍ[3].

***

(١) أخرجه أحمد (٧٢٥٥).

(٢) أخرجـه البخـاري (٢٢٠)، و(٦١٢٨) مفرقـاً مـن طريـق عبيـد الله بـن عبـد الله بـن عتبـة، عن أبـي هريرة.

وقولـه: «تحجَّـرت»، أي ضَيَّقتَ ما وسَّـعه الله، وقوله: «هريقـوا»، أي: صُبُّوا. وقوله: «سَـجْلاً» هو بمعنـى الدلـو. انظـر: «طـرح التثريـب» (٢/ ١٤٤).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢١)، ومسلم (٢٨٤).



كِتابُ الصَّلاةِ

١٩ ـ عَنْ بُرَيْدَةَ بنِ الحُصَيْبِ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَنا وبَيْنَهُمْ تَرْكُ الصَّلاةِ؛ فمَنْ تَرَكَها فَقَدْ كَفَرَ»[1].

رَواهُ التِّرْمِذِيُّ، والنَّسائيُّ، وابنُ مَاجَهْ، وابنُ حِبَّانَ بِلَفْظِ: «العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنا وبَيْنَهُمُ الصَّلاةُ»، وقالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ[2].

ولمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيْثِ جَابِرٍ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وبَيْنَ الشِّرْكِ والكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاةِ»[3].

***

بَابُ مَواقِيْتِ الصَّلاةِ

٢٠ ـ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا اشْتَدَّ الحَرُّ فأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاةِ، فإنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِن فَيْحِ جهَنَّمَ»[4].

٢١ ـ وعَنِ الأَعْرَجِ عَن أَبي هُرَيْرَةَ مِثْلُهُ[5].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٣٠٠٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٢١)، والنسائي (٣٢٦)، وابن ماجه (١٠٧٩)، وابن حبان (١٤٥٤)، وأحمد أيضاً (٢٢٩٣٧).

(٣) أخرجه مسلم (٨٢)، وأحمد (١٤٩٧٩).

(٤) أخرجه أحمد (٧٦١٣)، والبخاري (٥٣٦)، ومسلم (٦١٥) (١٨٠). وقوله: «فَيْح» هو سطوع الحرِّ وانتشاره.

(٥) أخرجه مالك (٤٠)، وأحمد (٩٩٥٦)، والبخاري (٥٣٣).

٢٢ ـ وعَنْ هَمَّامٍ عَن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أبْرِدُوا عَنِ الحَرِّ فِي الصَّلاةِ» فَذَكَرَهُ[١].

ولَيْسَ في حَدِيْثِ أَبي هُرَيْرَةَ ذِكْرٌ لِلظُّهْرِ، فيَدْخُلُ في عُمُومِهِ الإِبْرادُ بالجُمُعَةِ.

وللبُخارِيِّ مِنْ حَدِيْثِ أَنَسٍ: «كانَ النَّبيُّ ﷺ إذا اشْتَدَّ الحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلاةِ، وإذا اشْتَدَّ البَرْدُ بَكَّرَ بِالصَّلاةِ» يَعْنِي: الجُمُعَةَ[٢].

وَلَهُ مِنْ حَدِيْثِ أَبي سَعِيْدٍ: «أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ»[٣]؛ وفي «عِلَلِ الخلَّالِ» في حَدِيْثِ أَبي سَعِيدٍ: «مِنْ فَوْحِ جَهَنَّمَ»، قالَ أَحْمَدُ: لَا أَعْرِفُ أَحدًا قالَ: «فَوْحُ» غَيرَ الأَعْمَشِ[٤].

وللشَّيْخَيْنِ مِنْ حَدِيْثِ أَبي ذَرٍّ: أَذَّنَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبْرِدْ أَبْرِدْ»، وَقالَ: «انْتَظِرْ انْتَظِرْ»، وَقالَ: «شِدَّةُ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فإذا اشْتَدَّ الحَرُّ فأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاةِ، حَتَّى رَأَيْنا فَيءَ التُّلُولِ»[٥].

وفي طَرِيْقٍ للبُخارِيِّ: أَنَّ ذَلِكَ كانَ في سَفَرٍ، وفيهِ: «حَتَّى سَاوَى الظِّلُّ التُّلُولَ»[٦].

٢٣ ـ وعَنْ سَعِيْدٍ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اشْتَكَتِ النَّارُ

---

(١) أخرجه أحمد (٨٢٢٢)، ومسلم (٦١٥) (١٨٣).

(٢) «صحيح البخاري» (٩٠٦).

(٣) «صحيح البخاري» (٥٣٨).

(٤) أخرجه بهذا اللفظ أحمد في «مسنده» (١١٤٩٠)، وقال: هكذا قال الأعمش: (من فوح جهنم). ولم أقف عليه في «العلل» للخلال كما في «المنتخب من العلل».

(٥) أخرجه البخاري (٥٣٥)، ومسلم (٦١٦). وقوله: «فَيْءَ التُّلول»: هي جمع «تلٍ»، وهي الروابي، والفيءُ لا يكون إلا بعد الزوال، قال النووي في معناه: أنه أخَّر تأخيراً كثيراً حتى صار للتلول فيء والتلول منبطحة غير منتصبة، ولا يصير لها فيء في العادة إلا بعد زوال الشمس بكثير. اهـ «شرح صحيح مسلم» (٥/ ١١٩).

(٦) «صحيح البخاري» (٦٢٩).

إِلـى رَبِّهـا عَزَّ وجَـلَّ، فَقَالَتْ: أَكَلَ بَعْضِـيْ بَعْضاً، فأَذِنَ لَها بنَفَسَـيْنِ، نَفَسٍ في الشِّـتَاءِ ونَفَـسٍ فـي الصَّيْفِ، فأَشَـدُّ مـا يَكُونُ مِـن الحَرِّ مِـنْ فَيْحِ جَهَنَّـمَ»[١].

٢٤ ـ وعَنْ أَنسٍ أَنَّهُ قالَ: «كُنَّا نُصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إلى قُباءَ فَيَأْتِيْهِمْ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ»[٢].

٢٥ ـ وعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قالَتْ: «وكانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي العَصْرَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ الشَّمْسُ مِن حُجْرَتِيْ طَالِعَةً»[٣].

٢٦ ـ وعَنْ عَليٍّ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الخَنْدَقِ: «ما لَهُمْ مَلأَ اللهُ بُيوتَهُمْ وقُبُورَهُمْ ناراً كَما حَبَسُوْنا عَنْ صَلاةِ الوُسْطَى حتَّى غابَتِ الشَّمْسُ»[٤].

وفي طَرِيْقٍ للبُخارِيِّ: «وهِيَ صَلاةُ العَصْرِ»[٥].

ولمُسْـلِمٍ: «شَـغَلُونا عَـنِ الصَّـلاةِ الوُسْـطَى صَـلاةِ العَصْـرِ»، وفيهِ: ثُـمَّ صَلَّاها بَيْـنَ العِشَـاءَينِ؛ [بَيْـنَ] المَغْرِبِ والعِشَـاءِ[٦].

---

(١) أخرجه أحمد (٧٢٤٧)، والبخاري (٥٣٦) من طريق سعيد بن المسيب، ومسلم (٦١٧): (١٨٥) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، كلاهما عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه مالك (١١)، والبخاري (٥٥١)، ومسلم (٦٢١). وقُباء: موضع على ثلاثة أميال من المدينة، وفي رواية البخاري (٥٥٠): «فيذهب الذاهب إلى العوالي» ثم قال: وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوه. اهـ. والعوالي: هي أماكن بأعلى أراضي المدينة. وانظر «طرح التثريب» (٢/ ١٦٦).

(٣) أخرجه أحمد (٢٥٦٣٦)، والبخاري (٥٤٦)، ومسلم (٦١١).

(٤) أخرجه أحمد (١٢٢١)، والبخاري (٢٩٣١)، ومسلم (٦٢٧) (٢٠٢).

(٥) أخرجه البخاري (٦٣٩٦).

(٦) أخرجـه مسـلم (٦٢٧): (٢٠٥)، وأحمـد (٦١٧) مـن طريـق شـتير بن شـكل، عن علـي. وما بين حاصرتيـن زيـادة منهما.

٢٧ ـ وعَنْ نافِعٍ عَنِ ابنِ عُمرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «الَّذِيْ تَفُوْتُهُ صَلَاةُ العَصْرِ، فَكأَنَّما وُتِرَ أَهْلَهُ ومَالَهُ»[1].

زادَ أَبو مُسْلمٍ الكَشِّيُّ[2]: «وهُو قَاعِدٌ»[3].

٢٨ ـ وعَنْ سَالمٍ عَنْ أَبِيْهِ، مِثْلَ حَدِيْثِ نافِعٍ[4].

٢٩ ـ وعَنْ نافِعٍ عَن ابنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لَا يَتَحرَّى أَحَدُكمْ فَيُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، ولَا عِنْدَ غُرُوْبِها»[5].

زادَ البُخارِيُّ في رِوايةٍ: «فإِنَّها تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَي الشَّيْطانِ»[6]. وقالَ مُسْلِمٌ: «بقَرْنِ الشَّيْطانِ»[7].

---

(١) أخرجه مالك (٥٧٩)، وأحمد (٥٣١٣)، والبخاري (٥٥٢)، ومسلم (٦٢٦) (٢٠٠).

(٢) أبو مسلم الكشي: هو إبراهيم بن عبد الله الكشي ـ أو: الكجي ـ البصري، توفي سنة (٢٩٢هـ)، وله كتاب «السنن»، وهو مفقود. وانظر: «السير» للذهبي (١٣/ ٤٢٣).

(٣) قال ابن الملقن في «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (٦/ ١٧٩): وأخرجه الكشي من حديث حماد بن سلمة عن أيوب، عن نافع، وزاد في آخره: وهو قاعد. اهـ. ومثله في «طرح التثريب» (٢/ ١٨٢)، قال العراقي في معنى «وهو قاعد»: أي مشاهد لتلك المصيبة غير غائب عنها، فهو أشدُّ لتحسُّره وأبلغ في غمه، والله أعلم.

(٤) أخرجه أحمد (٤٥٤٥)، ومسلم (٦٢٦): (٢٠١). وجاء في هامش «ل»: «قولُ المصَنفِ رَحمهُ اللهُ: وعَنْ سالمٍ عَنْ أَبيهِ مِثْلَ حَدِيثِ نافِعٍ وسَكَتَ عَلَيْهِ يَقْتَضِي عَلى قاعِدَتهِ في الخُطْبَةِ أنهُ في «الصَّحِيْحَينِ» ولَيْسَ بمُسلَّمٍ؛ فقَدِ انْفَرَدَ بهِ مُسْلِمٌ، ولم يَذْكُرهُ البُخَارِيُّ كما هوَ في «الأطْرافِ»، وكَمَا ذَكَرَهُ الحُمَيدِيُّ في «الجَمْعِ بينَ الصَّحِيحَينِ»، فلو قالَ المُصنِّفُ رَحِمهُ اللهُ: وعَنْ سَالمٍ عَنْ أَبِيْهِ... إلى آخرهِ ثمَّ قالَ: رَواهُ مُسْلِمٌ لاسَتَقامَ». اهـ.

(٥) أخرجه مالك (٣٤)، وأحمد (٥٣٠١)، والبخاري (٥٨٥)، ومسلم (٨٢٨).

(٦) أخرجه البخاري (٣٢٧٣).

(٧) أخرجه مسلم (٨٢٨) (٢٩٠). وفيه: بقرني.

بَابُ الأَذانِ

٣٠ـ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إِذا نُودِيَ لِلصَّلاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطانُ ولَهُ ضُراطٌ حتَّى لا يَسْمَعَ التَّأذِيْنَ، فإِذا قُضِيَ النِّداءُ أَقْبَلَ، حتَّى إذا ثُوِّبَ بالصَّلاةِ أَدْبرَ، حتَّى إِذا قُضِيَ التَّثْوِيْبُ أَقْبَلَ، حتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ المَرْءِ ونَفْسِهِ؛ فَيَقُولُ[1] لَهُ: اذْكُرْ كَذا، واذْكُرْ كَذا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ مِنْ قَبْلُ، حتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى»[2].

٣١ ـ وعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذا نُوْدِيَ بِالصَّلاةِ» الحَدِيْثَ، وقالَ: «فإِذا قُضِيَ التَّأْذِيْنُ أَقْبَلَ حتَّى إِذا ثُوِّبَ [بِها] أَدْبَرَ»، ولَمْ يَقُلْ: «مِنْ قَبْلُ»، والباقِي مِثْلُهُ سَواءٌ[3].

وفي رِوَايةٍ لمُسْلمٍ: «ما يَدْرِي»[4].

وقالَ البُخارِيُّ: «لا يَدْرِي»[5] بدَلَ: «إِنْ يَدْرِي»، و(إِنْ) بِكَسْرِ الهَمْزَةِ للنَّفْيِ.

---

(١) في هامش (ل): «ويقول». نسخة.

(٢) أخرجه مالك (١٨٤)، وأحمد (٩٩٣١)، والبخاري (٦٠٨)، ومسلم (٣٨٩).
والتثويب: هو النداء بالأذان والدعاء بالصلاة. «مشارق الأنوار» (١/ ١٣٥).
ويَخْطِرُ: بكسر الطاء، يعني: يوسوس. «مشارق الأنوار» (١/ ٢٣٤).

(٣) أخرجه أحمد (٨١٣٩) وفيه: «من قبل»، ومسلم (٣٨٩): (٢٠) مختصراً، وما بين حاصرتين زيادة من «المسند».

(٤) أخرجها مسلم (٣٨٩) (١٩) من طريق الأعرج، عن أبي هريرة.

(٥) أخرجه البخاري (٦٠٨) من طريق الأعرج، عن أبي هريرة.

وقَـالَ ابـنُ عَبْدِ البَـرِّ: الوَجهُ: حتَّى يَضِـلَّ الرَّجُلُ أَنْ يَـدْرِيَ، بفَتْـحِ (أنْ) النَّاصِبَةِ وبِالضَّادِ المكْسُورَةِ[1].

٣٢ ـ وعَـنْ سَـالِمٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ: «إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ؛ فَكُلُوا وَاشْـرَبُوا حتَّى يُؤَذِّنَ ابـنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»[2].

٣٣ ـ وعَـنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنِ القاسِـمِ عَنْ عائشَـةَ عَـنِ النَّبيِّ ﷺ مِثْلُـهُ، وزادَ: قالَتْ: ولا أَعْلَمُـهُ إلَّا كانَ قَـدْرَ مـا يَنْزِلُ هَـذا ويَرْقَى هَذا[3].

ولابْـنِ حِبَّـانَ مِـن حَدِيْثِهـا: «إنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُـوم يُؤَذِّنُ بِلَيْـلٍ، فَكُلُوا وَاشْـرَبوا حتَّى يُـؤَذِّنَ بِلالٌ»[4].

وللنَّسـائيِّ مِـنْ حَدِيْـثِ أُنَيْسَـةَ بِنْـتِ خُبَيْـبٍ: «إذا أَذَّنَ ابـنُ أُمِّ مَكْتُـومٍ فكُلـوا واشْـرَبُوا، وَإِذا أَذَّنَ بِـلالٌ فَـلا تَأْكُلُـوا ولَا تَشْـرَبُوا»[5].

---

(١) قـول ابـن عبـد البـر، ليس فـي «التمهيـد» ولا «الاسـتذكار»، وأشـار إلـى ذلـك الولـي العراقي في «طـرح التثريـب» (٢/ ٢٠١)، وقـال: فإمـا أن يكـون الشـيخ [يعنـي والـده الزيـن العراقـي] وقف علـى هـذا الـكلام فـي موضـع آخر، وإمـا أن يكـون خـرّج على مـا ذكره ابـنُ عبـد البـر «التمهيد» (١٨/ ٣٠٥) فـي فتـح الهمزة، أن يكـون بالضاد السـاقطة وألزمه ذلك، إذ لا يمكن مـع فتح الهمزة أن يكـون «يظـل» بالظاء المشـالة. اهـ.

قلت: لعل المصنف نقل ذلك من مصدر آخر، وقول ابن عبد البر نقله أيضاً ابنُ السِّيد البطليوسي في «مشكلات موطأ مالك» (١/ ٧٥)، والقاضي عياض في «مشارق الأنوار» (١/ ٤١)، وقال ابن السيد: وذكر ابن عبد البر أن أكثر الرواة رووه «أن يدري»، وقال: معناه لا يدري. وهذا غير صحيح، لأن «أن» لا تكون نفياً، ولا أعلم أحداً من النحويين حكى ذلك.

(٢) أخرجه مالك (٢٠٢)، وأحمد (٤٥٥١) واللفظ له، والبخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢) (٣٨).

(٣) أخرجه أحمد (٢٤١٦٨) و(٢٤٢٧٣)، والبخاري (٦٢٢)، ومسلم (١٠٩٢).

(٤) أخرجه ابن حبان (٣٤٧٣)، من طريق عروة، عن عائشة.

(٥) أخرجه النسائي في «الكبرى» (١٦١٦)، وأحمد (٢٧٤٤٠).

قَالَ ابنُ عَبْدِ البَرِّ: إنَّ المَحْفُوظَ والصَّوابَ الأَوَّلُ. وقالَ ابنُ خُزَيْمَةَ: يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ بَينَهُما نُوَبٌ. وبِهِ جَزَمَ ابنُ حِبَّان في الجَمْعِ بَيْنَهُما[1].

***

بابُ شُرُوطِ الصَّلاةِ

٣٤ ـ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذا أَحْدَثَ حتَّى يَتَوَضَّأَ»[2].

٣٥ ـ وعَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كانَتْ بَنُو إِسْرائِيْلَ يَغْتَسِلُونَ عُراةً يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلى سَوْأَةِ بَعْضٍ، وكانَ مُوْسَى ﷺ يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ؛ فقَالُوا: واللهِ ما يَمْنَعُ مُوْسَى [أَنْ] يَغْتَسِلَ مَعَنا إِلَّا أَنَّهُ آدَرُ، قالَ: فَذَهَبَ مرَّةً يَغْتَسِلُ فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَفَرَّ الحَجَرُ بِثَوْبِهِ، قالَ: فَجَمَحَ مُوْسَى بِأَثَرِهِ يَقُولُ: ثَوْبِيْ حَجَرُ، ثَوْبِي حَجَرُ، حتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرائيْلَ إِلى سَوْأَةِ مُوْسَى، وقَالُوا: وَاللهِ ما بمُوسَى مِنْ بَأْسٍ، فَقامَ الحَجَرُ بَعْدُ حتَّى نُظِرَ إِلَيْهِ، فأَخَذَ ثَوْبَهُ وطَفِقَ بالحَجَرِ ضَرْباً». فَقالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: واللهِ إِنَّ بِالحَجَرِ نَدَباً سِتَّةً أو سَبْعَةً، ضَرْبَ مُوْسَى بالحَجَرِ[3].

---

(١) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١/ ٤٠٦)، و«صحيح ابن خزيمة» (١/ ٢١٢) عقب الحديث (٤٠٨)، و«صحيح ابن حبان» (٨/ ٢٥٢) عقب الحديث (٣٤٧٤).

(٢) أخرجه أحمد (٨٢٢٢)، والبخاري (٦٩٥٤)، ومسلم (٢٢٥).

(٣) أخرجه أحمد (٨١٧٣)، والبخاري (٢٧٨)، ومسلم (٣٣٩) (٧٥) وما بين حاصرتين من المصادر المذكورة. قوله: آدر، يعني: عَظِيمُ الخصْيَتينِ. انظر: «النهاية» (أدر). وقوله: «فَجَمَح»: أي أسرع. وقوله: «ضَرْب» منصوب على أنه مفعول لأجله، أو هو خبر مبتدأ محذوف، تقديره: وهو أي: الندبُ ضَرْبُ موسى بالحجر. انظر: «طرح التثريب» (٢/ ٢٣١).

وفي رِوايةٍ لمُسْلِمٍ: «كانَ مُوْسَى عَلَيْهِ السَّلامُ رَجُلاً حَيِيّاً، وكانَ لَا يُرَى مُتَجَرِّداً» الحَدِيْثَ، وفيهِ نُزُوْلُ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوۡاْ مُوسَىٰ ﴾ [الأحزاب: ٦٩][1].

٣٦ ـ وعَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَما أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْياناً، خَرَّ عَلَيْهِ جَرادٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ أَيُّوْبُ يَحْتَثِي في ثَوْبِهِ، فَناداهُ رَبُّهُ عَزَّ وجَلَّ: يا أَيُّوْبُ! أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عمَّا تَرَى؟ قالَ: بَلَى يا رَبِّ، ولَكِنْ لَا غِنَى بِيْ عَنْ بَرَكَتِكَ». رَواهُ البُخَارِيُّ[2].

٣٧ ـ وعَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَجُلٌ: يا رَسُولَ اللهِ، أَيُصَلِّي أَحَدُنا في ثَوبٍ؟ قالَ: «أَلِكُلِّكُمْ ثَوْبانِ؟». قالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَتَعْرِفُ أَبا هُرَيْرَةَ[3]، يُصَلِّي في ثَوْبٍ واحِدٍ وثِيابُهُ عَلَى المِشْجَبِ؟ لَمْ يَذْكُرِ الشَّيْخانِ قولَ أَبي هُرَيْرَةَ[4].

وزادَ البُخارِيُّ: ثُمَّ سَأَلَ رَجلٌ عُمرَ، فَقالَ: إذا وَسَّعَ اللهُ عَلَيْكُمْ فأَوْسِعُوا، جَمعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيابَهُ، صَلَّى رَجُلٌ في إزارٍ ورِداءٍ، في إِزارٍ وقَمِيْصٍ، في إِزارٍ وقَباءٍ، في سَراوِيْلَ ورِداءٍ، في سَراوِيْلَ وقَمِيْصٍ، في سَراوِيلَ وقَباءٍ، في تُبَّانٍ وقَباءٍ، في تُبَّانٍ وقَمِيْصٍ، قالَ: وأَحْسِبُهُ قالَ: في تُبَّانٍ ورِداءٍ[5].

٣٨ ـ وعَنهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «التَّسْبِيْحُ للرِّجالِ، والتَّصْفِيْقُ للنِّساءِ في

(١) أخرجها مسلم (٣٣٩) (١٥٦)، والبخاري أيضاً (٤٧٩٩)، وأحمد (١٠٦٧٨).

(٢) أخرجه أحمد (٨١٥٩)، والبخاري (٢٧٩) و(٣٣٩١).

(٣) في (ل): «أن أبا هريرة». والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في مصادر التخريج الآتية.

(٤) أخرجه مالك (٣٥٤)، وأحمد (٧٢٥١)، والبخاري (٣٥٨)، ومسلم (٥١٥) (٢٧٥).

(٥) أخرجه البخاري (٣٦٥) من حديث محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، وزاد قول عمر، وأخرج قول عمر مالك في «الموطأ» (١٩٠٠) بهذا الإسناد. و«التُّبَّانُ»: سراويل صغيرة مقدار شبر يستر العورة المغلظة. و«قباء»: هو الثوب الذي له شق من خلفه، ضيق الكمين والوسط.

الصَّلاةِ». لَمْ يَقُلِ البُخارِيُّ: «في الصَّلاةِ» وزادَ مُسْلِمٌ في رِوايةٍ: قالَ ابنُ شِهَابٍ: وقَدْ رَأَيْتُ رِجَالاً مِن أهْلِ العِلْمِ يُسَبِّحُونَ ويُشِيرُونَ[1].

ولهُما مِن حَدِيْثِ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ: «مَنْ نابَهُ شَيْءٌ في صَلاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، فإنَّهُ إذا سَبَّحَ الْتُفِتَ إلَيْهِ، وإنَّما التَّصْفِيْقُ للنِّساءِ»[2].

***

بَابُ رَفْعِ اليَدَيْنِ

٣٩ـ عَنْ سالمٍ عَنْ أَبِيْهِ قالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إذا افْتَتَحَ الصَّلاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حتَّى يُحاذِيَ مَنْكِبَيْهِ، وإذا أرادَ أنْ يَرْكَعَ، وبَعْدَ ما يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ـ وقالَ سُفْيانُ مرَّةً: وإذا رَفَعَ رَأْسَهُ، وأكْثَرُ ما كانَ يَقُولُ: وبَعْدَ ما يَرْفَعُ رأسَهُ مِن الرُّكُوعِ ـ ولا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ»[3].

ورَوَى ابنُ خُزَيْمَةَ عَن ابنِ عُيَيْنَةَ قالَ: هَذا مِثْلُ الأُسْطُوانَةِ[4]. وعَنْ سَعِيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ المَخْزُومِيِّ قالَ: أيُّ إسْنَادٍ صَحِيْحٍ أَصَحُّ مَن هَذا؟[5].

---

(١) أخرجه أحمد (١٠٨٥١)، ومسلم (٤٢٢) من طريق ابن شهاب الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، والبخاري (١٢٠٣) من طريق أبي سلمة، كلاهما عن أبي هريرة، بمثل ما ذكر المصنف.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٣٤) و(٢٦٩٠)، ومسلم (٤٢١) واللفظ له، وعندهما: «التصفيح»، بدل: «التصفيق»، وكلاهما بمعنى واحد.

(٣) أخرجه أحمد (٤٥٤٠)، ومسلم (٣٩٠) من طريق سفيان، عن الزهري، به. واللفظ لأحمد.

وأخرجه مالك (٢٠٤) ـ ومن طريقه أحمد (٤٦٧٤)، والبخاري (٧٣٥) ـ عن الزهري، عن سالم، به.

(٤) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٥٨٣) ولفظه: هذا الإسناد مثل هذه الأسطوانة.

(٥) «صحيح ابن خزيمة» عقب الحديث (٥٨٣).

ولمْ يَقُل البُخارِيُّ: «بَيْنَ السَّجْدَتَينِ»، وقالَ: «فلا يَفْعَلُ ذَلكَ في السُّجُودِ»(١).

وفي رِوَايةٍ لهُ: «حِيْنَ يَسْجُدُ، ولا حِيْنَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ»(٢).

وفي رِوَايةٍ لمُسْلمٍ: «ولَا يَفْعَلُهُ حِيْنَ يَرْفَعُ رَأسَهُ مِنَ السُّجُوْدِ»(٣).

وقالَ الدَّارَقُطْنِيُّ في «غَرَائِبِ مالِكٍ»: إنَّ قَوْلَ بُنْدَارٍ: «بَيْنَ السَّجْدَتَينِ»، وَهَمٌ وقَوْلُ ابنِ سِنانٍ في السُّجُودِ أَصَحُّ(٤).

وفي رِوَايةٍ للبُخَارِيِّ: «وإذا قَامَ مِن الرَّكْعَتَينِ رَفَعَ يَدَيْهِ»، ورَفَعَ ذَلكَ ابنُ عُمَرَ إلى النَّبيِّ ﷺ(٥).

وللطَّبَرَانيِّ: «كانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إذا كَبَّر، وإذا رَفَعَ، وإذا سَجَدَ»(٦).

ولابنِ مَاجَهْ مِنْ حَدِيْثِ أَبي هُرَيْرَةَ: «وحِيْنَ يَرْكَعُ، وحِيْنَ يَسْجُدُ»(٧).

ولأبي دَاوُدَ: «وإذا رَفَعَ للسُّجُودِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلكَ»(٨).

ولهُ مِن حَدِيْثِ وائلٍ: «وإذا رَفَعَ رأسَهُ مِن السُّجُودِ»(٩).

---

(١) «صحيح البخاري» (٧٣٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٧٣٨).

(٣) «صحيح مسلم» (٣٩٠) (٢٢).

(٤) لم أقف عليه في المطبوع منه. وانظر: «التوضيح» لابن الملقن (٦/ ٦٣٠).

(٥) «صحيح البخاري» (٧٣٩).

(٦) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٧١) من طريق مسلمة بن علي، عن محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً وقال: لم يروه عن ابن عجلان إلا مسلمة. اهـ. ومسلمة بن علي: هو الخشني الشامي، متروك.

(٧) أخرجه ابن ماجه (٨٦٠)، وإسناده ضعيف، فيه إسماعيل بن عياش.

(٨) أخرجه أبو داود (٧٣٨) وإسناده ضعيف، فيه يحيى بن أيوب الغافقي ليس بقوي.

(٩) أخرجه أبو داود (٧٢٣)، وإسناده ضعيف لانقطاعه، عبد الجبار بن وائل، لم يسمع من وائل.

وللنَّسَائيِّ مِن حَدِيْثِ مَالِكِ بنِ الحُوَيْرِثِ: «وإذا سَجَدَ، وإذا رَفَعَ رأسَهُ مِن سُجُوْدِهِ»[١].

ولأحْمَدَ مِن حَدِيْثِ وائلٍ: «كُلَّما كبَّرَ ورَفَعَ ووَضَعَ، وبَيْنَ السَّجْدَتينِ»[٢].

ولابْنِ مَاجَهْ مِن حَدِيْثِ عُمَيْرِ بنِ حَبِيْبٍ: «مَعَ كُلِّ تَكْبِيْرَةٍ في الصَّلاةِ المَكْتُوبةِ»[٣].

وللطَّحاوِيِّ مِن حَدِيْثِ ابنِ عُمَرَ: «كانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ في كُلِّ خَفْضٍ ورَفْعٍ، ورُكُوْعٍ وسُجُودٍ، وقِيَامٍ وقُعُودٍ، وبَيْنَ السَّجْدَتَينِ». وذَكَرَ الطَّحاوِيُّ أنَّ هَذِهِ الرِّوايَةَ شَاذَّةٌ[٤]. وصَحَّحَها ابنُ القَطَّانِ[٥].

وللدَّارَقُطْنِيِّ في «العِلَلِ» مِن حَدِيْثِ أبي هُرَيْرَةَ: «يَرْفَعُ يَدَيْهِ في كُلِّ خَفْضٍ ورَفْعٍ» وقالَ: الصَّحِيْح: (يُكَبِّرُ)[٦].

وصَحَّحَ ابنُ حَزْمٍ وابنُ القَطَّانِ[٧] حَدِيْثَ «الرَّفعِ في كُلِّ خَفْضٍ ورَفْعٍ» وأَعَلَّهُ الجُمْهُورُ، واللهُ أعْلَمُ.

قَدْ رُوِيَ رَفْعُ اليَدَيْنِ مِنْ حَدِيْثِ خَمْسِينَ مِن الصَّحابةِ، مِنْهُمُ العَشَرَةُ[٨].

---

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٧٦). ورجال إسناده ثقات، لكن فيه عنعنة قتادة، ومخالفة في متنه، فقد أخرجه مسلم (٣٩١) من حديث مالك، ولم يذكر فيه أنه يرفع يديه إذا سجد.

(٢) أخرجه أحمد (١٨٨٦١)، وإسناده ضعيف لانقطاعه، عبد الجبار لم يسمع من وائل.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٨٦١)، وإسناده ضعيف، فيه رفدة بن قضاعة ضعيف، وهشام بن عمار متكلم فيه، وعبد الله بن عمير لم يسمع من أبيه.

(٤) أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٨٣١).

(٥) انظر: «بيان الوهم والإيهام» لابن القطان (٥/ ٦١٢).

(٦) انظر: «العلل» للدارقطني (٩/ ٢٨٣).

(٧) انظر: «المحلى» لابن حزم (٣/ ١٠)، و«بيان الوهم والإيهام» لابن القطان (٥/ ٦١٢).

(٨) انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٢/ ٣٥٤)، و«التمهيد» لابن عبد البر (٢٣/ ١٦٠)، و«شرح التبصرة» للعراقي (٢/ ٨٣)، وجزء «رفع اليدين» للإمام البخاري.

بَابُ التَّأْمِيْنِ

٤٠ ـ عَـنِ الأعْـرَجِ عَـنْ أَبـي هُرَيْـرَةَ، أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ قـالَ: «إذا قـالَ الإِمَامُ: آمِيْـنَ، وقالَـتِ الملائكَـةُ فـي السَّـماءِ: آمِينَ، فوَافقَـتْ إحْداهُمـا الأُخْرَى غُفِـرَ لهُ ما تَقَـدَّمَ مِـنْ ذَنْبِهِ»[١].

٤١ ـ وعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا قالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، والملائكَةُ في السَّماءِ، فتُوافِقُ إحْداهُما الأُخْرَى، غُفِرَ لهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». زادَ مُسْلِمٌ: «إذا قالَ أَحَدُكُمْ في الصَّلاةِ»[٢].

٤٢ ـ وعَنْ سَعِيْدٍ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «إذا أَمَّنَ القَارِئُ فأَمِّنُوا، فإِنَّ المَلائِكَةَ تُؤَمِّنُ، فمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِيْنَ الملائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، ولَمْ يَقُلْ مُسْلِمٌ: «فإِنَّ المَلائكَةَ تُؤَمِّنُ»[٣].

ولَهُ: «إذا قالَ القارِئُ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فَقالَ مَنْ خَلْفَهُ: آمِينَ، فَوافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ أَهْلِ السَّماءِ، غُفِرَ لَهُ ما تَقدَّمَ مِنْ ذَنبِهِ»[٤].

وللبُخـارِيِّ: «إذا قـالَ الإمَـامُ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقُولُـوا: آمينَ» الحديثَ[٥].

***

---

(١) أخرجه مالك (٢٥٤)، وأحمد (٩٩٢٤)، والبخاري (٧٨١)، ومسلم (٤١٠) (٧٥)، وعندهم: «إذا قال أحدكم» بدل: «إذا قال الإمام».

(٢) أخرجه أحمد (٨١٢٢)، ومسلم (٤١٠) (٧٥).

(٣) أحمد (٧٢٤٤)، والبخاري (٦٤٠٢)، ومسلم (٤١٠) (٧٢).

(٤) «صحيح مسلم» (٤١٠) (٧٦).

(٥) «صحيح البخاري» (٧٨٢).

بَابُ القِراءَةِ في الصَّلاةِ

٤٣ ـ عَنْ بُرَيْدَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَقْرأُ في صَلاةِ العِشاءِ بـ ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾ [الشمس: ١] وأشْباهِها مِنَ السُّوَرِ. رَواهُ النَّسائيُّ، والتِّرمِذِيُّ، وقالَ: حَدِيْثٌ حَسنٌ[١].

٤٤ ـ وعَنهُ: أَنَّ مُعاذَ بنَ جَبَلٍ صَلَّى بِأَصْحابِهِ صَلاَةَ العِشاءِ، فَقَرأَ فِيْها: ﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾ [القمر: ١]، فَقامَ رَجلٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَفْرُغَ فَصَلَّى وذَهَبَ، فقالَ لهُ مُعاذٌ قَوْلاً شَدِيْداً؛ فأَتَى النَّبيَّ ﷺ فاعْتَذَرَ إليهِ[٢] فَقالَ: إِنِّي كُنْتُ أَعْمَلُ في نَخْلٍ، وَخِفْتُ عَلَى المَاءِ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلِّ بـ ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾ ونَحْوِها مِنَ السُّوَرِ» رَواهُ أَحْمَدُ[٣].

٤٥ ـ وعَنْ جَابِرٍ قالَ: «كانَ مُعاذٌ يُصلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّنا ـ وقالَ مرَّةً: ثمَّ يَرْجِعُ فيُصَلِّي بِقَوْمِهِ ـ فأخَّرَ النَّبيُّ ﷺ لَيْلَةً ـ قالَ مرَّةً: الصَّلاةَ، وقالَ مرَّةً: العِشاءَ ـ فَصَلَّى مُعاذٌ مَعَ النَّبيِّ ﷺ، ثُمَّ جاءَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ؛ فقرأَ: البَقَرَةَ، فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ فَصَلَّى، فَقِيلَ: نافَقْتَ يا فُلانُ، قالَ: ما نَافَقْتُ، فأَتَى النَّبيَّ ﷺ فَقالَ: إنَّ مُعاذاً يُصَلِّي مَعَكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّنا يا رَسُولَ اللهِ، وإِنَّما نَحْنُ أَصْحابُ

(١) أخرجه أحمد (٢٢٩٩٤)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٧٣)، والترمذي (٣٠٩).

(٢) في (ظ): «له».

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٠٠٨). وقال العراقي في «طرح التثريب» (٢/ ٢٧٢): حديث بريدة هذا لم يخرجه أحمد من الأئمة الستة، وانفرد به أحمد، وعزوته إليه وإن كان عرف أنه فيه لئلا أسكت عليه فيُظنُّ أنه مما اتفق عليه الشيخان كما نبهت على ذلك في الخطبة اهـ.

قلت: إسناده كسابقه حسن، لكن المشهور في قصة معاذ أنه قرأ سورة البقرة أو النساء، كما في حديث جابر الآتي، وهو عند الشيخين: البخاري (٧٠٥)، ومسلم (٤٦٥)، وانظر ما قاله المصنف آخر خبر جابر.

نَواضِحَ، نَعْمَلُ بِأَيْدِينا، وإنَّهُ جاءَ يَؤُمُّنا، فَقَرَأَ سُورَةَ البَقَرَةِ، فَقالَ: «يا مُعاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟ أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟ اقْرَأْ بِكَذا وكَذا»، قالَ أَبُو الزُّبَيرِ: بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾، فذَكَرْنا لعَمْرٍو، فقَالَ: أُرَاهُ قَدْ ذَكَرهُ[1].

وقالَ مُسْلِمٌ: «فانْحَرفَ رَجُلٌ فَسَلَّم، ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ وانْصَرَفَ»، وزَادَ في قَوْلِ أَبي الزُّبَيرِ: ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾، وفِيْهِ: فَقالَ عَمرٌو نَحوَ هَذا[2].

ولمْ يَذْكُرِ البُخارِيُّ قَوْلَ أَبي الزُّبَيرِ[3].

وقالَ في رِوايةٍ: «وأَمَرَهُ بسُورَتَينِ مِن أوْسَطِ المُفَصَّلِ»، قالَ عَمرٌو: ولا أحْفَظُهما[4].

ولهُ مِن غَيرِ رِوايَةِ عَمرٍو: «فلَولا صَلَّيتَ بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾»[5].

وفي رِوَايةٍ لهُ: «اقرأ»... فَذَكَرَها[6].

وفي رِوايةٍ لمُسلِمٍ: و ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾[7].

ولهُ: «ثمَّ يَرْجِعُ إلى قَومِهِ فيُصَلِّي بهِمْ تِلْكَ الصَّلاةَ»[8].

---

(١) أخرجه أحمد (١٤٣٠٧).

(٢) أخرجه مسلم (٤٦٥) (١٧٨).

(٣) أخرجه البخاري (٧٠٥) و(٦١٠٦).

(٤) أخرجها البخاري (٧٠١).

(٥) أخرجها البخاري (٧٠٥).

(٦) أخرجها البخاري (٦١٠٦)

(٧) أخرجها مسلم (٤٦٥) (١٧٩).

(٨) أخرجها مسلم (٤٦٥) (١٨٠).

ولـمْ يَقُلْ البُخارِيُّ: «تِلْكَ»(١)، ولهُ في نُسْخَةٍ: «الصَّلاةُ المكْتُوبةُ».

وفـي رِوايةٍ للشَّـافِعِيِّ والبَيْهقِـيِّ: «فَيُصَلِّيَهـا لَهمْ، هِيَ لَـهُ تَطوُّعٌ، ولَهُـمْ مَكْتُوبَةُ العِشَاءِ»(٢).

قالَ الشَّافِعيُّ: هذَهِ الزِّيادَةُ صَحِيْحَةٌ. وصَحَّحَها البَيْهَقِيُّ(٣).

والجَمْعُ بَيْنَ حَدِيْثِ بُرَيْدَةَ وجَابِرٍ في قِصَّةِ مُعاذٍ أَنَّهُما واقِعَتانِ.

***

بَابُ التَّطْبِيْقِ في الرُّكُوْعِ ونَسْخِهِ

٤٦ ـ عَـنْ عَلْقَمَةَ والأَسْـوَدِ عَنْ عَبْدِ اللهِ قـالَ: إذا رَكَعَ أَحَدُكُـمْ، فَلْيُفْرِشْ ذِراعَيْهِ فَخِذَيْـهِ وَلْيَجْنَـأْ، ثـمَّ طَبَّقَ بَيْـنَ كَفَّيـهِ، فَلَكَأَنِّي أَنْظُـرُ إلى اخْتِـلافِ أَصَابِعِ رَسُـولِ اللهِ ﷺ، ثُـمَّ طَبَّقَ بَيْـنَ كَفَّيهِ(٤).

---

(١) البخاري (٧٠١).

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده» (٣٠٥)، ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن» (٥٧٢٩).

(٣) انظر: «معرفة السنن» (٥٧٣١) وفيه نقل تصحيح الشافعي.

(٤) أخرجه أحمد (٣٥٨٨) وقال المصنف في «طرح التثريب» (٢/ ٢٨٣): إن الأسود ليس من الأسانيد التي ذكرتها في هذا الكتاب، وإنما وقع في المسند رواية إبراهيم النخعي عن علقمة والأسود معاً، فذكرته معه، فهو على هذا متصل الإسناد فيما بيننا وبينه، وإنما ذكرته ولم أحذفه لما تقرر في علوم الحديث أن الحديث إذا كان عن رجلين فلا يحسن حذف أحدهما وإبقاء الآخر، لاحتمال أن يكون اللفظ لأحدهما وحُمل لفظ الآخر عليه، ويجوز على هذا أن يكون المحذوف هو الذي له لفظ الحديث، فالاقتصار عليه ليس بجيد، وحذفه في حالة كونهما ثقتين أقرب وأخف ضرراً مما إذا كان أحدهما ضعيفاً وحذف الضعيف وأبقى الثقة، فإنه ربما أدى إلى أن يذكر لفظ الضعيف معزواً إلى الثقة اهـ.

وقولـه: «وَلْيَجْنَـأْ»: هـو الميـل بالـرأس والإكبـاب. وقولـه: «ثم طبـق» التطبيـق هـو أن يجمع بين أصابـع يديـه ثـم يجعلهـا بيـن ركبتيـه فـي الركـوع والتشـهد.

رَواهُ مُسْلِمٌ، وزادَ في أوَّلِهِ: قالا: أَتَيْنا عَبْدَ اللهِ بنَ مَسْعُودٍ في دارِهِ؛ فقَالَ: أَصَلَّى هَؤُلاءِ خَلْفَكُمْ؟ فَقُلْنا: لا، قالَ: قُومُوا فَصَلُّوا، فَلَمْ يَأْمُرْنا بِأَذانٍ ولا إِقامَةٍ، قالَ: وَذَهَبْنا لِنَقُومَ خَلْفَهُ، فأَخَذَ بِأَيْدِينا، فَجَعَلَ أحدَنا عَنْ يَمِينِهِ والآخَرَ عَنْ شِمالِهِ، قالَ: فَلمَّا رَكَعْنا وَضَعْنا أَيْدِيَنا عَلَى رُكَبِنا، قالَ: فَضَرَبَ أَيْدِيَنا، وطَبَّقَ بَيْنَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَهما بَيْنَ فَخِذَيهِ، فَلمَّا صَلَّى قالَ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ عَلَيكُمْ أُمَراءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاةَ عَنْ مِيقاتِها ويَخْنُقُونَها إلى شَرَقِ المَوْتَى، فإذا رَأَيْتُمُوهُمْ قَدْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَصَلُّوا الصَّلاَةَ لميقاتِها، واجْعَلُوا صَلاتَكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً، وإذا كُنْتُمْ ثَلاثَةً فَصَلُّوا صَفّاً، وإذا كُنْتُمْ أَكثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ». الحَدِيثَ[1].

والتَّطْبِيْقُ مَنْسُوخٌ بما في «الصَّحِيْحَينِ» مِن رِوايَةِ مُصْعَبِ بنِ سَعدٍ قالَ: صَلَّيتُ إلى جَنْبِ أَبي، فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كفَّيَّ، ثُمَّ وَضَعْتُهُما بينَ فَخِذَيَّ؛ فَنَهاني أَبي، قالَ: كُنَّا نَفْعَلُهُ فَنُهِيْنا عَنْهُ، وأُمِرْنا أَنْ نَضَعَ أَيْدِيَنا عَلى الرُّكَبِ[2].

وَلِلْبُخارِيِّ مِنْ حَدِيْثِ أَبي حُمَيدٍ في أَصْحابِهِ: أَمْكَنَ النَّبيُّ ﷺ يَدَيهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ[3].

ولِلتِّرْمِذيِّ وقالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، والنَّسائيُّ عَن عُمَرَ قالَ: إنَّ الرُّكَبَ سُنَّتْ لَكُمْ، فخُذُوا بالرُّكَبِ[4].

---

(١) أخرجه مسلم (٥٣٤) (٢٦). وقوله: «ويخنقونها إلى شرق الموتى»، هو من خنق يخنق، والمراد: تضييق وقتها. وشرق الموتى: من شرق الميت بريقه إذا غصَّ به، فكأنه شبه ما بقي من وقت الصلاة بما بقي من حياة من شرق بريقه. انظر: «طرح التثريب» (٢/ ٢٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (٧٩٠)، ومسلم (٥٣٥).

(٣) أخرجه البخاري (٨٢٨).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٥٨)، والنسائي في «الكبرى» (٦٢٦).

وقولِ ابنِ مَسْعُودٍ: «إذا كُنْتُمْ ثَلاثةً فصَلُّوا صَفّاً». رَفَعَهُ أَبو داوُدَ، وفيهِ ضَعْفٌ[١].

وتَأَوَّلَهُ البَيْهَقِيُّ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ بحَدِيثِ أَنَسٍ في «الصَّحِيْحَينِ»: صَلَّيْتُ أَنا ويَتِيْمٌ في بَيْتِنا خَلْفَ النَّبيِّ ﷺ وأُمِّي خَلْفَنا[٢].

وقالَ النَّوَويُّ: المُخْتارُ ـ لَوْ ثَبَتَ ـ أَنْ يُحْمَلَ عَلى فِعْلِهِ مَرَّةً لِبَيانِ الجَوَازِ[٣].

***

بَابُ القُنُوتِ

٤٧ ـ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: لمَّا رَفَعَ النَّبيُّ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ مِن صَلاةِ الصُّبْحِ قالَ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الوَلِيْدَ بنَ الوَلِيْدِ، وسَلَمَةَ بنَ هِشَامٍ، وعَيَّاشَ بنَ أَبِي رَبِيْعَةَ، والمُسْتَضعَفِيْنَ بمَكَّةَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلى مُضَرَ، واجْعَلْها عَلَيْهم سِنِينَ كَسِنِي يُوْسُفَ»[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود (٦١٣) من طريق هارون بن عنترة، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن الأسود عن ابن مسعود به، وفي إسناده هارون بن عنترة، وثقه أحمد وابن معين والعجلي وابن سعد، وقال أبو زرعة: لا بأس به مستقيم الحديث، وقال الدارقطني: يحتج به، وقال ابن حبان في «المجروحين»: منكر الحديث جداً، وذكره أيضاً في «الثقات»، وقال ابن حجر: لا بأس به. وانظر: «تهذيب الكمال» (٣٠/ ١٠٢). ثم هو متابع بمحمد بن إسحاق فيما أخرجه أحمد (٤٣٨٦) عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن ابن مسعود. ومحمد بن إسحاق وإن كان مدلساً فقد صرح بالتحديث هاهنا، فانتفت شبهة تدليسه، وبه يقوى هذا الحديث.

(٢) قاله البيهقي في «معرفة السنن» (٥٨٠٥)، وأخرجه البخاري (٧٢٧)، ومسلم (٦٥٨).

(٣) انظر: «الخلاصة» للنووي (٢/ ٧١٧).

(٤) أخرجه أحمد (٧٢٦٠)، والبخاري (٦٢٠٠)، ومسلم (٦٧٥)، وقوله: «وطأتك» أي: بأسك وشدتك. وقوله: «سنين كسني يوسف»: هي السبع الشداد التي فيها قحط وغلاء، والسنة: هي الجدب والقحط.

وفي رِوَايةٍ لهُما: «قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ في صَلاتِهِ شَهْرَاً يَدْعُو لفُلانٍ وفُلانٍ، ثُمَّ تَرَكَ الدُّعَاءَ لَهُمْ»(١).

ولهُما مِن حَدِيثِ أَنَسٍ: «قَنَتَ شَهْرَاً بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلى أحْيَاءٍ مِنْ أحْيَاءِ العَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ»(٢).

زادَ الدَّارَقُطْنِيُّ والحاكِمُ والبَيْهَقِيُّ وصَحَّحُوهُ: «فأمَّا في الصُّبْحِ فلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ حَتَّى فارَقَ الدُّنْيا»(٣).

***

بابُ صَلاةِ الجَماعَةِ(٤) والمَشْيِ إلَيْها

٤٨ ـ عَنْ نافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «صَلاةُ الجَماعَةِ أفْضَلُ مِنْ صَلاةِ الفَذِّ بسَبْعٍ وعِشْرِينَ دَرَجَةً»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٦٠)، ومسلم (٦٧٥) (٢٩٤).

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٨٩)، ومسلم (٦٧٧) (٣٠٤).

(٣) أخرجه الدارقطني (١٦٩٣)، والبيهقي في «السنن» (٣١٠٤) من طريق الحاكم، ونقل البيهقي تصحيحه عن الحاكم، ولم أقف عليه في «المستدرك»، ولم ينسبه ابن حجر في «إتحاف المهرة» (٢/ ٦) إلى الحاكم، بل اقتصر على أحمد والدارقطني والطحاوي. ولعل المصنف العراقي تابع غيره من المصنفين، كابن عبد الهادي في «المحرر» برقم (٢٥٠)، والنووي في «الخلاصة» (١٤٧٧). وانظر: «البدر المنير» (٣/ ٦٢٠ ـ ٦٢١). وذكر المصنف في «طرح التثريب» (٢/ ٢٨٩)، أن في إسناده أبا جعفر الرازي قد اختلفوا في تضعيفه وتوثيقه، وقد صحح هذا الحديث الحاكم والبيهقي والدارقطني والنووي.

(٤) في (ظ): «الجمعة» بدل «صلاة الجماعة».

(٥) أخرجه مالك (٣٢٢)، وأحمد (٥٣٣٢)، والبخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠).

وللبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيْثِ[1] أبي سَعِيْدٍ: «بخَمْسٍ وعِشْرِينَ دَرَجَةً»[2]. زادَ أَبو دَاودَ: «فإِذا صَلَّاها في فَلاةٍ، فأَتَمَّ رُكُوعَها وسُجُودَها بَلَغَتْ خَمْسِينَ صَلاةً»[3].

ورَواهَا ابنُ حِبَّانَ والحاكِمُ وقالَ: صَحِيْحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ[4].

ولَهُما مِنْ حَدِيْثِ أبي هُرَيْرَةَ: «بخَمْسَةٍ وعِشْرِينَ جُزْءاً»[5].

وفي رِوايةٍ لهُما: «خَمساً وعِشْرِينَ دَرَجَةً»[6].

ولهُما: «صَلاةُ الرَّجُلِ في جَماعَةٍ تُضَعَّفُ عَلى صَلاتِهِ في بَيْتِهِ وفي سُوْقِهِ»[7].

قالَ البُخَارِيُّ: «خَمْساً وعِشْرِينَ ضِعْفًا».

وقالَ مُسْلِمٌ: «بِضْعاً وعِشْرِيْنَ دَرَجَةً، وذَلِكَ أَنَّهُ إذا تَوَضَّأَ فأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إلى المَسْجِدِ، لَا يُخْرِجُهُ إلَّا الصَّلاةُ لَمْ يَخْطُ خَطْوةً إلَّا رُفِعَ لهُ بها دَرَجَةٌ، وحُطَّ عَنْهُ بِها خَطِيْئَةٌ» الحدِيْثَ[8]. وفي رِوَايةٍ للبُخَارِيِّ: «أو حُطَّ»[9].

---

(١) في (ل): «في حديث»، وفي هامشها: «من حديث» (نسخة).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٥٦٠) من حديث أبي سعيد، وقال النووي في «الخلاصة» (٢٢٣٢): إسنادها جيد، ولم يضعفه أبو داود.

(٤) أخرجها ابن حبان (١٧٤٩)، والحاكم (٧٥٣) من حديث أبي سعيد.

(٥) أخرجه البخاري (٦٤٨)، ومسلم (٦٤٩) (٢٤٥).

(٦) أخرجه البخاري (٦٤٩) (٢٤٦).

(٧) أخرجها البخاري (٤٧٧) و(٢١١٩)، ومسلم (٦٤٩) (٢٧٢).

(٨) أخرجه البخاري (٦٤٧)، ومسلم (٦٤٩) (٢٧٢).

(٩) أخرجها البخاري (٦٤٧).

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وعامَّةُ مَنْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إنَّما قالُوا: «خَمْسَةً وعِشْرِيْنَ»، إِلَّا ابْنَ عُمَرَ فإِنَّهُ قالَ: «بسَبْعٍ وعِشْرِينَ»[1].

قُلْتُ: بَلْ في «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» مِنْ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «بسَبْعٍ وعِشْرِينَ»[2].

٤٩ ـ وعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ الشَّمْسُ، قالَ: تَعْدِلُ بينَ الاِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وتُعِيْنُ الرَّجُلَ في دابَّتِهِ تَحْمِلُهُ عَلَيْها، أَوْ تَرْفَعُ لَهُ مَتاعَهُ عَلَيْها صَدَقَةٌ، وقالَ: الكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وقالَ: كُلُّ خَطْوَةٍ تَمْشِيها إلى الصَّلاةِ صَدَقَةٌ، وتُمِيْطُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيْقِ صَدَقَةٌ»[3].

٥٠ ـ وعَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «يَتَعاقَبُونَ فِيْكُمْ مَلائكَةٌ باللَّيْلِ، ومَلائِكَةٌ بالنَّهارِ، ويَجْتَمِعُونَ في صَلاةِ الفَجْرِ وصَلاةِ العَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ باتُوا فِيْكُمْ فيَسْألهمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بهمْ: كيفَ تَرَكْتُمْ عِبادِي؟ فيقُولُونَ: تَرَكْناهُمْ وهُمْ يُصَلُّونَ وأَتَيْناهُمْ وهُمْ يُصَلُّونَ»[4].

٥١ ـ وعَنْ همَّامٍ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الملائكَةُ يَتعاقَبُونَ فيكُمْ مَلائكَةٌ باللَّيْلِ...» فَذَكَرَهُ، ولَمْ يقُلْ: «بهم»، وقالَ: «فقَالُوا» مَوْضِعَ: «فيَقُوْلُونَ»[5].

---

(١) انظر: «سنن الترمذي» عقب الحديث (٢١٥).

(٢) أخرجه أحمد (٨٣٤٩)، وفي إسناده شريك بن عبد الله النخعي، وهو سيء الحفظ.

(٣) أخرجه أحمد (٨١٨٣)، والبخاري (٢٩٨٩)، ومسلم (١٠٠٩).

(٤) أخرجه مالك (٥٦٧)، وأحمد (١٠٣٠٩)، والبخاري (٥٥٥)، ومسلم (٦٣٢).

(٥) أخرجه أحمد (٨١٢٠)، ومسلم (٦٣٢). ولم أقف عليه عند البخاري.

٥٢ ـ وعَنهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ فِتْيانِي أَنْ يَسْتَعِدُّوا لِي بِحُزَمٍ مِنْ حَطَبٍ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثمَّ نُحَرِّقَ بُيُوتاً عَلَى مَنْ فِيها»(١).

٥٣ ـ وعَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بحَطَبٍ فيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بالصَّلاةِ فيُنادَى بِها(٢)، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا يَؤُمُّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخالفَ إلى رِجالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهمْ، والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْماً سَمِيْناً، أَوْ مِرْمَاتَينِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ العِشَاءَ»(٣).

زادَ مُسْلِمٌ في رِوايةٍ لهُ في أوَّلِ الحَدِيثِ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَدَ ناساً في بَعْضِ الصَّلَواتِ(٤) فقالَ(٥).

وفي رِوايَةٍ للبَيْهَقِيِّ: «فأُحَرِّقَ عَلى قَوْمٍ بُيوتَهُمْ، لا يَشْهَدُونَ الجُمُعَةَ»(٦) قالَ: كذا قالَ الجُمُعةَ، قالَ: والَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ سائرُ الرِّواياتِ أنَّهُ عبَّرَ بالجُمُعَةِ عنِ الجَماعَةِ.

ولأَبي دَاوُدَ في هذا الحَدِيْثِ: قُلْتُ لِيَزِيْدَ بنِ الأَصَمِّ: يا أَبا عَوْفٍ، الجُمُعَةَ عَنَى أَوْ

---

(١) أخرجه أحمد (٨١٤٩)، ومسلم (٦٥١).

(٢) في (ل): «لها»، والمثبت من (ظ)، وهامش (ل).

(٣) أخرجه مالك (٣٢٤)، والبخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١). وقوله: مرماتين، قيل: هو ظلفي الشاة، وهو كالحافر للبعير، وقيل: سهم الهدف الصغير الذي يتعلم به الرمي، وهو أحقرها، أي: لو دعي أن يعطي سهمين من هذه السهام لأسرع الإجابة. انظر: «النهاية» (ظلف).

(٤) في هامش (ل): «الصلاة». (نسخة).

(٥) أخرجها مسلم (٦٥١) (٢٥١).

(٦) أخرجها البيهقي في «السنن» (٤٩٣٤) من طريق يزيد الأصم، عن أبي هريرة.

غَيرَها؟ فقالَ: صُمَّتا[1] أُذُنايَ إنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُ أَبا هُرَيرَةَ يَذْكُرُهُ عَنْ رَسُول اللهِ ﷺ، ما ذَكَرَ جُمُعَةً ولا غَيرَها.

قُلتُ: والظَّاهِرُ أَنَّهُما واقِعَتانِ، ففِي «الصَّحِيْحَينِ» في أَوَّلِ هَذا الحَدِيْثِ: «إنَّ أَثْقَلَ صَلاةٍ عَلَى المُنافِقِيْنَ صَلاةُ العِشَاءِ وصَلاَةُ الفَجْرِ، ولَوْ يَعْلَمُونَ ما فِيْهِما لأَتَوهُما ولَوْ حَبْواً، ولَقَدْ هَمَمْتُ...» فَذَكَرَهُ[2]، وهَذا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ المُرادَ الجَماعَةُ.

ولِمُسْلِمٍ مِن حَدِيْثِ ابنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ لِقَومٍ يَتَخلَّفُونَ عَنِ الجُمعَةِ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّي بالنَّاسِ، ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الجُمُعَةِ»[3].

٥٤ ـ وعَنْ سالمٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ: «إذا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكمْ امْرَأَتُهُ إِلى المَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعْهَا»[4].

وفي رِوَايةٍ لَهما: «إذا اسْتَأْذَنَكُمْ نِساؤكُمْ بِاللَّيْلِ إِلى المَسْجِدِ فَأْذَنُوا لَهُنَّ»[5].

ولِمُسْلِمٍ: «لَا تَمْنَعُوا إِماءَ اللهِ المَساجِدَ، وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلاتٍ»[6].

---

(١) جاء فوقها في (ل) و(ظ): «كذا». وجاء في هامش (ل) بخط متأخر: «صوابه: صُمَّتْ». اهـ.
قلت: هي في «سنن أبي داود» (٥٤٩): «صُمَّتاً». وقال العيني في «شرح أبي داود» (٣/ ٢١): «صمتا أذناي» من قبيل أكلوني البراغيث، حيث جمع الفعل المسند إلى الفاعل الظاهر، وكذلك هاهنا ثنى الفعل المسند إلى الفعل الظاهر، والأصل: صمت أذناي، بمعنى طرشت.

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٧)، ومسلم (٦٥١)، وقوله: «حبواً» أي: زحفاً.

(٣) أخرجه مسلم (٦٥٢).

(٤) أخرجه أحمد (٤٥٥٦)، والبخاري (٥٢٣٨)، ومسلم (٤٤٢) (١٣٤).

(٥) أخرجه البخاري (٨٦٥)، ومسلم (٤٤٢) (١٣٧) من طريق حنظلة، عن سالم، به.

(٦) أخرجه مسلم (٤٤٢) (١٣٦)، والبخاري (٩٠٠) من حديث نافع عن ابن عمر، وليس فيه: «وليخرجن تفلات»، لكن هو في «تحفة الأشراف» (٥/ ٤٠٩) بتمامه، منسوباً لمسلم فقط، وأخرجه بتمامه أبو داود (٥٦٥)، وأحمد (٩٦٤٥) من حديث أبي هريرة، وهو حديث صحيح، فيما قال ابن =

ولِأَبِي داوُدَ فِيْهِ بإِسْنادٍ صَحِيْحٍ: «وبُيُوتُهنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ»[١].

ولِمُسْلِمٍ: «أَيُّما امْرأَةٍ أَصَابَتْ بَخُوراً فَلَا تَشْهَدْ مَعَنا العِشاءَ الآخِرَةَ»[٢].

ولهُ مِن حَدِيْثِ زَيْنَبَ الثَّقفِيَّةِ: «إِذا شَهِدَتْ إِحْداكُنَّ العِشَاءَ، فَلَا تَطيَّبْ تلْكَ اللَّيْلَةَ»[٣].

٥٥ ـ وعَنْ نافِعٍ، أنَّ ابنَ عُمرَ أَذَّنَ بالصَّلاةِ فـي لَيْلَةٍ ذاتِ بَرْدٍ ورِيْحٍ، فقالَ: أَلَا صَلُّوا في الرِّحَالِ، ثُمَّ قالَ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَأْمُرُ المُؤَذِّنَ إذا كانَتْ لَيْلَةٌ بارِدَةٌ ذاتُ مَطَرٍ، يَقُولُ: «أَلَا صَلُّوا في الرِّحَالِ»[٤].

وفي رِوايةٍ لمُسْلِمٍ: «أَوْ ذاتِ مَطَرٍ في السَّفَرِ»[٥].

وقالَ البُخارِيُّ: «في اللَّيلَةِ البارِدَةِ، أَوِ المَطِيْرَةِ في السَّفَرِ»[٦].

وفي رِوايةٍ لهما: أَنَّ أَذانَ ابنِ عُمَرَ كانَ بِضَجْنانَ[٧].

= الملقن في «البدر المنير» (٥/ ٤٦).

وقوله: «تفلات» جمع تَفِلة، مأخوذ من الريح الكريهة، والمراد: ليخرجن تاركات الطيب. انظر: «طرح التثريب» (٢/ ٣١٦).

(١) أخرجه أبو داود (٥٦٧)، وأحمد (٥٤٧١) أيضاً من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر.

(٢) أخرجه مسلم (٤٤٤)، وأبو داود (٤١٧٥)، من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه مسلم (٤٤٣) (١٤١).

(٤) أخرجه مالك (١٩٦)، وأحمد (٥٨٠٠)، والبخاري (٦٦٦)، ومسلم (٦٩٧) (٢٢). والرِّحال: هي الدور والمنازل.

(٥) أخرجها مسلم (٦٩٧) (٢٣٠).

(٦) أخرجه البخاري (٦٣٢).

(٧) أخرجها البخاري (٦٣٢)، ومسلم (٦٩٧) (٢٤). و«ضجنان»: موضع بين مكة والمدينة، كذا في «النهاية».

ولَهُما: أَنَّ ابنَ عبَّاسٍ قالَ لمُؤَذِّنِهِ في يَومٍ مَطِيرٍ: إذا قُلتَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، فَلا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، قُلْ: صَلُّوا في بُيوتِكُمْ، قالَ: فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنكَرُوا ذَلِكَ، فقالَ: أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذا؟ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي(١).

وفي رِوايَةٍ لهُما: أَنَّهُ كانَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، وفيهِ: فَعَلَهُ مَنْ هُو خَيْرٌ مِنِّي، يَعنِي: النَّبيَّ ﷺ(٢).

***

بابُ الإمَامَةِ

٥٦ ـ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُول اللهِ ﷺ: «أَقِيمُوا الصَّفَّ في الصَّلاةِ، فإنَّ إِقامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلاةِ»(٣).

ولمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيْثِ أَنَسٍ: «فإنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمامِ الصَّلاةِ»(٤).

وقالَ البُخاريُّ: «مِن إقامَةِ الصَّلاةِ»(٥).

وفي رِوايةٍ لهُ: «فكانَ أَحَدُنا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بمَنْكِبِ صاحِبِهِ، وقَدَمَهُ بقَدَمِهِ»(٦).

٥٧ ـ وعَن همَّامٍ عَن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّما(٧) الإمَامُ لِيُؤْتَمَّ

---

(١) أخرجه البخاري (٩٠١)، ومسلم (٦٩٩) (٢٦).

(٢) أخرجه البخاري (٩٠١)، ومسلم (٦٩٩) (٢٩).

(٣) أخرجه أحمد (٨١٥٧)، والبخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤٣٥).

(٤) أخرجه مسلم (٤٣٣) (١٢٤).

(٥) أخرجه البخاري (٧٢٣).

(٦) أخرجه البخاري (٧٢٥).

(٧) في هامش (ظ): «جعل». وعليها علامة الصحة. وهو يوافق بعض نسخ «مسند أحمد» (٨١٥٦).

بـهِ، فَـلا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فـإِذا كَبَّرَ فكَبِّـرُوا، وإِذا رَكَـعَ فارْكَعُوا، وإِذا قالَ: سَـمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِـدَهُ، فَقُولُـوا: اللَّهُـمَّ رَبَّنـا لَـكَ الحَمْـدُ، وإِذا سَـجَدَ فاسْـجُدُوا، وإِذا صَلَّى جالِسـاً فصَلُّوا جُلُوسـاً أَجْمَعُونَ»[١].

زادَ مُسْلِمٌ في رِوايةٍ: «وإذا صَلَّى قَائماً فصَلُّوا قِيامَاً»[٢].

وفي رِوايةٍ: «لَا تُبادِرُوا الإمامَ»، وفِيْها: «وإِذا قالَ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقُولُوا: آمِين»[٣].

وفي رِوايةٍ لهُ: «فلا تَرْفَعُوا قَبْلَهُ»[٤].

٥٨ ـ وعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ فَرَساً، فَصُرِعَ عنهُ فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فَصلَّى صَلاةً مِنَ الصَّلَواتِ قَاعِداً، فَصَلَّيْنا وَراءَهُ قُعُوداً، فَلمَّا انْصَرَفَ قالَ: «إِنَّما جُعِلَ الإِمامُ لِيُؤْتَمَّ بهِ، فإِذا صَلَّى قائِماً فَصَلُّوا قِياماً، وإِذا رَكَعَ فارْكَعُوا، وإِذا رَفَعَ فارْفَعُوا، وإِذا قالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنا ولَكَ الحَمْدُ، وإذا صَلَّى جَالساً فَصَلُّوا جُلُوْساً أَجْمَعُونَ»، لَمْ يَقُلْ مُسْلِمٌ: «وإِذا رَكَعَ فارْكَعُوا»[٥].

وفي بَعْضِ طُرُقِ البُخاريِّ: «فَصَلَّى بِهِمْ جَالِساً وهُمْ قِيامٌ»[٦].

---

(١) أخرجه أحمد (٨١٥٦)، والبخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤).

(٢) أخرجها مسلم (٤١٧) من طريق أبي يونس مولى أبي هريرة، عن أبي هريرة.

(٣) أخرجها مسلم (٤١٥) (٨٧) من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

(٤) أخرجها مسلم (٤١٥) عن طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة.

(٥) أخرجه مالك (٣٣٩)، والبخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١١) (٨٠). وعند مالك: «وهو قاعد» بدل «قاعداً».

وقوله: «فَصُرع» أي: سقط عن ظهر الفرس. وقوله: «فَجُحش» أي قُشِر جلده وخُدِش.

وقوله: «شِقُّه» أي جانبه، وسيرد في الرواية الآتية: ساقه الأيمن. انظر: «طرح التثريب» (٢/ ٣٤٣).

(٦) أخرجه البخاري (٣٧٨).

وفي رِوَايةٍ لهُ: «سَاقُهُ الأيْمَنُ»(١).

وذَكَرَ أنَّ ذلكَ كانَ في الأيَّامِ الَّتِي آلى فِيْها مِنْ نَسَائِهِ، وعَلَى هَذا فَأَمْرُ المَأْمُوْمِيْنَ بالجُلُوسِ بجُلُوسِ الإمَامِ مَنْسُوخٌ بصَلاةِ رَسُول اللهِ ﷺ جَالساً في مَرَضِ مَوْتِهِ وأَبو بَكْرٍ والنَّاسُ ورَاءَهُ قِيامٌ. وهُوَ في «الصَّحِيْحَينِ» مِن حَدِيْثِ عَائشَةَ(٢).

٥٩ ـ وعَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُول اللهِ ﷺ قَالَ: «إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ للنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فإنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ والضَّعِيفَ والكَبيرَ، وإذا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فليُطَوِّلْ ما شَاءَ»(٣).

٦٠ ـ وعَنْ همَّامٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُول اللهِ ﷺ: «إذا ما قامَ أحَدُكمْ للنَّاسِ فَلْيُخففْ، فإنَّ فِيْهِمُ الكَبِيرَ، وفِيْهِمُ الضَّعِيفَ، وفيهِمُ السَّقِيمَ، وإذا قامَ وَحْدَهُ فَلْيُطِلْ صَلاتَهُ ما شاءَ»(٤). وفي رِوايةٍ لمسْلِمٍ: «والصَّغِيرَ»(٥)، وفي رِوايَةٍ لهُ: «وذا الحاجَةِ»(٦).

***

بَابُ المَسْبُوقِ يَقْضِي ما فَاتَهُ

٦١ ـ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا نُودِيَ بالصَّلاةِ فَأْتُوها وأَنْتُمْ تَمْشُونَ، وعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَما أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وما فاتَكُمْ فاقْضُوا»(٧). كذا في

---

(١) أخرجه البخاري (٨٠٥).

(٢) أخرجه البخاري (٧١٣)، ومسلم (٤١٨) (٩٥).

(٣) أخرجه مالك (٣٣٦)، وأحمد (١٠٣٠٦)، والبخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧) (١٨٣).

(٤) أخرجه أحمد (٨٢١٨)، ومسلم (٤٦٧) (١٨٤). ولم يخرجه البخاري من طريق همام.

(٥) أخرجها مسلم (٤٦٧) (١٨٣) من طريق الأعرج، عن أبي هريرة.

(٦) أخرجها مسلم (٤٦٧) (٨٥) من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة.

(٧) أخرجه أحمد (٨٢٢٣).

«المُسْنَدِ» مِن هَذا الوَجْهِ: «فاقْضُوا»[١]، ولَمْ يَسُقْ مُسْلِمٌ لَفْظَهُ، وساقَهُ أَبو نُعَيْمٍ في «المُسْتَخْرَجِ» فقَالَ: «فأَتِمُّوا»[٢].

٦٢ ـ وعَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، قيلَ لهُ: عَنِ النَّبيِّ ﷺ؟ قالَ: نَعَمْ؛ «إذا أَتَيتُمُ الصَّلاةَ فَلَا تَأْتُوهَا وأَنْتُمْ تَسْعَونَ، وَأْتُوهَا وعَلَيكُمُ السَّكِينَةُ» فذَكرَهُ. لَمْ يَقُلِ الشَّيْخانِ: «فاقْضُوا»، وإنَّما قالا: «فأتمُّوا»[٣].

زادَ مُسْلِمٌ: «فإنَّ أَحَدَكُمْ إذا كانَ يَعْمَدُ إلى الصَّلاةِ فَهُوَ في صَلاةٍ»[٤].

وفي رِوايَةٍ لَهُ: «صَلِّ ما أَدْرَكْتَ، واقْضِ ما سَبَقَكَ»[٥].

قالَ مُسْلِمٌ في «التَّمْييزِ»: لَا أَعْلَمُ رَوى هذِهِ اللَّفْظَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ غَيرُ ابنِ عُيَيْنَةَ: «واقْضُوا ما فاتَكُمْ»، قالَ مُسلِمٌ: وأَخْطَأَ ابنُ عُيَيْنَةَ فيها[٦].

وقالَ أبُو داودَ: قالَ يُونُسُ، والزُّبَيْدِيُّ، وابنُ أَبي ذِئْبٍ، وإبْراهِيْمُ بنُ سَعْدٍ،

---

(١) أخرجه مسلم (٦٠٢)، وقد ساق لفظه بمثل حديث أحمد إلا أن فيه: «فأتموا».

(٢) أخرجه أبو نعيم في «المسند المستخرج» (١٣٣٧).

(٣) أخرجه أحمد (٧٢٥٠)، والبخاري (٩٠٨)، ومسلم (٦٠٢) (١٥١).

(٤) أخرجه مسلم (٦٠٢) (١٥٢) من طريق العلاء عن أبيه، عن أبي هريرة.

(٥) أخرجها مسلم (٦٠٢) (١٥٤) من طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة.

(٦) لم أقف عليه في مطبوع «التمييز»، فهو غير تام، وقد نقل البيهقي في «السنن» (٢/ ٤٢٢) عن مسلم، وتعقب مسلماً ابنُ عبد الهادي في «المحرر» عقب الحديث (٣٩١)، بأن أحمد رواها عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، وقد رويت من غير وجه عن أبي هريرة. اهـ. **قلت**: وهو عند أحمد (٧٦٦٤) بإسناد المذكور، وفيه: «فاقضوا»، ورواه أيضاً بالإسناد نفسه برقم (٧٦٦٢) وفيه: «فأتموا».
وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/ ١١٨): حَكَم مسلمٌ في «التمييز» عليه بالوهم في هذه اللفظة مع أنه أخرج إسناده في «صحيحه»، لكن لم يَسق لفظَه.

ومَعْمَرٌ، وشُعَيْبُ بنُ أَبي حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ: «فأتمُّوا». وقالَ ابنُ عُيَيْنَةَ وَحْدَهُ: «فاقضُوا»، وقالَ محمَّدُ بنُ عَمرٍو، عَنْ أَبي سَلَمَةَ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، وجَعْفرُ بنُ رَبيعَةَ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: «فأَتِمُّوا»، وابنُ مَسْعُودٍ وأبو قَتادَةَ وأَنَسٌ كُلُّهمْ: «فأَتِمُّوا»[٧].

وقالَ أَبُو سَلَمَةَ وابنُ سِيرِينَ وأَبو رافعٍ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: «فاقْضُوا»، وأَبُو ذَرٍّ رُوِيَ عنهُ: «فأتمُّوا» و«اقْضُوا»[٨].

قالَ البَيْهَقِيُّ: والَّذِينَ قالُوا: «فأَتِمُّوا» أكثَرُ وأحْفَظُ وأَلْزَمُ لأبي هُرَيْرَةَ فَهُوَ أَوْلى[٩].

وحَدِيْثُ أَبي قَتادَةَ: «فأَتِمُّوا» مُتَّفقٌ عَلَيهِ[١٠].

* * *

---

(٧) انظر: «سنن أبي داود» (٥٧٢)، «وقوله: قال ابن عيينة وحده: فاقضوا»، قال ابن عبد الهادي عقب (٣٩١): فيه نظر، وتعقبه بما سلف في الحاشية السابقة، بأن معمراً رواه بمثل لفظ ابن عيينة. وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٤/ ٤٠٥ ـ ٤٠٦): لم ينفرد ابن عيينة بلفظ القضاء فقد تابعه ابن أبي ذئب في «كتاب القراءة خلف الإمام» [برقم (١٧٥)]، لكن في «صحيح ابن حبان» من حديث ابن أبي ذئب عن الزهري: «وما سُبقتم فأتموا». ونَقَل عن ابن دقيق العيد في «الإلمام» [١/ ٢١٧] قوله: اختلف في هذه اللفظة، فقيل: «فأتموا»، وقيل: «فاقضوا» وكلاهما صحيح، ثم قال ابن الملقن: والقضاء في عرف الشرع هو الإتمام، فلا فرق إذاً بينهما، قال الله تعالى ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠] و﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ﴾ [الجمعة: ١٠].

(٨) انظر: «سنن أبي داود» (٥٧٣)، وعبارته بعد أن أخرج الحديث من طريق أبي سلمة بلفظ: «واقضوا» قال: وكذا قال ابن سيرين عن أبي هريرة: «وليقض» وكذا قال أبو رافع عن أبي هريرة، وأبو ذر روي عنه «فأتموا» و«اقضوا» اختلف عنه. اهـ.

(٩) انظر: «سنن البيهقي» (٢/ ٤٢٣).

(١٠) أخرجه البخاري (٦٣٥)، ومسلم (٦٠٣).

بَابُ الجُلُوسِ في المُصَلَّى وانْتِظَارِ الصَّلاةِ

٦٣ ـ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «المَلائكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ ما دامَ في مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيْهِ ما لَمْ يُحْدِثْ: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لهُ، اللَّهُمَّ! ارْحَمْهُ»(١).

٦٤ ـ وعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ مِثْلُهُ(٢).

وزادَ مُسْلِمٌ: «اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ، ما لَمْ يُؤْذِ فِيْهِ، ما لَمْ يُحْدِثْ فِيْهِ»(٣).

وفي رِوايةٍ لهُ: «حتَّى يَنْصَرِفَ أو يُحْدِثَ»، قالَ أَبُو رَافِعٍ لأبي هُرَيْرَةَ: ما يُحْدِثُ؟ قالَ: يَفْسُو أو يَضْرِطُ(٤).

وقالَ البُخارِيُّ: «ما لَمْ يُؤْذِ يُحْدِثْ فِيْهِ»(٥).

وفي رِوَايةٍ لهُ: «ما لَمْ يَقُمْ مِن صَلاتِهِ أو يُحْدِثْ»(٦).

وفي رِوَايةٍ لهُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيهِ»(٧).

---

(١) أخرجه مالك (٥٢٧)، وأحمد (١٠٣٠٧)، والبخاري (٤٤٥)، ولم أقف عليه عند مسلم.

(٢) أخرجه أحمد (٨١٢١).

(٣) أخرجه مسلم (٦٤٩) (٢٧٢) من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

(٤) أخرجها مسلم (٦٤٩) (٢٧٤) من طريق أبي رافع، عن أبي هريرة.

(٥) أخرجه البخاري (٢١١٩) من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

(٦) لفظ: «أو يحدث» سقط من (ظ). وأخرجه البخاري (٣٢٢٩).

(٧) أخرجها البخاري (٢١١٩).

وفي رِوَايةٍ لهُ: «ما دَامَ في المَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ»[١].

٦٥ ـ وعَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ في صَلاةٍ ما كانَتِ الصَّلاةُ تَحْبِسُهُ، لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إلى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلاةُ»[٢].

٦٦ ـ وعَنْ هَمَّامٍ عَن أبي هُرَيْرَةَ مِثْلُهُ، وقالَ: «لَا يَمْنَعُهُ إِلَّا انْتِظارُها»[٣].

***

بَابُ الخُشُوعِ والأَدَبِ، وتَرْكِ ما يُلْهِي عَنِ الصَّلاةِ

٦٧ ـ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هاهُنا؟ واللهِ ما يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ ولَا رُكُوعُكُمْ، إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَراءِ ظَهْرِي».

لَمْ يَقُلْ مُسْلِمٌ: «خُشُوعُكُمْ»، وقالَ: «ولَا سُجُودُكُمْ»[٤].

٦٨ ـ وعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ في خَمِيْصَةٍ ذاتِ عَلَمٍ، فلمَّا قَضَى صَلاتَهُ قالَ: «اذْهَبُوا بهذِهِ الخَمِيْصَةِ إلى أَبي جَهْمٍ، وائْتُونِي بأَنْبِجانِيَّةٍ، فإِنَّها أَلْهَتْنِي آنِفاً عَنْ صَلَاتي»[٥].

وقالَ البُخارِيُّ: «فَنَظَرَ إلى أَعْلامِها نَظْرَةً»[٦].

---

(١) أخرجها البخاري (١٧٦).

(٢) أخرجه مالك (٥٢٨)، وأحمد (١٠٣٠٨)، والبخاري (٦٥٩)، ومسلم (٦٤٩) (٢٧٥).

(٣) أخرجه أحمد (٨٢٤٦)، وأخرجه مسلم (٦٤٩).

(٤) أخرجه مالك (٥٥٢)، وأحمد (٨٨٧٧)، والبخاري (٤١٨)، ومسلم (٤٢٤) (١٠٩).

(٥) أخرجه أحمد (٢٥٦٣٥). والخميصة: كساء مربّعٌ من صوف له أعلام، والأنبجانية: كساء غليظ ليس له عَلَم. انظر: «طرح التثريب» ٢/ ٣٣٧، و«إكمال المعلم» (٢/ ٤٨٩).

(٦) أخرجه البخاري (٣٧٣)، و(٥٨١٧) من طريق إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن عروة، به.

وفي رِوايَةٍ لَهُ عَلَّقَها: «كُنْتُ أَنْظُرُ إلى عَلَمِها وأنا في الصَّلاةِ فأَخافُ أَنْ يَفْتِنَني»[1].

وفي رِوايَةٍ لمُسْلِمٍ: «شَغَلَتْنِي أعْلامُ هَذِهِ»[2].

٦٩ ـ وعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا قامَ أَحَدُكُمْ للصَّلاةِ فَلا يَبْصُقْ أَمامَهُ؛ فإنَّهُ مُناجٍ للهِ عزَّ وجَلَّ ما دامَ في مُصَلَّاهُ، ولَا عَنْ يَمِينِهِ؛ فإنَّ عَنْ يَمِينِه مَلَكاً، ولكِنْ لِيَبْصُقْ عَنْ شِمالِهِ، أَوْ تَحْتَ رِجْلَيْهِ فيَدْفِنْهُ» رَواهُ البُخَارِيُّ[3].

٧٠ ـ وعَنْ نافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى بُصاقاً في جِدارِ القِبْلَةِ فَحَكَّهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فقَالَ: «إذا كانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ، فإنَّ اللهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إذا صَلَّى»[4].

وفي رِوايةٍ للبُخَارِيِّ: «فَتَغَيَّظَ عَلى أَهْلِ المَسْجِدِ»[5].

***

بَابُ صَلاةِ الرَّجُلِ والمَرْأَةُ بَيْنَ يَدَيهِ

٧١ ـ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائشَةَ قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي مِن اللَّيلِ وأَنا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وبَيْنَ القِبْلَةِ كاعْتِراضِ الجَنازَةِ[6].

---

(١) في (ظ): «تفتنني». وهو الموافق لما في «صحيح البخاري» عقب الحديث (٣٧٣).

(٢) أخرجه مسلم (٥٥٦) (٦١)، والبخاري أيضاً (٧٥٢) من طريق ابن عيينة عن الزهري، عن عروة، به.

(٣) أخرجه أحمد (٨٢٣٤)، والبخاري (٤١٦).

(٤) أخرجه مالك (٥٤٤)، وأحمد (٥٣٣٥)، والبخاري (٤٠٦)، ومسلم (٥٤٧) (٥٠).

(٥) أخرجها البخاري (١٢١٣) من طريق أيوب، عن نافع، به.

(٦) أخرجه أحمد (٢٥٦٣٧) من طريق معمر، ومسلم (٥١٢) من طريق ابن عيينة، كلاهما عن الزهري، عن عروة به.

وفي رِوايَةٍ للبُخَارِيِّ: «عَلَى الفِراشِ الَّذِي يَنامَانِ عَليهِ»[١].

٧٢ ـ وعَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ القاسِمِ، عَنْ عَائشَةَ قالَتْ: بِئسَ ما عَدَلْتُمونا بالكَلْبِ والحِمارِ، قدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ يُصَلِّي وأَنا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيهِ، فإِذا أَرادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ، تَعنِي: رِجْلي، فَضَمَمْتُها إليَّ، [ثُمَّ يَسْجُدُ][٢].

وفي رِوَايَةٍ لهُما: كُنْتُ أنامُ بَيْنَ يَدَي رَسُولِ اللهِ ﷺ ورِجْلَايَ في قِبْلَتِهِ، فإذا سَجَدَ غَمَزَني، فقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، وإذا قامَ بَسَطْتُهُما، قالَتْ: والبُيوتُ يَومَئذٍ لَيْسَ فِيْها مَصابِيْحُ[٣].

***

بابُ السَّهْوِ في الصَّلاةِ

٧٣ ـ عَنْ أَبي سَلَمَةَ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: بَيْنَما أَنا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ، سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ رَكْعَتَيْنِ، فقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ فقَالَ: يا رَسُولَ اللهِ، أَقَصُرَتِ الصَّلاةُ أَمْ نَسِيْتَ؟ قالَ[٤] رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمْ تَقْصُرِ الصَّلاةُ ولَمْ أَنْسَهْ» قالَ: يا رَسُولَ اللهِ، إنَّما صَلَّيْتَ رَكْعَتَينِ، فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحَقٌّ ما يَقُولُ ذُوْ اليَدَيْنِ؟» قالُوا:

---

(١) أخرجها البخاري (٣٨٤) من طريق عراك، عن عروة أن النبي ﷺ «كان يصلي وعائشة معترضة بينه وبين القبلة على الفراش...» هكذا مرسلاً. قال ابن حجر في «الفتح» (١/ ٤٩٢): وصورة سياقه بهذا الإرسال، لكنه محمول على أنه سمع ذلك من عائشة بدليل الرواية التي قبلها. اهـ. يعني ما سلف، انظر التعليق السابق.

(٢) أخرجه أحمد (٢٤١٦٩)، والبخاري (٥١٩)، وما بين حاصرتين زيادة من «المسند»، وأخرجه مسلم (٥١٢) (٢٧٠) من الأسود ومسروق كلاهما عن عائشة.

(٣) أخرجها البخاري (٥١٣)، ومسلم (٥١٢) (٢٧٢) من طريق أبي سلمة عن عائشة.

(٤) في هامش (ل): «فقال». (نسخة)، وهي موافقة لما في «المسند» (٩٤٤٤).

نَعَمْ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ. قالَ يحيَى - يعنِي ابنَ أبي كَثِيرٍ -: حَدَّثَني ضَمْضَمُ بنُ جَوْسٍ، أَنَّه سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: ثُمَّ سَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَجْدَتَينِ[١].

وفي رِوايةٍ لهُما: «إحْدَى صَلاتَي العَشِيِّ»[٢]، قالَ مُسْلِمٌ: «إمَّا الظُّهْرُ، وإمَّا العَصْرُ»[٣]، وقالَ البُخَارِيُّ: قالَ مُحمَّدٌ: وأَكْثَرُ ظَنِّي العَصْرَ رَكْعَتَينِ، «ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قامَ إلى خَشَبةٍ في مُقَدَّمِ المَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيها»[٤].

وقالَ مُسْلِمٌ: «ثمَّ أتَى جِذْعاً في قِبْلَةِ المَسْجِدِ فاسْتَنَدَ إِلَيْها مُغْضَبًا...» الحَدِيْثَ، وفيهِ: «فَصَلَّى رَكْعَتَينِ وسَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ»[٥].

وفي رِوايةٍ لهُ: «العَصْرَ»، مِن غَيْرِ شَكٍّ، وفِيْها: «فأَتَمَّ [رسولُ اللهِ ﷺ] ما بَقِيَ مِنَ الصَّلاةِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَينِ وهُوَ جالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيْمِ»[٦].

وَلأَبي دَاودَ بإسْنادٍ صَحِيْحٍ: فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُوْ اليَدَينِ؟» فَأَوْمَؤُوا أَيْ: نَعَمْ[٧].

ولمُسْلِمٍ مِن حَدِيْثِ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ: «صَلَّى العَصْرَ فَسَلَّمَ في ثَلاثِ رَكَعاتٍ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقالُ لَهُ: الخِرْبَاقُ..» الحَدِيْثَ، وفيهِ: «فَصَلَّى رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَينِ، ثُمَّ سَلَّمَ»[٨].

---

(١) أخرجه أحمد (٩٤٤٤)، والبخاري (٧١٥)، ومسلم (٥٧٣) (١٠٠). ولم يذكرا قول يحيى.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٢٩)، ومسلم (٥٧٣) (٩٧) من طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة.

(٣) أخرجه مسلم (٥٧٣) (٩٧).

(٤) أخرجه البخاري (١٢٢٩). ومحمد: هو ابن سيرين.

(٥) أخرجه مسلم (٥٧٣) (٩٧).

(٦) أخرجها مسلم (٥٧٣) (٩٩) من طريق أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد، عن أبي هريرة. وما بين حاصرتين منه.

(٧) أخرجه أبو داود (١٠٠٨) من طريق ابن سيرين، عن أبي هريرة.

(٨) أخرجه مسلم (٥٧٤) (١٠١).

ولأبي دَاودَ والنَّسَائيِّ والحَاكِمِ وصححهُ مِنْ حَدِيْثِ مُعاوِيةَ بنِ حُدَيْجٍ: «فَسَلَّمَ وقَدْ بَقِيَتْ مِنَ الصَّلاةِ رَكْعَةٌ، فأَدْرَكَهُ رَجُلٌ فقَالَ: نَسِيْتَ مِنَ الصَّلاةِ رَكْعَةً، فَخَرَجَ فَدَخَلَ المَسْجِدَ وأَمرَ بِلالاً، فَأَقَامَ الصَّلاةَ، فَصَلَّى لِلنَّاسِ رَكْعَةً»، وذَكَرَ أَنَّ الرَّجُلَ طَلْحَةُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ[١].

والجَمْعُ بَيْنَ هَذا الاخْتِلافِ: أَنَّ لأَبي هُرَيْرَةَ قِصَّتَيْنِ، ولعِمْرانَ قِصَّةً أُخْرَى، ولمُعَاوِيَةَ بنِ حُدَيْجٍ قِصَّةً أُخْرَى، قالَهُ المُحَقِّقونَ[٢].

٧٤ ـ وعَنْ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ بَعْدَ الكَلامِ. رَواهُ مُسْلِمٌ وقال: «بَعْدَ السَّلامِ والكَلامِ»[٣].

وللتِّرْمِذِيِّ: «بَعْدَ السَّلامِ»[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠٢٣)، والنسائي في «الكبرى» (١٦٤٠)، والحاكم (٩٦١)، وأحمد (٢٧٢٥٤).

(٢) انظر: «خلاصة الأحكام» للنووي (٢/ ٦٣٤ـ ٦٣٥)، وقال الحافظ المصنف في «طرح التثريب» (٢/ ٣٦): وما ذكرته في الجمع أن لأبي هريرة قصتين، قلّدتُ فيه النووي، فقد حكاه في «الخلاصة» عن المحققين، ثم ترجح عندي أنها قصة واحدة واعتمد على ما قاله ابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ٣٦٤)، حيث قال: فإن قال قائل: إن حديث ذي اليدين مضطرب، لأن ابن عمر وأبا هريرة يقولان: سلم من اثنتين، وعمران بن حصين يقول: من ثلاث ركعات، ومعاوية بن حديج يقول: إن المتكلم طلحة بن عبيد الله، قيل له: ليس اختلافهم في موضع السلام من الصلاة عند أحد من أهل العلم بخلافٍ يقدح في حديثهم، لأن المعنى المراد من الحديث هو البناء بعد الكلام، ولا فرق بين أهل العلم بين المُسَلِّم من ثلاث أو اثنتين، لأن كل واحدٍ منهما لم يكمل صلاته. وأما ما ذكر في حديث معاوية بن حديج من ذكر طلحة بن عبيد الله، فممكن أن يكون أيضاً طلحة كلَّمه وغيره، وليس في أن يكلمه طلحة وغيره ما يدفع أن ذا اليدين كلمه أيضاً، فأدّى كلٌّ ما سمع على حسب ما سمع، وكلهم اتفقوا في أن المعنى المراد من الحديث هو البناء بعد الكلام لمن ظن أنه أتم. اهـ.

(٣) أخرجه أحمد (٤٣٥٨)، ومسلم (٥٧٢) (٩٥).

(٤) أخرجه الترمذي (٣٩٣)، وفيه: «بعد الكلام» وهو في «تحفة الأشراف» (٧/ ١٠٢)، وقد نسبه =

وللنَّسائيِّ: «سَلَّمَ ثُمَّ تكلَّمَ، ثمَّ سَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ»[١].

وللبُخَارِيِّ: «صَلَّى الظُّهْرَ خَمْساً، فَسَجَدَ سَجْدَتَينِ بَعْدَما سَلَّمَ»[٢].

***

بابُ صَلاةِ التَّطَوُّعِ

٧٥ ـ عَنْ نافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وبَعْدَها رَكْعَتَينِ، وبَعْدَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ في بَيْتِهِ، وبَعْدَ صَلاةِ العِشاءِ رَكْعَتَيْنِ، وكانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ حتَّى يَنْصَرِفَ، فيُصَلِّي في بَيْتِهِ رَكْعَتَيْنِ[٣].

قالَ: وأَخْبَرَتْنِي حَفْصَةُ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ إذا سَكَتَ المُؤَذِّنُ مِنَ الأذَانِ بصَلاةِ الصُّبْحِ وبَدا لهُ الصُّبْحُ، صَلَّى رَكْعَتَينِ خَفِيْفَتَينِ قَبْلَ أنْ تُقَامَ الصَّلاةُ[٤].

ولمُسْلِمٍ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَبْلَ الظُّهْرِ سَجْدَتَينِ..» الحَدِيْثَ، وفيهِ: «فأَمَّا المَغْرِبُ والعِشاءُ والجُمُعَةُ فَصَلَّيْتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ في بَيْتِهِ»[٥].

٧٦ ـ وعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائشَةَ قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ

= المزي للترمذي، وقال: ولم يقل والكلام. اهـ. فتابع المصنف المزي، لكن نبه على هذا ابن حجر في «النكت الظراف»، فانظره.

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٩٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٢٦).

(٣) أخرجه مالك (٥٥١)، وأحمد (٤٥٠٦)، والبخاري (٩٣٧)، ومسلم (٧٢٩).

(٤) أخرجه مالك (٣١٧)، وأحمد (٢٦٤٢٩)، والبخاري (٦١٨)، ومسلم (٧٢٣) (٨٧).

(٥) أخرجه مسلم (٧٢٩)، والبخاري (١١٧٢) أيضاً، وأحمد (٤٦٦٠) من طريق عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر.

إِحْـدَى عَشْـرَةَ رَكْعَةً، فإذا فَجَـرَ الفَجْرُ، صَلَّـى رَكْعَتَيْـنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اتَّكَأَ عَلَى شِـقِّهِ الأيْمَـنِ، حَتَّى يَأْتِيَـهُ المُـؤَذِّنُ يُؤْذِنُـهُ للصَّلاةِ[١].

وفي رِوايَةٍ لمُسْلِمٍ تَقْدِيمُ الاضْطِجَاعِ عَلى رَكْعَتَي الفَجْرِ[٢].

***

صَلاةُ الضُّحَى

٧٧ـ عَنْ عُرْوَةَ عَن عَائِشَةَ قالَتْ: ما سَبَّحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ. قالَ: وقالَتْ عَائِشَةُ: لَقَدْ كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتْرُكُ العَمَلَ، وإنَّهُ لَيُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَهُ[٣] مخافةَ أَنْ يَسْتَنَّ بِهِ النَّاسُ، فَيُفْرَضَ عَلَيهِمْ، قالَتْ: وكانَ يُحِبُّ ما خَفَّ عَلَى النَّاسِ.

لَمْ يَقُلِ الشَّيخَانِ فيهِ: قالَتْ: «وكانَ يُحِبُّ»[٤].

ولمُسْلِمٍ: «كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعاً، ويَزِيدُ ما شَاءَ اللهُ»[٥].

ولـهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ شَـقِيقٍ: قُلْتُ لعائشَـةَ: «هَلْ كانَ النَّبِـيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قالَـتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيْءَ مِن مَغِيْبَةٍ»[٦].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٥٣٤٥)، والبخاري (٦٣١٠)، ومسلم (٧٣٦) (١٢١).

(٢) أخرجها مسلم (٧٣٦) (١٢٢).

(٣) في (ظ): «يعمل به».

(٤) أخرجه أحمد (٢٥٣٥٠) من طريق معمر، والبخاري (١١٢٨)، ومسلم (٧١٨) (٧٧) من طريق مالك، كلاهما عن الزهري، عن عروة، به. ولم يرد عن أحمد لفظ: «قط».

(٥) أخرجه مسلم (٧١٩) (٧٩) من طريق معاذة عن عائشة.

(٦) أخرجه مسلم (٧١٧) (٧٥)، وأحمد أيضاً (٢٥٦٩١)، وقوله: «مَغِيْبَةٍ» كذا جاء في النسخ و«تحفة الأشراف» (١١/ ٤٤٦)، والذي في مصادر الحديث: «مغيبه» بهاء الضمير، ومعناه من سَفَرِهِ.

٧٨ ـ وعَـنْ بُرَيْـدَةَ قـالَ: سَـمِعْتُ رَسُـوْلَ اللهِ ﷺ يقُـولُ: «فـي الإِنْسَـانِ سُـتُّونَ وثَـلاثُ مئـةِ مِفْصَـلٍ، فَعَلَيْـهِ أَنْ يَتصَـدَّقَ عَـنْ كُلِّ مَفْصَلٍ مِنْهـا صَدَقةً»، قالُـوا: فَمَنِ الَّـذِي يُطِيْـقُ ذلِـكَ يا رَسُـولَ اللهِ؟ قـالَ: «النُّخاعَـةُ فـي المَسْـجِدِ تَدْفِنُها، أَوِ الشَّـيءُ تُنَحِّيْـهِ عَـنِ الطَّرِيـقِ، فـإِنْ لَمْ تَقْـدِرْ فرَكْعتَـي[1] الضُّحَـى تُجْزِئُ عَنْـكَ»[2].

رواهُ أبو دَاودَ وابنُ حِبَّانَ وقالَ: هَذِهِ سُنَّةٌ تَفرَّدَ بِها أَهْلُ مَرْوٍ والبَصْرَةُ[3].

وأَرادَ بحَدِيْـثِ أَهـلِ مَـرْوٍ حَدِيـثَ بُرَيدَةَ هَـذا، وبحَدِيْـثِ أَهْلِ البَصْـرَةِ حَدِيثَ أَبـي ذَرٍّ عِنْـدَ مُسْـلِمٍ: «يُصْبِـحُ عَلـى كُلِّ سُـلَامى مِـن أَحَدِكُمْ صَدَقـةٌ، فَكُلُّ تَسْـبِيحَةٍ صَدَقـةٌ، وكُلُّ تَحْمِيْـدَةٍ صَدَقـةٌ، وكُلُّ تَهْلِيْلَـةٍ صَدَقـةٌ، وكُلُّ تَكْبِيْـرَةٍ صَدَقـةٌ، وأَمْـرٌ بالمَعْـرُوْفِ صَدَقـةٌ، ونَهْيٌ عَـنِ المُنْكَرِ صَدَقَـةٌ، ويُجْزِئُ مِـنْ ذَلكَ رَكْعَتـانِ يَرْكَعُهُما مِنَ الضُّحَـى»[4].

* * *

---

(١) جاء فوقها في (ل) و(ظ) كلمة: «كذا». وفي هامش (ل) بخط متأخر: «صوابه: فركعتا». وقال المصنف في «طرح التثريب» (٣/ ٧٠): كذا في أصلنا بالياء ولا وجه لنصبه وليس فيه سوى الرفع، وهو في «سنن أبي داود» بالألف، وهو الصواب، والظاهر أن الذي في أصلنا تساهل في الكتابة، وهو مرفوع. اهـ. قلت: والذي في «المسند» (٢٢٩٩٨) عندنا بالرفع أيضاً، يصحح منه ما هاهنا.

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٩٩٨)، وإسناده قوي، فيه حسين بن واقد المروزي، روى له أصحاب السنن والبخاري تعليقاً ومسلم متابعة، وهو صدوق لا بأس به. والحديث متابع بحديث أبي ذر الآتي. وقوله: «المَفصِل» بفتح الميم وكسر الصاد، ملتقى كل عظمين من الجسد. وقوله: النُّخاعةُ، هي ما يطرحه الإنسان من فيه من رطوبة صدره أو رأسه، وهي النخامة والبزقة، وقوله: تنحيه: تُبْعِدهُ. انظر: «طرح التثريب» (٣/ ٦٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٥٢٤٢)، وابن حبان (١٦٤٢).

(٤) أخرجه مسلم (٧٢٠). وقوله: «سُلاَمى»: هي عِظام البدن ومفاصله انظر: «طرح التثريب» (٣/ ٦٩).

صَلاةُ الوِتْرِ وقِيامِ اللَّيْلِ

٧٩ ـ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: كَيْفَ نُصَلِّي باللَّيْلِ؟ قالَ: «لِيُصَلِّ أحَدُكُمْ مَثْنَى مَثْنَى، فإذا خَشِيَ الصُّبْحَ، فَلْيُوتِرْ بواحِدَةٍ»(١).

٨٠ ـ وعَنْ نَافِعٍ وعَبْدِ اللهِ بنِ دِينارٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلاةِ اللَّيل؟ فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيلِ مَثْنَى مَثْنَى، فإذا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً واحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ ما قَدْ صَلَّى»(٢).

ولأصْحابِ السُّنَنِ الأَرْبَعَةِ بإسْنادٍ صَحِيحٍ: «صَلاةُ اللَّيْلِ والنَّهارِ مَثْنَى مَثْنَى»(٣).

صَحَّحَهُ البُخارِيُّ، وابنُ حِبَّانَ، وقالَ النَّسائِيُّ: هَذا عِنْدِي خَطأٌ.

٨١ ـ وعَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إذا هُوَ نامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ، ويَضْرِبُ مَكانَ كُلِّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلاً طَوِيْلاً فارْقُدْ، فإنِ اسْتَيْقَظَ فذَكَرَ اللهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فإنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ،

---

(١) أخرجه أحمد (٤٥٥٩)، والبخاري (١١٣٧)، ومسلم (٧٤٩) (١٤٦).

(٢) أخرجه مالك (٢٩٨)، والبخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩) (١٤٥).

(٣) أخرجه أبو داود (١٢٩٥)، والترمذي (٥٩٧)، وابن ماجه (١٣٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (٤٧٤)، وفي «المجتبى» (١٦٦٦)، وابن حبان (٢٤٨٢)، وأحمد (٤٧٩١) من طريق علي بن عبد الله البارقي الأزدي، عن ابن عمر. وقال النسائي في «الكبرى»: هذا إسناد جيد، ولكن أصحاب ابن عمر خالفوا علياً الأزدي، خالفه سالم ونافع وطاوس. اهـ. وقال الترمذي: والصحيح ما روي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى». اهـ. وأما تصحيح البخاري فقد نقله البيهقي في «السنن» (٢/ ٦٨٥).

فـإنْ صَلَّـى انْحَلَّتْ عُقَـدةٌ، فأَصْبحَ نَشِـيْطاً طَيِّبَ النَّفْـسِ، وإلَّا أَصْبَحَ خَبِيْـثَ النَّفْسِ كَسْلانَ»[١].

٨٢ـ وعَـنْ هَمَّـامٍ عَـنْ أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُـول اللهِ ﷺ: «إذا قَـامَ أَحَدُكُمْ مِن اللَّيلِ فاسْـتَعْجَمَ القُرآنُ عَلى لسَـانهِ، فلمْ يَـدْرِ ما يَقُولُ، فليَضْطَجِع» رَواهُ مُسْـلِمٌ[٢].

وللبُخـارِيِّ مِـنْ حَدِيـثِ أَنَـسٍ: «إذا نَعَـسَ أَحَدُكُم[٣] فـي الصَّـلاةِ، فلْيَنَمْ حتَّى يَعْلَمَ مـا يَقْرَأُ».

ولهمـا مـن حَدِيْـثِ عَائشَـةَ: «إذا نَعَـسَ أَحَدُكـمْ فـي الصَّـلاةِ، فَلْيَرْقُـدْ حَتَّـى يَذْهَـبَ عنـهُ النَّـوْمُ، فإنَّ أَحَدكُـمْ إذا صَلَّى وهُـو نَاعِسٌ، لَعَلَّه يَذْهَبُ يَسْـتَغفِرُ فيَسُـبُّ نَفسَهُ»[٤].

***

---

(١) أخرجه مالـك (٥٣٢)، وأحمـد (٧٣٠٨)، والبخـاري (١١٤٢)، ومسـلم (٧٧٦) (٢٠٧). وعند مالـك: «ليـل طويل».

وقوله: القافية: هي القفا، وقيل: مؤخر الرأس، وقيل وسطه، وأراد تثقيله في النوم وإطالته، فكأنه قد شد عليه شداداً، وعقد عليه ثلاث عقد. قاله ابن الأثير في «النهاية».

وقولـه: «عليـك ليـلاً طويـلاً» قـال المصنـف في «طـرح التثريـب» (٣/ ٨٤): كـذا هو فـي روايتنا مـن «موطـأ أبي مصعـب» بالنصب علـى الإغـراء...، ورواه بعضهـم: «عليك ليـلٌ طويـلٌ» بالرفع، أي: بقـي عليـك ليـل طويل.

(٢) أخرجه أحمد (٨٢٣١)، ومسلم (٧٨٧). وقوله: «فاستعجم» أي: استغلق ولم ينطق به لسانه لغلبة النعاس، كأنه صار به عجمة. انظر «طرح التثريب» (٣/ ٨٩).

(٣) لفظ: «أحدكم» ليس في (ل). والمثبت من (ظ) وصحيح البخاري (٢١٣).

(٤) أخرجه البخاري (٢١٢)، ومسلم (٧٨٦).

بَابُ قِيامِ رَمَضَانَ

٨٣ ـ عَنْ عُرْوَةَ عَن عَائشَةَ قالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلةً في المَسْجِدِ في شَهْرِ رَمَضَانَ ومَعَهُ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى الثَّانِيَةَ، فاجْتَمعَ تلْكَ اللَّيلَةَ أَكْثَرُ مِن الأُوْلَى، فلَمَّا كانَتِ الثَّالِثَةُ أَوِ الرَّابِعَةُ امْتَلأَ المَسْجِدُ حتَّى اغْتَصَّ بِأَهْلِهِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَعَلَ النَّاسُ يُنادُوْنَهُ: الصَّلاةَ، فلَمْ يَخْرُجْ، فلَمَّا أَصْبَحَ قالَ لهُ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ: ما زَالَ النَّاسُ يَنْتَظِرُوْنَكَ البارِحَةَ، قالَ: «أَما إِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَليَّ أَمْرُهُمْ، ولكِنِّي خَشِيْتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْهِمْ»[1].

زادَ البُخَارِيُّ في رِوايةٍ: فَتُوفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ والأَمْرُ على ذَلِكَ[2].

***

بَابُ تَعَاهُدِ القُرآنِ وحُسنِ القِراءَةِ

٨٤ ـ عَنْ نافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إِنَّما مَثَلُ صاحِبِ القُرآنِ كَمَثَلِ صاحِبِ الإِبِلِ المُعَقَّلَةِ، إنْ عاهَدَ عَلَيْها أَمْسَكَها، وإنْ أَطْلَقَها ذَهَبَتْ»[3].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٥٩٥٤) عن عبد الرزاق، عن معمر، ومالك (٢٧٤)، ومن طريق البخاري (١١٢٩)، ومسلم (٧٦١)، كلاهما (معمر ومالك) عن الزهري، عن عروة، به.

وقوله: «اغْتُصَّ» كذا ضبطه المصنف، وتعقبه ابنه الولي العراقي بأنه لم يجد له أصلاً في اللغة، والصواب: «اغتَصَّ» بالفتح انظر: «طرح التثريب» (٣/ ٩٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠١٢) عن طريق عقيل، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

(٣) أخرجه مالك (٢٤٣)، وأحمد (٥٣١٥)، والبخاري (٥٠٣١)، ومسلم (٧٨٩) (٢٢٦). وقوله: =

زادَ مُسْلمٌ في رِوايةٍ: «وإذا قامَ صَاحِبُ القُرآنِ فقرأَهُ باللَّيْلِ والنَّهارِ ذَكَرَهُ، وإذا لَمْ يَقُمْ بهِ نَسِيَهُ»[1].

٨٥ ـ وعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائشَةَ: أنَّهُ سَمِعَ صَوْتَ أَبي مُوْسَى الأَشْعَرِيِّ وَهُوَ يَقْرَأُ، فقَالَ: «لَقَدْ أُوْتي أَبو مُوْسَى مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ» رَواهُ النَّسَائيُّ[2].

ولمُسْلِمٍ مِن حَدِيْثِ بُرَيْدَةَ: «إنَّ الأشْعَرِيَّ أُعْطِيَ مِزْماراً مِنْ مَزامِيْرِ آلِ داوُدَ»[3].

ولهُما مِنْ حَدِيْثِ أَبي مُوسَى: «لَقَدْ أُوْتِيْتَ مِزْماراً» الحدِيْثَ[4].

زادَ مُسْلِمٌ في أوَّلَهُ: «لو رَأَيْتَنِي وأَنا أَسْمَعُ[5] قِراءَتَكَ البارِحَةَ».

***

= «الإبل المعقلة»: أي المشدودة بحبل، وخص الإبل بالذكر لأنها أكثر الحيوانات الإنسية نفوراً، وقوله: «عاهد عليها» يعني: داوم على ملازمته، والمحافظة عليه بالتلاوة والدرس. انظر: «طرح التثريب» (٣/ ١٠٠ ـ ١٠١).

(١) أخرجها مسلم (٧٨٩) (٢٢٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢٥٣٤٣)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٩٤). والمراد بالمزمار: الصوت الحسن، وأصله الآلة التي يزمّر بها شبَّه حسن صوته وحلاوة نغمته بصوت المزمار، والمراد بآل داود: هو داود نفسه، وكان إليه المنتهى في حسن الصوت بالقراءة. انظر «طرح التثريب» (٣/ ١٠٥).

(٣) أخرجه مسلم (٧٩٣).

(٤) أخرجه البخاري (٥٠٤٨)، ومسلم (٧٩٣) (٢٣٦).

(٥) في (ظ): «أستمع». وهو موافق لما في «صحيح مسلم» (٢٣٦).

بَابُ الدُّعَاءِ

٨٦ـ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو بهؤلاءِ الكَلِماتِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، ومِنْ عَذَابِ القَبْرِ، ومِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا والمَماتِ، ومِنْ شَرِّ المَسِيْحِ الدَّجَّالِ»(١).

ولهُما مِنْ حَدِيْثِ عَائِشَةَ: «كانَ يَدْعُو في الصَّلاةِ»؛ فذَكَرا نَحْوَهُ وزادا(٢): «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بكَ مِنَ المأثَمِ والمَغْرَمِ»(٣).

٨٧ ـ وعَنْ جَابِرٍ: لمَّا نَزَلَتْ: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ﴾ [الأنعام: ٦٥] قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ»، فلمَّا نَزَلَتْ: ﴿أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ [الأنعام: ٦٥] قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ»؛ فلمَّا نزلَتْ: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾ [الأنعام: ٦٥] قالَ: «هذهِ أَهْوَنُ أَو: أَيْسَرُ». رَواهُ البُخارِيُّ(٤).

٨٨ ـ وعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ:

---

(١) أخرجه أحمد (٩٤٤٧)، والبخاري (١٣٧٧)، ومسلم (٥٨٨) (١٣١).

(٢) في (ل): «فذكر نحوه وزاد» والمثبت من (ظ)، وهو الصواب.

(٣) أخرجه البخاري (٨٣٢)، ومسلم (٥٨٩) (١٢٩). وقوله: «المَأْثم والمَغْرم»: المأثم الأمر الذي يأثم به الإنسان، أو هو الإثم نفسه، و«المغرم» هو الدين، ويريد به ما استدين فيما يكرهه الله، أو فيما يجوز ثم عجز عن أدائه. انظر: «النهاية» (أثم) و(غرم).

(٤) أخرجه أحمد (١٤٣١٦)، والبخاري (٧٣١٣). وقوله: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا﴾ أي: يَخْلِطكم فِرقاً مُخْتلفين. انظر: «طرح التثريب» (٣/ ١١٤).

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي إنْ شِئْتَ، أَوْ ارْحَمْنِي إنْ شِئْتَ، أَوْ ارْزُقْنِي إنْ شِئْتَ، لِيَعْزِمْ مَسْأَلَتَهُ، إِنَّهُ يَفْعَلُ ما يشاءُ، لا مُكْرِهَ لَهُ»(١).

٨٩ ـ وعَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي إنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إنْ شِئْتَ، لِيَعْزِمِ المَسْأَلَةَ، فإِنَّهُ لا مُكْرِهَ لَهُ»(٢).

زادَ البُخَارِيُّ: «إِنَّهُ يَفْعَلُ ما يَشَاءُ»(٣).

وقالَ مُسْلِمٌ: «فإِنَّ اللهَ صَانِعٌ ما شَاءَ»(٤).

وفي رِوايةٍ لهُ: «ولكِنْ ليَعْزِمْ، ولِيُعْظِمِ الرَّغْبَةَ، فإِنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ، لَا يَتَعاظَمُهُ شَيْءٌ أَعْطاهُ»(٥).

٩٠ ـ وعَنهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُوْ بِها، فأُرِيْدُ أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتي شَفاعَةً لِأُمَّتِي في الآخِرَةِ»(٦).

---

(١) أخرجه أحمد (٨٢٣٧)، والبخاري (٧٤٧٧) من طريق همام، ومسلم (٢٦٧٩) من طريق عطاء بن ميناء، كلاهما عن أبي هريرة. وجاء عند أحمد: «وارحمني» «وارزقني» بواو العطف.

(٢) أخرجه مالك (٦١٧)، وأحمد (١٠٣١٠)، والبخاري (٦٣٣٩).

(٣) لم أقف على هذه الزيادة عند البخاري من طريق الأعرج، وإنما هي عنده من طريق همام، وقد سلفت في الحديث السابق.

(٤) أخرجه مسلم (٢٦٧٩) (٩).

(٥) أخرجه مسلم (٢٦٧٩) (٨).

(٦) أخرجه مالك (٦١٥)، وأحمد (١٠٣١١)، والبخاري (٦٣٠٤) من طريق الأعرج، ومسلم (١٩٨) من طريق أبي سلمة، كلاهما عن أبي هريرة.

٩١ ـ وعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبيٍّ دَعْوَةٌ تُسْتَجابُ لهُ، فأُرِيدُ إنْ شاءَ اللهُ أَنْ أُؤَخِّرَ دَعْوَتِي شَفاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ القِيامَةِ»[١].

وفي رِوَايَةٍ لمُسْلِمٍ: «دَعا بها في أُمَّتِهِ»[٢].

زادَ في رِوَايةٍ: «فهِي نَائِلةٌ إنْ شَاءَ اللهُ مَن مَاتَ مِن أُمَّتي لا يُشْرِكُ باللهِ شَيئاً»[٣].

***

بَابُ الجَمْعِ في السَّفَرِ

٩٢ ـ عَنْ سالمٍ عَنْ أَبيهِ قالَ: رَأَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ والعِشاءِ إذا جَدَّ بهِ السَّيرُ[٤].

٩٣ ـ وعَنْ نافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا عَجِلَ بهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ والعِشاءِ[٥].

وللشَّيْخَينِ مِنْ حَدِيْثِ أَنسٍ: كانَ إذا عَجِلَ بِهِ السَّيْرُ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إلى وَقْتِ العَصْر، فَيَجْمَعُ بَيْنَهُما[٦].

---

(١) أخرجه أحمد (٨١٣٢). ولم يخرجاه من طريق همام.

(٢) أخرجه مسلم (١٩٩) (٣٤٠) من طريق محمد بن زياد، عن أبي هريرة.

(٣) أخرجه مسلم (١٩٩) (٣٣٨) من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة.

(٤) أخرجه أحمد (٤٥٤٢)، والبخاري (١١٠٦)، ومسلم (٧٠٣) (٤٤). وقوله: «جدَّ به السير» يعني عَجِلَ وأَسْرعَ به السَّيرُ. انظر: «طرح التثريب» (٣/ ١٢٢).

(٥) أخرجه مالك (٣٦٦)، وأحمد (٥٣٠٥)، ومسلم (٧٠٣) (٤٢). ولم يخرجه البخاري من طريق نافع، وانظر ما قبله.

(٦) أخرجه البخاري (١١١١)، ومسلم (٧٠٤) (٤٨) واللفظ له.

ولمُسْلِمٍ مِن حَدِيْثِ مُعَاذٍ: جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في غَزْوةِ تَبُوْكَ بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ، وبَيْنَ المغْرِبِ والعِشَاءِ[1].

***

بَابُ صَلاةِ الخوْفِ

٩٤ ـ عَنْ نافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ كانَ إذا سُئِلَ عَنْ صَلاةِ الخَوْفِ قالَ: «يَتَقَدَّمُ الإمامُ وطَائفَةٌ مِنَ النَّاسِ، فيُصَلِّي لَهُم[2] الإمَامُ رَكْعةً، وتَكُونُ طائِفةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُ وبَيْنَ العَدُوِّ لَمْ يُصَلُّوا، فإذا صَلَّى الَّذِيْنَ مَعَهُ رَكْعَةً اسْتأْخَرُوا مَكانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا ولَا يُسَلِّمُونَ، ويَتَقدَّمُ الَّذِيْنَ لم يُصَلُّوا فيُصَلُّونَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ يَنْصَرِفُ الإمامُ وقَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فتقُومُ كُلُّ واحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَينِ... قدْ صَلَّوا رَكْعَتَينِ».

كذا في أصْلِ سَماعِنا والصَّوَابُ: «مِنَ الطَّائِفَتَينِ فَيُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً بعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ الإمامُ، فَتكُونُ كُلُّ واحِدةٍ مِنْ الطَّائِفَتَينِ قدْ صَلَّوا[3] رَكْعَتينِ». هَكذا في النُّسَخِ الصَّحِيْحَةِ.

«فإنْ كانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوا رِجالاً قِياماً عَلَى أَقْدَامِهِمْ، أَوْ رُكْباناً مُسْتَقْبِلي القِبْلَةِ، أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيْها. قالَ نافِعٌ: لا أُرَى عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ[4].

---

(١) أخرجه مسلم (٧٠٦) (٥٣).

(٢) في «الموطأ» (٦٠١): بهم.

(٣) في (ل): «صلى» والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في «الموطأ» (٦٠١).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (٦٠١).

رَواهُ البُخارِيُّ عَلَى الصَّوَابِ، وقالَ في الصَّلاةِ: وزادَ ابنُ عُمَرَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ: «وإنْ كانُوا أكْثَرَ مِن ذَلِكَ فلْيُصَلُّوا قِيَاماً ورُكْبَاناً» لَمْ يَشُكَّ في رَفْعِهِ(١).

وفي رِوايةٍ لَهُما: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاةَ الخَوْفِ بإحْدَى الطَّائفَتَينِ رَكْعَةً، والطَّائفَةُ الأُخْرى مُواجِهَةُ العَدُوِّ، ثمَّ انْصَرَفُوا وقامُوا في مُقَامِ أَصْحابِهِمْ مُقْبِلِينَ عَلَى العَدُوِّ، وجاءَ أُولَئكَ، ثُمَّ صلَّى بهم النَّبيُّ ﷺ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبيُّ ﷺ، ثُمَّ قَضَى هَؤُلاءِ رَكْعةً، وهَؤلاءِ رَكْعةً. لفظ مسلمٍ(٢).

وفي رِوايةٍ للبُخاريِّ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ، فَوازَيْنا العَدُوَّ، فَصافَفْناهُمْ(٣).

***

بابُ صلاةِ الجُمُعَةِ

٩٥ ـ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «نَحْنُ الآخِرُوْنَ السَّابِقُونَ يَوْمَ القِيامَةِ، بَيْدَ أَنَّهم أُوْتُوا الكِتابَ مِنْ قَبْلِنا، وأُوْتيناهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، ثُمَّ هَذا يَوْمُهُمُ الَّذي فُرِضَ عَلَيهِمْ، فاخْتَلَفُوا فِيْهِ، فَهَدَانا اللهُ لَهُ، فالنَّاسُ لَنا فِيْهِ تَبَعٌ، اليَهُودُ غَداً، والنَّصارى بَعْدَ غَدٍ»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٣٥)، وفيه شك كالذي قبله.

(٢) أخرجه البخاري (٤١٣٣)، ومسلم (٨٣٩) (٣٠٥)

(٣) في هامش (ل) و(ظ): «فصافنا لهم» (نسخة)، وهي توافق ما عند البخاري (٤١٣٢) و(٩٤٢). وقوله: «فوازينا العدو» أي قابلنا العدو.

(٤) لم أقف عليه في «الموطأ» برواية أبي مصعب الزهري، وقال ابن حجر في «إتحاف المهرة» (١٥/ ١٩٥): رواه ابن القاسم ومعن بن عيسى وسعيد بن عفير: عن مالك في الموطأ دون غيرهم من الرواة. اهـ. قلت: ولا أدري من رواية مَن أثبته المصنف! وهو عند البخاري (٨٧٦)، =

٩٦ ـ وعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «فَهَذا يَوْمُهُمْ»، وقالَ: «فَهُمْ لَنا فيهِ تَبَعٌ، فاليَهُودُ غَداً»[1].

زادَ مُسْلِمٌ في رِوايةٍ: «ونَحْنُ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الجنَّةَ»[2].

وفي رِوايةٍ لهُ: «بَيْدَ أَنَّ كُلَّ أُمَّةٍ أُوتِيَتْ» وقالَ فِيْها: «ثُمَّ هَذا اليَوْمُ الَّذِي كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْنا»[3].

٩٧ ـ وعَنْ عُمَرَ: بَيْنا هُوَ قائمٌ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ، فَنَاداهُ عُمَرُ: أَيَّةُ ساعةٍ هَذِهِ؟ فَقَالَ: إِنِّي شُغِلْتُ اليَوْمَ، فَلَمْ أَنْقَلِبْ إلى أَهْلِي حتَّى سَمِعْتُ النِّداءَ، فَلَمْ أَزِدْ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ، فقَالَ عُمَرُ: الوُضُوءُ أَيْضاً؟! وقَدْ عَلِمْتُمْ ـ وفي مَوْضِعٍ آخَرَ: وقَدْ عَلِمْتَ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَأْمُرُ بِالغُسْلِ؟![4].

وفي رِوايةٍ لمُسْلِمٍ: أَنَّ الدَّاخِلَ عُثْمانُ بنُ عَفَّانَ، وفِيْها: أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذا جاءَ أَحَدُكُمْ إِلى الجُمْعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ»[5]. وفي لَفْظٍ للبُخاريِّ: «إِذا راحَ»[6].

٩٨ ـ وعَنْ سَالمٍ عَنْ أَبِيْهِ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ جاءَ مِنْكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»[7].

= ومسلم (٨٥٥) (١٩)، وأحمد أيضاً (٧٣١٠) و(٧٣٩٩).

(١) أخرجه أحمد (٨١١٥)، والبخاري (٦٦٢٤)، ومسلم (٨٥٥) (٢١).

(٢) أخرجها مسلم (٨٥٥) (٢٠) من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة.

(٣) أخرجها مسلم (٨٥٥) (١٩) من طريق ابن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

(٤) أخرجه أحمد (٢٠٢)، والبخاري (٨٧٨)، ومسلم (٨٤٥) (٣).

(٥) أخرجها مسلم (٨٤٥) (٤).

(٦) أخرجه البخاري (٨٨٢).

(٧) أخرجه أحمد (٤٥٥٣)، والبخاري (٨٩٤)، ومسلم (٨٤٤).

٩٩ ـ وعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إذا جَاءَ أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ فلْيَغْتَسِلْ»[(١)].

ولمُسْلِمٍ: «إذا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأتِيَ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»[(٢)].

وللبَيْهَقِيِّ بإسْنَادٍ صَحِيْحٍ: «مَنْ أَتَى الجُمُعَةَ مِنَ الرِّجالِ والنِّساءِ فَلْيَغْتَسِلْ، ومَنْ لَمْ يَأْتِها فلَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ مِنَ الرِّجالِ والنِّساءِ»[(٣)].

١٠٠ ـ وعَنْ سَعِيدٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بهِ النَّبيَّ ﷺ: «إذا كانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ كانَ عَلى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوابِ المَسْجِدِ مَلائكَةٌ يَكْتُبُونَ الأَوَّلَ فالأَوَّلَ، فإذا خَرَجَ الإمامُ طُوِيَتِ الصُّحُفُ»[(٤)].

١٠١ ـ وعَنْهُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ: «المُهَجِّرُ إلى الجُمْعَةِ كالمُهْدِي بَدَنَةً، والَّذِي يَلِيْهِ كالمُهْدِي بَقَرةً، والَّذِي يَلِيْهِ كالمُهْدِي كَبْشاً» حَتَّى ذَكَرَ الدَّجَاجَةَ والبَيْضَةَ[(٥)].

وللشَّيْخَيْنِ: «ومَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ» فذَكَرَ خَمْسَ سَاعَاتٍ[(٦)].

---

(١) أخرجه مالك (٤٢٩) ومن طريق أحمد (٥٣١١)، والبخاري (٨٧٧).

(٢) أخرجه مسلم (٨٤٤) من طريق ليث، عن نافع، به.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن» (٥٦٦٠)، وفي إسناده عثمان بن واقد العمري، وذكر ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٣٥٨): أن رواية عثمان بن واقد عن نافع، رجاله ثقات، لكن قال البزار: أخشى أن يكون عثمان بن واقد وهم فيه.

(٤) أخرجه أحمد (٧٢٥٨)، ومسلم (٨٥٠)، والبخاري (٣٢١١).

(٥) أخرجه أحمد (٧٢٥٩)، وأخرجه البخاري (٩٢٩)، ومسلم (٨٥٠) (٢٤) من طريق أبي عبد الله الأغر، عن أبي هريرة، وقوله: «المهجر» أي: المُبكِّر.

(٦) أخرجه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠) (١٠) من طريق أبي صالح السمان، عن أبي هريرة.

وفي رِوَايةٍ للنَّسَائيِّ بإسْنَادٍ صَحِيْحٍ: قالَ في السَّاعَةِ الخَامِسَةِ «كالَّذِي يُهْدِي عُصْفُوراً، وفي السَّادِسَةِ بَيْضَةً»[١].

وفي رِوايَةٍ لهُ بإسْنَادٍ صَحِيْحٍ قالَ: «في الرَّابِعَةِ كالمُهْدِي بَطَّةً، ثُمَّ كالمُهْدِي دَجاجَةً، ثُمَّ كالمُهْدِي بَيْضَةً»[٢].

١٠٢ ـ وعَنْ جابِرٍ قالَ: دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ والنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فقَالَ لهُ: «صَلَّيْتَ؟» قالَ: لَا، قالَ: «صَلِّ رَكْعَتَينِ»[٣].

وفي رِوَايةٍ لمُسْلِمٍ: «الرَّكْعَتينِ»[٤].

وزادَ في رِوايةٍ: «وتَجوَّزْ فِيهِما»، ثُمَّ قالَ: «إذا جاءَ أَحَدُكُمْ يَومَ الجُمُعَةِ والإمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَينِ وَلْيَتَجوَّزْ فِيْهِما»[٥].

ولهُ: «جاءَ سُلَيْكٌ الغَطَفَانيُّ يَومَ الجُمُعةِ ورَسُولُ اللهِ ﷺ قَاعِدٌ علَى المِنْبرِ يَخْطُبُ»[٦].

---

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (١٧٠٦)، وفي إسناده محمد بن عجلان، وهو قوي الحديث.

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرى» (١٧٠٤). وقال النووي في «الخلاصة» (٢/ ٧٨٣): وهاتان الروايتان وإن صحَّ إسنادهما، فقد يقال: هما شاذتان لمخالفتهما الروايات المشهورة اهـ. وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٤/ ٦٦٩): قد أخرج رواية العصفور أحمد في «مسنده» [١١٧٦٩] بإسناد جيد من رواية أبي سعيد الخدري، فلا مخالفة إذاً. اهـ.

(٣) أخرجه أحمد (١٤٣٠٩)، والبخاري (٩٣١)، ومسلم (٨٧٥) (٥٥).

(٤) أخرجها مسلم (٨٧٥) (٥٥).

(٥) أخرجه مسلم (٨٧٥) (٥٩).

(٦) أخرجه مسلم (٨٧٥) (٥٩).

ولابْنِ مَاجَهْ بإسْنَادٍ صَحِيْحٍ: «أَصَلَّيْتَ رَكْعَتَينِ قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ؟»[١].

١٠٣ ـ وعَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إذا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ فَقَدْ لَغَوْتَ» يُرِيْدُ: والإمَامُ يَخْطُبُ[٢].

زادَ فيهِ الشَّيْخَانِ: «يومَ الجُمُعَةِ والإمَامُ يَخْطُبُ»[٣].

وفي رِوايةٍ لمُسْلِمٍ: «فَقَدْ لَغَيْتَ» قالَ أَبُو الزِّنادِ: هِيَ لُغَةُ أَبي هُرَيْرَةَ[٤].

١٠٤ ـ وعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا قُلْتَ للنَّاسِ: أَنْصِتُوا، وهُمْ يَتكَلَّمُونَ، فَقَدْ أَلْغَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»[٥].

١٠٥ ـ وعَنْ بُرَيْدَةَ قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُنا، فَجَاءَ الحَسَنُ والحُسَينُ عَلَيْهما قَمِيْصانِ أَحْمَرانِ يَمْشِيانِ ويَعْثُرانِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ المِنْبَرِ فَحَمَلَهُما فَوَضَعَهُما بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قالَ: «صَدَقَ اللهُ ورَسُولُهُ: ﴿إِنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞ﴾ [الأنفال: ٢٨، التغابن: ١٥] نَظَرْتُ إلى هَذَيْنِ الصَّبِيَّيْنِ يَمْشِيانِ ويَعْثُرانِ، فلَمْ أَصْبِرْ حتَّى قَطَعْتُ حَدِيْثِي فَرَفَعْتُهُما»[٦].

رَوَاهُ أصحَابُ السُّنَنِ وابْنُ حِبَّانَ، وقالَ التِّرمِذِيُّ: حَسَنٌ[٧].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١١١٤).

(٢) أخرجه مالك (٤٣٨)، وأحمد (١٠٣٠٠)

(٣) أخرجه البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١) (١١) من طريق سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

(٤) أخرجها مسلم (٨٥١) (١٢).

(٥) أخرجه أحمد (٨٢٣٥).

(٦) أخرجه أحمد (٢٢٩٩٥).

(٧) أخرجه أبو داود (١١٠٩)، والترمذي (٣٧٧٤)، والنسائي في «الكبرى» (١٧٤٣)، وابن ماجه (٣٦٠٠)، وابن حبان (٦٠٣٨).

١٠٦ ـ وعَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُها عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وأَشَارَ بيَدِهِ يُقَلِّلُها»(١).

١٠٧ ـ وعَنْ هَمَّام عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «في الجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا يُوافِقُها مُسْلِمٌ وَهُوَ يَسْأَلُ اللهَ عَزَّ وجَلَّ شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ إِيَّاهُ»(٢).

وفي رِوايةٍ للشَّيْخَيْنِ قالَ: «قائمٌ يُصَلِّي»(٣). ولمُسْلِمٍ: «يَسْأَلُ اللهَ فيها خَيْراً إلاَّ أعْطَاهُ»، قالَ: «وهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ»(٤).

***

بَابُ النَّهي عنِ الصَّلاةِ في الحَرِيْرِ

١٠٨ ـ عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قالَ: أُهْدِيَ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرُّوْجُ حَرِيْرٍ فَلَبِسَهُ، ثُمَّ صَلَّى فِيْهِ، ثُمَّ نَزَعَهُ نَزْعاً عَنِيْفاً شَدِيْداً كالكارِهِ لَهُ، ثمَّ قالَ: «لا يَنْبَغِي هَذا للمُتَّقِينَ»(٥).

١٠٩ ـ وعَنْ نافِعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَها يَوْمَ الجُمُعَةِ، ولِلوَفْدِ إذا قَدِمُوا عَلَيكَ؟ فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّما يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ في الآخِرَةِ»،

---

(١) أخرجه مالك (٤٦٢) وأحمد (١٠٣٠٣)، والبخاري (٩٣٥)، ومسلم (٨٥٢) (١٣).

(٢) أخرجه أحمد (٨١١٩)، ومسلم (٨٥٢).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٩٤)، ومسلم (٨٥٢) (١٤) من طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة.

(٤) أخرجها مسلم (٨٥٢) (١٥) من طريق محمد بن زياد، عن أبي هريرة.

(٥) أخرجه أحمد (١٧٣٤٣)، والبخاري (٣٧٥) و(٥٨٠١)، ومسلم (٢٠٧٥) (٢٣). وقوله: «فروج حرير»: أي كساء مشقوق من خلفه.

ثـمَّ جـاءَتْ رَسُـولَ اللهِ ﷺ مِنْهـا حُلَـلٌ، فأَعْطَـى عُمَرَ بـنَ الخَطَّـابِ مِنْها حُلَّـةً؛ فقَالَ عُمَـرُ: يـا رَسُـولَ اللهِ، كَسَـوتَنِيها وقُلْـتَ في حُلَّـةِ عُطَـارِدَ ما قُلْـتَ؟ فَقالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «إنِّـي لَمْ أَكْسُـكَها لِتَلْبَسَـها»، فكَسَـاها عُمَرُ أَخـاً لَهُ مُشْـرِكاً بمَكَّةَ[١].

وفي رِوايَةٍ لمسْلِمٍ: «حُلَّةٌ مِنْ إسْتَبرَقٍ»[٢].

١١٠ ـ وعَـنْ علـيٍّ قـالَ: نُهِـيَ عَـنْ مَياثِـرِ الأُرْجُـوانِ، ولُبْـسِ القَسِّـيِّ، وخاتَـمِ الذَّهَـبِ. قـالَ مُحمَّـدٌ: فَذَكَـرْتُ لأَخِي يَحْيَـى بنِ سِـيرِيْنَ فقَـالَ: أَوَ لَمْ تَسْـمَعْ هَذا؟ نَعَـمْ: وكِفَافِ الدِّيْبَـاجِ. رَوَاهُ أَبُـو داوُدَ[٣].

---

(١) أخرجه مالك (١٩٢٣)، والبخاري (٨٨٦)، ومسلم (٢٠٦٨) (٦). وقوله: «حلة سيراء»: الحُلَّةُ ثوبان (إزار ورداء)، وسيراء: فيها خطوط كأنها سيور، وكانت حريراً. وقوله: «لا خلاق له»: أي لا نصيب له. و«عطارد» رجل من تميم وفد على النبي ﷺ سنة تسع، انظر: «الخلاصة» للنووي (٢/ ٧٧٩)، و«طرح التثريب» (٣/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧).

(٢) أخرجها مسلم (٢٠٦٨) (٩). والإستبرق: نوع من الحرير، غليظ.

(٣) أخرجه أحمد (٩٨١)، وأبو داود (٤٠٥٠) من طريق محمد بن سيرين، عن عَبِيْدَةَ السَّلماني، عن علي، وهو عند أبي داود مختصر على «مياثر الأرجوان» وقال الولي العراقي في «طرح التثريب» (٣/ ٢٢٨): فلو عزاه المصنف رحمه الله للنسائي لكان أولى، لكونه أخرجه بتمامه، من هذا الوجه. اهـ. قلت: لكن أبا داود أخرجه (٤٠٥١) من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، عن هبيرة، عن علي بتمامه وأخرجه أبو داود (٤٠٤٤) من طريق مالك، عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن علي مطولاً. ولعله المصنف العراقي نسبه إلى أبي داود اعتماداً على «تحفة الأشراف» (٧/ ٤٣١)، حيث لم يذكر الحافظ المزي أنه مختصر. وحديث النسائي هو في «السنن الكبرى» (٩٤٢٩) من طريق محمد بن سيرين، عن عبيدة عن علي. وقوله: (مياثر الأرجوان) المياثر، جمع مِيْثرة، وهو شيء كانت النساء تصنعه لأزواجهن على الرحل وهو غطاء مخمل لَيِّنٌ، وقيل غير ذلك، والأُرجوان: صبغ أحمر شديد الحمرة.

وقوله: القَسِّيُّ: ثياب مُضَلَّعة بالحرير، وقيل: مصنوع من الحرير. والديباج: نوع من الحرير، وكفاف الثوب: هو طرفه وحواشيه، والمنهي عنه: هو لبس الثوب الذي كُفَّ طرفه بحرير. انظر: «طرح التثريب» (٣/ ٢٢٩) وما بعدها.

ولمُسْلمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: نَهى عَنْ لُبْسِ القَسِّيِّ، والمُعَصْفَرِ، وعَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ[١].

وعَلَّقَ البُخَارِيُّ عَنْ أَبي بُرْدَةَ قالَ: قُلْتُ لعَلِيٍّ: ما القَسِّيَّةُ؟ قالَ: ثِيابٌ أَتَتْنَا مِنَ الشَّامِ أو مِنْ مِصْرَ، مُضَلَّعَةٌ فِيْها حَرِيرٌ، وفِيْها أَمْثالُ الأُتْرُنْجِ[٢]، والمَيْثَرَةُ كانَتِ النِّسَاءُ تَصْنَعُهُ لِبُعُولَتِهِنَّ مِثْلُ القَطائفِ[٣].

ولَهُما مِنْ حَدِيْثِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ: نَهانا عَنْ لُبْسِ الحَرِيْرِ، والدِّيْباجِ، والقَسِّيِّ، والإِسْتَبرَقِ، والمَياثِرِ الحُمْرِ[٤].

***

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٧٨) (٣٠) من طريق عبد الله بن حنين، عن علي.

(٢) في هامش (ل): «الأترج». نسخة. وأشار الناسخ أن كلا الوجهين صحيح. والأُتْرنج نوع من الثمار ذهبي اللون، رائحته طيبة.

(٣) علقه البخاري قبل الحديث (٥٨٣٨). والقطائف: جمع قطيفة، وهو غطاء مخمل يوضع فوق الرحال.

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٤٩)، ومسلم (٢٠٦٦).



كتابُ الجَنائزِ

ثَوابُ المَرَضِ والمُصيبَةِ

١١١ ـ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عائشَةَ قالَتْ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ما مِنْ مَرَضٍ أَوْ وَجَعٍ يُصِيْبُ المُؤْمِنَ إلَّا كانَ كَفَّارَةً لِذَنْبِهِ، حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُها، أو النَّكْبَةِ[1] يُنْكَبُها»[2].

١١٢ ـ وعَنْ سَعيْدٍ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «لَا يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ فَيَلِجُ النَّارَ إلَّا تَحِلَّةَ القَسَمِ»[3].

زادَ مُسْلِمٌ في رِوايَةٍ: «لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ»، وعَلَّقَها البُخَارِيُّ[4].

***

---

(١) جاء في (ل) و(ظ) فوق كلمتي: «الشوكة»، و«النكبة». كلمة: «معاً» إشارة لجواز ضبطهما بالضم والكسر معاً.

(٢) أخرجه أحمد (٢٥٣٣٨)، والبخاري (٥٦٤٠)، ومسلم (٢٥٧٢) (١٥٠).

(٣) أخرجه أحمد (٧٢٦٥)، ومالك (٩٨٢)، والبخاري (١٢٥١) و(٦٦٥٦)، ومسلم (٢٦٣٢)، وقال البخاري في بيان معنى تحلة القسم: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١].

(٤) أخرجها مسلم (٢٦٣٤)، وعلّقه البخاري في كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، قبل الحديث (١٣٨١)، وقد وصله البخاري (١٠٢) من طريق أبي حازم، عن أبي هريرة. وتعقب الوليُّ العراقيُّ في «طرح التثريب» (٣/ ٢٤٢) المصنفَ في قوله: «وعلقها البخاري» بأن والده لم يطلع إلا على الرواية المعلقة، وقال الحافظ في «الفتح» (٣/ ١٢٣): وقع في «الأطراف» للمزي [١٠/ ١٥] هنا [يعني في رواية البخاري (١٢٥١) من رواية سفيان، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة] وليست في رواية ابن عيينة عند البخاري ومسلم، وإنما هي في متن الطريق الآخر. اهـ.

بابُ النَّهْيِ عَنْ تَمَنِّي المَوْتِ

١١٣ ـ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَتَمَنَّ أَحَدُكُم المَوْتَ، ولَا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ، إِنَّهُ إِذا مَاتَ أَحَدُكُمْ انْقَطَعَ عَمَلُهُ، وإِنَّهُ لَا يَزِيْدُ المُؤْمِنَ عُمُرُهُ إلَّا خَيْرَاً» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)].

ولَهُمَا مِنْ حَدِيْثِ أَنَسٍ: «لا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُم المَوْتَ لضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، فإنْ كانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّياً، فلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِيْ ما كانَتْ الحَياةُ خَيْراً لي، وتَوَفَّنِي إذا كانَتِ الوَفَاةُ خَيْراً لي»[(٢)].

***

بابُ تَمَنِّيْهِ لمُصِيْبَةِ الدِّيْنِ

١١٤ ـ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لَا تَقُوْمُ السَّاعَةُ حتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بقَبْرِ الرَّجُلِ فيَقُوْلَ: يا لَيْتَنِيْ مَكانَهُ»[(٣)].

وفي رِوايَةٍ لمُسْلِمٍ: «حتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ عَلَى القَبْرِ فَيَتَمَرَّغَ عَلَيْهِ ويَقولُ: يا لَيْتَنِيْ كُنْتُ مَكانَ صاحِبِ هَذا القَبْرِ، ولَيْسَ بِهِ الدِّيْنُ إلَّا البلاءُ»[(٤)].

***

---

(١) أخرجه أحمد (٨١٨٩)، ومسلم (٢٦٨٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٥١)، ومسلم (٢٦٨٠) (١٠)، وأحمد أيضاً (١١٩٧٩).

(٣) أخرجه مالك (٩٧٥)، وأحمد (٧٢٢٧)، والبخاري (٧١١٥)، ومسلم (١٥٧) (٥٣).

(٤) أخرجها مسلم (١٥٧) (٥٤). وقوله: «فيتمرغ عليه» أي يتقلَّبُ الرجلُ فوق القبر.

بابٌ: ليس مِنَ التَّمنِّي مَحبَّةُ لِقاءِ اللهِ تَعالَى

١١٥ ـ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «قالَ اللهُ تَبارَكَ وتَعالَى: إذا أَحَبَّ العَبْدُ لِقَائِي أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وإذا كَرِهَ عَبْدِيْ لِقَائِي كَرِهْتُ لِقَاءَهُ»(١).

١١٦ ـ وعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، ومَنْ لمْ يُحِبَّ لِقَاءَ اللهِ لمْ يُحِبَّ اللهُ لِقَاءَهُ»(٢).

وأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيْثِ عائِشَةَ وزادَتْ: فقُلْتُ يا نَبِيَّ اللهِ، أَكَرَاهِيَةَ المَوْتِ؟ فكُلُّنَا نَكْرَهُ المَوْتَ. قالَ: «لَيْسَ كَذَلِكَ، ولكِنَّ المُؤْمِنَ إذا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللهِ ورِضْوانِهِ وجَنَّتِهِ، أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ فأَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وإِنَّ الكَافِرَ إذا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللهِ وسَخَطِهِ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ وكَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ»(٣).

ولمُسْلِمٍ مِنْ قَوْلِ عَائِشَةَ: «ولَكِنْ إذا شَخَصَ البَصَرُ، وحَشْرَجَ الصَّدْرُ، واقْشَعَرَّ الجِلْدُ، وتَشَنَّجَتِ الأَصَابِعُ، فعِنْدَ ذَلِكَ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، ومَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ»(٤).

***

---

(١) أخرجه مالك (٩٩٤)، وأحمد (٩٤١٠)، والبخاري (٧٥٠٤)، ولم يخرجه مسلم من طريق الأعرج، بل أخرجه (٢٦٨٥) من طريق شريح بن هانئ، عن أبي هريرة، وفيه قصة عائشة.

(٢) أخرجه أحمد (٨١٣٣).

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٨٤) (١٥)، وعلَّقهُ البخاري عقب الحديث (٦٥٠٧)، وقال الولي العراقي في «طرح التثريب» (٣/ ٢٦٢): لفظ المصنف وأخرجاه من حديث عائشة يوهم أن البخاري أخرجه من حديثها مسنداً، وليس كذلك. اهـ. وانظر: «تغليق التعليق» (٥/ ١٧٨).

(٤) أخرجه مسلم (٢٦٨٥) (١٧).

بابٌ: لَيْسَ خَوْفُ العَبْدِ مِنْ ذَنْبِهِ كَرَاهِيَةً للقَاءِ اللهِ تَعالَى

١١٧ ـ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: قالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ لِأَهْلِهِ: إِذا ماتَ فأَحْرِقُوْهُ، ثمَّ اذْرُوا نِصْفَهُ في البَرِّ، ونِصْفَهُ في البَحْرِ، فَواللهِ لَئِنْ قَدَرَ اللهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أحدًا مِنَ العَالَمِينَ، قالَ: فَلَمَّا مَاتَ فَعَلُوا ما أَمَرَهُمْ، فأَمَرَ اللهُ البَحْرَ فَجَمَعَ ما فيْهِ، والبَرَّ فَجَمَعَ ما فِيْهِ، ثُمَّ قالَ: لِمَ فَعَلْتَ هَذا؟ قالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ يا رَبِّ وأَنْتَ أَعْلَمُ، قالَ: فَغَفَرَ لَهُ»[١].

ولأَحْمَدَ: «لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ إِلَّا التَّوْحِيْدَ»[٢].

***

بابُ الكَفَنِ وحَمْلِ الجِنازَةِ والصَّلاةِ عَلَيْها

١١٨ ـ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عائشَةَ قالَتْ: كُفِّنَ النَّبِيُّ ﷺ في ثَلاثَةِ أَثْوابٍ سَحُوْلِيَّةٍ بِيْضٍ[٣].

وزادَ الشَّيْخانِ: مِنْ كَرْسُفٍ، لَيْسَ فيْها قَمِيْصٌ ولا عِمامَةٌ[٤].

---

(١) أخرجه مالك (٩٩٣)، والبخاري (٧٥٠٦)، ومسلم (٢٧٥٦) (٢٤).

(٢) أخرجه أحمد (٨٠٤٠) من طريق أبي رافع، عن أبي هريرة. وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه أحمد (٢٥٩٤٩). وقوله: «سَحُولية»: يروى بفتح السين وضمها، فالفتح منسوب إلى السّحول وهو القصّار لأنه يَسْحلها، أي يغسلها، أو إلى سَحول قرية باليمن، وأما الضم، فهو جمع سَحْل، وهو الثوب الأبيض النقي، ولا يكون إلا من قطن. انظر «النهاية».

(٤) أخرجه البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٩٤١) (٤٥). وقوله: «من كرسف»: من قطن.

ولأَبي داوُدَ وابْنِ ماجَهْ بإسْنادٍ ضَعيْفٍ مِنْ حَدِيْثِ ابنِ عَبَّاسٍ: كُفِّنَ في ثَلاثَةِ أَثْوابٍ نَجْرَانِيَّةٍ: الحُلَّةُ، وقَمِيْصُهُ الَّذي ماتَ فِيْهِ[1].

١١٩ ـ وعَنْ جابِرٍ: أتى النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللهِ بنَ أُبيٍّ بعْدَ ما أُدْخِلَ في حُفْرَتِهِ، فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتِهِ، وأَلْبَسَهُ قَمِيْصَهُ، ونَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيْقِهِ». زادَ الشَّيْخانِ: «فاللهُ أعلَمُ»[2].

زادَ البُخَارِيُّ: وكانَ كَسَا عبَّاساً قَمِيْصاً». قالَ سُفْيَانُ: قالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «وكانَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَمِيصانِ، فَقالَ لَهُ ابْنُهُ عَبْدُ اللهِ: يا رَسُولَ اللهِ، أَلْبِسْ أَبي قَمِيْصَكَ الَّذِي يَلِي جِلْدَكَ. قالَ سُفْيانُ: فَيُرَوْنَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَلْبَسَ عَبْدَ اللهِ قَمِيْصَهُ مُكافَأَةً لِمَا صَنَعَ»[3].

كَذا في أَصْلِ سَمَاعِنا: أَبُو هُرَيْرَةَ، وفي أَكْثَرِ النُّسَخِ: أَبُو هارُوْنَ[4].

وللنَّسائيِّ في حَدِيْثِ جابِرٍ: «وكانَ العَبَّاسُ بالمَدِيْنَةِ، فَطَلَبَتِ الأَنْصارُ ثَوْباً يَكْسُوْنَهُ، فَلَمْ يَجِدُوا قَمِيْصاً يَصْلُحُ عَلَيْهِ إِلَّا قَمِيْصَ عَبْدِ اللهِ بنَ أُبيٍّ، فكَسَوْهُ إِيَّاهُ»[5].

وللشَّيْخَيْنِ مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ أُبيٍّ لَمَّا تُوُفِّيَ جاءَ ابْنُهُ إلى النَّبِيِّ ﷺ، فقَالَ: يا رَسُولَ اللهِ، أَعْطِنِي قَمِيْصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيْهِ، وصَلِّ عَلَيْهِ، واسْتَغْفِرْ لَهُ؛ فَأَعْطَاهُ النَّبيُّ ﷺ قَمِيْصَهُ». الحَدِيْثَ[6].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١٥٣) وابن ماجه (١٤٧١)، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد الكوفي، وهو ضعيف. وعند أبي داود: «الحلة ثوبان وقميصه...».

(٢) أخرجه أحمد (١٥٠٧٥)، والبخاري (١٣٥٠)، ومسلم (٢٧٧٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٥٠)، وفيه: قال أبو هارون.

(٤) في هامش (ل): «وهو الصواب».

(٥) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٠٤٠).

(٦) أخرجه البخاري (١٢٦٩)، ومسلم (٢٤٠٠) (٢٥).

١٢٠ ـ وعَنْ سالمٍ عَنْ أَبِيْهِ: «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ وأَبا بَكْرٍ وعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الجَنازَةِ» رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ[1].

زادَ النَّسَائيُّ: «وعُثْمانَ»[2].

وصَحَّحَ ابْنُ المُبارَكِ والنَّسَائيُّ أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ مُرْسَلاً، واخْتارَ البَيْهَقِيُّ تَرْجِيْحَ المَوْصُوْلِ[3].

١٢١ ـ وعَنْ سَعِيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوايَةً: «أَسْرِعُوا بجَنائِزِكُمْ، فإنْ كانَ صَالِحَاً قَدَّمْتُمُوهُ إلَيْهِ، وإنْ كانَ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقابِكُمْ» وقالَ مرَّةً أُخْرَى: يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «أَسْرِعُوا بالجَنَازَةِ؛ فإنْ يَكُ صالِحاً، خَيْرٌ تُقَدِّمُونَها إلَيْهِ»[4].

١٢٢ ـ وعَنْ عُقْبَةَ بنِ عامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ يَوْماً، فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ كصَلاتِهِ عَلَى المَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إلى المنْبَرِ، فَقَالَ: «إنِّي فَرَطٌ لكُمْ، وأنا شَهِيْدٌ عَلَيْكُمْ، وإنِّي واللهِ لأَنْظُرُ إلى حَوْضِيْ الآنَ، وإنِّي قَدْ أُعْطِيْتُ مَفاتِيْحَ خَزائِنِ الأَرْضِ أَوْ مَفاتِيْحَ الأَرْضِ، وإنِّي واللهِ ما أَخافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، ولكنِّي أخافُ عَلَيْكُم أَنْ تَنافَسُوا فِيْها»[5].

---

(١) أخرجه أحمد (٤٥٣٩)، وأبو داود (٣١٧٩)، والترمذي (١٠٠٧)، والنسائي في «الكبرى» (٢٠٨٢)، وابن ماجه (١٤٨٢). وقال الترمذي: وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح، ونقل عن ابن المبارك قوله: حديث الزهري في هذا مرسل أصح من حديث ابن عيينة. اهـ. وقال النسائي: هذا الحديث خطأ وهم فيه ابن عيينة، خالفه مالك رواه عن الزهري مرسلاً.

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٠٨٣) من طرق عن الزهري، عن سالم عن أبيه. وقال: وهذا أيضاً خطأ، والصواب مرسل والله أعلم. وانظر: «البدر المنير» (٥/ ٢٢٦).

(٣) انظر: «السنن» للبيهقي (٦٨٥٩)، وانظر التعليقين السابقين.

(٤) أخرجه أحمد (٧٢٦٧)، والبخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤) (٥٠).

(٥) أخرجه أحمد (١٧٣٤٤)، والبخاري (١٣٤٤)، ومسلم (٢٢٩٦) (٣٠). وقوله: «فرط لكم»: أي =

بابُ الدَّفْنِ في الأَرْضِ المُقَدَّسَةِ

١٢٣ ـ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «جاءَ مَلَكُ المَوْتِ إلى مُوْسَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِما وسَلَّمَ، فقَالَ لَهُ: أَجِبْ رَبَّكَ، قالَ: فَلَطَمَ مُوسَى عَيْنَ مَلَكِ المَوْتِ فَفَقَأَها، قالَ: فَرَجَعَ المَلَكُ إلى اللهِ عَزَّ وجَلَّ فقَالَ: إِنَّكَ أَرْسَلْتَنِي إلى عَبْدٍ لا يُرِيْدُ المَوْتَ، وقَدْ فَقَأَ عَيْنِي، قالَ: فَرَدَّ اللهُ عَزَّ وجَلَّ إِلَيْهِ عَيْنَهُ وقالَ: ارْجِعْ إلى عَبْدِي فَقُلْ: الحَيَاةَ تُرِيْدُ؟ فإِنْ كُنْتَ تُرِيْدُ الحَياةَ فَضَعْ يَدَكَ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ، فما تَوارَتْ بيَدِكَ مِن شَعْرَةٍ، فإِنَّكَ تَعِيْشُ بها سَنةً؛ قالَ: ثُمَّ مَهْ؟ قالَ: تَمُوْتُ، قالَ: فالآنَ مِن قَرِيْبٍ، قالَ: رَبِّ أَدْنِنِيْ مِنَ الأَرْضِ المُقَدَّسَةِ رَمْيَةً بحَجَرٍ»[1].

١٢٤ ـ وعَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «واللهِ لَوْ أَنِّي عِنْدَهُ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إلى جَنْبِ الطَّرِيْقِ عِنْدَ الكَثِيْبِ الأَحْمَرِ».

جَمَعَ الشَّيْخَانِ الحَدِيْثَيْنِ في مَتْنٍ واحِدٍ[2].

***

= سابقكم إلى الحوض، كالمهيئ له. انظر: «طرح التثريب» (٣/ ٢٩٦).

(١) أخرجه أحمد (٨١٧٢)، وقوله: «متن الثور»: ظهر الثور، وقوله: «فيما توارت» أي تغطت وقوله: «مَهْ»: هي ما الاستفهامية دخلت عليها هاء السكت. وقوله: «رمية بحجر»: أي مقدار رمية. وقوله: «الكثيب»: قطعة من الرمل مستطيلة محدودبة. انظر: «طرح التثريب» (٣/ ٣٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٠٧)، ومسلم (٢٣٧٢) (١٥٨).

بابُ عَرْضِ مَقْعَدِ الميِّتِ عَلِيْهِ بالغَداةِ والعَشِيِّ

١٢٥ ـ عَنْ نافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إنَّ أَحَدَكُمْ إذا ماتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بالغَدَاةِ والعَشِيِّ، إنْ كانَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ فمِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وإنْ كانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، يُقَالُ لَهُ: هَذا مَقْعَدُكَ حتَّى يَبْعَثَكَ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيامَةِ»[١].

***

باب بلاءِ الميِّتِ إلَّا عَجْبَ الذَّنَبِ

١٢٦ ـ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «كُلُّ ابْنِ آدَمَ يَأْكُلُهُ التُّرابُ إِلَّا عَجْبَ الذَّنَبِ، مِنْهُ خُلِقَ وفيْهِ يُرَكَّبُ»[٢].

١٢٧ ـ وعَنْ همَّام عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ في الإنسَانِ عَظْماً لا تَأكُلُهُ الأَرْضُ أَبداً، فِيْهِ يُرَكَّبُ يَوْمَ القِيامَةِ» قالُوا: أَيُّ عَظْمٍ هُوَ؟ قالَ: «عَجْبُ الذَّنَبِ»[٣].

وزادَ ابنُ أَبي داوُدَ في «كِتابِ البَعْثِ» مِنْ حَدِيْثِ أَبي سَعِيْدٍ: «قِيْلَ: وما هُوَ يا رَسُوْلَ اللهِ؟ قالَ: «مِثْلُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ، مِنْهُ تُنْشَؤُوْنَ»[٤].

---

(١) أخرجه مالك (٩٩٠)، وأحمد (٥٩٢٦)، والبخاري (١٣٧٩)، ومسلم (٢٨٦٦) (٦٥).

(٢) أخرجه مالك (٩٩١)، ومسلم (٢٩٥٥) (١٤٢) من طريق الأعرج عن أبي هريرة، والبخاري (٤٨١٤) و(٤٩٣٥) من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة. وقوله: «عجب الذنب»: هو العظم اللطيف الذي في أسفل الصلب وأعلى ما بين الأليتين، وهو رأس العصعص. انظر: «طرح التثريب» (٣/ ٣٠٧).

(٣) أخرجه أحمد (٨١٨٠)، ومسلم (٢٩٥٥) (١٤٣).

(٤) أخرجه أبو داود في «البعث» (١٧)، وأحمد (١١٢٣٠)، وفي إسناده دراج أبو السمح، وهو ضعيف.



كِتابُ الزَّكاةِ

١٢٨ ـ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا ما رَبُّ النَّعَمِ لَمْ يُعْطِ حَقَّها، تُسَلَّطُ عَلَيْهِ يَوْمَ القِيامَةِ تَخْبِطُ وَجْهَهُ بِأَخْفافِها»(١).

وقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يكُونُ كَنْزُ أَحَدِكُمْ يَوْمَ القِيامَةِ شُجاعاً أَقْرَعَ»، قالَ: «يَفِرُّ مِنْهُ صاحِبُهُ ويَطْلُبُهُ، ويَقُولُ: أَنا كَنْزُكَ» قالَ: «واللهِ لَنْ يَزالَ يَطْلُبُهُ حَتَّى يَبْسُطَ يَدَهُ فَيُلْقِمَها فاهُ». رَواهُ البُخارِيُّ(٢).

ولِمُسْلِمٍ: «ما مِنْ صاحِبِ ذَهَبٍ ولَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْها حَقَّها، إلَّا إذا كانَ يَوْمُ القِيامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفائِحُ مِنْ نارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْها في نارِ جَهَنَّمَ، فيُكْوَى بها جَنْبُهُ وجَبِينُهُ وظَهْرُهُ، كُلَّما بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، في يَوْمٍ كانَ مِقْدارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حتَّى يُقْضَى بَيْنَ العِبادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إمَّا إلى الجَنَّةِ وإمَّا إلى النَّارِ».

قِيلَ: يا رَسُولَ اللهِ فالإِبِلُ؟ قالَ: ولَا صاحِبُ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْها حَقَّها، ومِنْ حَقِّها حَلْبُها يَوْمَ وُرُدِها، إلَّا إذا كانَ يَوْمُ القِيامَةِ بُطِحَ لها بِقاعٍ قَرْقَرٍ أَوْفَرَ ما كانَتْ، لَا يَفْقِدُ مِنْها فَصِيلاً واحِداً، تَطَؤُهُ بأَخْفافِها وتَعُضُّهُ بأَفْواهِها، كُلَّما مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاها رُدَّ عَلَيْهِ أُخراها، في يَوْمٍ كانَ مِقْدارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ العِبادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إمَّا إلى الجَنَّةِ وإمَّا إلى النَّارِ».

---

(١) أخرجه أحمد (٨١٨٤)، والبخاري (٦٩٥٨). وقوله: «ربُّ النَّعم» صاحب النعم ومالكها.

(٢) أخرجه أحمد (٨١٨٥)، والبخاري (٦٩٥٧). وقوله: «شجاعاً أقرع» الشجاع هي الحية الذكر، وقيل: ضرب من الحيات صغير، وغير ذلك، والأقرع: قيل هو الذي برأسه بياض لكثرة سُمه.

قِيْلَ: يا رَسُولَ اللهِ فالبَقَرُ والغَنَمُ؟ قالَ: «ولَا صاحِبُ بَقَرٍ ولَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي مِنْها حَقَّها، إِلَّا إذا كانَ يَوْمُ القِيامَةِ بُطِحَ لها بقاعٍ قَرْقَرٍ، لَا يَفْقِدُ مِنْها شَيْئاً لَيْسَ فيها عَقْصاءُ، ولا جَلْحاءُ، ولا عَضْباءُ تَنْطَحُهُ بقُرُوْنِها، وتَطَؤهُ بأَظْلافِها، كُلَّما مَرَّ عَلَيْهِ أُوْلَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْراها في يَوْمٍ كانَ مِقْدارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حتَّى يُقْضَى بَيْنَ العِبادِ، فَيَرَى سَبِيْلَهُ إمَّا إلى الجَنَّةِ وإمَّا إلى النَّارِ».

قيلَ: يا رَسُولَ اللهِ، فالخَيْلُ؟ قالَ: «الخَيْلُ ثَلاثَةٌ: هِيَ لرَجُلٍ وِزْرٌ، وهِيَ لرَجُلٍ سِتْرٌ، وهيَ لرَجُلٍ أَجْرٌ، فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ وِزْرٌ فرَجُلٌ رَبَطَها رِياءً وفَخْراً ونِواءً عَلَى أَهْلِ الإسْلامِ، فهِي لَهُ وِزْرٌ، وأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَها في سَبِيْلِ اللهِ ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ في ظُهُوْرِهَا ولا رِقَابِها، فهِيَ لَهُ سِتْرٌ، وأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا في سَبِيْلِ اللهِ لِأَهْلِ الإسْلامِ، في مَرْجٍ ورَوْضَةٍ، فَما أَكَلَتْ مِنْ ذَلِكَ المَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ مِنْ شَيءٍ إِلَّا كُتِبَ لهُ عَدَدُ ما أَكَلَتْ حَسَنَاتٍ، وكُتِبَ لَهُ عَدَدُ أَرْواثِها وأَبْوالِها حَسَنَاتٍ، ولَا يَقْطَعُ طِوَلَها، فاسْتَنَّتْ شَرَفاً أو شَرَفَيْنِ إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ عَدَدَ آثارِها وأَرْواثِها حَسَناتٍ، ولَا مَرَّ بها صَاحِبُها عَلَى نَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، ولا يُرِيْدُ أَنْ يَسْقِيَها إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ عَدَدَ ما شَرِبَتْ حَسَناتٍ.

قِيْلَ: يا رَسُولَ اللهِ، فالحُمُرُ؟ قالَ: «ما أُنْزِلَ عَلَيَّ في الحُمُرِ شَيءٌ إِلَّا هَذِهِ الآيَةُ الفاذَّةُ الجامِعَةُ ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧ـ٨]»[١].

---

(١) أخرجه مسلم (٩٨٧) (٢٤). وقوله: «صفحت له صفائح» الصفائح جمع صحيفة، وهي لوح من معدن، والمعنى: كنوزه كأمثال الألواح.

وقوله: «بُطح»، أي: بُسطَ ومُدَّ، و«بقاع» القاع المكان المستوى الواسع، و«القرقر» المستوى من الأرض الواسع الذي لا انخفاض ولا ارتفاع، وقوله: «عقصاء»: ملتوية القرنين، و«جلحاء»: هي التي =

وأَخْرَجَ البُخَارِيُّ مِنْهُ ذِكْرَ الخَيْلِ والحُمُرِ[١].

وأَخْرَجَ ذِكْرَ الإبِلِ والغَنَمِ مُخْتَصراً مِنْ وَجْهٍ آخَرَ[٢].

وأَخْرَجا ذِكْرَ الإبِلِ والبَقَرِ والغَنَمِ مِنْ حَدِيْثِ أبي ذَرٍّ[٣].

١٢٩ ـ وعَنْ سَعِيدٍ وأَبي سَلَمَةَ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «العَجْماءُ جَرْحُها جُبارٌ، والمَعْدِنُ جُبارٌ، والبِئْرُ جُبارٌ، وفي الرِّكازِ الخُمُسُ»[٤].

١٣٠ ـ وعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ مِثْلُهُ[٥]. ولَمْ يَقُلْ: «جُرْحُها»[٦].

= لا قرن لها، و«عضباء»: هي التي انكسر قرنها. وقوله: «بأظلافها»: الظلف: هو للبقر بمنزلة الحافر للفرس، وهو المنشق من القوائم والخف للبعير، والحافر للفرس والبغل والحمار، القدم للآدمي.

وقوله: «نواء» أي معاداة.

وقوله: «مرج وروضة»: المرج: الموضع الواسع الذي فيه نبات ترعاه الدواب، والروضة: هو الموضع الذي يكثر فيه الماء، فيكون فيه صنوف النبات.

وقوله: «طِوَلَها»، هو الحبل الذي تُربط به. وقوله: «فاستَنَّتْ»: أي جَرَتْ، وقوله: «شرفاً»: هو الأرض العالية.

وقوله: «الفاذة»: القليلة النظير، و«الجامعة» أي التامة المتناولة لكل خير ومعروف.

(١) أخرجه البخاري (٢٨٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٥٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٦٠)، ومسلم (٩٩٠).

(٤) أخرجه مالك (٢٣٣٨)، وأحمد (٧٢٥٤)، والبخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠)

وفي «الموطأ»: وتفسير الجبار أنه لا دية فيه، والعجماء: بهيمة. اهـ. والركاز: دفين أهل الجاهلية وكنوزها.

(٥) أخرجه أحمد (٨٢٥٢) بمثله بذكر لفظ: «جَرْحها».

(٦) أي لم يقل البخاري (١٤٩٩): «جرحها»، وانظر: «طرح التثريب» (٣/ ١٦).

وفي رِوايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «والبِئْرُ جَرْحُها جُبَارٌ، والمَعْدِنُ جَرْحُها جُبارٌ»(١).

ولأَبي داودَ والنَّسائيِّ وابنِ مَاجَهْ: «النَّارُ جُبَارٌ»(٢).

ولأَبي داوُدَ: «الرِّجْلُ جُبارٌ»(٣).

***

بابُ: إذا لمْ يجِدْ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتهُ فلا حَرَجَ عَلَيْهِ

١٣١ ـ عَنْ هَمَّام عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُول اللهِ ﷺ: «لَا تَقُوْمُ السَّاعَةُ حتَّى يَكْثُرَ فِيْكُمُ المالُ فَيَفِيْضَ، حتَّى يُهِمَّ رَبَّ المالِ مَنْ يَتَقَبَّلُ مِنهُ صَدَقَةَ مالِهِ». قالَ: «يُقْبَضُ العِلْمُ، ويَقْتَرِبُ الزَّمَنُ، وتَظْهَرُ الفِتَنُ، ويَكْثُرَ الهَرْجُ»، قالُوا: الهَرْجُ أَيُّمَ هُوَ يا رَسُوْلَ اللهِ؟ قالَ: «القَتْلُ القَتْلُ»(٤).

١٣٢ ـ وعَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «والَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بيَدِهِ، لَوْ أَنَّ أُحُدَاً

---

(١) أخرجها مسلم (١٧١٠) (٤٥) وقوله: «المعدن» معناه: إذا حضر مَعْدِناً في ملكه فوقع شخص فيها ومات لا يضمنه. انظر: «طرح التثريب» (٤/ ٢٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٩٤)، وابن ماجه (٢٦٧٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٥٧)، من طريق همام عن أبي هريرة.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٩٢) من طريق سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، به. وقال: الدابة تضرب برجلها وهو راكب. اهـ. وإسناده ضعيف سفيان بن حسين ضعيف في الزهري، وقال الدارقطني: لا يتابع سفيان على قوله «الرجل» وهو وهم. انظر: «التوضيح» لابن الملقن (٣١/ ٤٧٧).

(٤) أخرجه أحمد (٨١٣٥)، والبخاري (١٠٣٦) من طريق الأعرج عن أبي هريرة، ومسلم (٢٠٥٨) (١٢) من طريق همام، عن أبي هريرة، ولم يسق متنه.

وقوله: «فيفيض المال» أي يكثر حتى يفضل منه بأيدي ملاكه ما لا حاجة لهم به.

وقوله: «يُهِمَّ» أي يقلق رب المال ويُحْزنُه مَنْ يأخذ منه زكاة المال لفقد المحتاج. انظر: «طرح التثريب» (٤/ ٢٧).

عِنْـدِي ذَهَبـاً، لَأَحْبَبْـتُ أَلَّا يأتيَ عليَّ ثَـلاثٌ [لَيالٍ] وعِنْدِي مِنْـهُ دِيْنارٌ أَجِدُ مَـنْ يَقْبَلُهُ مِنِّـي، لَيْسَ شَـيْئاً أَرْصُـدُهُ في دَيْنٍ عَلـيَّ». لمْ يَقُلْ مُسْـلِمٌ: «أَجِدُ مَـنْ يَقْبَلُهُ»[1].

***

بابُ بَيانِ المِسْكِيْنِ

١٣٣ ـ عَـنِ الأَعْـرَجِ عَـنْ أَبي هُرَيْـرَةَ: أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لَيْسَ المِسْـكِيْنُ بِهَـذا الطَّـوَّافِ الَّـذِي يَطُـوْفُ عَلَـى النَّـاسِ، تَـرُدُّهُ اللُّقْمَـةُ واللُّقْمَتـانِ، والتَّمْـرَةُ والتَّمْرَتَـانِ»، قالُوا: فمَنِ المِسْـكِيْنُ [يا رسـولَ اللهِ]؟ قـالَ: الَّذِي لَا يَجِدُ غِنـىً يُغْنِيْهِ، ولا يُفْطَـنُ لَـهُ فيُتَصَـدَّقَ عَلَيْـهِ، ولا يَقُوْمُ فَيَسْـأَلَ النَّـاسَ»[2].

١٣٤ ـ وعَـنْ هَمَّـام عَنْ أَبي هُرَيْـرَةَ مِثْلَهُ، ولَـمْ يَقُلْ: «قالُوا: فَمَنِ المسْـكِيْنُ؟»، وقـالَ: «إِنَّما المِسْـكِيْنُ الَّـذِي لا يَجِدُ غِنـىً يُغْنِيْـهِ، ويَسْـتَحِيْ أَنْ يَسْـأَلَ النَّاسَ، ولا يُفْطَـنُ لَهُ فيُتَصَـدَّقُ عَلَيْهِ»[3].

وفـي رِوَايَةٍ لمُسْـلِمٍ: «إِنَّ المِسْـكِيْنَ المُتَعَفِّفُ، اقْرَؤُوا إنْ شِـئْتُمْ: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾»[4].

---

(١) أخرجه أحمد (٨١٩٥)، والبخاري (٧٢٢٨) من طريق همام، عن أبي هريرة، ومسلم (٩٩١) من طريق محمد بن زياد، عن أبي هريرة، وما بين حاصرتين من «المسند».

وقوله: «ليس شيء أرصده في دين عليَّ» أي ليس الباقي شيئاً، والمراد: وإرصاده لصاحب دين غائب حتى يحضر فيأخذ دينه. انظر: «طرح التثريب» (٤/ ٣٠ ـ ٣١).

(٢) أخرجـه مالـك (١٩٣٢)، والبخاري (١٤٧٩)، ومسـلم (١٠٣٩) (١٠١). ومـا بين حاصرتين من «الموطأ».

(٣) أخرجه أحمد (٨١٨٧).

(٤) أخرجها مسلم (١٠٣٩) (١٠٢) من طريق عطاء بن يسار، عن أبي هريرة.

بابٌ: لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ للنَّبِيِّ ﷺ

١٣٥ ـ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «واللهِ إِنِّي لأَنْقَلِبُ إلى أَهْلِي فأَجِدُ التَّمْرَةَ ساقِطَةً عَلَى فِراشِيْ أَوْ في بَيْتِي، فَأَرْفَعُها لِآكُلَها، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُوْنَ صَدَقَةً فَأُلْقِيْها» رواهُ مُسْلِمٌ[1].

١٣٦ ـ وعَنْ بُرَيْدَةَ قالَ: جاءَ سَلْمانُ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ حِيْنَ قَدِمَ المَدِيْنَةَ بمائِدَةٍ عَلَيْها رُطَبٌ، فَوَضَعَها بَيْنَ يَدَي رَسُولِ اللهِ ﷺ، فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ما هَذا يا سَلْمانُ؟» قالَ: صَدَقَةٌ عَلَيْكَ وعَلَى أَصْحابِكَ، قالَ: «ارْفَعْها، فإِنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ»، فَرَفَعَها.

وجاءَ مِنَ الغَدِ بِمِثْلِهِ، فَوَضَعَهُ بَينَ يَدَيْهِ، فقَالَ: «ما هَذا يا سَلْمانُ؟»، قالَ: صَدَقَةٌ عَلَيْكَ وعَلَى أَصْحابِكَ، قالَ: «ارْفَعْها، فإِنَّا لا نأْكُلُ الصَّدَقَةَ»، [فَرَفَعها].

فجَاءَ مِنَ الغَدِ بِمِثْلِهِ فَوَضَعَهُ بَينَ يَدَيْهِ يَحْمِلُهُ؛ فقالَ: «ما هَذا يا سَلْمانُ؟»، فقالَ: هَدِيَّةٌ لكَ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْشَطُوا».

قالَ: فَنَظَرَ إلى الخَاتَمِ الَّذِي عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فآمَنَ بِهِ، وكانَ لليَهُودِ؛ فاشْتَراهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَذا وكَذا دِرْهِماً، وعَلَى أَنْ يَغْرِسَ نَخْلاً فَيَعْمَلَ سَلْمانُ فيها حتَّى تُطْعِمَ.

قالَ: فَغَرَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّخْلَ إِلَّا نَخْلَةً واحِدَةً غَرَسَها عُمَرُ، فَحَمَلَتِ النَّخْلُ

---

(١) أخرجه أحمد (٨٢٠٦)، ومسلم (١٠٧٠) (١٦٣)، والبخاري أيضاً (٢٤٣٢) من طريق عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن همام، به.

مِنْ عامِها، ولَمْ تَحْمِلِ النَّخْلَةُ، فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ما شَأْنُ هَذِهِ؟» قالَ عُمَرُ: أَنا غَرَسْتُها يا رَسُولَ اللهِ، قالَ: فَنَزَعَها رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ غَرَسَها فَحَمَلَتْ مِن عامِها.

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ في «الشَّمَائِلِ»(١).

***

بابُ زَكاةِ الفِطْرِ

١٣٧ ـ عَنْ نافِعٍ عَن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكاةَ الفِطْرِ مِنْ رَمَضانَ عَلَى النَّاسِ: صاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيْرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ وعَبْدٍ، ذَكَرٍ وأُنْثَى، مِنَ المُسْلِمِينَ(٢).

وزادَ الشَّيْخانِ في رِوَايةٍ: «صَغِيْرٍ أَوْ كبِيْرٍ»(٣).

ولَهُما في رِوايةٍ: قالَ ابْنُ عُمَرَ: «فجَعَلَ النَّاسُ عَدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ»(٤).

وفي رِوَايَةٍ للبُخارِيِّ: «وأَمَرَ بِها أنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوْجِ النَّاسِ إلى الصَّلاةِ»(٥).

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢٩٩٧)، والترمذي في «الشمائل» (٢١). وما بين حاصرتين من «المسند» وعندهما «ابْسُطُوا» بدل: «انشطوا» قال الولي العراقي في «طرح التثريب» (٤/ ٤٠): فعل أمر من النشاط، والمراد الأمر بالنشاط للأكل معه. اهـ. وقال الملا علي في «جمع الوسائل» (١/ ٦٨): وفي بعض النسخ: انشطوا...، أي: كونوا ذا نشاط للأكل معي. وذكر معنا «ابسطوا» قال: أمر من البسط، ومعناه: أوصلوا أيديكم إلى هذه المائدة وكلوا منها معنا. اهـ.

(٢) أخرجه مالك (٧٥٥)، والبخاري (١٥٠٤)، ومسلم (٩٨٤) (١٢).

(٣) أخرجها البخاري (١٥١٢)، ومسلم (٩٨٤) (١٣) من طريق عبيد الله، عن نافع، به.

(٤) أخرجها البخاري (١٥٠٧)، ومسلم (٩٨٤) (١٥) من طريق الليث عن نافع، به.

(٥) أخرجها البخاري (١٥٠٣) من طريق عمر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر.

وفي رِوَايَةٍ لَهُ: «وكانُوا يُعْطَوْنَ قَبْلَ الفِطْرِ بيَوْمٍ أو يَوْمَيْنِ»[١].

وفي رِوَايَةٍ للحَاكِمِ وصَحَّحَها: «صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ بُرٍّ»[٢].

ولأَبي داودَ: كانَ النَّاسُ يُخْرِجُوْنَ صَدَقَةَ الفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ صاعاً مِنْ شَعِيْرٍ، أَوْ تَمْرٍ أَوْ سَلْتٍ، أَوْ زَبِيْبٍ، قالَ عَبْدُ اللهِ: فلمَّا كانَ عُمَرُ، وكانَتِ الحِنْطَةُ، جَعَلَ عُمَرُ نِصْفَ صَاعِ حِنْطَةٍ مَكانَ صَاعٍ مِنْ تِلْكَ الأَشْياءِ[٣].

ورَوَاهُ الحاكِمُ دُوْنَ فِعْلِ عُمَرَ وصَحَّحَهُ[٤].

ولَهُ مِنْ حَدِيْثِ أَبي هُرَيْرَةَ وصَحَّحَهُ: «أو صَاعَاً مِنْ قَمْحٍ»[٥].

ولَهُ مِنْ حَدِيْثِ عليٍّ وزَيْدِ بْنِ ثابِتٍ: «صَاعٍ مِنْ بُرٍّ»، وإِسْنَادُهُما ضَعِيْفٌ[٦].

ولأَبي داوُدَ والنَّسَائيِّ مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ عبَّاسٍ: «صاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيْرٍ، أَوْ نِصْفَ صَاعِ قَمْحٍ»[٧].

ثُمَّ رَواهُ النَّسَائيُّ مَوْقُوفاً: «صَدَقَةُ الفِطْرِ صاعٌ مِنْ طَعَامٍ»، وقالَ: هَذَا أَثْبَتُ[٨].

---

(١) أخرجها البخاري (١٥١١) من طريق أيوب، عن نافع، به.

(٢) أخرجه الحاكم (١٤٩٤) من طريق عبد الله بن نافع، عن نافع، به.

(٣) أخرجه أبو داود (١٦١٤) من طريق عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، به. وفيه: «وكثرت الحنطة» بدل: «وكانت الحنطة». والسلت: نوع من الشعير أبيض لا قشر له. انظر: «النهاية».

(٤) أخرجه الحاكم (١٤٨٩) بإسناد سابقه.

(٥) أخرجه الحاكم (١٤٩٣) من طريق سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، وصححه. قلت: لكن سفيان بن حسين ضعيف في الزهري.

(٦) أخرجه الحاكم (١٤٩٦) من حديث علي و(١٤٩٨) من حديث زيد بن ثابت.

(٧) أخرجه أبو داود (١٦٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (٢٣٠٦) من طريق الحسن، عن ابن عباس. وإسناده منقطع.

(٨) أخرجه النسائي في «المجتبى» (٢٥١٠)، وفي «الكبرى» (٢٣٠١) من طريق أبي رجاء، عن ابن عباس.

وفي «الصَّحِيْحَيْنِ» مِنْ حَدِيْثِ أَبي سَعِيْدٍ: كُنَّا نُعْطِيْها في زَمانِ النَّبِيِّ ﷺ صاعاً مِنْ طَعامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيْرٍ، أَوْ صاعاً مِنْ زَبِيْبٍ، فَلَمَّا جاءَ مُعاوِيَةُ، وجَاءَتِ السَّمْراءُ قالَ: أُرَى مُدّاً مِنْ هَذا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ[١].

وفي رِوايةٍ لهُما: «أَوْ صاعاً مِنْ أَقِطٍ»[٢].

ولأَبي دَاوُدَ: «أَوْ صاعاً مِنْ دَقِيْقٍ»، وقالَ: هَذِهِ وَهَمٌ مِنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قالَ حامِدُ بنُ يَحْيَى: فأَنْكَرُوا عَلَيْهِ، فتَرَكَهُ سُفْيانُ[٣].

وقالَ التِّرمِذِيُّ: زادَ مَالِكٌ: «مِنَ المُسْلِمِيْنَ». ورَوَى أَيُّوبُ السَّخْتِيانيُّ وعُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَر وغَيْرُ واحِدٍ مِنَ الأَئمَّةِ هَذا الحَدِيْثَ عَنْ نافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، ولَمْ يَذْكُرُوا فيهِ: «مِنَ المُسْلِمِيْنَ»، وقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ نافِعٍ مِثْلَ رِوايَةِ مَالِكٍ ممَّنْ لا يُعْتَمَدُ عَلَى حِفْظِهِ[٤].

قُلْتُ: لمْ يَنْفَرِدْ بِها مالِكٌ، بَلْ تابَعَهُ عَلَيْها عُمَر بنُ نافِعٍ عِنْدَ البُخارِيِّ[٥]، والضَّحّاكُ ابنُ عُثْمانَ عِنْدَ مُسْلِمٍ[٦]، ويُوْنُس بنُ يَزِيْدَ والمُعَلَّى بنُ إِسْماعِيْلَ، وعَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، وكَثِيْرُ بنُ فَرْقَدٍ[٧]، واخْتُلِفَ في زِيادَتِها عَلَى عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ وأَيُّوبَ، واللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٨)، ومسلم (٩٨٥) (١٨). وقوله: «السمراء» أي الحنطة.

(٢) أخرجها البخاري (١٥٠٦)، ومسلم (٩٨٥) (١٧). وقوله: «أقط» هو لبن يُجمَّد حتى يستحجر، ويطبخ.

(٣) أخرجه أبو داود (١٦١٨)، وحامد بن يحيى: هو شيخ أبي داود.

(٤) انظر: «سنن الترمذي» (٦/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦).

(٥) أخرجه البخاري (١٥٠٣).

(٦) خرجه مسلم (٩٨٤) (٥).

(٧) وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٤٢٧) من طريق يونس بن يزيد، والحاكم (١٤٩٤) من طريق عبد الله بن عمر، وابن حبان (٣٣٠٤) من طريق المعلى بن إسماعيل، والدارقطني (٢٠٧٤) من طريق كثير بن فرقد، كلهم عن نافع، عن ابن عمر بزيادة «من المسلمين».

بابُ فَضْلِ الصَّدَقَةِ والتَّعَفُّفِ

١٣٨ ـ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ قَالَ لي: أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ»[١].

١٣٩ ـ وعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ يَمِينَ اللهِ مَلْأَى لَا يَغِيْضُها نَفَقَةٌ، سَحَّاءُ اللَّيْلِ والنَّهارِ، أَرَأَيْتُمْ ما أَنْفَقَ منْذُ خَلَقَ السَّمَاواتِ والأَرْضَ، فإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ ما في يَمِينِهِ؛ قالَ: وعَرْشُهُ[٢] عَلَى الماءِ، وبيَدِهِ الْأُخْرَى القَبْضُ[٣]، يَرْفَعُ ويَخْفِضُ»[٤].

١٤٠ ـ وعَنْ سَالمٍ عَنْ أَبِيْهِ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا حَسَدَ إِلَّا في اثْنَتَيْنِ؛ رَجُلٌ آتاهُ اللهُ القُرآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آناءَ اللَّيْلِ والنَّهارِ، ورَجُلٌ آتاهُ اللهُ مَالاً فهُوَ يُنْفِقُهُ في الحقِّ آناءَ اللَّيْلِ والنَّهَارِ»[٥].

١٤١ ـ وعَنْ نافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ، وهُوَ

---

(١) أخرجه أحمد (٨١٤٠)، ومسلم (٩٩٣) (٣٦) من طريق همام، والبخاري (٧٤٩٦) من طريق الأعرج كلاهما عن أبي هريرة.

(٢) في (ل): «وكان عرشه». والمثبت من (ظ)، وهو الموافق.

(٣) في (ظ): «الفيض»، والمثبت من (ل)، وهو الموافق لما في «المسند».

(٤) أخرجه أحمد (٨١٤٠)، والبخاري (٧٤١٩)، ومسلم (٩٩٣) (٣٧).

وقوله: «سحاء» أي: دائمة الصب والهطل بالعطاء. وقوله: يغض، أي: ينقص.

وقوله: «القبض»: أي الموت. انظر: «طرح التثريب» (٤/ ٦٩ ـ ٧٠).

(٥) أخرجه أحمد (٤٥٥٠)، والبخاري (٧٥٢٩)، ومسلم (٨١٥) (٢٢٦).

يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ والتَّعَفُّفَ عَنِ المسْأَلَةِ: «اليَدُ العُلْيا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، واليَدُ العُلْيا المُنْفِقَةُ، والسُّفْلَى السَّائلَةُ»(١).

١٤٢ ـ وعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ الغِنَى عَنْ كَثْرَةِ العَرَضِ، ولكِنَّ الغِنَى غِنَى النَّفْسِ»(٢).

١٤٣ ـ وعَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الشَّيْخُ عَلَى حُبِّهِ اثْنَتَيْنِ: طُولُ الحَياةِ، وكَثْرَةُ المالِ» كذا في رِوايَةِ أَحْمَدَ(٣).

وقالَ الشَّيْخانِ: «قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌّ» الحَدِيْثَ(٤)، وهُوَ الصَّوابُ.

١٤٤ ـ وعَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «والَّذِي نَفْسِي بيَدِهِ؛ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِي رَجُلاً أَعطاهُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ فَيَسْأَلَهُ، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ»(٥).

١٤٥ ـ وعَنْ نافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ في سَبِيْلِ اللهِ فوَجَدَهُ يُباعُ، فأَرَادَ أَنْ يَبْتاعَهُ؛ فَسأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فقَالَ: «لا تَبْتَعْهُ، ولَا تَعُدْ في صَدَقَتِكَ»(٦).

---

(١) أخرجه مالك (٢١٠٨)، والبخاري (١٤٢٩)، ومسلم (١٠٣٣).

(٢) أخرجه أحمد (٨١٧٤) من طريق همام، والبخاري (٦٤٤٦) من طريق أبي صالح، ومسلم (١٠٥١) من طريق الأعرج، كلهم عن أبي هريرة.

(٣) أخرجه أحمد (٨٢١١)، وفيه: «على حب اثنتين».

(٤) أخرجه البخاري (٦٤٢٠)، ومسلم (١٠٤٦) (١١٤) من طريق سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

(٥) أخرجه مالك (٢١١٠)، والبخاري (١٤٧٠).

(٦) أخرجه مالك في «الموطأ» (٩٦٦)، والبخاري (٢٩٧١) و(٣٠٠٢)، ومسلم (١٦٢١) (٣).

ولَهُما مِنْ حَدِيْثِ عُمَرَ نَحْوُهُ، وفيْهِ: «لَا تَبْتَعْهُ وإنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ واحِدٍ، فإنَّ العائِدَ في صَدَقَتِهِ كالكَلْبِ يَعُوْدُ في قَيْئِهِ»[1].

***

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٩٦٧)، وأحمد (٢٨١)، والبخاري (١٤٩٠)، ومسلم (١٦٢٠) (١) من طريق زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر.



كِتابُ الصِّيامِ

١٤٦ـ عَنِ الأَعْـرَجِ عَنْ أَبـي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ قـالَ: «الصِّيَـامُ جُنَّةٌ[1]، فـإذا كانَ أَحَدُكُـمْ صائماً فَـلَا يَجْهَـلْ ولا يَرْفُثْ، فـإِنِ امْرُؤٌ قاتَلَـهُ أَوْ شَـاتَمَهُ، فَلْيَقُلْ: إنِّي صائـمٌ، إنِّي صَائـمٌ»[2].

١٤٧ـ وعَـنْ هَمَّـامٍ عَـنْ أَبـي هُرَيْـرَةَ مِثْلَـهُ، وقـالَ: «أَحَدُكُـمْ يوماً»، وقـالَ: «أو شَتَمَهُ»[3].

١٤٨ـ وعَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «والَّذي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لخُلُوْفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيْحِ المِسْكِ، إِنَّما يَذَرُ شَهْوَتَهُ وطَعَامَهُ وشَرابَهُ مِنْ أَجْلِي، فالصِّيامُ لِيْ وأَنا أَجْزِي بِهِ، كُلُّ حَسَنَةٍ بعَشَرَةِ أَمْثَالها إلى سَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ، إِلَّا الصِّيَامُ، فإِنَّهُ لي وأَنا أَجْزِي بِهِ»[4].

١٤٩ ـ وعَـنْ هَمَّـامٍ عَـنْ أَبـي هُرَيْـرَةَ قالَ: قـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «والَّـذِي نَفْسُ

---

(١) في هامش (ل): «أي: يَقِي صَاحِبَهُ ما يُؤْذِيْهِ مِنَ الشَّهواتِ، والجُنَّةُ الوَقَايَةُ».

(٢) أخرجه مالك (٨٥٣)، وأحمد (٩٩٩٨)، والبخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١). وقوله: «لا يرفث» المراد به: الفحش من القول، سواء على الجماع ومقدماته، أو مطلقاً.

(٣) أخرجه أحمد (٨١٢٨).

(٤) أخرجه مالك (٨٥٤)، وأحمد (٩٩٩٩)، والبخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١) (١٦٠). والخُلُوف: هو ما يخلف بعد الطعام في الفم من ريح كريهة لخلاء المعدة من الطعام. انظر: «طرح التثريب» (٤/ ٩٥).

مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ؛ إنَّ خُلُوفَ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيْحِ المِسْكِ، يَذَرُ شَهْوَتَهُ وطَعَامَهُ وشَرَابَهُ مِنْ جَرَّايَ، فالصِّيامُ لِي وأَنا أَجْزِي بِهِ»(١).

١٥٠ ـ وعَنْ نافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَان، فقَالَ: «لَا تَصُومُوا حتَّى تَرَوا الهِلالَ، ولا تُفْطِرُوا حتَّى تَرَوْهُ، فإنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فاقْدُرُوا لَهُ»(٢).

وفي رِوَايَةٍ لمُسْلِمٍ: «فاقْدُرُوا ثَلاثِيْنَ»(٣).

وللبُخارِيِّ: «فأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلاثِيْنَ»(٤).

ولَهُ مِنْ حَدِيْثِ أَبي هُرَيْرَةَ: «فأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاثِيْنَ»(٥).

ولمُسْلِمٍ: «فصُوْمُوا ثَلاثِيْنَ يَوْماً»(٦).

١٥١ ـ وعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قالَتْ: فلمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وعُشْرُوْنَ لَيْلَةً دَخَلَ عَلَيَّ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ، قالَتْ: بَدَأَ بي، فقُلْتُ: يا رَسُوْلَ اللهِ، إنَّكَ أقسَمْتَ أَلَّا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرَاً، وإنَّكَ قَدْ دَخَلْتَ عَنْ تِسْعٍ وعِشْرِيْنَ أَعُدُّهُنَّ؟ فقَالَ: «إنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وعِشْرُوْنَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٧).

---

(١) أخرجه أحمد (٨١٢٩). وقوله: «من جَرَّايَ» أي: من أجلي، كما في الحديث السابق.

(٢) أخرجه مالك (٧٦٢)، وأحمد (٥٢٩٤)، والبخاري (١٩٠٦)، ومسلم (١٠٨٠) (٢).

(٣) أخرجها مسلم (١٠٨٠) (٥) من طريق عبيد الله، عن نافع، به.

(٤) أخرجه البخاري (١٩٠٧) من طريق عبد الله بن دينار، عن ابن عمر.

(٥) أخرجه البخاري (١٩٠٩).

(٦) أخرجه مسلم (١٠٨١) (١٧).

(٧) أخرجه أحمد (٣٥٣٠١)، ومسلم (١٠٨٣) (٢٢).

١٥٢ ـ وعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا نُودِيَ للصَّلاةِ، صَلاةِ الصُّبْحِ، وأحَدُكُمْ جُنُبٌ، فَلَا يَصُمْ يومَئِذٍ»(١).

ذَكَرَهُ البُخارِيُّ تَعْلِيْقاً، ووَصَلَهُ ابْنُ مَاجَهْ(٢).

وفي «الصَّحِيْحَيْنِ»: أَنَّ أبا هُرَيْرَةَ سَمِعَهُ مِنَ الفَضْلِ. زادَ مُسْلِمٌ: ولَمْ أسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ(٣).

وهَذا إمَّا مَنْسُوْخٌ كَما رَجَّحَهُ الخَطَّابِيُّ(٤)، أَوْ مَرْجُوْحٌ كما قَالَهُ الشَّافِعِيُّ(٥) ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ والبُخارِيُّ(٦)، بما في «الصَّحِيْحَيْنِ» مِنْ حَدِيْثِ عائِشَةَ وأُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كانَ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ وهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ ويَصُوْمُ(٧).

ولِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيْثِ عَائِشَةَ التَّصْرِيْحُ بأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ خَصَائِصِهِ(٨).

---

(١) أخرجه أحمد (٨١٤٥).

(٢) علَّقه البخاري بعد الحديث (١٩٢٦)، ووصله الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» (٣/ ١٤٨) عن طريق أحمد بن حنبل، بالحديث السابق. وقال المصنف وصله ابن ماجه كما في «سننه» (١٧٠٢) من طريق عبد الله بن عمرو القاري، عن أبي هريرة بمعناه.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٢٦)، ومسلم (١١٠٩) (٧٥).

(٤) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ١١٥).

(٥) نقله عنه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٨٦٣٥)، وذكر أسباب هذا الترجيح.

(٦) انظر: «صحيح البخاري» عقب حديث عائشة وأم سلمة (١٩٢٦) ثم علَّق حديث أبي هريرة، وقال: الأول أسند. اهـ.

(٧) أخرجه البخاري (١٩٢٦)، ومسلم (١١٠٩) (٧٨).

(٨) أخرجه مسلم (١١١٠).

وعِنْدَهُ: أَنَّ أبا هُرَيْرَةَ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ حِيْنَ بَلَغَهُ حَدِيْثُ عَائِشَةَ وأُمِّ سَلَمَةَ[١].

١٥٣ ـ وعَنْ نافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنِ الوِصَالِ، قالُوا: فإِنَّكَ تُوَاصِلُ يا رَسُوْلَ اللهِ؟ قالَ: «إِنِّي لَسْتُ كهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وأُسْقَى»[٢].

وفي رِوَايَةٍ للبُخارِيِّ: «إِنِّي أَظَلُّ أُطْعَمُ وأُسْقَى»[٣].

١٥٤ ـ وعَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إِيَّاكُمْ والوِصالَ، إِيَّاكُمْ والوِصَالَ، إِيَّاكُمْ والوِصَالَ»، قالُوا: إِنَّكَ تُواصِلُ يا رَسُوْلَ اللهِ؟ قالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَبِيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي ويَسْقِيْنِي»[٤].

١٥٥ ـ وعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ والوِصالَ، إِيَّاكُمْ والوِصالَ»، قالُوا: فإِنَّكَ تُواصِلُ يا رَسُوْلَ اللهِ؟ قالَ: إِنِّي لَسْتُ في ذَلِكَ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَبِيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي ويَسْقِيْنِي، فاكْلَفُوا مِنَ العَمَلِ ما لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ»[٥].

زادَ الشَّيْخانِ في رِوايةٍ: فلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الوِصالِ واصَلَ بِهِمْ يَوْماً، ثُمَّ يَوْماً، ثُمَّ رَأَوا الهِلالَ، فقالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لزِدْتُكُمْ»، كالمُنَكِّلِ لَهُمْ حِيْنَ أَبَوا أَنْ يَنْتَهُوا[٦].

---

(١) أخرجه مسلم (١١٠٩) (٧٥).

(٢) أخرجه مالك (٨٥٠)، والبخاري (١٩٦٢)، ومسلم (١١٠٢) (٥٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٢٢) من طريق جويرية، عن نافع، به.

(٤) أخرجه مالك (٨٥١)، ومسلم (١١٠٣) (٥٨)، وأخرجه البخاري (١٩٦٥) من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة.

(٥) أخرجه أحمد (٨١٨١)، والبخاري (١٩٦٦).

(٦) أخرجه البخاري (٦٨٥١)، ومسلم (١١٠٣) من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة. وقوله: =

ولِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيْثِ أَنَسٍ: «لَوْ مُدَّ لَنَا الشَّهْرُ لَوَاصَلْنَا وِصالاً يَدَعُ المُتَعَمِّقُوْنَ تَعَمُّقَهُمْ»(١).

وللبُخارِيِّ مِنْ حَدِيْثِ أَبي سَعِيْدٍ: «لَا تُواصِلُوا، فأَيُّكُمْ أَرادَ أَنْ يُواصِلَ فَلْيُواصِلْ إلى السَّحَرِ»(٢).

ولَهُما مِنْ حَدِيْثِ عَائِشَةَ: نَهاهُمْ عَنِ الوِصالِ رَحْمةً لهُمْ(٣).

١٥٦ ـ وعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عَنِ القَاسِمِ عَنْ عائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يُقَبِّلُ ـ أو: يُقَبِّلُنِي ـ، وهُوَ صَائِمٌ، وأَيُّكُمْ كانَ أَمْلَكَ لِإِرْبِهِ مِنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ(٤).

زادَ الشَّيْخانِ في رِوايةٍ: «ويُبَاشِرُ، وكانَ أَمْلَكَكُمْ لإِرْبِهِ»(٥).

ولِمُسْلِمٍ: «في رَمَضَانَ»(٦).

ولَهُ مِنْ حَدِيْثِ أُمِّ سَلَمَةَ التَّصْرِيْحُ بأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ خَصَائِصِهِ(٧).

١٥٧ ـ وعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَصُوْمُ المَرْأَةُ

= «كالمنكل»: أي كالمعاقِب.

(١) أخرجه مسلم (١١٠٤) (٦٠). والمتعمقون: هم المشددون في الأمور المجاوزون للحدود.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٦٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٦٤)، ومسلم (١١٠٥) (٦١).

(٤) أخرجه أحمد (٢٤١٧٤)، ومسلم (١١٠٦) (٦٤).

(٥) أخرجه البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦) (٦٨) من طريق الأسود، عن عائشة.

(٦) أخرجه مسلم (١١٠٦) (٧١) من طريق عمرو بن ميمون، عن عائشة.

(٧) أخرجه مسلم (١١٠٨) (٧٤).

وبَعْلُها شاهِدٌ إلَّا بإذْنِهِ، ولَا تَأْذَنُ في بَيْتِهِ وهُوَ شَاهِدٌ إلَّا بإذْنِهِ، وما أَنْفَقَتْ مِنْ كَسْبِهِ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ، فإنَّ نِصْفَ أَجْرِهِ لَهُ»[1].

لَمْ يَقُلِ البُخَارِيُّ في الإِذْنِ: «وهُوَ شَاهِدٌ»، وقالَ: «لا يَحِلُّ للمَرْأَةِ» الحَدِيْثَ[2].

وفي رِوَايَةٍ لَهُ: «إذا أَطْعَمَتِ المَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِها غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كانَ لها أَجْرُها، ولَهُ مِثْلُهُ، وللخازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ»[3].

* * *

بابُ لَيْلَةِ القَدْرِ

١٥٨ ـ عَنْ سالمٍ عَنْ أَبِيْهِ: رَأى رَجُلٌ أَنَّ لَيْلَةَ القَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وعِشْرِيْنَ أَوْ كذَا وكذَا، فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرَى رُؤْياكُمْ قَدْ تَواطَأَتْ، فالْتَمِسُوها في العَشْرِ البَواقِي في الوِتْرِ مِنْها»[4].

١٥٩ ـ وعَنْ نافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رِجالاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَأَوا لَيْلَةَ القَدْرِ في المَنامِ في السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنِّي أَرَى رُؤْياكُمْ قَدْ تَواطَأَتْ في السَّبْعِ الأَواخِرِ، فَمَنْ كانَ مُتَحَرِّيَها فَلْيَتَحَرَّها في السَّبْعِ الأَوَاخِرِ»[5].

---

(١) أخرجه أحمد (٨١٨٨)، والبخاري (٥١٩٢) مختصراً، ومسلم (١٠٢٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٩٥) من طريق الأعرج، عن أبي هريرة.

(٣) أخرجه البخاري (١٤٤٠) من حديث عائشة، وليس من حديث أبي هريرة كما ينبغي. وانظر «طرح التثريب» (٤/ ١٤٠).

(٤) أخرجه أحمد (٤٥٤٧)، ومسلم (١١٦٥) (٢٠٧). وقوله: «تواطأت» أي: توافقت. وقوله: «فالتمسوها»: أي اطلبوها. «طرح التثريب» (٤/ ١٤٩).

(٥) أخرجه مالك (٨٨٧)، والبخاري (٢٠١٥)، ومسلم (١١٦٥) (٢٠٥). وقوله: «متحريها» التحري: القصد والاجتهاد في الطلب، وقوله: «فليتحرها» أي فليتعمَّد طَلَبها. «طرح التثريب» (٤/ ١٤٩).

١٦٠ ـ وعَنْ أَبي سَلَمَةَ، أَنَّ أبا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ قامَ رَمَضانَ إِيْماناً واحْتِساباً غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، ومَنْ قامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيْماناً واحْتِساباً غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، وقالَ البُخارِيُّ: «مَنْ صامَ رَمَضانَ»(١).

وزَادَ أَحْمَدُ في ذِكْرِ الصِّيامِ: «وما تأَخَّرَ»، وإِسْنادُهُ حَسَنٌ(٢).

***

بابُ الاعْتِكافِ والمُجاوَرَةِ

١٦١ ـ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَواخِرَ مِنْ رَمَضانَ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ تَعالى(٣).

زادَ الشَّيْخانِ: ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْواجُهُ مِنْ بَعْدِهِ(٤).

١٦٢ ـ وعَنْها: أَنَّها كانَتْ تُرَجِّلُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ وهُوَ مُعْتَكِفٌ، يُناوِلُها رَأْسَهُ، وهِيَ في حُجْرَتِها والنَّبيُّ ﷺ في المَسْجِدِ(٥).

وفي رِوَايَةٍ لهُما: «وهو مُجَاوِرٌ»(٦).

١٦٣ ـ وعَنْها: قالَتْ: أَوَّلُ ما بُدِئَ بِهِ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مِنَ الوَحْيِ الرُّؤْيا الصَّادِقَةُ

---

(١) أخرجه أحمد (٩٤٤٥)، والبخاري (٢٠١٤)، ومسلم (٧٦٠) (١٧٥).

(٢) أخرجه أحمد (٩٠٠١) من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

(٣) أخرجه أحمد (٢٥٩٥٢).

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢) (٥) من طريق عقيل، عن الزهري، عن عروة، به.

(٥) أخرجه أحمد (٢٥٩٤٨)، والبخاري (٢٠٤٦)، ومسلم (٢٩٧) (٦).

(٦) أخرجها البخاري (٢٠٢٨)، ومسلم (٢٩٧) (٨).

فِي النَّومِ، فكانَ لا يَرَى رُؤْيا إلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِّبَ إلَيْهِ الخَلاءُ، فكانَ يَأْتِي حِراء فَيَتَحَنَّثُ فيهِ - وهُوَ التَّعَبُّدُ - اللَّيالِيَ ذَوَاتِ العَدَدِ، ويَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إلى خَدِيْجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِها، حَتَّى فَجِئَهُ[1] الحَقُّ وهُوَ فِي غارِ حِراءٍ، فجاءَهُ المَلَكُ فِيْهِ، فقالَ: اقْرَأْ، فقالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «فقُلْتُ[2]: ما أَنا بقارِئٍ، قالَ: فأَخَذَنِي فغَطَّنِي حتَّى بَلَغَ مِنِّيَ الجَهْدُ، ثُمَّ أُرْسِلْتُ[3]، فقَالَ: ﴿ ٱقْرَأْ ﴾، فقُلْتُ: ما أَنا بقارِئٍ، فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حتَّى بَلَغَ مِنِّيَ الجَهْدُ ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فقالَ: اقْرَأْ، فَقُلْتُ: ما أَنا بقارِئٍ، [فأخذني][4] فغَطَّنِي الثَّالِثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّيَ الجَهْدُ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فقالَ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق: ٥]»، قالَ: فَرَجَعَ بها تَرْجُفُ بَوادِرُهُ، حتَّى دَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ، فقالَ: «زَمِّلُوني زَمِّلُوني»، فزَمَّلُوْهُ حتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، فقالَ: «يا خَدِيجَةُ! مَالي؟» فأَخْبَرَها الخَبَرَ، قالَ: وقَدْ خَشِيْتُ عَلَيَّ»، فَقالَتْ لَهُ: كَلَّا، أَبْشِرْ، فَواللهِ لا يُخْزِيْكَ اللهُ أَبداً، إنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وتَصْدُقُ الحَدِيْثَ، وتَحْمِلُ الكَلَّ، وتَقْرِي الضَّيْفَ، وتُعِيْنُ عَلَى نَوائِبِ الحَقِّ.

ثُمَّ انْطَلَقَتْ بهِ خَدِيْجَةُ حتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بنَ نُوْفَلِ بنِ أَسَدِ بنِ عَبْدِ العُزَّى ابنِ قُصَيٍّ وهُو ابنُ عَمِّ خَدِيجَةَ أَخِي أَبِيْها، وكانَ امْرَأً تَنصَّرَ في الجاهِلِيَّةِ، وكانَ يَكْتُبُ الكِتابَ العَرَبِيَّ؛ فكَتَبَ بالعَرَبِيَّةِ مِنَ الإنْجِيلِ ما شَاءَ اللهُ أَنْ يَكْتُبَ، وكانَ شَيْخاً كَبِيراً قَدْ عَمِيَ، فقالَتْ خَدِيجَةُ: أَيْ ابنَ عَمِّ، اسْمَعْ مِنِ ابنِ أَخِيْكَ، فقالَ

---

(١) في (ظ): «فَجأَه» هكذا رسمت، وقال الولي العراقي: «فجئه» بكسر الجيم وبعدها همزة مفتوحة، وفيه لغة ثانية «فجأه» بفتح الجيم والهمزة، لغتان مشهورتان. «طرح التثريب» (٤/ ١٨٦).

(٢) لفظ: «فقلت» ليس في «المسند» (٢٥٩٥٩).

(٣) في «مسند أحمد»: ثم أرسلني.

(٤) ما بين حاصرتين من «المسند».

وَرَقَـةُ: ابـنَ أَخِي، مَا تَرَى؟ فأَخْبرَهُ رَسُـولُ اللهِ ﷺ مـا رَأَى، فقَالَ وَرَقـةُ: هَذا النَّامُوْسُ الَّـذِي أُنْـزِلَ عَلَى مُوْسَـى، يـا لَيْتَنِـي فيها جَذَعـاً، أَكُـوْنُ حَيّاً حِيـن يُخْرِجُـكَ قَوْمُكَ، فَقَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «أَوَمُخْرِجَـيَّ هُـمْ؟» فَقَـالَ وَرَقَـةُ: نَعَمْ، لَـمْ يَأْتِ رَجُـلٌ قَطُّ بما جِئْـتَ بـهِ إِلَّا عُـوْدِيَ، وإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُـكَ أَنْصُرْكَ نَصْراً مُـؤَزَّراً[1].

ولهمـا مِـنْ حَدِيْثِ جَابـرٍ: «حدَّثنا رَسُـولُ اللهِ ﷺ قالَ: جَـاوَرْتُ بِحِراءَ شَـهْراً، فلَمَّـا قَضَيْتُ جِـوارِي نَزَلْتُ» وذَكَـرَ الحَدِيْثَ[2].

ولابـنِ إِسْـحَاقَ مِـنْ رِوايَةِ عُبَيْدِ بـنِ عُمَيْرٍ مُرْسَـلاً: «كانَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ يُجاوِرُ فـي حِراءٍ مِنْ كُلِّ سَـنةٍ شَـهْراً»[3].

***

---

(١) أخرجه أحمد (٢٥٩٥٩)، والبخاري (٢)، ومسلم (١٦٠) (٢٥٢). ولم يسق المصنفُ المتنَ بتمامه كما هو في «المسند».

وقولـه: «فلق الصبـح» أي ضياؤه. و«الخـلاء»: أي الخَلْـوة، وقوله: «فَجِئَـهُ» أي: جاءه بَغْتَـةً، وقوله: «فغطنـي» أي ضمَّنـي وعصرنـي، و«الجهـد»: المشـقة.

قولـه: «ثم أرسـلني» أي ثم أطلقنـي. وقوله: «بوادره» جمع بـادرة، وهي اللحمة التـي بين المنكب والعنـق تضطـرب عنـد الفـزع. وقولـه: «زملونـي»: أي غطُّونـي بالثيـاب ولُفُّونـي. و«الـرَّوْع»: الفَـزَع. وقولـه: «يُخْزِيـك» الخـزي: هو الهـوان والفضيحـة. و«الـكلُّ»: الضعيف، وحمـل الكلِّ: الإنفـاق علـى الضعيـف واليتيـم والعيال. و«تَقْـري» القِـرى: الطعام الـذي يقدم للضيـف. وقوله: «النامـوس»: هـو جبريل. وقولـه: «جَذَعاً» أي شـاباً قويـاً. وقوله: «مـؤزراً» أي قويـاً. انظر: «طرح التثريـب» (٤/ ١٨٥) ومـا بعدها.

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٢٢)، ومسلم (١٦١) (٢٥٧). ولم يقل البخاري: «شهراً».

(٣) أورده ابن هشام في «سيرته» (١/ ٢١٨) عن ابن اسحاق، به.



كِتَابُ الحَجِّ

مَوَاقِيْتُ الإِحْرامِ

١٦٤ ـ عَـنْ سـالِمٍ عَـنْ أَبِيْـهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّت، وقـالَ مرَّةً: مُهَلُّ أَهْـلِ المَدِيْنَةِ مِـنْ ذِي الحُلَيْفَـةِ، وأَهْـلِ الشَّـامِ مِـنَ الجُحْفَةِ، وأَهْـلِ نَجْدٍ مِنْ قَـرْنٍ، قـالَ: وذُكِرَ لِيْ ولَـمْ أَسْـمَعْهُ: ومُهَلُّ أهْـلِ اليَمَنِ مِـنْ يَلَمْلَمَ[1].

١٦٥ ـ وعَـنْ نافِـعٍ عَـنِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُـوْلَ اللهِ ﷺ قـالَ: «مُهَلُّ أَهْـلِ المَدِيْنَةِ» فَذَكَـرَهُ وقـالَ: وبَلَغَنِي أَنَّ رَسُـوْلَ اللهِ ﷺ قالَ: «وَمُهَـلُّ أَهْلِ اليَمَنِ مِـنْ يَلَمْلَمَ»[2].

ووَصَلَ الشَّيْخانِ مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ عبَّاسٍ: «ولِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمُ، هُنَّ لهُمْ، ولِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّن أَرَادَ الحَجَّ والعُمْرَةَ، ومَنْ كانَ دُوْنَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»[3].

ولِمُسْـلِمٍ مِـنْ حَدِيْثِ جابِـرٍ ـ أَحْسِـبُهُ رَفَعَهُ إلى النَّبِـيِّ ﷺ: «ويُهِلُّ أَهْـلُ العِراقِ مِـنْ ذاتِ عِـرْقٍ، ويُهِلُّ أَهْـلُ اليَمَنِ مِـنْ يَلَمْلَمَ»[4].

---

(١) أخرجه أحمد (٤٥٥٥)، والبخاري (١٥٢٧)، ومسلم (١١٨٢) (١٧).

(٢) أخرجه مالك (١٠٦٠)، والبخاري (١٥٢٧)، ومسلم (١١٨٢) (١٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١) (١١).

(٤) أخرجه مسلم (١١٨٣) (١٨).

وصَـرَّحَ ابْـنُ مَاجَـهْ برَفْعِهِ بِلَفْـظِ: «ومُهَلُّ أَهْـلِ المَشْـرِقِ مِنْ ذاتِ عِـرْقٍ»، وفيْهِ إِبْرَاهِيْـمُ بنُ يَزِيْـدَ الخُـوْزِيُّ: مَتْرُوكٌ(١).

ولأَبِـي داوُدَ والنَّسَـائيِّ بإسْـنادٍ جَيِّدٍ مِـنْ حَدِيْثِ عَائِشَـةَ: «وُقِّتَ لِأَهْـلِ العِرَاقِ ذَاتُ عِـرْقٍ، وزادَ النَّسَـائيُّ فيـهِ: «ولأَهْـلِ الشَّـامِ ومِصْـرَ الجُحْفَـةَ، ولأَهْـلِ اليَمَـنِ يَلَمْلَم»(٢).

ولأَبِـي داوُدَ مِـنْ حَدِيْـثِ الحـارِثِ بـنِ عَمْـروٍ السَّـهْمِيِّ: «وَقَّـتَ ذاتَ عِـرْقٍ لِأَهْـلِ العِـراقِ»(٣).

ولأبِـي دَاوُدَ والتِّرْمِذِيِّ وحَسَّـنَهُ مِنْ حَدِيْثِ ابـنِ عَبَّاسٍ: «وَقَّتَ لِأَهْلِ المَشْـرِقِ العَقِيْقَ»(٤).

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٩١٥).

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٣٩)، والنسائي في «الكبرى» (٣٦١٩) من طريق أفلح بن حميد عن القاسم، عن عائشة. وأخرج البيهقي في «معرفة السنن» (٩٤١٠) أن أحمد بن حنبل كان ينكر هذا الحديث مع غيره على أفلح بن حميد.

(٣) أخرجه أبو داود (١٧٤٢)، وإسناده ضعيف، فيه عتبة بن عبد الملك السهمي وزرارة بن كريم، مجهولان، وقال البيهقي في «معرفة السنن» (٩٤١٢): وفي إسناده من هو غير معروف.

(٤) أخرجـه أبـو داود (١٧٤٠)، والترمـذي (٨٣٢) مـن طريـق يزيـد بـن أبـي زيـاد، عـن محمـد بـن علـي بـن عبـد الله، وفي إسـناده يزيـد بن أبـي زياد الهاشـمي وهـو ضعيف، وقـد تفرد بـه فيما قال البيهقـي، وقـال ابـن القطـان فـي «بيـان الوهـم والإيهـام» (٢/ ٥٥٨): هـذا الحديث مشـكوك في اتصالـه، ثـم قـال: إن محمـد بـن علي بـن عبد الله بـن عبـاس، إنما هـو معـروف الرواية عـن أبيه، عـن جـده ابـن عبـاس، وبذلك ذكـر في كتـب الرجـال، اهـ.

والعقيـق: واد قريـب مـن المدينـة المنـورة، وقـال القاضـي فـي «مشـارق الأنـوار» (٢/ ١٠٨): والعقيـق الـذي جـاء أنـه مهـل أهل العـراق فـي بعـض الحديث: هـو ذات عـرق. اهـ. قلـت: لكن =

وللبُخارِيِّ: «أَنَّ أهْلَ العِرَاقِ حَدَّ لهُمْ عُمَرُ ذاتَ عِرْقٍ»(١).

وللطَّبَرانـيِّ مِـنْ حَدِيْـثِ أَنَسٍ: «وَقَّـتَ لِأَهْـلِ المَدَائِنِ العَقِيْـقَ، ولِأَهْـلِ البَصْرَةِ ذاتَ عِـرْقٍ»(٢).

***

بابُ إفْرادِ الحَجِّ والتَّمَتُّعِ والقِرانِ

١٦٦ ـ عَـنْ عَبْـدِ الرَّحْمَـنِ بنِ القَاسِـمِ عَـنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَـةَ: أَنَّ رَسُـوْلَ اللهِ ﷺ أفْـرَدَ الحَجَّ، لَفْظُ مُسْـلِمٍ(٣).

وفي رِوَايَةٍ لهُمَا: «أَهَلَّ بالحَجِّ»(٤).

وللبُخـارِيِّ مِـنْ حَدِيْـثِ جابِـرٍ وابـنِ عبَّاسٍ: «قَـدِمَ النَّبِـيُّ ﷺ صُبْـحَ رابِعةٍ مِنْ ذِي الحِجَّـةِ مُهِلِّيْـنَ بالحَجِّ، لَا يَخْلِطُهُ شَـيْءٌ، فلَمَّـا قَدِمْنا أَمَرَنا فَجَعَلْنَاهـا عُمْرَةً»(٥).

وقالَ مُسْلِمٌ في حَدِيْثِ جَابِرٍ: «أَقْبَلْنا مُهِلِّينَ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ بحَجٍّ مُفْرَدٍ»(٦).

= روايـة أنـس الآتيـة تشـكل على هـذا، قال ابـن الأثير فـي «النهاية»: العقيـق موضع قريـب من ذات عـرق، قبلها بمرحلـة أو مرحلتين.

(١) أخرجه البخاري (١٥٣١) من حديث ابن عمر.

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧٢١)، وأورده الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢١٦)، وقال: وفيه أبو ظلال هلال بن يزيد وثقه ابن حبان وضعَّفه جمهور الأئمة، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٣) أخرجه مالك (١٠٧٦)، وأحمد (٢٤٠٧٧)، ومسلم (١٢١١) (١٢٢).

(٤) أخرجه البخاري (١٦٥١)، ومسلم (١٢١١) (١١٨).

(٥) أخرجه البخاري (٢٥٠٥).

(٦) أخرجه مسلم (١٢١٣) (١٣٦) من طريق الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر.

وقالَ ابنُ ماجَهْ بإسْنادِ الصَّحِيْحِ: «أَفْرَدَ الحَجَّ»[١].

ولمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيْثِ ابنِ عُمَرَ: «أَهَلَّ بالحَجِّ مُفْرَداً»[٢].

وفي «الصَّحِيْحَيْنِ» مِنْ حَدِيْثِ ابنِ عُمَرَ: «تَمَتَّعَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ في حَجَّةِ الوَداعِ بالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ»[٣].

ولهُمَا مِنْ حَدِيْثِ ابنِ عَبَّاسٍ: «هَذِهِ عُمْرَةٌ استَمْتَعنا بِها»[٤].

ولمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيْثِ عليٍّ وعِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ: «تَمَتَّعنا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ»[٥].

وفي رِوَايَةٍ لَهُ في حَدِيْثِ عِمْرَانَ: «تَمَتَّعَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وتَمتَّعنا مَعَهُ»[٦].

وفي رِوايةٍ لهُ: «جَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ وعُمْرَةٍ»[٧].

وفي روايَةٍ للدَّارَقُطْنِيِّ: «قَرَنَ»[٨].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٩٦٦) من طريق الدراوردي وحاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، وإسناد جابر في «صحيح مسلم» (١٢١٨) (١٤٧) من طريق حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، بمثل سابقه.

(٢) أخرجه مسلم (١٢٣١) (١٨٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧) (١٧٤).

(٤) أخرجه مسلم (١٢٤١) (٢٠٣)، ولم يخرجه البخاري، انظر: «تحفة الأشراف» (٥/ ٢١٦).

(٥) أخرجه مسلم (١٢٢٣) من حديث علي، و(١٢٢٦) (١٧٠) من حديث عمران بن حصين، والبخاري (١٥٧١) من حديث عمران بن حصين.

(٦) أخرجه مسلم (١٢٢٦) (١٧١).

(٧) أخرجه مسلم (١٢٢٦) (١٦٩).

(٨) أخرجه الدارقطني (٢٦٣٣) من حديث عمران بن حصين.

ولمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيْثِ أَنسٍ: «جَمَعَ بَيْنَهُما، بَيْنَ الحَجِّ والعُمْرَةِ»[١].

ولأَبي داوُدَ والنَّسَائيِّ مِنْ حَدِيْثِ البَراءِ: «إِنِّي سُقْتُ الهَدْيَ وقَرَنْتُ»[٢].

وللنَّسَائيِّ مِنْ حَدِيْثِ عليٍّ مِثْلُهُ[٣].

ولأَحْمَدَ مِنْ حَدِيْثِ سُراقَةَ: «قَرَنَ في حَجَّةِ الوَداعِ»[٤].

ولَهُ مِنْ حَدِيْثِ أَبي طَلْحَةَ: «جَمَعَ بَيْنَ الحَجِّ والعُمْرَةِ»[٥].

وللدَّارقُطْنِيِّ مِنْ حَدِيْثِ أَبي سَعِيْدٍ وأَبي قَتادَةَ مِثْلُهُ[٦].

ولِلبَزَّار مِنْ حَدِيْثِ ابنِ أَبي أَوْفَى مِثْلُهُ[٧].

١٦٧ ـ وعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائشَةَ قالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسْولِ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، فأَهْلَلْتُ بعُمْرَةٍ، ولَمْ أَكُنْ سُقْتُ الهَدْيَ، فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كانَ مَعْهُ الهَدْيُ فَلْيُهِلَّ بالحَجِّ مَعَ عُمْرَتِهِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُما جَمِيْعِها، قالَتْ: فَحِضْتُ، فَلمَّا دَخلَتْ لَيْلَةُ عَرَفَةَ، قُلْتُ: يا رَسُوْلَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ أَهْلَلْتُ

---

(١) أخرجها مسلم (١٢٣٢) (١٨٦).

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٩٧)، والنسائي في «الكبرى» (٣٦٩١) من حديث البراء بن عازب، قال: كنت مع علي، فذكره.

(٣) انظر التعليق السابق.

(٤) أخرجه أحمد (١٧٥٨٣)، وإسناده ضعيف فيه داود بن يزيد الأودي، وهو ضعيف.

(٥) أخرجه أحمد (١٦٣٤٦). وفي إسناده حجاج بن أرطأة، وهو ضعيف.

(٦) أخرجه الدارقطني (٢٦١٨) من حديث أبي سعيد، و(٢٦١٧) من حديث أبي قتادة.

(٧) أخرجه البزار (٣٣٤٤)، وقال: وهذا الحديث أخطأ فيه يزيد بن عطاء إذ رواه عن إسماعيل عن ابن أبي أوفى، وإنما الصحيح عن إسماعيل عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه عن النبي ﷺ.

بعُمْـرَةٍ، فكَيْـفَ أَصْنَـعُ بحَجَّتِي؟ قـالَ: «انْقُضِي رَأْسَـكِ، وامْتَشِـطِي، وأَمْسِـكِي عَنِ العُمْـرَةِ، وأَهِلِّـي بالحَـجِّ»، فَلمَّـا قَضَيْـتُ حَجَّتِـي أَمَـرَ عَبْـدَ الرَّحمَـنِ بـنَ أَبـي بَكْرٍ، فأَعْمَرَنـي مِـنَ التَّنْعِيْـمِ مَـكَان عُمْرَتـي الَّتِي سَـكَتُّ عَنْها[1].

لَفظُ مُسْلِمٍ إلَّا أَنَّهُ قالَ: «أَمْسَكْتُ عَنْها»[2].

وزادَ الشَّـيْخانِ فـي رِوايـةٍ قـالَ: «فَطَـافَ الَّذِيـنَ كانُـوا أَهَلُّـوا بالعُمْـرَةِ بالبَيْت، وبَيْـنَ الصَّفَـا والمَـرْوَةِ، ثُـمَّ حَلُّـوا، ثُـمَّ طافُوا طَوافـاً آخَـرَ بَعْـدَ أنْ رَجَعُوا مِـنْ مِنًى، وأَمَّـا الَّذِيْـنَ كانُـوا جَمَعُـوا الحَجَّ والعُمْـرَةَ فإنَّمـا طافُـوا طَوَافَاً واحِـدَاً»[3].

١٦٨ ـ وعَـنْ نافِـعٍ عَـنِ ابـنِ عُمَـرَ عَـنْ حَفْصَـةَ زَوْجِ النَّبـيِّ ﷺ: أَنَّهـا قالَـتْ لرَسُـولِ اللهِ ﷺ: مـا شَـأْنُ النَّـاسِ حَلُّـوا ولمْ تَحِـلَّ أَنْتَ مِـنْ عُمْرَتِـكَ؟ فقَـالَ: «إنِّي لَبَّـدْتُ رَأْسِـيْ، وقَلَّـدْتُ هَدْيِـي، فَـلا أَحِـلُّ حتَّـى أَنْحَـرَ»[4].

وفي رِوايةٍ لمُسْلِمٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ: «أَنَّ حَفْصَةَ قالَتْ» فَجَعَلَهُ مِنْ حَدِيْثِ ابنِ عُمَرَ[5].

***

---

(١) أخرجه أحمد (٢٥٣٠٧)، وفيه: «التي نَسكتُ عنها».

(٢) أخرجه مسلم (١٢١١) (١١٣).

(٣) أخرجـه البخـاري (١٥٥٦)، ومسـلم (١٢١١) (١١١) مـن طريق مالك، عن الزهـري، عن عروة، عن عائشـة.

(٤) أخرجه مالك (١٤٠٢)، والبخاري (١٥٦٦)، ومسلم (١٢٢٩) (١٧٦). وقوله: «لبدتُ رأسي» أي شعر رأسي، وتلبيد الشعر: أن يجعل فيه شيء من صمغ أو نحوه عند الإحرام لينضم الشعر ويلتصق بعضه ببعض، وقوله: «قلدت هديي» والهدي: هو ما يُهدى للحرم من إبل أو بقر، وتقليده: أن يعلق عليه شيئاً يعرف به كونه هدياً.

(٥) أخرجها مسلم (١٢٢٩) (١٧٨).

بابُ ما يَحْرُمُ عَلَى المُحْرِمِ ويُباحُ لَهُ

١٦٩ ـ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ: ما يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيابِ؟ وقالَ سُفْيانُ مَرَّةً: ما يَتْرُكُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيابِ؟ فقالَ: «لَا يَلْبَسُ القَمِيْصَ، ولَا البُرْنُسَ، ولَا السَّراوِيْلَ، ولا العِمامَةَ، ولا ثَوْباً مَسَّهُ الوَرْسُ ولَا الزَّعْفَرانُ، ولا الخُفَّينِ إلَّا لِمَنْ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّينِ، وليَقْطَعْهُما حتَّى يَكُونا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَينِ»[1].

لم يَقُلِ الشَّيْخانِ: «ما يَتْرُكُ».

١٧٠ ـ وعَنْ نافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا سأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: ما يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيابِ؟ فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَلْبَسُ القُمُصَ، ولَا العمائِمَ، ولا السَّراوِيْلاتِ، ولا البرانِسَ ولا الخِفَافَ، إلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُما أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، ولَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيابِ شَيْئاً مَسَّهُ زَعْفرانٌ ولَا وَرْسٌ»[2].

زَادَ البُخارِيُّ: «ولَا تَنْتَقِبُ المَرْأَةُ، ولَا تَلْبَسُ القُفَّازَيْنِ»[3].

---

(١) أخرجه أحمد (٤٥٣٨)، والبخاري (٥٨٠٦)، ومسلم (١١٧٧) (٢). وقوله: «البرنس»: هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به...، و«الورس» نبت أصفر يُصْبغ به، وقال المحب الطبري: لون صبغه بين الحمرة والصفرة، ورائحته طيبة. والزعفران: هو نبت أصفر له رائحة طيبة وطعم طيب.

(٢) أخرجه مالك (١٠٣٨)، والبخاري (١٥٤٣) و(٥٨٠٣)، ومسلم (١١٧٧) (١)، وعندهم: «لا تلبسوا».

(٣) أخرجه البخاري (١٨٣٨)، وعنده: «المرأة المحرمة». والنقاب ما خيط من غطاء الوجه. والقفاز: لباس الكف، من جلد أو قطن.

١٧١ ـ وعَنْ نافِعٍ عِنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوابِّ لَيْسَ عَلَى المُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُناحٌ: الغُرابُ، والحِدَأَةُ، والعَقْرَبُ، والفَأْرَةُ، والكَلْبُ العَقُوْرُ»(١).

١٧٢ ـ وعَنْ سَالمٍ عَنْ أَبِيْهِ قالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَمَّا يَقْتُلُ المُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ؟ فقَالَ: «خَمْسٌ لَا جُناحَ في قَتْلِهِنَّ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ، في الحَرَمِ والمُحْرِمِ: العَقْرَبُ، والفَأرَةُ، والغُرابُ، والحِدَأَةُ، والكَلْبُ العَقُوْرُ»(٢).

وفي رِوَايةٍ لَهُما عَنِ ابنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ(٣).

وفي رِوايَةٍ لَهُما: حَدَّثَتْنِي إِحْدَى نِسْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وزادَ مُسْلِمٌ فيها: «والحيَّةُ»، وقالَ: «وفي الصَّلاةِ أيضاً» ولمْ يَقُلْ: في أَوَّلِهِ: «خَمْسٌ»(٤).

---

(١) أخرجه مالك (١١٨٣)، والبخاري (١٨٢٦)، ومسلم (١١٩٩) (٧٦). و«الحدأة» من الطيور الجارحة، جسمه متوسط، وأجنحته طويلة، له ذنب طويل مشقوق، ينقض على الدواجن والأطعمة. و«الكلب العقور»: هو كل حيوان مفترس يعقر ويجرح ويعض، كالذئب والنمر... انظر: «المعجم الوسيط» (حدأ) و(عقر).

(٢) أخرجه أحمد (٤٥٤٣)، والبخاري (١٨٢٨)، ومسلم (١٩٩٩) (٧٢). وقوله: «والمُحْرِمِ» اسم فاعل مِنْ أَحْرم، قال الولي العراقي: ولا بد من حذفٍ يصح به المعنى، ولعل تقديره: وإحرام المُحْرِمِ، ورواه مسلم في «صحيحه» [(١١٩٩) (٧٢)] من هذا الوجه، بلفظ: «الحرم والإحرام». انظر: «طرح التثريب» (٥/ ٧٠).

(٣) أخرجها البخاري (١٨٢٨)، ومسلم (١٢٠٠) (٧٣) من طريق يونس، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن حفصة.

(٤) أخرجها البخاري (١٨٢٧)، ومسلم (١٢٠٠) (٧٥) من طريق زيد بن جبير، عن ابن عمر، عن إحدى نسوة النبي ﷺ.

١٧٣ ـ وعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قالَتْ: أَمَرَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بقَتْلِ خَمْسِ فَواسِقَ في الحِلِّ والحَرَمِ: الحِدَأَةِ، والغُرابِ، والفَأْرَةِ، والعَقْرَبِ، والكَلْبِ العَقُوْرِ(١).

وفي رِوايَةٍ لمُسْلِمٍ: «الحَيَّةُ» بَدَلَ: «العَقْرَبِ»، وقالَ فِيْها: «والغُرَابُ الأَبْقَعُ»(٢).

وللبَيْهَقِيِّ مِنْ حَدِيْثِ ابنِ مَسْعُوْدٍ: «يَقْتُلُ المُحْرِمُ الحَيَّةَ»(٣).

وفي «الصَّحِيْحَيْنِ» مِنْ حَدِيْثِهِ: الأَمْرُ بقَتْلِ الحَيَّةِ في غَارِ المُرْسَلاتِ، وذَلِكَ في مِنَىً وهِيَ مِنَ الحَرَمِ، وكانُوا مُحْرِمِيْنَ(٤).

وفي النَّسَائيِّ: «أَنَّ ذَلِكَ كانَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ»(٥).

ولأبي داوُدَ والتِّرْمِذِيِّ وحَسَّنَهُ، وابنِ ماجَهْ مِنْ حَدِيْثِ أَبي سَعِيْدٍ: «يَقْتُلُ المُحْرِمُ السَّبُعَ العادِي» وقالَ فيهِ أَبو دَاوُدَ: «ويَرْمِي الغُرابَ ولا يَقْتُلُهُ»(٦).

---

(١) أخرجه أحمد (٢٥٣١٠)، والبخاري (٣٣١٤)، ومسلم (١١٩٨) (٧٠).

(٢) أخرجه مسلم (١١٩٨) (٦٧) من طريق سعيد بن المسيب عن عائشة. و«الأبقع»: هو الذي في ظهره وبطنه بياض.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن» (١٠٠٤٤)، وإسناده منقطع، فيه أبو عبيدة لم يسمع من أبيه ابن مسعود.

(٤) قوله: «وذلك في منى... إلخ» لم يرد في (ظ). وأخرجه البخاري (١٨٣٠)، ومسلم (٢٢٣٤).

(٥) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٨٥٣)، وإسناده ضعيف لانقطاعه، فيه أبو عبيدة، لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود.

(٦) أخرجه أبو داود (١٨٤٨)، والترمذي (٨٣٨)، وابن ماجه (٣٠٨٩)، وإسناده ضعيف، فيه يزيد بن أبي زياد الهاشمي، وهو ضعيف، وقال ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ٥٨٠): فيه يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف وإن حسنه الترمذي، وفيه لفظة منكرة، وهي قوله: «ويرمي الغراب ولا يقتله».

وللشَّيْخَيْنِ مِنْ حَدِيْثِ عائِشَةَ: قالَ للوَزَغِ: فُوَيْسِقٌ. ولَمْ أَسْمَعْهُ أَمَرَ بقَتْلِهِ[١].

ولَهُما مِنْ حَدِيْثِ أُمِّ شَرِيْكٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمَرَهَا بقَتْلِ الأَوْزاغِ»[٢].

ولمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيْثِ سَعْدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ: «أَمَرَ بقَتْلِ الوَزَغِ، وسَمَّاهُ: فُوَيْسِقاً»[٣].

١٧٤ ـ وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ القاسِمِ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّها قالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ لإِحْرامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، ولحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوْفَ بالبَيْتِ[٤].

وقالَ البُخَارِيُّ: «حِيْنَ أَحْرَمَ»، وكَذَا لمُسْلِمٍ في رِوايَةٍ[٥]، ولهُما: حِيْنَ أَحَلَّ قَبْلَ أنْ يَطُوْفَ[٦].

وللنَّسائيِّ: «حِيْنَ أَرادَ أنْ يُحْرِمَ، وعِنْدَ إِحْلَالِهِ قَبْلَ أَنْ يُحِلَّ»[٧].

ولَهُ أَيْضاً: «ولحِلِّهِ بَعْدَ ما رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوْفَ بالبَيْتِ»[٨].

وفي رِوايَةٍ للشَّيْخَيْنِ: «بذَرِيْرَةٍ»[٩].

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٣١)، ومسلم (٢٢٣٩). والوزغ: هو السام الأبرص، وهي دويبة من المؤذيات.

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٠٧)، ومسلم (٢٢٣٧) (١٤٣).

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٣٨).

(٤) أخرجه مالك (١٠٥٣)، والبخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩) (٣٣).

(٥) أخرجه البخاري (١٧٥٤)، ومسلم (١١٨٩) (٣٨).

(٦) انظر المصادر السابقة.

(٧) جاء في (ظ): «وللنسائي حين أراد أن يحرم، وللشيخين: حين أحل قبل أن يطوف، وللنسائي عند إحلاله...» والمثبت من (ل). وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٦٥٠) من طريق سالم، عن عائشة.

(٨) لفظ: «بالبيت»، ليس في (ل)، وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٦٥٣) من طريق سفيان، عن الزهري، عن عروة عن عائشة.

(٩) في (ظ): «ولهما: بذريرة»، والمثبت من (ل). وأخرجه البخاري (٥٩٣٠)، ومسلم (١١٨٩) من طريق عمر بن عبد الله بن عروة، عن عروة والقاسم، عن عائشة. وقوله: «بذريرة» الذَّريرة: نوع من الطيب يجاء به من الهند.

وللبُخَارِيِّ: «بأَطْيَبِ ما أَجِدُ»(١).

وقالَ مُسْلِمٌ: «ما وَجَدْتُ»(٢)، ولَهُ: «بأَطْيَبِ الطِّيْبِ»(٣).

ولَهُ: «بطِيْبٍ فيهِ مِسْكٌ»(٤).

وللبُخارِيِّ: «في رَأْسِهِ ولِحْيَتِهِ»(٥).

***

بابُ دُخُوْلِ مَكَّةَ بِغَيْرِ إحْرامٍ

١٧٥ ـ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الفَتْحِ وعَلَى رَأْسِهِ المِغْفَرُ، فلمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ، فقَالَ: يا رَسُوْلَ اللهِ، ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بأَسْتارِ الكَعْبَةِ، فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْتُلُوْهُ». قالَ مَالِكٌ: قالَ ابنُ شِهابٍ: ولَمْ يَكُنْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ مُحْرِماً(٦).

ولمسْلِمٍ مِنْ حَدِيْثِ جابِرٍ: «وعَلَيْهِ عِمامَةٌ سَوْداءُ بِغَيْرِ إحْرامٍ»(٧).

***

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٢٨) من طريق عثمان بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

(٢) أخرجه مسلم (١١٨٩) (٣٨) من طريق أبي الرجال عن أمه، عن عائشة.

(٣) أخرجه مسلم (١١٨٩) (٣٦) من طريق عثمان بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

(٤) أخرجه مسلم (١١٩١) (٤٦) من طريق منصور، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة.

(٥) أخرجه البخاري (٥٩٢٣) من طريق عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة.

(٦) أخرجه مالك (١٤٤٧)، والبخاري (١٨٤٦)، ومسلم (١٣٥٧). والمغفر: هو زَرَدٌ يُنْسج من الدُّروع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة. «طرح التثريب» (٥/ ٨٦).

(٧) أخرجه مسلم (١٣٥٨) (٤٥١).

بابُ التَّلْبِيَةِ

١٧٦ ـ عَنْ نافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيْكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إنَّ الحَمْدَ والنِّعْمَةَ لَكَ والمُلْكَ، لا شَرِيْكَ لكَ».

قالَ نافِعٌ: فَكانَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ يَزِيْدُ فيْها: «لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ وسَعْدَيْكَ، والخَيْرُ بِيَدَيْكَ، لَبَّيْكَ والرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ والعَمَلُ».

لَمْ يَذْكُرِ البُخارِيُّ زِيادَةَ ابنِ عُمَرَ[١].

وفي رِوَايةٍ لمُسْلِمٍ: أَنَّ ابنَ عُمَرَ حَكَى هَذِهِ الزِّيادَةَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كانَ يَقُوْلها بَعْدَ التَّلْبِيَةِ[٢].

وللنَّسائيِّ، وابْنِ ماجَهْ، والحاكِمِ وصَحَّحَهُ، مِنْ حَدِيْثِ أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: كانَ مِنْ تَلْبِيَةِ النَّبيِّ ﷺ: «لَبَّيْكَ إِلَهَ الحَقِّ لَبَّيْكَ»[٣].

وللحَاكِمِ وصَحَّحَهُ مِنْ حَدِيْثِ ابنِ عَبَّاسٍ بَعْدَ التَّلْبِيَةِ قالَ: «إِنَّما الخَيْرُ خَيْرُ الآخِرَةِ»[٤].

وفي «العِلَلِ» للدَّارَقُطْنِيِّ مِنْ حَدِيْثِ أَنَسٍ: «لَبَّيْكَ حَجّاً حَقّاً، تَعَبُّداً ورِقّاً»[٥].

---

(١) أخرجه مالك (١٠٦٥)، والبخاري (١٥٤٩)، ومسلم (١١٨٤) (١٩). وعند مالك في زيادة ابن عمر «لبيك لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك وسعديك...».

(٢) أخرجها مسلم (١١٨٤) (٢١).

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٧١٨)، وابن ماجه (٢٩٢٠)، والحاكم (١٦٥٠).

(٤) أخرجه الحاكم (١٧٠٧)، وقال: هذا الحديث صحيح ولم يخرجاه.

(٥) أخرجه الدارقطني في «العلل» (١٢/ ٤) من طريق النضر بن شميل عن هشام بن حسان، عن =

بابُ طَوافِ المُتّكِئ عَلى غَيْرِهِ

١٧٧ ـ عَنْ نافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قالَ: «رَأَيْتُنِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الكَعْبَةِ، فَرَأَيْتُ رَجُلاً آدَمَ كأَحْسَنِ ما أَنْتَ راءٍ مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ، لَهُ لِمَّةٌ كأَحْسَنِ ما أَنْتَ راءٍ مِنَ اللِّمَمِ، قَدْ رَجَّلَها فَهِيَ تَقْطُرُ ماءً، مُتَّكِئاً عَلَى رَجُلَينِ أَوْ عَلَى عَواتِقِ رَجُلَيْنِ، يَطُوْفُ بالبَيْتِ، فَسَأَلْتُ مَنْ هَذا؟ فَقَالُوا: هَذا المَسِيْحُ ابْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ إِذا أَنا بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطَطٍ، أَعْوَرِ العَيْنِ اليُمْنَى، كأَنَّها عِنَبةٌ طافِيَةٌ، فَسَأَلْتُ مَنْ هَذا؟ فَقِيْلَ: المَسِيْحُ الدَّجَّالُ»[1].

***

= محمد بن سيرين، عن أخيه يحيى بن سيرين، عن أخيه أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك مرفوعاً. وذكر الدارقطني الاختلاف فيه على هشام بن حسان، وصحح وقفه على أنس بن مالك من قوله.

وأخرجه موقوفاً البزار (٦٨٠٤) من طريق حماد بن زيد، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أخيه يحيى ابن سيرين قال: كانت تلبية أنس: لبيك حجاً حقاً، تعبداً ورقّاً.

(١) أخرجه مالك (١٩٢٦)، والبخاري (٥٩٠٢)، ومسلم (١٦٩) (٢٧٣).

وقوله «آدم» أي: أَسْمر، وجَمْعه: أُدْم. و«اللِّمَّة»: هي الشعر المُتَدلِّي الذي يجاوز شحمة الأُذُنين. وقوله: «عواتق» جمع عاتق، وهو ما بين المنكب والعنق. وقوله: «جَعْد قطط» الجعد: هو الشعر الذي فيه تَقبُّض والتواء، ضد المسترسل، والقطط: هو شديد الجعودة. وقوله: «كأنها عنبة طافية» أي: ناتئة كنُتُوءِ حبَّة العِنب من بين صواحبها. «طرح التثريب» (٥/ ٩٧) وما بعدها.

بابُ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ

١٧٨ ـ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، قالَتْ: كانَ رِجالٌ مِنَ الأَنْصارِ مِمَّنْ كانَ يُهِلُّ لِمَنَاةَ في الجاهِلِيَّةِ ـ وَمَنَاةُ: صَنَمٌ بَيْنَ مَكَّةَ والمَدِيْنَةِ ـ قالُوا: يا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّا كُنَّا نَطُوْفُ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ تَعْظِيْماً لِمَنَاةَ، فَهَلْ عَلَيْنَا مِنْ حَرَجٍ أَنْ نَطُوْفَ بِهِمَا؟ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[1] [البقرة: ١٥٨].

ذَكَرَ المِزِّيُّ في «الأَطْرافِ»[2] أَنَّ البُخارِيَّ ذَكَرَهُ تَعْلِيْقاً، ولَمْ أَرَهُ فِيْهِ[3].

وقَدِ اتَّفَقَ الشَّيْخانِ عَلَيْهِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عُرْوَةَ: سَأَلْتُ عائِشَةَ فقُلْتُ لها: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللهِ تَعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] فَوَاللهِ ما عَلَى أَحَدٍ جُناحٌ أَلَّا يَطَّوَّفَ بالصَّفَا والمَرْوَةِ، قالَتْ: بِئْسَ ما قُلْتَ يا ابنَ أُخْتِي؛ إِنَّ هَذِهِ الآيَةَ لَوْ كانَتْ كَما

---

(١) أخرجه أحمد (٢٥٢٩٨).

(٢) جاء في هامش (ل): «عَزَاهُ المِزِيُّ إلى التَّفْسِيْرِ وهُوَ في بَابِ تَفْسِيْرِ سُوْرَةِ ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾ مِنَ الصَّحِيْحِ ولَيْسَ هُوَ في تَفْسِيرِ سُوْرَةِ البَقَرةِ، وهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ في الحَجِّ، أفادَهُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ».

(٣) بل هو في «الصحيح» معلقاً بإثر الحديث (٤٨٦١) قال: وقال معمر، عن الزهري، عن عروة عن عائشة...، وانظر: و«تغليق التعليق» لابن حجر (٤/ ٣٢٤) ووصله من طريق أحمد.

أَوَّلْتَها عَلَيْهِ كانَتْ: لَا جُناحَ عَلَيْهِ أَلَّا يَطَّوفَ بِهما، ولَكِنَّها أُنْزِلَتْ في الأَنْصارِ؛ كانُوا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا يُهِلُّوْنَ لمنَاةَ الطَّاغِيَةِ الَّتِي كانُوا يَعْبُدُونَها عِنْدَ المُشَلَّلِ، فكَانَ مَنْ أَهَلَّ يتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوْفَ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ[1]، فأَنْزَلَ اللهُ تَعالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ قالَتْ عائِشَةُ: وقَدْ سَنَّ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ الطَّوافَ بَيْنَهُما، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوافَ بَيْنَهُما. لَفْظُ البُخارِيِّ[2].

***

بابُ الحَلْقِ والتَّقْصِيْرِ

١٧٩ ـ عَنْ نافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِيْنَ»، قالُوا: والمُقَصِّرِيْنَ يا رَسُوْلَ اللهِ؟، قالَ: «اللَّهمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِيْنَ»، قالُوا: والمُقَصِّرِيْنَ يا رَسُوْلَ اللهِ؟ قالَ: «والمُقَصِّرِيْنَ»[3].

وفي رِوايَةٍ لِمُسْلِمٍ تَكْرارُ التَّرَحُّمِ للمُحَلِّقِيْنَ ثَلاثًا، فلمَّا كانَتِ الرَّابِعَةُ قالَ: «والمُقَصِّرِيْنَ»[4].

ولَهُ مِنْ حَدِيْثِ أُمِّ الحُصَيْنِ في حَجَّةِ الوَدَاعِ[5].

---

(١) جاء بعدها في «صحيح البخاري» (١٦٤٣): «فلما أسلموا سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك، قالوا: إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة»، ولم ترد هذه الزيادة في (ل) و(ظ).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٤٣) من طريق شعيب، ومسلم (١٢٧٧) (٢٦١) من طريق ابن عيينة، كلاهما عن الزهري، عن عروة عن عائشة.

(٣) أخرجه مالك (١٣٩٠)، والبخاري (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠١) (٣١٧).

(٤) أخرجه مسلم (١٣٠١) (٣١٨) و(٣١٩).

(٥) أخرجه مسلم (١٣٠٣) (٣٢١).

ولابْنِ مَاجَهْ مَنْ حَدِيْثِ ابنِ عَبَّاسٍ بإسْنادٍ جَيِّدٍ: قِيْلَ: يا رَسُوْلَ اللهِ لَمَ ظاهَرْتَ للمُحَلِّقِيْنَ ثلاثاً، وللمُقَصِّرِيْنَ واحِدَةً؟ قالَ: «إِنَّهُمْ لم يَشُكُّوا»[١]. زاد ابْنُ إسْحَاقَ أَنَّ ذَلِكَ كانَ في الحُدَيْبِيَةِ[٢].

***

باب طَوَافِ الحَائِضِ

١٨٠ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ القاسِمِ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عائشَةَ، أَنَّها قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وأَنا حَائِضٌ لَمْ أَطُفْ بِالبَيْتِ ولَا بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةَ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إلى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فقَالَ: «افْعَلِي ما يَفْعَلُ الحاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوْفي بالبَيْتِ حَتَّى تَطَّهَّري»[٣].

وفي رِوايةٍ لمُسْلِمٍ: «حتَّى تَغْتَسِلِي»[٤].

وفي رِوايَةِ يَحْيَى بنِ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ: «غَيْرَ أَنْ لا تَطُوْفي بِالبَيْتِ، ولا بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ»[٥]، ولَمْ يَقُلْهُ مِنْ رُواةِ «المُوَطَّأ» ولا غَيْرِهِمْ إلاَّ يَحْيَى؛ قالَهُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ[٦].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٠٤٥)، وفي إسناده محمد بن إسحاق وهو حسن الحديث، وقد صرح بالتحديث فانتفت شهبة تدليسه. وقوله: «لم يشكوا» أي: لم يوقعوا أنفسهم في الشك، بل ائتمروا بما أمرهم الله تعالى به. انظر «حاشية السيوطي على سنن ابن ماجه» (ص٢١٨).

(٢) وهو في «سيرة ابن هشام» (٢/ ٣١٩)، وأخرجه أحمد (٣٣١١)، وفيه قال: حلق رجال يوم الحديبية.

(٣) أخرجه مالك (١٣٢٥)، والبخاري (١٦٥٠)، ومسلم (١٢١١) (١٢٠).

(٤) أخرجها مسلم (١٢١١) (١١٩) من طريق ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة.

(٥) أخرجه مالك (٢٢٤) (رواية يحيى بن يحيى).

(٦) قاله في «التمهيد» (١٩/ ٢٦١)، وزاد: وهو عندي وهم منه، والله أعلم.

١٨١ ـ وعَنْها: أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حاضَتْ، فذُكِرَ ذلِكَ لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ؛ فقَالَ: «أَحابِسَتُنا هِيَ؟» فقِيْلَ لَهُ: إِنَّها قَدْ أَفاضَتْ، قالَ: «فَلَا إِذاً»[١].

وفي رِوايَةٍ لمُسْلِمٍ: «فَلْتَنْفِرْ»[٢].

وللبُخاريِّ: «فَلَا بَأسَ انْفِري»[٣].

ولمُسْلِمٍ: «أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَرادَ مِنْ صَفِيَّةَ بَعْضَ ما يُرِيْدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فقَالُوا: إِنَّها حائِضٌ». الحَدِيْثَ[٤].

١٨٢ ـ وعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِيْنَ أَرادَ أَنْ يَنْفِرَ أُخْبِرَ أَنَّ صَفِيَّةَ حائِضٌ؛ فقالَ: «أَحابِسَتُنا هِيَ؟» فأُخْبِرَ أَنَّها قَدْ أَفاضَتْ، فأَمَرَها بالخُرُوْجِ[٥].

***

بابُ دُخُوْلِ الكَعْبَةِ والصَّلاةِ فيها

١٨٣ ـ عَنْ نافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الكَعْبَةَ هُوَ وأُسامَةُ ابنُ زَيدٍ وعُثْمانُ بنُ طَلْحَةَ، وبِلالُ بنُ رَباحٍ فأَغْلَقَاها[٦] عَلَيْهِ، ومَكَثَ فيها. قالَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ: فَسَأَلْتُ بِلالاً حِيْنَ خَرَجَ: ماذا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فقَالَ:

---

(١) أخرجه مالك (١٤٣٤)، والبخاري (١٧٥٧)، ومسلم (١٢١١) (٣٨٣).

(٢) أخرجها مسلم (١٢١١) (٣٨٣)، والبخاري أيضاً (٤٤٠١) من طريق ابن شهاب، عن أبي سلمة وعروة، عن عائشة.

(٣) أخرجه البخاري (١٥٦١) و(١٧٦٢)، ومسلم أيضاً (١٢١١) (٣٨٧) من طريق الأسود عن عائشة.

(٤) أخرجه مسلم (١٢١١) (٣٨٦) من طريق أبي سلمة، عن عائشة.

(٥) أخرجه أحمد (٢٥٣٠٩). وهو عند البخاري ومسلم من طريق عروة وأبي سلمة، كما سلف.

(٦) كذا في النسخ، والذي في المصادر: «فأَغْلَقَها». والضمير يعود لعثمان. انظر: «طرح التثريب» (٥/ ١٣٣).

جَعَلَ عَمُوْداً عَنْ يَسارِهِ، وعَمُوْدَيْنِ عَنْ يَمِيْنِهِ، وثَلاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَراءَهُ، وكانَ البَيْتُ يَومَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى[(١)].

وفي رِوايَةِ ابْنِ القاسِمِ عَنْ مالِكٍ: «وجَعَلَ بَيْنَهُ وبَيْنَ الجِدَارِ نَحْواً مِنْ ثَلاثَةِ أَذْرُعٍ»[(٢)].

وفي رِوَايةٍ للبُخَارِيِّ: «عَمُوْداً عَنْ يَمِيْنِهِ وعَمُوْداً عَنْ يَسارِهِ»[(٣)].

وفي رِوَايَةٍ لمُسْلِمٍ: «عَمُوْداً عَنْ يَمِيْنِهِ وعَمُوْدَيْنِ عَنْ يَسارِهِ»[(٤)].

ولَهُ في رِوايَةٍ: «بَيْنَ العَمُوْدَيْنِ اليَمَانِيَيْنِ»[(٥)].

ولهُما: «ونَسِيْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى»[(٦)].

وللبُخَارِيِّ: «صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ عَنْ يَسارِهِ[(٧)] إذا دَخَلْتَ».

ولَهُ: «وعِنْدَ المَكَانِ الَّذِي صَلَّى فيْهِ مَرْمَرَةٌ حَمْرَاءُ»[(٨)].

وللدَّارَقُطْنِيِّ: «اسْتَقْبَلَ الجَزْعَةَ»[(٩)].

---

(١) أخرجه مالك (١٣٢٨)، والبخاري (٥٠٥)، ومسلم (١٣٢٩).

(٢) انظر: «الاستذكار» (٤/ ٣٢١).

(٣) أخرجها البخاري (٥٠٥).

(٤) أخرجها مسلم (١٣٢٩) (٣٨٨).

(٥) أخرجها مسلم (١٣٢٩) (٣٨٣).

(٦) أخرجه البخاري (٢٩٨٨)، ومسلم (١٣٢٩) (٣٨٩).

(٧) في هامش (ل)، وفوقها في (ظ): «يسارك». وقد ضبب فوقها. والمثبت موافق لما في «صحيح البخاري» (٣٩٧).

(٨) أخرجه البخاري (٤٤٠٠) من طريق فليح، عن نافع، عن ابن عمر. و«المرمرة»: نوع من الرُّخام الصُّلب.

(٩) أخرجه الدارقطني (١٧٤٧) من طريق يحيى بن جعدة، عن ابن عمر. و«الجَزْعة»: الخرز اليماني، قال =

وللشَّيْخَيْنِ مِنْ حَدِيْثِ ابنِ عَبَّاسٍ: «فدَعَا فيهِ ولمْ يُصَلِّ»(١).

وابْنُ عَبَّاسٍ لَمْ يَشْهَدِ القِصَّةَ، وإنَّما حَدَّثَهُ بذَلِكَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ كما رَواهُ مُسْلِمٌ.

***

بابُ الهَدْيِ

١٨٤ ـ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: بَيْنَما رَجُلٌ يَسُوْقُ بَدَنَةً مُقَلَّدَةً قالَ لَهُ رَسُوْلُ اللهُ ﷺ: «وَيْلَكَ ارْكَبْها»، قالَ: بَدَنَةٌ يا رَسُوْلَ اللهِ، قالَ: «وَيْلَكَ ارْكَبْها، وَيْلَكَ ارْكَبْها»(٢).

١٨٥ ـ وعَنِ الأعْرَجِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ رَأى رَجُلاً يَسُوْقُ بَدَنَةً، فقَالَ لَهُ: «ارْكَبْها»، فقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، إنَّها بَدَنَةٌ، فقَالَ: «ارْكَبْها وَيْلَكَ» في الثَّانِيةِ أو الثَّالِثَةِ(٣).

وللنَّسَائيِّ مِنْ حَدِيْثِ أَنَسٍ: رَأَى رَجُلاً يَسُوْقُ بَدَنَةً وقَدْ جَهَدَهُ المَشْيُ(٤).

ولِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيْثِ جابِرٍ: «ارْكَبْها بالمَعْرُوْفِ إذا أُلْجِئْتَ إِلَيْها حتَّى تَجِدَ ظَهْراً»(٥).

= الولي العراقي: فيحتمل أنه يسمى المرمرة جزعة على طريق التشبيه، ويحتمل أنه كان في ذلك الموضع مرمرة وجزعة، فذكر الراوي كلاً منهما في مرة والله أعلم. «طرح التثريب» (٥/ ١٤٣).

(١) أخرجه البخاري (٣٩٨)، ومسلم (١٣٣٠) (٣٩٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٠٤)، ومسلم (١٣٢٢) (٣٧٢). وقوله: «بدنة» أي: هَدْي، وهي مهداة للحرم.

(٣) أخرجه مالك (١٢٠٣)، والبخاري (١٦٨٩)، ومسلم (١٣٢٢) (٣٧١).

(٤) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٧٦٩).

(٥) أخرجه مسلم (١٣٢٤). وقوله: «ظهراً» أي: مركباً.

١٨٦ ـ وعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: إنْ كُنْتُ لَأَفْتِلُ قَلائِدَ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَبْعَثُ بِها، فَما يَجْتَنِبُ شَيْئاً مِمَّا يَجْتَنِبُ المُحْرِمُ[١].

وفي رِوايَةٍ لهُما: «قَلائِدَ الغَنَمِ»[٢].

وللتِّرْمِذِيِّ وصَحَّحَهُ: «كُلَّهَا غَنَماً»[٣].

ولمُسْلِمٍ: «قَلائِدَ بُدْنِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ»[٤].

وللبُخارِيِّ: «فَتَلْتُ لِهَدْيِهِ ـ تَعْنِي: القلائِدَ ـ قَبْلَ أنْ يُحْرِمَ»[٥].

ولهُما: «فَتَلْتُ قَلائِدَها مِنْ عِهْنٍ كانَ عِنْدِي»[٦].

ولهُما: «ثُمَّ بَعَثَ بها مَعَ أَبي»[٧].

وللنَّسائيِّ وابنِ ماجَهْ مِنْ حَدِيْثِ جَابرٍ: «كانُوا إذا كانُوا حَاضِرِيْنَ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ بالمَدِيْنَةِ بَعَثَ بالهَدْيِ، فمَنْ شاءَ أحْرَمَ، ومَنْ شَاءَ تَرَكَ»[٨].

***

(١) أخرجه أحمد (٢٥٨٨٧)، ومسلم (١٣٢١) (٣٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٠٣)، ومسلم (١٣٢١) (٣٦٥) من طريق الأسود، عن عائشة.

(٣) أخرجه الترمذي (٩٠٩).

(٤) أخرجه مسلم (١٣٢١) (٣٦٢) من طريق القاسم، عن عائشة.

(٥) أخرجه البخاري (١٧٠٤) من طريق مسروق، عن عائشة.

(٦) أخرجه البخاري (١٧٠٥)، ومسلم (١٣٢١) (٣٦٤) من طريق ابن عون، عن القاسم، عن عائشة. وقوله: «عهن» أي: صوف.

(٧) أخرجه البخاري (١٧٠٠)، ومسلم (١٣٢١) (٣٦٩) من طريق عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة.

(٨) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٧٥٩)، ولم ينسبه المزي في «تحفة الأشراف» (٢/ ٣٤١) لابن ماجه، وقال الولي العراقي: لم أره عنده، يعني: ابن ماجه. انظر: «طرح التثريب» (٥/ ١٥٥).

بابُ الإحْصارِ

١٨٧ ـ عَـنْ نافِـعٍ: أَنَّ عَبْـدَ اللهِ بـنَ عُمَـرَ خَرَجَ إلـى مَكَّةَ فـي الفِتْنَةِ يُرِيْـدُ الحَجّ، فقَـالَ: إنْ صُـدِدْتُ عَـنِ البَيْـتِ صَنَعْنـا كَما صَنَعْنَا مَـعَ رَسُـوْلِ اللهِ ﷺ، فأَهَـلَّ بعُمْرَةٍ مِـنْ أَجْـلِ أَنَّ رَسُـوْلَ اللهِ ﷺ أَهَـلَّ بعُمْرَةٍ عَـامَ الحُدَيْبِيَةِ، ثُـمَّ إنَّ عَبْدَ اللهِ بْـنَ عُمَرَ نَظَرَ فـي أَمْرِهِ، فقَـالَ: مَا أَمْرُهُمـا إلَّا واحِدٌ، أُشْـهِدُكُمْ أَنِّي قَـدْ أَوْجَبْتُ الحَجَّ مَـعَ العُمْرَةِ، ثُـمَّ نَفَذَ حتَّـى جاءَ البَيْتَ فطـافَ بالبَيْتِ سَـبْعَاً، وبَيْنَ الصَّفـا والمَرْوَةِ سَـبْعاً، وأَهْدَى ورَأَى أَنَّ ذَلِـكَ مُجْـزِئٌ عَنْهُ[1].

وفي رِوَايَةٍ لمُسْلِمٍ: «ورَأَى أَنَّ قَضاءَ طَوافِ الحَجِّ والعُمْرَةِ بطَوافِهِ الأَوَّلِ»، وقالَ ابنُ عُمَرَ: «كذَلِكَ فَعَلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ»[2].

١٨٨ ـ وعَـنْ عُـرْوَةَ عَنْ عَائِشَـةَ قالَـتْ: دَخَلَ النَّبِـيُّ ﷺ عَلَى ضُباعَةَ ابْنَـةِ الزُّبَيْرِ ابـنِ عَبْـدِ المُطَّلِـبِ، فقَالَـتْ: إنِّي أُرِيْـدُ الحَجَّ وأنا شـاكِيَةٌ، فقَـالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «حُجِّي واشْـتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْـتَنِي»[3].

قالَ النَّسائيُّ: لَا أَعْلَمُ أَحداً أَسْنَدَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ غَيْرَ مَعْمَرٍ[4].

---

(١) أخرجه مالك (١١٧٣)، والبخاري (١٨١٣)، ومسلم (١٢٣٠) (١٨٠).

(٢) أخرجها مسلم (١٢٣٠) (١٨٢) من طريق ليث، عن نافع، عن ابن عمر.

(٣) أخرجه أحمد (٢٥٣٠٨)، ومسلم (١٢٠٧) (١٠٥) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري عن عروة، والبخاري (٥٠٨٩) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه عروة، كلاهما عن عائشة، به.

(٤) قالـه النسـائي فـي «الكبـرى» عقب الحديـث (٣٧٣٣) المـروي عن عبـد الرزاق، عـن معمر، عن الزهري...

وقـالَ الأَصِيْلـيُّ: لا يَثْبُـتُ في الاشْـتِراطِ إِسْـنَادٌ صَحِيْـحٌ. وهَذا غَلَـطٌ فاحِشٌ مِـنَ الأَصِيْليِّ[١].

وقالَ الشَّافِعِيُّ بَعْدَ أَنْ رَواهُ مُرْسَلاً: لَوْ ثَبَتَ لَمْ أَعْدُهُ إِلى غَيْرِهِ[٢].

وقَدْ ثَبَتَ وللهِ الحَمْدُ، فالشَّافِعِيُّ قائلٌ بِهِ[٣].

وزادَ مُسْلِمٌ في رِوَايةٍ مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ عبَّاسٍ: «فأَدْرَكَتْ»[٤].

وزادَ النَّسائيُّ: «فإِنَّ لَكِ عَلَى رَبِّكِ ما اسْتَثْنَيْتِ»[٥].

ولابْـنِ خُزَيْمَـةَ والبَيْهَقِـيِّ مِـنْ حَدِيْـثِ ضُباعَـةَ: قُلْتُ: يا رَسُـوْلَ الله، إِنِّـي أُرِيْدُ الحَـجَّ، فكَيْـفَ أُهِـلُّ بالحَـجِّ؟ قـالَ: «قُوْلـي: اللَّهُـمَّ إِنِّـي أُهِـلُّ بالحَـجِّ إنْ أَذِنْتَ لي بِـهِ، وأَعَنْتَنِـي عَلَيْهِ، ويَسَّـرْتَهُ لـي، وإنْ حَبَسْـتَنِي فعُمْرَةٌ، وإنْ حَبَسْـتَنِي عَنْهُمـا جَمِيْعَاً فمَحِلِّـي حَيْثُ حَبَسْـتَنِي»[٦].

---

(١) ونقله عنه أيضاً ابنُ الملقن في «البدر المنير» (٦/ ٤١٥). والأصيلي هو أبو محمد عبد الله بن إبراهيم، شيخ المالكية وعالم الأندلس، وصاحب كتاب «الدلائل في اختلاف مالك وأبي حنيفة والشافعي»، توفي سنة (٣٩٢هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٥٦٠).

(٢) انظر: «الأم» للشافعي (٢/ ١٧٢).

(٣) قال البيهقي في «السنن» (٥/ ٣٦١): قد ثبت هذا الحديث من أوجه عن النبي ﷺ. اهـ.

(٤) أخرجها مسلم (١٢٠٨) (١٠٦).

(٥) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٧٣٤).

(٦) أخرجه البيهقي في «السنن» (١٠١١٧) من طريق ابن خزيمة، عن عصام بن رواد بن الجراح، عن آدم، عن عبد الوارث، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن ضباعة، فذكره.
ولم أقف عليه عند ابن خزيمة في «صحيحه» من حديث ضباعة، ولم يورده ابن حجر في «إتحاف المهرة» (١٦/ ٩٩٩) في مسند ضباعة بنت الزبير، بل أخرج ابن خزيمة (٢٦٠٢) من حديث عائشة السالف.

وللتِّرْمِذِيِّ وصَحَّحَهُ والنَّسَائيِّ عَنِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كانَ يُنْكِرُ الاشْتِرَاطَ في الحَجِّ ويَقُوْلُ: أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ(١)؟

زَادَ النَّسَائيُّ: أَنَّهُ لم يَشْتَرِطْ(٢).

ولَمْ يَذْكُرِ البُخَارِيُّ أَوَّلَهُ وقالَ: «أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ؟ إنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الحَجِّ طافَ بالبَيْتِ وبالصَّفَا والمَرْوِةِ؛ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حتَّى يَحُجَّ عَامَاً قابِلاً، فَيُهْدِي أو يَصُوْمُ إنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيَاً»(٣).

***

بابُ نُزُوْلِ المُحَصَّبِ وبَطْحاءَ وذِي الحُلَيْفَةِ، وما يَقُوْلُ إذا قَفَلَ

١٨٩ ـ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّها لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ، وقَالَتْ: إِنَّما نَزَلَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لِأَنَّهُ كانَ مَنْزِلاً أَسْمَحَ لخُرُوْجِهِ(٤).

وزادَ مُسْلِمٌ في أَوَّلِهِ: «نُزُوْلُ الأَبْطَحِ لَيْسَ بسُنَّةٍ»(٥).

ولأبي دَاوُدَ: «إنَّما نَزَلَ المُحَصَّبَ ليَكُوْنَ أَسْمَحَ لخُرُوْجِهِ، ولَيْسَ بسُنَّةٍ»(٦).

---

(١) أخرجه الترمذي (٩٤٢)، والنسائي في «الكبرى» (٣٧٣٥).

(٢) أخرجه النسائي (٣٧٣٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٨١٠).

(٤) أخرجه أحمد (٢٥٨٨٥)، ومسلم (١٣١١) (٣٤٠).

(٥) أخرجه مسلم (١٣١١) (٣٣٩). والأبطح: هو الوادي المبطوح بالبطحاء.

(٦) أخرجه أبو داود (٢٠٠٨) عن أحمد (٢٥٥٧٥)، عن يحيى بن سعيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. و«المحصب»: الوادي الذي فيه الحصباء، وهي صغار الحصى، وهو مكان متسع بين مكة ومنى، وهو أقرب إلى منى، وهو اسم لما بين الجبلين. والمحصب والأبطح بمعنى واحد. «طرح التثريب» (٥/ ١٧٥).

وللشَّيْخَيْنِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: «لَيْسَ التَّحْصِيْبُ بشَيءٍ، إنَّما هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ»(١).

ولمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيْثِ أَبي رافِعٍ: «لَمْ يَأْمُرْني أَنْ أَنْزِلَ الأَبْطَحَ حِيْنَ خَرَجَ مِنْ مَنًى»، الحَدِيْثَ(٢).

ولَهُ: «أَنَّ ابنَ عُمَرَ كانَ يَرَى التَّحْصِيْبَ سُنَّةً، وكانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بالحَصْبَةِ»، وقالَ: «قَدْ حَصَّبَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ والخُلَفاءُ بَعْدَهُ»(٣).

وللبُخَارِيِّ: «كانَ يُصَلِّي بِها ـ يَعْنِي: المُحَصَّبَ ـ الظُّهْرَ والعَصْرَ»، أَحْسِبُهُ قالَ: «والمَغْرِبَ». قالَ خَالِدٌ: لَا أَشُكُّ في العِشاءِ، ويَهْجَعُ هَجْعَةً، ويَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(٤).

١٩٠ ـ وعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَناخَ بالبَطْحَاءِ الَّتِي بذِي الحُلَيْفَةِ وصَلَّى بها. قالَ نافِعٌ: وكانَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ(٥).

ولَهُما: عَنِ ابنِ عُمَرَ: كانَ إذا صَدَرَ عَنِ الحَجِّ أو العُمْرَةِ أَناخَ بالبَطْحاءِ الَّتِي بِذِي الحُلَيْفَةِ الَّتِي كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنِيْخُ بها(٦).

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٦٦)، ومسلم (١٣١٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٣١٣) (٣٤٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٣١٠) (٣٣٨).

(٤) أخرجه البخاري (١٧٦٨) عن عبد الله بن عبد الوهاب، عن خالد بن الحارث، قال: سئل عبيد الله عن المحصب، فحدثنا عن نافع، عن ابن عمر، فذكره. وقوله: هجع، يعني: رقد ونام.

(٥) أخرجه مالك (١٤٥٦)، والبخاري (١٥٣٢)، ومسلم (١٢٥٧) (٤٣٠).

(٦) أخرجه البخاري (١٧٦٧)، ومسلم (١٢٥٧) (٤٣٢).

زادَ مُسْلِمٌ: «وهُوَ أَسْفَلَ مِنَ المَسْجِدِ الَّذِي بِبَطْنِ الوَادِي بَيْنَهُ وبَيْنَ القِبْلَةِ وَسَطٌ مِنْ ذَلِكَ»(١).

١٩١ ـ وعَنْهُ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كانَ إذا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أو حَجٍّ أو عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الأَرْضِ ثَلاثَ تَكْبِيْرَاتٍ ثُمَّ يَقُوْلُ: «لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيْكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ ولَهُ الحَمْدُ وهُوَ عَلَى كلِّ شَيءٍ قَدِيْرٌ، آيِبُوْنَ تائِبُوْنَ، عابِدُوْنَ سَاجِدُوْنَ، لربِّنا حَامِدُوْنَ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ ونَصرَ عَبْدَهُ، وهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ»(٢).

***

بابُ الأُضْحِيةِ

١٩٢ ـ عَنْ عُقْبَةَ بنِ عامِرٍ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنماً، فَقَسَمَها عَلَى أَصْحَابِهِ ضحايا، فَبَقِيَ عَتُوْدٌ مِنْها، فَذَكَرَهُ لرَسُوْلِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «ضَحِّ بِهِ»(٣).

وفي رِوايةٍ للبُخارِيِّ: «فَصارَتْ لعُقْبَةَ جَذَعَةٌ»(٤).

وفي رِوَايَةٍ لمُسْلِمٍ: «فأَصَابَنِي جَذَعٌ»(٥).

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٤٦) (٤٣٤).

(٢) أخرجه مالك (١٤٦٠)، والبخاري (١٧٩٧)، ومسلم (١٣٤٤) (٤٢٨). وقوله: «قفل»، أي: رجع، والشرف: المكان المرتفع. انظر: «طرح التثريب» (٥/ ١٨٤).

(٣) أخرجه أحمد (١٧٣٤٦)، والبخاري (٢٣٠٠)، ومسلم (١٩٦٥) (١٥). وقوله: «عتود»: هو ما بلغ سنة من ولد المعز. انظر: «النهاية».

(٤) أخرجها البخاري (٥٥٤٧). والجذعة: هي من الضأن ما بلغ سنة، وقيل: بلغ ستة شهر، وقيل. سبعة، وقيل غير ذلك. انظر: «طرح التثريب» (٥/ ١٩٤).

(٥) أخرجها مسلم (١٩٦٥) (١٦).

وزادَ البَيْهَقِيُّ في رِوايَةٍ: «ولا رُخْصَةَ لِأَحَدٍ فِيْها بَعْدَكَ»[(١)].

ولأَبي داودَ مِنْ حَدِيْثِ زَيْدِ بنِ خالِدٍ: «فأَعْطَاني عَتُوْداً جَذَعاً، فرَجَعْتُ بِهِ إلَيْهِ فَقُلْتُ: إنَّهُ جَذَعٌ، قالَ: ضَحِّ بِهِ، فَضَحَّيْتُ بِهِ»[(٢)].

وللشَّيْخَيْنِ مِنْ حَدِيْثِ البَراءِ في قِصَّةِ ذَبْحِ خالِهِ أَبي بُرْدَةَ بنِ نِيارٍ قَبْلَ الصَّلاةِ: «وعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ»[(٣)].

وقالَ البُخارِيُّ في رِوايَةٍ: «مِنْ مُسِنَّتَيْنِ»، قالَ: «اذْبَحْها ولَنْ تُجْزِئَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»[(٤)].

وفي رِوايَةٍ لَهُما: «إنَّ عِنْدِي جَذَعَةً مِنَ المَعْزِ»[(٥)].

وقالَ البُخارِيُّ: دَاجِناً جَذَعةٌ مِنَ المَعْزِ، قالَ: «اذْبَحْهَا ولَمْ تَصْلُحْ لغَيْرِكَ»[(٦)].

ولَهُ مِنْ حَدِيْثِ أَنَسٍ: «فَقامَ رَجُلٌ فقَالَ: إنَّ هَذا يَوْمٌ يُشْتَهى فيهِ اللَّحْمُ ـ وذَكَرَ جِيْرانَهُ ـ، وعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ شَاتَي لَحمٍ، فَرَخَّصَ لَهُ في ذَلِكَ، فَلا أَدْرِي أَبَلَغَتِ الرُّخْصَةُ مَنْ سِواهُ أَمْ لَا»[(٧)].

---

(١) أخرجها البيهقي في «السنن» (١٩٠٦٣)، وقال: فهذه الزيادة: إذا كانت محفوظة كانت رخصة له كما رخص لأبي بردة بن نيار.

(٢) أخرجها أبو داود (٢٧٩٨) من طريق محمد بن إسحاق، حدثني عمارة بن عبد الله بن طعمة، عن سعيد بن المسيب، عن زيد بن خالد الجهني، به. وإسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق.

(٣) أخرجه البخاري (٩٦٥)، ومسلم (١٩٦١) (٧).

(٤) أخرجه البخاري (٥٥٦٣).

(٥) أخرجها البخاري (٥٥٥٦)، ومسلم (١٩٦١) (٤).

(٦) أخرجه البخاري (٥٥٥٦)، والداجن: هي ما ألف البيوت من الحيوان، شاة أو طائر.

(٧) أخرجه البخاري (٥٥٤٩).

١٩٣ ـ وعَنْ سالمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لَا يَأْكُلْ مِنْ لَحْمِ أُضْحِيَتِهِ فَوْقَ ثَلاثٍ»[(١)].

وفي رِوايةٍ لِمُسْلِمٍ: «ثَلاثَةَ أَيَّامٍ»[(٢)].

وفي «الصَّحِيْحَيْنِ» مِنْ حَدِيْثِ عَلِيٍّ أَيْضاً النَّهيُ عَنْ ذَلِكَ[(٣)].

وهُوَ مَنْسُوْخٌ بحَدِيْثِ سَلَمَةَ بنِ الأكْوَعِ وعَائِشَةَ وبُرَيْدَةَ وجَابِرٍ وأبي سَعِيْدٍ، فإنَّ فِيْها كُلِّها بَعْدَ النَّهْيِ بَيَانَ النَّسْخِ.

فَفِي «الصَّحِيْحَيْنِ» مِنْ حَدِيْثِ سَلَمَةَ: «مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فلا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثةٍ وفي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»؛ فلمَّا كانَ العَامُ المُقْبِلُ قالُوا: يا رَسُوْلَ الله، نَفْعَلُ كما فَعَلْنَا مِنَ العَامِ الماضِي؟ قالَ: «كُلُوا وأَطْعِمُوا وادَّخِرُوا، فإنَّ ذَلِكَ العامَ كانَ بالنَّاسِ جَهْدٌ، فأَرَدْتُ أَنْ تُعِيْنُوا فِيْها».

وقالَ مُسْلِمٌ: «أَنْ تَفْشُوَ فِيْهِمْ»[(٤)].

ولهُما مِنْ حَدِيْثِ عَائِشَةَ: «ادَّخِرُوا ثَلاثاً ثُمَّ تَصَدَّقُوا بما بَقِيَ» الحَدِيْثَ، وفيهِ: فقالَ: «إنَّما نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا وادَّخِرُوا وتَصَدَّقُوا»، لَفْظُ مُسْلِمٍ[(٥)].

ولِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيْثِ بُرَيْدَةَ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لحُومِ الأَضاحِي فَوْقَ ثَلاثٍ، فأَمْسِكُوا ما بدا لَكُمْ»[(٦)].

---

(١) أخرجه أحمد (٤٥٥٨)، والبخاري (٥٥٧٤)، ومسلم (١٩٦٩) (٢٧).

(٢) أخرجها مسلم (١٩٧٠) (٢٦).

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٧٣)، ومسلم (١٩٦٩) (٢٤).

(٤) أخرجه البخاري (٥٥٦٩)، ومسلم (١٩٧٤) (٣٤).

(٥) أخرجه البخاري (٥٥٧٠)، ومسلم (١٩٧١) (٢٨).

(٦) أخرجه مسلم (١٩٧٧) (٣٧).

ولَهُما مِنْ حَدِيْثِ جَابرٍ: كُنَّا لا نَأكُلُ مِنْ لحُوْمِ بُدْنِنا فَوْقَ ثَلاثِ مِنًى، فرَخَّصَ لَنا النَّبيُّ ﷺ فقَالَ: «كُلُوا وادَّخِرُوا»[١].

ولمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيْثِ أبي سَعِيْدٍ: «يا أَهْلَ المَدِيْنَةِ، لَا تَأْكُلُوا لَحْمَ الأَضاحِي فَوْقَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ»، فَشَكَوا إلى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ أَنَّ لَهُمْ عِيالاً وحَشَماً وخَدَماً، فقَالَ: «كُلُوا، وأَطْعِمُوا، واحْسِبُوا[٢] وادَّخِرُوا».

***

بابُ العَقِيْقَةِ وغَيْرِها

١٩٤ ـ عَنْ بُرَيْدَةَ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ عَقَّ عَنِ الحَسَنِ والحُسَيْنِ. رَوَاهُ النَّسَائيُّ[٣].

وزَادَ مِنْ حَدِيْثِ ابنِ عَبَّاسٍ: «بكَبْشَيْنِ كَبْشَيْنِ»[٤].

وقالَ أَبُو داودَ: «كَبْشاً كَبْشاً»[٥].

وزَادَ الحَاكِمُ مِنْ حَدِيْثِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو: «وعَنْ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُما كَبْشَيْنِ اثْنَيْنِ، مِثْلَيْنِ مُتَكَافِئَيْنِ»[٦].

---

(١) أخرجه البخاري (١٧١٩)، ومسلم (١٩٧٢) (٣٠).

(٢) في (ظ): «واحتبسوا». والمثبت من (ل)، وهو الموافق لما في «صحيح مسلم» (١٩٧٣) (٣٣).

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٠٠١)، والنسائي في «الكبرى» (٤٥٢٤).

(٤) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٥٣١).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٨٤١).

(٦) أخرجه الحاكم (٧٥٩٠) من طريق سوار أبي حمزة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو. وقال الذهبي: سوار أبو حمزة ضعيف.

وزادَ مِنْ حَدِيْثِ عائِشَةَ: «يَوْمَ السَّابعِ وسَمَّاهُما، وأَمَرَ أَنْ يُماطَ عَنْ رُؤوْسِهِما الأَذَى». وصَحَّحَهُ[١].

وزَادَ مِنْ حَدِيْثِ عليٍّ في حَقِّ الحُسَيْنِ وقالَ: «يا فاطِمَةُ، احْلِقِي رَأْسَهُ وتَصَدَّقِي بزِنَةِ شَعْرِهِ»[٢].

ولِأَصْحابِ السُّنَنِ مِنْ حَدِيْثُ أُمِّ كُرْزٍ الكَعْبِيَّةِ: «عَنِ الغُلامِ شَاتانِ مُتكافِئَتانِ، وعَنِ الجَارِيَةِ شاةٌ»[٣].

وزَادُوا سِوى ابْنِ ماجَهْ: «لا يَضُرُّكُمْ أذُكْراناً كُنَّ أَمْ إناثاً»، وصَحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ وابنُ حِبَّانَ والحاكِمُ[٤].

ورواهُ النَّسائيُّ والحاكِمُ وصَحَّحَهُ مِنْ حَدِيْثِ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ[٥].

والتِّرمِذِيُّ وصَحَّحَهُ، وابنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيْثِ عائِشَةَ[٦]، وزادَ فيهِ الحاكِمُ وصَحَّحَهُ: «ولَا يُكْسَرُ لَها عَظْمٌ»[٧].

---

(١) أخرجه الحاكم (٧٥٨٨). وقوله: «يماط» أي: يحلق الشعر.

(٢) أخرجه الحاكم (٧٥٨٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٣٤)، والترمذي (١٥١٦)، والنسائي في «الكبرى» (٤٥٢٧)، وابن ماجه (٣١٦٢).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٨٣٥)، والترمذي (١٥١٦)، والنسائي في «الكبرى» (٤٥٢٩)، وابن حبان (٥٣١٢)، والحاكم (٧٥٩١).

(٥) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٥٢٣)، والحاكم (٧٥٩٢) من حديث عمرو بن شعيب.

(٦) أخرجه الترمذي (١٥١٣)، وابن ماجه (٣١٦٣) من حديث عائشة.

(٧) أخرجه الحاكم (٧٥٩٥) من حديث عائشة.

ولِأَصْحابِ السُّنَنِ مِنْ حَدِيْثِ سَمُرَةَ: «تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، ويُحْلَقُ ويُسَمَّى»، وصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وابنُ حِبَّانَ والحاكِمُ[١].

وفي رِوايةٍ لأَبي داوُدَ: «ويُدَمَّى» بَدَلَ: «يُسَمَّى»، قال أبو داوُدَ: وهَذا وَهْمٌ مِنْ هَمَّامٍ[٢].

١٩٥ ـ وعَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا فَرَعَةَ ولا عَتِيْرَةَ». زادَ الشَّيْخانِ عَقِبَهُ: «والفَرَعُ: أَوَّلُ نِتاجٍ كانَ يُنْتَجُ لَهُمْ، يَذْبَحُوْنَهُ»، وفَصَلَهُ أَبو داوُدَ فَجَعَلَهُ مِنْ قَوْلِ سَعِيْدٍ، وقالَ البُخارِيُّ: «يَذْبَحُوْنَهُ لِطَوَاغِيْتِهِمْ»، قالَ: «والعَتِيْرَةُ في رَجَبٍ»[٣].

وللنَّسائيِّ: «نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنِ الفَرَعِ والعَتِيْرَةِ»[٤].

ولأَبي داوُدَ والنَّسائيِّ وابْنِ ماجَهْ مِنْ حَدِيْثِ نُبَيْشَةَ: نادَى رَجُلٌ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ: إنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيْرَةً في الجاهِلِيَّةِ في رَجَبٍ، فَما تَأْمُرُنا؟ قالَ: «اذْبَحُوا للهِ في أَيِّ شَهْرٍ كانَ، وبَرُّوا اللهَ عَزَّ وجَلَّ وأَطْعِمُوا»، قالَ: إنَّا كُنَّا نَفْرَعُ فَرَعاً في الجاهِلِيَّةِ،

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٣٨)، والترمذي (١٥٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (٤٥٣٢)، وابن ماجه (٣١٦٥)، والحاكم (٧٥٨٧). وليس عند ابن حبان، ولم ينسبه إليه ابن حجر في «إتحاف المهرة»، ولعله: «ابن حيان أبو الشيخ». انظر: «طرح التثريب» (٥/ ٢١٢).

(٢) أخرجها أبو داود (٢٨٣٧) من طريق همام.

(٣) أخرجه أحمد (٧٧٥١)، والبخاري (٥٤٧٣)، ومسلم (١٩٧٦) (٣٨)، وأبو داود (٢٨٣١) و(٢٨٣٢)، وزيادة الشيخين أوردها أحمد أيضاً، وجاء عندهم بلفظ: «لا فرع».

(٤) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٥٣٥) من طريق سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. وسفيان ضعيف في الزهري.

فَمـا تَأْمُرُنـا؟ قـالَ: «في كُلِّ سـائِمَةٍ فَـرَعٌ تَغْذُوْهُ مَاشِـيَتُك، حتَّـى إذا اسْـتَحْمَلَ ذَبَحْتَهُ فَتَصَدَّقْـتَ بلَحْمِـهِ عَلَى ابْنِ السَّـبِيْلِ، فإنَّ ذَلِـكَ خيْرٌ»(١).

ورَوَاهُ الحاكِمُ مُخْتَصراً في العَتِيْرَةِ، وصَحَّحَهُ(٢).

زَادَ أَبُو داوُدَ: «قُلْتُ لِأَبي قِلابَةَ: كَمِ السَّائِمَةُ؟ قالَ: مِئَةٌ»(٣).

وللنَّسائيِّ والحاكِمِ ـ وصَحَّحَهُ ـ مِنْ حَدِيْثِ الحارِثِ بنِ عَمْرٍو: «مَنْ شَاءَ عَتَر، ومَنْ شاءَ لَمْ يَعْتِرْ، ومَنْ شَاءَ فَرَّعَ ومَنْ شَاءَ لَمْ يُفَرِّعْ»(٤).

ولأَصْحـابِ السُّـنَنِ مِـنْ حَدِيْثِ مِخْنَـفِ بنِ سُـلَيْمٍ: «إنَّ عَلَى كُلِّ أَهْـلِ بَيْتٍ في كُلِّ عَـامٍ أُضْحِيـةً وعَتِيْـرَةً، وهَلْ تَـدْرُوْنَ مـا العَتِيْـرَةُ؟ هِيَ التِـي يُسَـمُّوْنَها الرَّجَبِيَّةَ»، قـالَ التِّرْمِـذِيُّ: حَدِيْثٌ حَسَـنٌ غَرِيْبٌ(٥).

وللنَّسَائيِّ مُرْسَلاً مِنْ رِوايَةِ شُعَيْبِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ، وزَيْدِ بنِ أَسْلَمٍ: قالُوا: يا رَسُوْلَ اللهِ الفَرَعُ؟ قالَ: «حَقٌّ؛ فإنْ تَركْتَهُ حتَّى يَكُوْنَ بَكْراً فتَحْمِلَ عَلَيْهِ في سَبِيْلِ اللهِ، أو تُعْطِيَهِ أَرْمَلَةً، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذْبَحَهُ فيَلْصَقَ لَحْمُهُ بوبَرِهِ، وتُكْفِئَ إنَاءَك، وتُوْلِهَ ناقَتَكَ»، قالُوا: يا رَسُوْلَ اللهِ فالعَتِيْرَةُ؟ قالَ: «العَتِيْرَةُ حَقٌّ»(٦).

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٣٠)، والنسائي في «الكبرى» (٤٥٤٣)، وابن ماجه (٣١٦٧)، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه الحاكم (٧٥٨٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٣٠).

(٤) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٥٣٨)، والحاكم (٧٥٦٧).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٧٨٨)، والترمذي (١٥١٨)، وابن ماجه (٣١٢٥)، والنسائي في «الكبرى» (٤٥٣٦).

(٦) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٥٣٧)، وقوله: «فيلصق لحمه بوبره» كناية عن هزاله، أي: =

ووَصَلَهُ الحاكِمُ مِنْ رِوَايَةِ شُعَيْبٍ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو في الفَرَعِ، وصَحَّحَهُ، ومِنْ حَدِيْثِ أَبي هُرَيْرَة أَيْضاً وصَحَّحَهُ[1].

وذَكَرَ الحازِمِيُّ أَنَّ حَدِيْثَ النَّهْيِ ناسِخٌ للإِذْنِ فيْهِما[2].

***

= لا يكون فيه شحم يفصل بين لحمه وجلده. وقوله: «فتكفئ إناءك» أي: إذا ذبحت ولد الناقة انقطع لبنها فأكفأت إناء اللبن، وقوله: «تُوْلِهَ» أي: تَفْجَعها بفقد ولدها.

(١) أخرجه الحاكم (٧٥٨٤) من حديث عبد الله بن عمرو، و(٧٥٨٥) من حديث أبي هريرة.

(٢) انظر: «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ» للحازمي (ص١٥٨).



كِتابُ الأَطْعِمَةِ

١٩٦ ـ عَنْ نافِعٍ وعَبْدِ اللهِ بنِ دِيْنارٍ عَنْ ابنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً نادَى رَسُوْلَ اللهِ ﷺ: ما تَرَى في الضَّبِّ؟ فقَالَ: «لَسْتُ بآكِلِهِ ولا مُحَرِّمِهِ»(١).

ولمُسْلِمٍ في رِوايَةٍ: «ورَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ»(٢).

١٩٧ ـ وعَنْ جابِرٍ: بَعَثَنا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ ثَلاثَ مِئَةِ راكِبٍ، أَمِيْرُنا أَبُو عُبَيْدَةَ بنُ الجَرَّاحِ، فأَقَمْنا عَلَى السَّاحِلِ حتَّى فَنِيَ زَادُنا، حَتَّى أَكَلْنا الخَبَطَ، ثُمَّ إِنَّ البَحْرَ أَلْقَى دابَّةً يُقَالُ لَها: العَنْبَرُ، فأَكَلْنا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ، حتَّى صَلَحَتْ أَجْسَامُنا، فأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلَعاً مِنْ أَضْلاعِهِ فنَصَبَهُ، ونَظَرَ إلى أَطْوَلِ بَعِيرٍ، فَجازَ تَحتَهُ، وكانَ رَجُلٌ يَجْزُرُ ثَلاثَةَ جُزُرٍ، ثُمَّ ثَلاثَةَ جُزُرٍ، فَنَهاهُ أَبو عُبَيْدَةَ. زادَ الشَّيْخَانِ: «فَسُمِّيَ ذَلِكَ الجَيْشُ جَيْشَ الخَبَطِ»(٣). وزادا أَيْضاً في رِوايةٍ: «ثُمَّ ثَلاثَ جَزَائِرَ»(٤).

وفي رِوَايَةٍ لهُما: «فَأَكَلَ مِنْها القَوْمُ ثَماني عَشْرَةَ لَيْلَةً»(٥).

---

(١) أخرجه مالك (٢٠٣٨)، والبخاري (٥٥٣٦)، ومسلم (١٩٤٣) (٣٩) و(٤٠).

(٢) أخرجها مسلم (١٩٤٣) (٤١).

(٣) أخرجه أحمد (١٤٣١٥)، والبخاري (٤٣٦١)، ومسلم (١٩٣٥) (١٨)، وعبارة «ثلاثة جزر» كررت ثلاث مرات في مطبوع «المسند». والخبط: اسم لما يخبط فيتساقط من ورق الشجر. وقوله: «يجزر: أي ينحر، وجُزُر: جمع جزور، وهي الإبل. و«فنهاه» أي خوفاً من قلة الراحلة.

(٤) أخرجها البخاري (٤٣٦١)، ومسلم (١٩٣٥) (١٩).

(٥) أخرجها البخاري (٤٣٦٠)، ومسلم (١٩٣٥) (١٩).

وفي رِوَايةٍ لمُسْلِمٍ: «فأقَمْنا عَلَيْهِ شَهْراً»(١).

ولَهُ: «بَعَثَ سَرِيَّةً أَنا فِيْهِمْ إلى سِيْفِ البَحْرِ»(٢).

ولهُ: «بَعَثَ بَعْثاً إلى أَرْضِ جُهَيْنَةَ»(٣).

والرَّجُلُ المُبْهَمُ في الحَدِيْثِ: هُوَ قَيْسُ بنُ سَعْدِ بنِ عُبَادَةَ، كما رَواهُ البُخارِيُّ(٤).

ولَهُما في رِوايَةٍ: فلمَّا قَدِمْنا المَدِيْنَةَ أَتَيْنَا رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فذَكَرْنا ذَلِكَ لَهُ، فقَالَ: «هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللهُ لكُمْ، فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحمِهِ شَيءٌ فتُطْعِمُونا؟» قالَ: فأَرْسَلْنا إلى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ مِنْهُ فأَكَلَ(٥).

وللنَّسَائيِّ: «ونَحْنُ ثَلاثُ مئةٍ وبِضْعَةَ عَشَرَ»(٦).

١٩٨ ـ وعَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طَعامُ الاثْنَينِ كافي الثَّلاثَةِ، وطَعَامُ الثَّلاثَةِ كافي الأَرْبَعَةِ»(٧).

ولمسْلِمٍ مِنْ حَدِيْثِ جَابِرٍ: «طَعامُ الوَاحِدِ يَكْفِي الاثْنَيْنِ، وطَعامُ الاثْنَيْنِ يَكْفِي الأَرْبَعَةَ، وطَعَامُ الأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمانِيَةَ»(٨).

---

(١) أخرجها مسلم (١٩٣٥) (١٧).

(٢) أخرجها مسلم (١٩٣٥) (٢١).

(٣) أخرجها مسلم (١٩٣٥) (٢١).

(٤) أخرجه البخاري (٤٣٦١).

(٥) أخرجه البخاري (٤٣٦٢)، ومسلم (١٩٣٥) (١٧).

(٦) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٨٤٧).

(٧) أخرجه مالك (١٩٤٩)، والبخاري (٥٣٩٢)، ومسلم (٢٠٥٨) (١٧٨).

(٨) أخرجه مسلم (٢٠٥٩).

١٩٩ ـ وعَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَأْكُلُ المُسْلِمُ في مِعًى واحِدٍ، والكَافِرُ في سَبْعَةِ أمْعَاءٍ»(١).

٢٠٠ ـ وعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الكافِرُ يَأْكُلُ في سَبْعَةِ أَمْعاءٍ، والمُؤْمِنُ يَأْكُلُ في مِعىً واحِدٍ». لَفْظُ البُخارِيِّ(٢).

وقالَ مُسْلِمٌ: «يَشْرَبُ»، وزادَ في أوَّلِهِ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ ضافَهُ ضَيْفٌ وهُوَ كافِرٌ، فأمَرَ لَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بشاةٍ فَشرِبَ حِلابَها، ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ، ثُمَّ أُخْرَى فشَرِبَهُ حَتَّى شَرِبَ حِلابَ سَبْعِ شِياهٍ، ثُمَّ إنَّه أَصْبَحَ فأَسْلَمَ، فأَمَرَ لهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بشاةٍ فشَرِبَ حِلابَها، ثُمَّ أُخْرَى فلَمْ يَسْتَتِمَّها، فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَلِكَ(٣).

ورَوَاهُ الطَّبَرانيُّ مِنْ حَدِيْثِ جَهْجاهٍ الغِفَارِيِّ بزِيادَةٍ فيْهِ، وأَنَّهُ هُوَ صاحِبُ القِصَّةِ الَّذي شَرِبَ حِلابَ سَبْعِ شِيَاهٍ أَوَّلاً، وقالَ فيهِ: «يَأكُلُ»(٤)، وفيْهِ مُوْسَى بنُ عُبَيْدَةَ الرَّبَذِيُّ ضَعِيفٌ.

---

(١) أخرجه مالك (١٩٣٤)، والبخاري (٥٣٩٦) من طريق أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة، وأخرجه مسلم (٢٠٦٢) من طريق العلاء، عن أبيه عبد الرحمن، عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه أحمد (٨٢٢٦) عن همام، والبخاري (٥٣٩٧) من طريق أبي حازم، كلاهما عن أبي هريرة.

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٦٣) (١٨٦) من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة.

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢١٥٢). وقال في «طرح التثريب» (٦/ ١٩): اختلف في تعيين الكافر الذي أسلم على أقوال، أحدها أنه جهجاه الغفاري، ونقل عن والده في «شرح الترمذي»: إنه لا يصح لأن مدار حديثه على موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف، والثاني: أبو بصرة الغفاري رواه أحمد في «مسنده» بإسناد صحيح، والثالث: أبو غزوان رواه الطبراني بإسناد صحيح، والرابع: نضلة بن عمر، ولا يصح، والخامس: ثمامة بن أثال، وغير ذلك من أقوال.

٢٠١ ـ وعنه قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا جاءَكُمُ الصَّانِعُ بطَعَامِكُمْ قَدْ أَغْنَى عَنْكُمْ حَرَّهُ ودُخانَهُ، فادْعُوْهُ فَلْيَأْكُلْ مَعَكُمْ، وإلَّا فأَلْقِمُوْهُ في يَدِهِ»(١).

لمْ يَقُلِ الشَّيْخَانِ: «الصَّانِعُ»، وقالا: «خَادِمُهُ».

قالَ البُخارِيُّ: «فإنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُناوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ، أَوْ أَكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ»(٢).

وقالَ مُسْلِمٌ: «فإنْ كانَ الطَّعَامُ مَشْفُوْهاً قَلِيْلاً، فَلْيَضَعْ في يَدِهِ مِنْهُ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ»(٣).

٢٠٢ ـ وعَنْ أَنسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيْبَ بماءٍ، وعَنْ يَمِيْنِهِ أَعْرابيٌّ، وعَنْ يَسارِهِ أَبُو بَكْرٍ، فشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الأَعْرَابيَّ، وقالَ: «الأَيْمَنَ فالأَيْمَنَ»(٤).

وزادَ مُسْلِمٌ في رِوايةٍ: قالَ أَنَسٌ: فَهِي سُنَّةٌ، فهِيَ سُنَّةٌ، فهِيَ سُنَّةٌ(٥).

***

(١) أخرجه أحمد (٨١٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٥٧) و(٥٤٦٠).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٦٣). وقوله: «مشفوهاً» أي: قليلًا، وهو الذي كثرت عليه الشفاه.

(٤) أخرجه مالك (١٩٤٥)، والبخاري (٥٦١٩)، ومسلم (٢٠٢٩) (١٢٤).

(٥) أخرجه مسلم (٢٠٢٩) (١٢٦).



كِتابُ الصَّيْدِ

٢٠٣ ـ عَنْ سالِمٍ عَنْ أَبِيْهِ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْباً إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ ماشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيراطانِ»[١].

٢٠٤ ـ وعَنْ نافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْباً إِلَّا كَلْبَ ماشِيَةٍ أَوْ ضارِيَ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيراطانِ»[٢].

وفي رِوايَةٍ لمُسْلِمٍ: «مَنِ اتَّخَذَ كَلْباً، إِلَّا كَلْبَ زَرْعٍ أَوْ غَنَمٍ أَوْ صَيْدٍ، نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيراطٌ»[٣].

وفي رِوايَةٍ لهُ: «قالَ عَبْدُ اللهِ: وقالَ أبو هُرَيْرَةَ: «أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ»[٤].

وعَنْهُ: «أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بقَتْلِ الكِلابِ»[٥].

زادَ مُسْلِمٌ: إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ، فَقِيْلَ لابْنِ عُمَرَ: إِنَّ أبا هُرَيْرَةَ يَقُوْلُ: أَوْ كَلْبَ زَرْعٍ، فقَالَ ابنُ عُمَرَ: إِنَّ لأَبي هُرَيْرَةَ زَرْعاً[٦]!

---

(١) أخرجه أحمد (٤٥٤٩)، والبخاري (٥٤٨١) ومسلم (١٥٧٤) (٥١). والقيراط: مقدار معلوم عند الله تعالى.

(٢) أخرجه مالك (٢٠٤٠)، والبخاري (٥٤٨٢)، ومسلم (١٥٧٤) (٥٠).

(٣) أخرجها مسلم (١٥٧٤) (٥٦).

(٤) أخرجها مسلم (١٥٧٤) (٥٣).

(٥) أخرجه مالك (٢٠٤١)، والبخاري (٣٣٢٣)، ومسلم (١٥٧٠) (٤٣).

(٦) أخرجها مسلم (١٥٧١) (٤٦) من طريق عمرو بن دينار، عن ابن عمر.

ولَهُ مِنْ حَدِيْثِ جَابِرٍ: «أَمَرَنا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الكِلابِ».

وفيـهِ: «ثُـمَّ نَهَى عَنْ قَتْلِهـا»، وقالَ: «عَلَيْكُمْ بالأَسْـوَدِ البَهِيْـمِ ذِي الطُّفَيَّتَينِ، فإنَّهُ شَيْطَانٌ»[1].

ولَهُ مِنْ حَدِيْثِ عَبْدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ: أَمَرَ بقَتْلِ الكِلابِ، ثُمَّ قال «ما بالُهُمْ وبالُ الكِلابِ؟» ثُمَّ رَخَّصَ في كَلْبِ الصَّيْدِ، وكَلْبِ الغَنَمِ[2]، زادَ في رِوايةٍ: و«الزَّرْعِ»[3].

٢٠٥ ـ وعَـنْ بُرَيْـدَةَ قالَ: احْتَبَسَ جِبْرِيْـلُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ، فقالَ لَهُ: «ما حَبَسَـكَ؟ قـالَ: إنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتاً فيـهِ كَلْبٌ». انْفَرَدَ بـهِ أحْمَدُ[4].

ولمسْـلِمٍ مِـنْ حَدِيْـثِ مَيْمُوْنَـةَ: أَنَّ هَـذا هُـوَ السَّـبَبُ في الأَمْـرِ بقَتْـلِ الكِلابِ، فـزادَ فـي آخِـرِهِ: فأَصْبَـحَ رَسُـوْلُ اللهِ ﷺ فأمَـرَ بقَتْلِ الـكِلابِ[5].

* * *

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٧٢) (٤٧)، وفيه: «النقطتين» بدل: «الطفيتين». و«االبهيم»: أي الخالص السواد، وقوله: «شيطان» قال الولي العراقي: قيل في معنى كونه شيطاناً أنه بعيد من المنافع، قريب من المضرة والأذى. «طرح التثريب» (٦/ ٣٣). وقوله: «ذي النقطتين» وهما نقطتان معروفتان بيضاوان فوق عينيه. قاله النووي في «شرح صحيح مسلم».

(٢) أخرجه مسلم (١٥٧٣) (٤٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٧٣) (٤٩).

(٤) أخرجه أحمد (٢٢٩٨٧).

(٥) أخرجه مسلم (٢١٠٥) (٨٢).



بَابُ النَّذْرِ

٢٠٦ ـ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[١]: «لا يَأْتِي ابنَ آدَمَ النَّذْرُ بشَيءٍ لَمْ أَكُنْ قَدَّرْتُهُ لهُ، ولكِنْ يُلْفِيْهِ النَّذْرُ قدْ قَدَّرْتُهُ له، يُسْتَخْرَجُ بهِ مِنَ البَخِيْلِ، يُؤْتِيْنِي عَلَيْهِ ما لَمْ يَكُنْ آتانِي [عليهِ] مِنْ قَبْلُ»[٢].

وفي رِوايةٍ لمُسْلِمٍ: «لَا تَنْذِرُوا، فإنَّ النَّذْرَ لا يُغْنِي مِنَ القَدَرِ شَيْئاً، وإنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بهِ مِنَ البَخِيْلِ»[٣].

٢٠٧ ـ وعَنْ سَعيْدٍ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «تُشَدُّ الرِّحالُ إلى ثَلاثَةِ مَساجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، ومَسْجِدِي، والمَسْجِدِ الأَقْصَى».

---

(١) في هامش (ل) بخط متأخر: «لعله: قال الله، يعني يقول: الله. في نسخة ابن حجر رحمه الله: يعني يقول: الله». وفي هامش (ظ): «لعله قال الله».

(٢) أخرجه أحمد (٨١٥٢)، وما بين حاصرتين منه، والبخاري (٦٦٠٩)، وعنده: «ولكن يُلْقِيْهِ القدر» بدل: «ولكن يُلْفِيهِ النَّذر». وقال الولي العراقي في «طرح التثريب» (٦/ ٣٧): كذا ضبطناه عن شيخنا والدي رحمه الله وغيره بالفاء، من ألفاه بمعنى: وجده ولقيه، وهو تأكيد لما قدمه من أن النذر لا يأتي بغير المقدر...، ثم ذكر رواية البخاري بالقاف، وقال: ومعناه إن صحَّ: أن القدر هو يلقي ذلك المطلوب ويوجده لا النذر، فإنه لا مدخل له في ذلك. ثم قال: ويوافقه في اللفظ، ويدل لهذا الضبط قوله في رواية البخاري أيضاً [(٦٦٩٤)] من طريق أبي الزناد عن الأعرج: «ولكن يلقيه النذرُ إلى القدرِ قد قُدِّر له» ومعناه: أن النذر لا يصنع شيئاً وإنما يلقيه إلى القدر، فإن كان القدر قد قُدّر وقع، وإلا فلا... اهـ.

(٣) أخرجها مسلم (١٦٤٠) (٥).

قالَ سَفْيانُ: «ولَا تُشَدُّ إلَّا إلى ثَلاثَةِ مَساجِدَ سَواءً»[١].

ولأحْمَدَ مِنْ حَدِيْثِ أبي سَعِيْدٍ: «لَا يَنْبَغِي لِلْمَطِيِّ أَنْ تُشَدَّ رِحالُهُ إلى مَسْجِدٍ تُبْتَغى فيهِ الصَّلاةُ، غَيْرَ المَسْجِدِ الحَرَامِ، والمَسْجِدِ الأَقْصَى، ومَسْجِدِي هَذَا»[٢].

وفِيْهِ شَهْرُ بنُ حَوْشَبٍ؛ وثَّقَهُ أَحْمَدُ وابْنُ مَعِيْنٍ، وتَكَلَّمَ فيْهِ غَيْرُهُما.

٢٠٨ ـ وعَنْ سَعِيْدٍ عَنِ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ: «صَلاةٌ في مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِيما سِواهُ إلَّا المَسْجِدَ الحَرامَ».

زادَ الشَّيْخانِ: «مَسْجِدِي هَذَا»[٣].

وزَادَ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيْثِ جابِرٍ: «وصَلاةٌ في المَسْجِدِ الحَرامِ أَفْضَلُ مِنْ مِئَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيْمَا سِوَاهُ»[٤].

وزادَ أَحْمَدُ وابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيْثِ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ: «وصَلاةٌ في ذَلِكَ أَفْضَلُ مِنْ مِئَةِ صَلاةٍ في هَذَا»[٥].

٢٠٩ ـ وعَنْ بُرَيْدَةَ: أَنَّ أَمَةً سَوْداءَ أَتَتْ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ و[قَدْ] رَجَعَ مِنْ بَعْضِ مَغَازِيْهِ، فقَالَتْ: إنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ إنْ رَدَّكَ اللهُ صالِحاً أَنْ أَضْرِبَ عِنْدَكَ بالدُّفِّ، قال: «إنْ كُنْتِ فَعَلْتِ فافْعَلِي، وإنْ كُنْتِ لَمْ تفْعَلِي فَلَا تَفْعَلِي»؛ فضَرَبَتْ فَدَخَلَ

---

(١) أخرجه أحمد (٧٢٤٩)، والبخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧) (٥١١).

(٢) أخرجه أحمد (١١٦٠٩).

(٣) أخرجه أحمد (٧٢٥٣)، والبخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤) (٥٠٦).

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٤٠٦)، وإسناده صحيح.

(٥) أخرجه أحمد (١٦١١٧)، وابن حبان (١٦٢٠)، وإسناده صحيح.

أَبـو بَكْـرٍ رَضِـيَ اللهُ عَنْـهُ وهِيَ تَضْـرِبُ، ودَخَـلَ غَيْـرُهُ وهِيَ تَضْـرِبُ، ودَخَـلَ عُمَرُ، قـالَ: فَجَعَلَـتْ دُفَّهـا خَلْفَها وهِـيَ مُقَنَّعَةٌ.

فقـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ الشَّـيْطانَ لَيَفْـرَقُ مِنْـكَ يـا عُمَـرُ؛ أنـا جالِـسٌ هَاهُنـا ودَخَـلَ هَـؤلاءِ، فَلَمَّـا أَنْ دَخَلْـتَ فَعَلْـتَ مـا فَعَلْـتَ»[١].

رَوَاهُ التِّرْمِـذِيُّ، وقـالَ: أَنْ أَضْـرِبَ بَيْـنَ يَدَيْـكَ بالـدُّفِّ وأَتَغَنَّى، فقـالَ لَها: «إنْ كُنْـتِ نَـذَرْتِ فاضْرِبـي، وإلَّا فَلَا».

وزادَ فيهِ: «ثُمَّ دَخَلَ عَلِيٌّ وهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ وهِيَ تَضْرِبُ».

وقالَ: حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ[٢].

***

(١) أخرجه أحمد (٢٢٩٨٩)، وما بين حاصرتين منه. وقوله: «مقنعة» أي: مستترة بقناعها، وقوله: «لَيَفْرَقُ» أي: يخاف. انظر: «طرح التثريب» (٦/ ٥٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٦٩٠).



كِتابُ البُيُوْعِ

٢١٠ ـ عَـنْ نافِـعٍ عَـنِ ابنِ عُمَـرَ: أَنَّ رَسُـوْلَ اللهِ ﷺ نَهَى عَـنْ بَيْعِ حَبَـلِ الحَبَلَةِ، وكانَ بَيْعـاً يَبْتاعُـهُ أَهْـلُ الجاهِلِيَّـةِ، كانَ الرَّجُلُ يَبْتـاعُ الجَزُوْرَ إِلـى أَنْ تُنْتَـجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَـجُ الَّتِـي فـي بَطْنِها». ولَـمْ يَقُلْ مُسْـلِمٌ: «ثُـمَّ تُنْتَـجُ»، وإِنَّما قـالَ: «ثُمَّ تَحْمِـلُ الَّتِي نَتَجَتْ»[١].

٢١١ ـ وعَنْهُ: «أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ»[٢].

٢١٢ ـ وعَـنِ الأَعْـرَجِ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُـوْلَ اللهِ ﷺ قـالَ: «لَا تَلَقَّوْا الرُّكْبانَ لِلبَيْـعِ، ولَا يَبِـعْ بَعْضُكُـمْ عَلَـى بَيْـعِ بَعْـضٍ، ولا تَناجَشُـوا، ولَا يَبِعْ حاضِرٌ لِبـادٍ، ولَا تُصَـرُّوا الإِبِـلَ والغَنَـمَ، فَمَـنِ ابْتاعَها بَعْدَ ذَلِـكَ فَهُـوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْـنِ بَعْـدَ أَنْ يَحْلِبَها، إِنْ رَضِيَهـا أَمْسَـكَها، وإِنْ سَـخِطَها رَدَّها وصَاعاً مِـنْ تَمْرٍ»[٣].

ولِلبَيْهَقِيِّ في «المَعْرِفَةِ» مِنْ طَرِيْقِ الشَّافِعِيِّ: «لا تُصَرُّوا الإِبِلَ والغَنَمَ للبَيْعِ»[٤].

---

(١) أخرجه مالك (٢٦٠٩)، والبخاري (٢١٤٣)، ومسلم (١٥١٤) (٥). وقوله: «تُنْتَج»: أي تَلِدُ.

(٢) أخرجه مالك (٢٧١٣)، والبخاري (٢١٤٢)، ومسلم (١٥١٦) (١٣). و«النجش»: بأن يزيد في ثمن السلعة لا لرغبة فيها، بل ليخدع غيره ويغُرَّه ليزيد ويشتريها. انظر: «طرح التثريب» (٦/ ٦١).

(٣) أخرجه مالك (٢٧٠٢)، والبخاري (٢١٥٠)، ومسلم (١٥١٥). والتصرية: جمع اللبن في الضرع عند إرادة بيعها حتى يَعْظُم ضَرْعُها، فيظنُّ المشتري أن كثرة لبنها عادةٌ لها مستمرة. انظر: «طرح التثريب» (٦/ ٧٦).

(٤) انظر: «معرفة السنن» (١١٣٢٩).

٢١٣ ـ وعَنْ سَعِيْدٍ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيْعَ حاضِرٌ لِبادٍ، أَوْ تَناجَشُوا، أَوْ يَخْطِبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيْهِ، أَوْ يَبِيْعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيْهِ، ولَا تَسْأَلِ المَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِها لِتَكْتَفِئَ ما في صَحْفَتِها أَوْ إِنائِها، وَلْتَنْكِحْ، فإِنَّما رِزْقُها عَلَى اللهِ عَزَّ وجَلَّ[1].

٢١٤ ـ وعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا ما اشْتَرى أَحَدُكُم لِقْحَةً مُصَرَّاةً، أَوْ شاةً مُصَرَّاةً، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَها، إِمَّا رَضِيَ، وإِلَّا فَلْيَرُدَّها وصاعَ تَمْرٍ»[2].

زادَ مُسْلِمٌ في رِوايَةٍ: «لَا سَمْراءَ»[3].

ولَهُ: «مَنِ اشْتَرى شاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالخِيارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فإِنْ رَدَّها رَدَّ مَعَها صاعاً مِنْ طَعامٍ، لَا سَمْراءَ»[4].

قالَ البُخارِيُّ: «والتَّمْرُ أَكْثَرُ»[5].

ولِلنَّسائيِّ وابنِ ماجَهْ: «مَنِ ابْتاعَ مُحفَّلَةً أَوْ مُصَرَّاةً فَهُوَ بالخِيارِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ»، ولَمْ يَقُلْ ابنُ ماجَه: «مُحفَّلَةً»[6].

---

(١) أخرجه أحمد (٧٢٤٨)، والبخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٤١٣) (٥١). وعند أحمد ومسلم: «أو يتناجشوا». وقوله: «لتكتفئ» هو افتعال من كفأْتُ الإناء إذا قلبته أو أفرغت ما فيه، وأما أكفأتُ الإناء فهو بمعنى أملته. انظر: «طرح التثريب» (٦/ ٩٠).

(٢) أخرجه أحمد (٨٢١٠)، ومسلم (١٥٢٤) (٢٨). واللِقْحَةُ: هي الناقة القريبة العهد بالولادة. نحو شهرين أو ثلاثة، يعني أنها ذات لبن. «طرح التثريب» (٦/ ٩٦).

(٣) أخرجها مسلم (١٥٢٤) (٢٦) من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة.

(٤) أخرجه مسلم (١٥٢٤) (٢٥). والسمراء: هي الحنطة.

(٥) علَّقه البخاري (٢١٤٨).

(٦) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٠٣٦)، وابن ماجه (٢٢٣٩) من طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة.

ولِأبـي داودَ وابـنِ ماجَه مِـنْ حَدِيثِ ابـنِ عُمَر: «مَنِ ابتـاع مُحفَّلَةً فَهُـوَ بالخِيارِ ثَلاثَـةَ أيّـامٍ، فإنْ رَدَّهـا رَدَّ مَعَها مِثْـلَ أَوْ مِثْلَي لَبَنِهـا قَمْحاً»[١].

قال الخَطَّابيُّ: لَيْسَ إِسْنادُه بِذاكَ[٢].

وقـالَ البَيْهقـيُّ: تَفـرَّدَ بِـهِ جُمَيْـعُ بنُ عُمَيْـرٍ[٣]. قـال البُخـارِيُّ: فِيْه نَظَـرٌ، وكذَّبه ابـنُ نُميـرٍ وابنُ حِبّـان[٤].

٢١٥ ـ وعَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لِبْسَتَيْنِ، وعَنْ بَيْعَتَيْنِ؛ عَنِ المُلامَسَةِ والمُنابَذَةِ، وعَنْ أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ في ثَوْبٍ واحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيءٌ، وعَنْ أَنْ يَشْتَمِلَ الرَّجُلُ بالثَّوْبِ الواحِدِ عَلَى أَحَدِ شِقَّيْهِ[٥].

٢١٦ ـ وعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ ولِبْسَتَيْنِ؛ أَنْ يَحْتَبِيَ[٦] أَحَدُكُمْ في الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيءٌ، وأَنْ يَشْتَمِلَ في إِزارِهِ إذا ما صَلَّى، إلَّا أَنْ يُخالِفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقِهِ، ونَهَى عِنِ اللَّمْسِ والنَّجْشِ»[٧].

زاد البُخارِيُّ في رِوايةٍ: «وعَنْ صِيامَيْنِ وعَنْ صَلاتَيْنِ»[٨].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٤٦)، وابن ماجه (٢٢٤٠).

(٢) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٣/ ١١٦).

(٣) انظر: «السنن» للبيهقي (١٠٧٢٣).

(٤) انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٢/ ٢٤٢)، و«المجروحين» لابن حبان (١/ ٢١٨).

(٥) أخرجه مالك (١٩٢٢)، والبخاري (٥٨٢١)، ومسلم (١٥١١) (١) و(٢). والملامسة والمنابذة نوعان من بيوع الجاهلية، سيرد تفسيرهما في رواية صحيح مسلم الآتية.

(٦) في (ظ): «يحتبئ»، والمثبت من (ل)، وهو الصواب.

(٧) أخرجه أحمد (٨٢٥١).

(٨) أخرجه البخاري (١٩٩٣) من طريق عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة.

وزادَ مُسْلِمٌ: «أَمَّا المُلامَسَةُ: فأَنْ[1] يَلْمِسَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما ثَوْبَ صاحِبِهِ بِغَيْرِ تأمُّلٍ، والمُنابَذَةُ: أَنْ يَنْبِذَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما ثَوْبَهُ إلى الآخَرِ ولَمْ يَنْظُرْ واحِدٌ مِنْهُما إلى ثَوْبِ صاحِبِهِ».

ولمْ يَذْكُرِ البُخارِيُّ التَّفْسِيرَ إلَّا مِنْ حَدِيْثِ أبي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ[2].

٢١٧ ـ وعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَبِعْ أَحدُكُم عَلَى بَيْعِ أَخِيْهِ ولَا يَخْطِبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيْهِ»[3]. زادَ مُسْلِمٌ في رِوَايةٍ: «ولا يَسُمِ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيْهِ»[4].

وقالَ البَيْهَقِيُّ: إنَّها شَاذَّةٌ[5].

ولمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيْثِ عُقْبَةَ بنِ عامِرٍ: «لَا يَحِلُّ لِلمُؤْمِنِ أَنْ يَبْتاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيْهِ، ولا يَخْطِبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيْهِ حتَّى يَذَرَ»[6].

زادَ البَيْهَقِيُّ في البَيْعِ أَيْضاً: «حَتَّى يَذَرَ»[7].

٢١٨ ـ وعَنْ نافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا يَبِيْعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ»[8].

---

(١) في (ل) و(ظ): «فبأن». والمثبت من هامش (ل)، وأشار إلى أنها نسخة، وعليها علامة الصحة، وهو موافق لما في «صحيح مسلم» (١٥١١) (٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٤٤) و(٥٨٢٠) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) أخرجه أحمد (٨٢٢٥) من طريق همام، عن أبي هريرة، والبخاري (٥١٤٤) من طريق الأعرج عن أبي هريرة في الخطبة.

(٤) أخرجها مسلم (١٤١٣) (٥١).

(٥) انظر: «السنن» للبيهقي (٥/ ٥٦٥).

(٦) أخرجه مسلم (١٤١٤) (٥٦).

(٧) أخرجه البيهقي في «السنن» (١٠٨٩٩).

(٨) أخرجه مالك (٢٦٥١)، والبخاري (٢١٦٥)، ومسلم (١٤١٢) (٧).

زادَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «إلَّا الغَنائِمَ والمَوارِيْثَ»[١].

ولأَصْحابِ السُّنَنِ مِنْ حَدِيْثِ أَنَسٍ: «أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ باعَ حِلْساً وقَدَحاً فِيْمَنْ يَزِيْدُ». وحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ[٢].

٢١٩ ـ وعَنْ نافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قالَ: كُنَّا في زَمانِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ نَبْتاعُ الطَّعامَ فَيَبْعَثُ عَلَيْنا مَنْ يَأْمُرُنا بِانْتِقالِهِ مِنَ المَكانِ الَّذِي ابْتَعْناهُ فِيْهِ إِلى مَكانٍ سِواهُ قَبْلَ أَنْ نَبِيْعَهُ. لَفْظُ مُسْلِمٍ[٣].

وفي رِوايةٍ لهُما: «قَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ في عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ إذا ابْتاعُوا الطَّعامَ جُزافاً يُضْرَبُوْنَ أَنْ يَبِيْعُوْهُ في مَكانِهِمْ ذَلِكَ حتَّى يُؤْوُوهُ إلى رِحَالِهِمْ»[٤].

ولأَبي داودَ والنَّسائِيِّ: «نَهَى أَنْ يَبِيْعَ أَحَدُنا طَعاماً اشْتَراهُ بِكَيْلٍ حتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»[٥].

٢٢٠ ـ وعَنْهُ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنِ ابْتاعَ طَعاماً فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»[٦].

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢٨٢٦). وفي إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف.

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٤١)، والترمذي (١٢١٨)، والنسائي في «الكبرى» (٦٠٥٤)، وابن ماجه (٢١٩٨) واللفظ للترمذي والنسائي، وغيرهما رواه مطولاً. وإسناده ضعيف، فيه أبو بكر عبد الله الحنفي، وهو مجهول، وتعقب ابنُ القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٥٧) تحسينَ الترمذي، وقال: عبد الله الحنفي لا أعرف أحداً نقل عدالته، فهي لم تثبت، ثم قال: وقال الترمذي: حسن باعتبار اختلافهم في قبول روايات المساتير، والحنفي المذكور منهم، وقد روت عنه جماعة ليسوا من مشاهير أهل العلم. اهـ.

(٣) أخرجه مالك (٢٥٦٠)، والبخاري (٢١٣٦)، ومسلم (١٥٢٧).

(٤) أخرجه البخاري (٢١٣٧)، ومسلم (١٥٢٧) (٣٨) من طريق سالم، عن ابن عمر.

(٥) أخرجه أبو داود (٣٤٩٥)، والنسائي في «الكبرى» (٦١٥٣). وفي إسناده المنذر بن عبيد، قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ٤٨٥): مدني لا تُعرف حاله... فهو مجهول.

(٦) أخرجه مالك (٢٥٥٨)، والبخاري (٢١٢٦)، ومسلم (١٥٢٦) (٣٢).

وفي رِوايَةٍ لمُسْلِمٍ: «حتَّى يَقْبِضَهُ»(١).

وفي رِوايَةٍ لَهُ: «حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ ويَقْبِضَهُ»(٢).

ولَهُ مِنْ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وابنِ عَبَّاسٍ: «حَتَّى يَكْتَالَهُ»(٣).

قالَ ابنُ عَبَّاسٍ: «وأَحْسِبُ كُلَّ شَيءٍ بمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ».

وقالَ البُخارِيُّ عَنْهُ: «ولَا أحْسِبُ كلَّ شَيءٍ إلَّا مِثْلَهُ»(٤).

وللحَاكِمِ مِنْ حَدِيْثِ ابنِ عُمَرَ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ تُباعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُشْتَرَى، حتَّى يَحُوْزَها الَّذِي اشْتَراها إلى رَحْلِهِ. وقالَ: صَحِيْحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ(٥).

قُلْتُ: عَنْعَنَهُ ابنُ إسْحاقَ، واخْتُلِفَ عَلَيْهِ في إسْنادِهِ، وهُوَ عِنْدَ أَبي داوُدَ، والحاكِمُ مِنَ الوَجْهِ الآخَرِ مِنْ رِوايَةِ ابنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بنِ ثابِتٍ، وفي أَوَّلِهِ قِصَّةٌ(٦).

***

---

(١) أخرجها مسلم (١٥٢٦) (٣٦) من طريق عبد الله بن دينار، عن ابن عمر.

(٢) أخرجها مسلم (١٥٢٦) (٣٥) من طريق عمر بن محمد، عن نافع، عن ابن عمر.

(٣) أخرجهما مسلم (١٥٢٨)، و(١٥٢٥) (٢٩).

(٤) أخرجه مسلم (١٥٢٥) (٣٠)، والبخاري (٢١٣٥).

(٥) أخرجه الحاكم (٢٢٧٠).

(٦) أخرجه أبو داود (٣٤٩٨)، والحاكم (٢٢٧١)، وفيه عنعنة ابن إسحاق أيضاً، وقد صرح بالتحديث عند أحمد (٢١٦٦٨) فانتفت شبهة تدليسه. وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٤٠١): حق الحديث أن يقال له: حسن.

بابُ بَيْعِ الأُصُوْلِ والثِّمارِ والرُّخْصَةِ في العَرايا

٢٢١ ـ عَنْ نافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ باعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرَتُها لِلبائِعِ إلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتاعُ»(١).

٢٢٢ ـ وعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ باعَ عَبْدَاً ولَهُ مالٌ، فمَالُهُ للبَائِعِ، إلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتاعُ، ومَنْ باعَ نَخْلاً مُؤَبَّراً فالثَّمَرَةُ للبائِعِ إلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتاعُ»(٢).

قالَ البَيْهَقِيُّ: هَكَذا رَواهُ سالِمٌ، وخَالَفَهُ نَافِعٌ فرَوَى قِصَّةَ النَّخْلِ عَنْ ابنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وقِصَّةُ العَبْدِ عَنِ ابنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ(٣).

قالَ مُسْلِمٌ والنَّسَائِيُّ والدَّارَقُطْنِيُّ: القَوْلُ ما قالَ نافِعٌ، وإنْ كانَ سالِمٌ أَحْفَظَ مِنْهُ(٤).

وذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ عَنِ البُخارِيِّ: أَنَّ حَدِيْثَ سالِمٍ أَصَحُّ(٥).

وذَكَرَ في «العِلَلِ»: أَنَّهُ سأَلَ البُخارِيَّ عَنْهُ قالَ: فَكأَنَّهُ رَأَى الحَدِيْثَيْنِ صَحِيْحَيْنِ، وأَنَّهُ يَحْتَمِلُ عَنْهُما جَمِيْعاً(٦).

---

(١) أخرجه مالك (٢٤٩٥)، والبخاري (٢٢٠٤)، ومسلم (١٥٤٣) (٧٧). والتأبير: هو أن يُشقَّ طلع النخلة ليذرَّ فيه شيءٌ من طَلْع ذَكَرِ النخل. «طرح التثريب» (٦/ ١١٩).

(٢) أخرجه أحمد (٤٥٥٢)، والبخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣) (٨٠).

(٣) انظر: «السنن» للبيهقي (١٠٧٥٩).

(٤) أخرج البيهقي في «السنن» (١٠٧٦٢) قول مسلم والنسائي، وانظر: «العلل» للدارقطني (١٣/ ١٢١).

(٥) قاله الترمذي في «السنن» عقب الحديث (١٢٤٤).

(٦) انظر: «العلل الكبير» للترمذي (٣٢٨).

ورَوَاهُ النَّسائيُّ مِنْ رِوايَةِ نافِعٍ، ورَفَعَ القِصَّتَيْنِ، ورَواهُ أيْضاً مِنْ رِوَايَةِ نافِعٍ وسالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ مَرْفُوْعاً بالقِصَّتَيْنِ[(١)].

٢٢٣ ـ وعَنْ نافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ الثِّمارِ حتَّى يَبْدُوَ صَلاحُها، نَهَى البائِعَ والمُشْتَرِيَ[(٢)].

زادَ مُسْلِمٌ: «وتَذْهَبَ عَنْها العاهَةُ»، وقالَ: «يَبْدُوَ صَلاحُهُ: حُمْرَتُهُ وصُفْرَتُهُ»[(٣)].

وللبَيْهَقِيِّ: «نَهى عَنْ بَيْعِ الثِّمارِ حتَّى تُؤْمَنَ عَلَيْها العاهَةُ، قيلَ: ومَتَى ذَلِكَ يا أَبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قالَ: إذا طَلَعَتِ الثُّرَيَّا»[(٤)]. وإسْنادُهُ صَحِيْحٌ.

٢٢٤ ـ وعَنْهُ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ: نَهى عَنِ المُزابَنَةِ، والمُزابَنَةُ: بَيْعُ الثَّمَرِ بالتَّمْرِ كَيْلاً، وبَيْعُ الكَرْمِ بالزَّبِيْبِ كَيْلاً[(٥)].

وزَادَ مُسْلِمٌ: «وبَيْعُ الزَّرْعِ بالحِنْطَةِ كَيْلاً»[(٦)].

وقالَ البُخارِيُّ: «وإنْ كانَ زَرْعاً أَنْ يَبِيْعَهُ بكَيْلِ طَعَامٍ»[(٧)].

٢٢٥ ـ وعَنْ سالِمٍ عَنْ أَبِيْهِ: نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بالتَّمْرِ.

---

(١) أخرجه النسائي في «الكبير» (٤٩٦٣).

(٢) أخرجه مالك (٢٤٩٨)، والبخاري (٢١٩٤)، ومسلم (١٥٣٤) (٤٩).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٣٤) (٥١) من طريق يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر.

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن» (١٠٥٩٢) من طريق عثمان بن عبد الله بن سراقة، عن ابن عمر. وقوله: «طلعت الثريا» الثريا: هو نجم يطلع صباحاً في أول فصل الصيف، وذلك عند اشتداد الحرِّ في بلاد الحجاز، وابتداء نضج الثمار. انظر: «فتح الباري» (٤/ ٣٩٥).

(٥) أخرجه مالك (٢٠١٨)، والبخاري (٢١٧١)، ومسلم (١٥٤٢) (٧٢).

(٦) أخرجه مسلم (١٥٤٢) (٧٣).

(٧) أخرجه البخاري (٢٢٠٥).

قالَ سُفْيَانُ: كذا حَفِظْناهُ: «الثَّمَرُ بالتَّمْرِ»، وأَخْبَرَهُمْ زَيْدٌ: «أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ في العَرَايا»[1].

٢٢٦ ـ وعَنْ نافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بنِ ثابِتٍ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَرْخَصَ لصاحِبِ العَرِيَّةِ أَنْ يَبِيْعَها بخَرْصِها مِنَ التَّمْرِ[2].

وفي رِوايَةٍ للبُخارِيِّ: ورَخَّصَ في بَيْعِ العَرِيَّةِ بالرُّطَبِ، أو بالتَّمْرِ، ولَمْ يُرَخِّصْ في غَيْرِهِ[3].

ولأَبي دَاوُدَ: «بالتَّمْرِ والرُّطَبِ»[4].

وللشَّيْخَيْنِ مِنْ حَدِيْثِ أبي هُرَيْرَةَ: «رَخَّصَ في بَيْعِ العَرَايا بخَرْصِها في خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أو دُوْنَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ»[5].

ولمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيْثِ سَهْلِ بنِ أَبي حَثْمَةَ: «ورخَّصَ في بَيْعِ العَرِيَّةِ ـ النَّخْلَةِ والنَّخْلَتَيْنِ ـ يَأْخُذُها أَهْلُ البَيْتِ بخَرْصِها تَمْراً يأكُلُونَها رُطَباً»[6].

***

---

(١) أخرجه أحمد (٤٥٤١)، ومسلم (١٥٣٤) (٥٧). و«العرايا»: هي نخلات يخرصها الخارص فيقول: هذا الرطب الذي عليها إذا جفَّ يجيء منه ثلاثة أوسق من التمر، فيبيعه صاحبه لإنسان بثلاثة أوسق من التمر ويتقابضان في المجلس، فيُسلِّم المشتري الثمن، ويسلِّم بائع الرُّطبِ الرُّطبَ. انظر: «طرح التثريب» (٦/ ١٣٥).

(٢) أخرجه مالك (٢٥٠٥)، والبخاري (٢١٨٨)، ومسلم (١٥٣٩) (٦٠). والخرص: هو التخمين.

(٣) أخرجه البخاري (٢١٨٤) من طريق سالم، عن عبد الله، عن زيد بن ثابت.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٣٦٢) من طريق ابن شهاب، عن خارجة بن زيد، عن زيد بن ثابت.

(٥) أخرجه البخاري (٢١٩٠)، ومسلم (١٥٤١).

(٦) أخرجه مسلم (١٥٤٠) (٦٧).

بابُ بَيْعِ العَقارِ وما يَدْخُلُ فيْهِ

٢٢٧ ـ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اشْتَرى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقاراً لهُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذي اشْتَرى العَقارَ في عَقارِهِ جَرَّةً فِيْها ذَهَبٌ، فقَالَ لهُ الَّذِي اشْتَرَى العَقارَ: خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي؛ إنَّما اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الأَرْضَ ولَمْ أَبْتَعْ مِنْكَ الذَّهَبَ، وقالَ الَّذِي باعَ الأَرْضَ: إنَّما بِعْتُكَ الأَرْضَ وما فِيْها، قالَ: فتَحاكَما إلى رَجُلٍ، فقالَ الَّذِي تَحاكَما إلَيْهِ: أَلَكُما وَلَدٌ؟ قالَ: أَحَدُهُما: لي غُلَام، وقالَ الآخَرُ: لي جَارِيَةٌ، قالَ: أَنْكِحِ الغُلامَ الجارِيَةَ، وأَنْفِقُوا[١] عَلَى أَنْفُسِهِما منْهُ وتَصَدَّقا»[٢].

***

بَابُ الخِيَارِ في البَيْعِ

٢٢٨ ـ عَنْ نافِعٍ عِنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قالَ: «المُتَبايِعانِ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما بالخِيارِ عَلَى صاحِبِهِ ما لَمْ يَتفَرَّقا، إلَّا بَيْعَ الخِيارِ»[٣].

وفي رِوايَةٍ لَهُما: «إذا تَبايَعَ الرَّجُلانِ، فَكُلُّ واحِدٍ مِنْهُما بالخِيارِ ما لَمْ يَتَفَرَّقا وكَانا جَمِيْعاً، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُما الآخَرَ، فإنْ خَيَّرَ أَحَدُهُما الآخَرَ فتَبايَعا عَلَى ذَلِكَ فقَدْ وَجَبَ البَيْعُ، وإنْ تَفَرَّقا بَعْدَ أَنْ تَبايَعا ولَمْ يَتْرُكْ واحِدٌ مِنْهُما البَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ»[٤].

---

(١) أخرجه أحمد (٨١٩١)، والبخاري (٣٤٧٢)، ومسلم (١٧٢١) (٢١).

(٢) جاء هاهنا في هامش (ل) و(ظ) عبارة: «لعله: وأنفقا». والمثبت موافق لما في المصادر الآتية.

(٣) أخرجه مالك (٢٦٦٤)، والبخاري (٢١١١)، ومسلم (١٥٣١) (٤٣).

(٤) أخرجه البخاري (٢١١٢)، ومسلم (١٥٣١) (٤٤).

ولَهُما: «كُلُّ بَيِّعَيْنِ لَا بَيْعَ بَيْنَهُما حتَّى يَتفرَّقا إلَّا بَيْعَ الخِيارِ»[١].

وللبُخـارِيِّ: «البَيِّعـانِ بالخِيارِ ما لَمْ يَتفرَّقـا، أَوْ يَقُوْلَ أَحَدُهُمـا لصاحِبِهِ: اخْتَرْ»، وربَّمـا قالَ: «أو يَكُوْنَ بَيْـعَ خِيارٍ»[٢].

ولَهُ: «كانَ ابْنُ عُمَرَ إذا اشْتَرَى شَيْئاً يُعْجِبُهُ فارَقَ صاحِبَهُ»[٣].

وقـالَ مُسْـلِمٌ: «كانَ إذا بايَـعَ رَجُلاً، فـأَرادَ أَلَّا يُقِيْلَهُ، قامَ فمَشَـى هُنَيْهـةً ثُمَّ رَجَعَ إلَيْهِ»[٤].

ولأَبـي داوُدَ والتِّرمِـذِيِّ وحَسَّـنَهُ، والنَّسـائيِّ مِنْ حَدِيْـثِ عَبْدِ اللهِ بـنِ عَمْرِو بنِ العَـاصِ: «المُتَبايِعـانِ بالخِيـارِ ما لَـمْ يَتفرَّقـا إلَّا أنْ تَكُوْنَ صَفْقَـةَ خِيـارٍ، ولا يَحِلُّ لَهُ أنْ يُفارِقَ صاحِبَهُ خَشْـيَةَ أنْ يَسْـتَقِيْلَهُ»[٥].

وللبَيْهَقِيِّ: «حتَّى يَتفرَّقا مِنْ مَكانِهِما»[٦].

ولأَبـي داوُدَ مِـنْ حَدِيْـثِ حَكِيْـمِ بـنِ حِـزامٍ: «البَيِّعـانِ بالخِيْـارِ حَتَّـى يَتفَرَّقا أو يَخْتـارَ» ثَلاثَ مِـرارٍ[٧].

---

(١) أخرجه البخاري (٢١١٣)، ومسلم (١٥٣١) (٤٦) من طريق عبد الله بن دينار، عن ابن عمر.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٠٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٠٧).

(٤) أخرجه مسلم (١٥٣١) (٤٥)، وفيه «هنية» بدل: «هنيهة». وكلاهما رواية لمسلم، انظر: «إكمال المعلم» (٢/ ٥٥٠)، و«شرح صحيح مسلم» (١٠/ ١٧٥).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٤٥٦)، والترمذي (١٢٤٧)، والنسائي في «الكبرى» (٦٠٣١).

(٦) أخرجه البيهقي في «السنن» (١٠٤٤٩).

(٧) أخرجه أبو داود (٣٤٥٩).

وهُوَ عِنْدَ البُخَارِيِّ دُوْنَ قَوْلِهِ: (أو)[١]، وللنَّسائيِّ مِنْ حَدِيْثِ سَمُرَةَ: «البَيِّعانِ بالخِيْارِ حتَّى يَتفرَّقا، ويأْخُذَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما مِنَ البَيْعِ ما هَوِيَ ويَتَخايرانِ» ثَلاثَ مِرَارٍ[٢].

***

بابُ الحَوالَةِ

٢٢٩ ـ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، وإذا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فلْيَتْبَعْ»[٣].

٢٣٠ ـ وعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ مِنَ الظُّلْمِ» فذَكَرَهُ[٤].

وفي رِوايةٍ للبَيْهَقِيِّ: «وإذا أُحِيْلَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فلْيَحْتَلْ»[٥].

***

بابُ الغَصْبِ

٢٣١ ـ عَنْ نافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قالَ: «لَا يَحْلِبَنَّ أَحَدُكُمْ ماشِيَةَ أَخِيْهِ إلَّا بإذْنِهِ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ، فتُكْسَرَ خِزانَتُهُ، فيُنْتَقَلَ طَعامُهُ، فإنَّما تَخْزِنُ لهم ضُرُوْعُ مَواشِيْهِمْ أَطْعِمَتَهُمْ، فَلَا يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ ماشِيَةَ أَحَدٍ إلَّا بإذْنِهِ»[٦].

---

(١) أخرجه البخاري (٢١١٤).

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٠٢٩).

(٣) أخرجه مالك (٢٦٧٤)، والبخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤) (٣٣). وقوله: «مطل الغني»: امتناع الغني القادر من وفاء الدين بعد الاستحقاق، ومطله: تسويفه. «طرح التثريب» (٦/ ١٦١).

(٤) أخرجه أحمد (٨١٧٥)، والبخاري (٢٤٠٠)، ومسلم (١٥٦٤).

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن» (١١٣٨٩).

(٦) أخرجه مالك (٢٠٤٤)، والبخاري (٢٤٣٥)، ومسلم (١٧٢٦) (١٣). والمَشْرُبَةُ: بفتح الراء وضمها، كالغرفة يختزن فيها الطعام. انظر: «إكمال المعلم» (٦/ ١٩).

كَذا قالَ مَالِكٌ واللَّيْثُ: «فيُنْتَقَلَ»، وقالَ أَيُّوبُ وعُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، وإسْمَاعِيْلُ بنُ أُمَيَّةَ، ومُوْسَى بنُ عُقْبَةَ: «فيُنْتَثَلَ» بالمُثَلَّثَةِ، وهِيَ عِنْدَ مُسْلِمٍ[1].

***

بابُ الإجارَةِ

٢٣٢ ـ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُفِّفَ عَلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ القِرَاءَةُ، فكانَ يَأْمُرُ بدَابَّتِهِ تُسْرَجُ، فكانَ يَقْرَأُ القُرآنَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُسْرَجَ دَابَّتُهُ، وكانَ لَا يَأْكُلُ إِلَّا مِن عَمَلِ يَدِيهِ» رَواهُ البُخَارِيُّ[2].

***

بابُ إحْياءِ المَواتِ

٢٣٣ ـ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قالَ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الكَلأُ»[3].

وفي رِوايةٍ لمُسْلِمٍ: «لَا يُبَاعُ فَضْلُ المَاءِ لِيُباعَ بِهِ الكَلأُ»[4].

ولابْنِ حِبَّانَ: «لَا تَمْنَعُوا المَاءَ، ولا تَمْنَعُوا الكَلأَ، فَيَهْزُلَ المَالُ وتَجُوعَ العِيالُ»[5].

ولابْنِ ماجَهْ بإسْنادٍ صَحِيْحٍ: «ثَلاثٌ لا يُمْنَعْنَ: المَاءُ والكَلأُ والنَّارُ»[6].

---

(١) «صحيح مسلم» (١٧٢٦). والنَّثْلُ: نثر الشيء بمرة واحدة. انظر: «إكمال المعلم» (٦/ ١٩).

(٢) أخرجه أحمد (٨١٦٠)، والبخاري (٣٤١٧).

(٣) أخرجه مالك (٢٩٠٠)، والبخاري (٢٣٥٣)، ومسلم (١٥٦٦) (٣٦). والكلأ: اسم يقع على جميع البنات والمرعى. انظر: «إكمال المعلم» (٥/ ٢٣٨).

(٤) أخرجها مسلم (١٥٦٦) (٣٨).

(٥) أخرجه ابن حبان (٤٩٥٦)، وفي إسناده أبو سعيد مولى غفار مجهول.

(٦) أخرجه ابن ماجه (٢٤٧٣).

ولَـهُ مِـنْ حَدِيْـثِ ابـنِ عَبَّـاسٍ: «المُسْـلِمُونَ شُـرَكَاءُ فـي ثَـلاثٍ: فـي المَـاءِ، والـكَلأِ، والنَّـارِ، وثَمَنُـهُ حَـرَامٌ»، قـالَ أَبـو سَـعِيْدٍ: يعْنِـي المَـاءَ الجـارِي[١].

ولَـهُ مِـنْ حَدِيْـثِ عائِشَـةَ أَنَّهـا قالَـتْ: يا رَسُـوْلَ اللهِ، مـا الشَّـيْءُ الَّـذِي لا يَحِلُّ مَنْعُـهُ؟ قـالَ: «المَـاءُ والمِلْـحُ والنَّـارُ»[٢]. وإِسْـنادُهُما ضَعِيْفٌ.

***

بابُ الوَصِيَّةِ

٢٣٤ ـ عَـنْ نافِـعٍ عَنِ ابْـنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُـوْلَ اللهِ ﷺ قالَ: «ما حَقُّ امْرِئٍ لَهُ شَـيْءٌ يُوصِيْ فيْـهِ، يَبِيْتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا ووَصِيَّتُـهُ مَكْتُوْبَةٌ عِنْدَهُ»[٣].

وفي رِوايَةٍ لمُسْلِمٍ: «لَهُ شَيْءٌ يُرِيْدُ أَنْ يُوْصِيَ فيْهِ»[٤].

وفي رِوايَةٍ: «لَهُ ثَلاثُ لَيالٍ»[٥].

وفـي رِوايَـةٍ للبَيْهَقِيِّ: «لَـهُ مالٌ يُرِيْـدُ أَنْ يُوْصِيَ فيْهِ، يَبِيْـتُ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ لَيْسَـتْ وَصِيَّتُهُ مَكْتُوْبَـةً عِنْدَهُ»[٦].

وفـي رِوايَـةٍ ذَكَرَها ابْـنُ عَبْدِ البَـرِّ: «لا يَحِلُّ لامْرِئٍ مُسْـلِمٍ لَـهُ مَالٌ يُوْصِـيْ فِيْهِ» الحَدِيْـثَ. قـالَ: ولَـمْ يُتابَـعْ عَلَى هَـذِهِ اللَّفْظَةِ؛ يَعْنِـي: عَبْدَ اللهِ بـنَ عَوْنٍ[٧].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٤٧٢)، وفي إسناده عبد الله بن خراش بن حوشب، وهو ضعيف.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٤٧٤)، وفي إسناده زهير بن مرزوق، وهو مجهول، وعلي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف، وعلي بن غراب، وهو مدلس.

(٣) أخرجه مالك (٢٩٨٨)، والبخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧) (٢).

(٤) أخرجها مسلم (١٦٢٧) (١).

(٥) أخرجها مسلم (١٦٢٧) (٤).

(٦) أخرجه البيهقي في «السنن» (١٢٥٨٩).

(٧) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٤/ ٢٩١).



كِتابُ العِتْقِ والتَّدْبِيْرِ وصُحْبَةِ المَمالِيْكِ

٢٣٥ ـ عَـنْ نافـعٍ عَـنِ ابـنِ عُمَـرَ: أَنَّ رسـولَ اللهِ ﷺ قـالَ: «مَـنْ أَعْتَقَ شِـرْكًا لَهُ فـي عَبْـدٍ، فَـكانَ لَه مـالٌ يَبْلُـغُ ثَمَنَ العَبْـدِ، قُـوِّمَ عَلَيْـهِ قِيْمةَ العَـدْلِ، فأَعْطى شُـركاءَهُ حِصَصَهُـم، وأَعْتَـق عَلَيْـهِ العَبْـدُ، وإلَّا عَتَـق مِنْه مـا عَتَق»[1].

وفي رِوايةٍ لَهُما: «فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّه إنْ كانَ لَهُ مالٌ يَبْلُغُ ثَمنَهُ»[2].

وفي رِوايةٍ للبُخاريِّ: «وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَهُ كُلَّه إنْ كانَ لَهُ مالٌ قَدْرَ ثَمَنِهِ»[3].

وفي رِوايةٍ له: «فَهُوَ عَتِيْقٌ»[4].

وفي رِوايةٍ لَهُ: «فإنْ كانَ مُوْسِرًا قُوِّم عَلَيْهِ، ثمَّ يَعْتِقُ»[5].

وقال مُسْلِمٌ: «ثُمَّ عَتَقَ»[6].

ولَهُمـا: عَـنْ أَيُّـوبَ قـالَ: لَا أَدْرِي قَوْلُـهُ: «عَتَق مِنْـهُ ما عَتَـقَ» قولٌ مِـنْ نافِعٍ أَوْ في الحديـث[7]؟!

---

(١) أخرجه مالك (٢٧١٥)، والبخاري (٢٥٢٢)، ومسلم (١٥٠١) (١). وقوله: «شركاً» أي: نصيباً.

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٢٣)، ومسلم (١٥٠١) (٤٨) من طريق عبيد الله، عن نافع، به.

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٠٣) من طريق جويرية، عن نافع، به.

(٤) أخرجها البخاري (٢٤٩١) من طريق أيوب، عن نافع، به.

(٥) أخرجها البخاري (٢٥٢١) من طريق سالم، عن ابن عمر.

(٦) أخرجها مسلم (١٥٠١) (٥) من طريق سالم، عن ابن عمر.

(٧) أخرجه البخاري (٢٤٩١)، ومسلم (١٥٠١).

وكذا لِمُسْلِمٍ عَنْ يَحْيى بنِ سَعِيْدٍ[١].

زاد النَّسائيُّ عَنْ أيُّوبَ: وأَكْبَرُ ظَنِّي أَنَّهُ شَيْءٌ يَقُولُه نافِعٌ مِنْ قِبَلِهِ[٢].

وقالَ الشَّافِعِيُّ: إنَّ مالِكًا أَحْفَظُ لِحَدِيْثِ نافِعٍ مِنْ أَيُّوبَ، ولَوْ اسْتَويا في الحِفْظِ فَشَكَّ أحَدُهُما، لَا يُغلَّطُ بِهِ الذِيْ لَم يَشُكَّ. قال: وَقَدْ وَافَق مالِكًا في زِيادةِ ذَلِكَ غَيْرُه، وزادَ بَعْضُهم: «ورَقَّ مِنْهُ ما رَقَّ»، انتهى[٣].

والَّذِي تابَعَ مالِكًا عَلَى زِيادَتِها مِنْ غَيْرِ شَكٍّ عُبيدُ الله بنُ عُمَر، وجَرِيْرُ بنُ حازِمٍ كَما في «الصَّحِيْحَيْنِ»[٤]، وكذَا إسْماعِيْلُ بنُ أُمَيَّةَ ويَحْيَى بنُ سَعِيْدٍ[٥].

وزاد الدَّارَقُطْنِيُّ والبَيْهَقيُّ مِنْ رِوَايَتِهِما ورِوايَةِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَر: «ورَقَّ مِنْهُ ما بَقِيَ»[٦]، وإسْنادُها جَيِّدٌ.

وقَوْلُ ابنِ حَزْمٍ: إنَّها مَوْضُوعَةٌ مَكْذُوبَةٌ، لَا نَعْلَمُ أَحدًا رَواها، لَا ثِقةٌ ولا ضَعِيْفٌ[٧]، فَمَرْدُوْدٌ عَلَيهِ.

وكذا كَلامُ الطَّحاويِّ في راوِيْها إسْماعِيلَ بنِ مَرْزُوقٍ بِقَوْلِهِ: «لَيْسَ ممَّنْ

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٠١).

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٩٣٥).

(٣) أورده البيهقي في «السنن» (٢١٣٥٣).

(٤) أخرجه البخاري (٢٥٢٣)، ومسلم (١٥٠١) (٤٨) من طريق عبيد الله بن عمر، والبخاري (٢٥٥٣)، ومسلم (١٥٠١) من طريق جرير بن حازم، كلاهما عن نافع، عن ابن عمر.

(٥) أخرجه مسلم (١٥٠١).

(٦) أخرجه الدارقطني (٤٢١٩)، والبيهقي في «السنن» (٢١٣٦٣) من طرق عن نافع، به.

(٧) انظر: «المحلى» لابن حزم (٨/ ١٨٤).

يُقْطَعُ بِرِوايَتِهِ»[١]، فَقَدْ ذَكَرَهُ ابنُ حِبّانَ في «الثِّقاتِ»، ورَوَى عَنْه غَيْرُ واحِدٍ ولَمْ أَرَ أَحدًا ضَعَّفَهُ[٢]، وباقي إِسْنادِها ثِقاتٌ. وللبَيْهقيِّ: «إِذا كانَ لِرَجُلٍ شَرِيْكٌ في غُلامِهِ ثُمَّ أَعْتَقَ نَصِيبَهُ وهُوَ حَيٌّ، أُقِيمَ عَلَيْهِ قِيْمةُ عَدْلٍ في مالِهِ، ثُمَّ أُعْتِقَ»[٣].

وفي رِوايةٍ لَهُ: «يُقَوَّمُ عَلَيْهِ القِيْمةَ يَوْمَ يَعْتِقُ، ولَيْسَ ذَلِكَ عِنْدَ المَوْتِ»[٤].

وللنَّسائيِّ مِنْ حَدِيْثِ ابنِ عُمَر وجابرٍ: «مَنْ أَعْتَق عَبْدًا ولَهُ فِيْهِ شُركاءُ، ولَهُ وَفاءٌ، فَهُوَ حُرٌّ، ويَضْمَنُ نَصِيْبَ شُركائِهِ بِقيْمتِهِ لِمَا أَساءَ مِنْ مُشاركَتِهم، ولَيْسَ عَلَى العَبْدِ شَيْءٌ»[٥].

قال ابنُ عَدِيٍّ: لَا يَرْوِي قَوْلَهُ: «لَيْسَ عَلَى العَبْدِ شَيْءٌ» غيرُ أَبي مُعَيْدٍ عَنْ سُلَيْمانَ بنِ مُوسى[٦]، انتهى.

---

(١) قاله الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» عقب الرواية (٥٣٧٩).

(٢) انظر: «الثقات» لابن حبان (٨/ ١٠٠)، وقال: روى عنه محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري. وقال المصنف في ذيل «ميزان الاعتدال» (ص٥٦): روى عنه ابنه محمد بن إسماعيل. ثم قال: وإسماعيل هذا ذكره ابن حبان في «الثقات»، ولا أعلم أحداً تكلم فيه، ومعاذ الله أن يكون إسماعيل هذا وضعها، فإن هذه الرواية معروفة قبل إسماعيل هذا، فقد ذكرها الشافعي، وهو أقدم من إسماعيل. اهـ.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن» (٢١٣٨٨) وقال: هكذا قال عن محمد بن مسلم، ثم أخرجه (٢١٣٨٩) من طريقه أيضاً، وليس فيه هذه اللفظة. قلت: ومحمد بن مسلم هو الطائفي، قد ضعفه أحمد، وقال ابن معين: إذا حدث من كتابه فلا بأس به، وإذا حدث من حفظه فإنه يخطئ. وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق يخطئ من حفظه.

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن» (٢١٣٨٩) من طريقه محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر. وانظر التعليق السابق.

(٥) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٩٤٢) من طريق حفص بن غيلان، عن سليمان بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر، وعن عطاء، عن جابر.

(٦) انظر: «الكامل» لابن عدي (٤/ ٢٥٨).

وأَبو مُعَيدٍ حَفْصُ بنُ غَيْلانَ وسُليْمانُ الأَشدقُ، وَثَّقَهُما الجُمْهُورُ[١].

وللشَّيْخَينِ مِنْ حَدِيثِ أَبي هُرَيْرةَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيْصًا لَهُ في عَبْدٍ، فَخلَاصُهُ في مالِهِ إنْ كانَ لَهُ مالٌ، فإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مالٌ استُسْعِيَ العَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ». لَفْظُ مُسْلمٍ[٢].

وفي رِوايةٍ لَهُ: «فَإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مالٌ، قُوِّمَ عَلَيْهِ العَبْدُ قِيْمةَ عَدْلٍ، ثُمَّ يُسْتَسْعَى في نَصِيْبِ الَّذي لَمْ يُعْتَق، غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»[٣].

ولِلنَّسائيِّ: «واسْتُسعِيَ في قِيمَتهِ لصاحِبهِ»[٤].

وللبَيْهقِيِّ: «اسْتُسعِيَ العَبْدُ في ثَمَنِ رَقَبَتِهِ»[٥].

ولَمْ يَذْكُرْ مُسْلِمٌ في رِوايَةٍ الاسْتِسْعاءَ، بَلْ قالَ: «يَضْمَنُ»[٦].

وقال البُخاريُّ: «فَخلَاصُهُ عَلَيْهِ في مالِهِ إنْ كانَ لَهُ مالٌ، وإلَّا قُوِّم عَلَيْهِ فاسْتُسْعِيَ بِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»[٧].

---

(١) أبو معيد حفص بن غيلان وثقة ابن معين ورحيم، لكن قال أبو داود: قدري ليس بالقوي، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، وذكر ابن عدي أن له مناكير، وأما سليمان بن موسى الأشدق مختلف فيه، وقال ابن حجر في «التقريب»: صدوق فقيه في حديثه بعض لين، وخولط قبل موته بقليل.

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٢٦)، ومسلم (١٥٠٣) (٥٤). والشقيص: النصيب، وقوله: «استسعى» أي طُلب من العبد الاكتساب حتى يحصّل قيمة نصيب الشريك فإذا دفعها إليه عتق. وقوله: «غير مشقوق» أي لا يكلف بما يشق عليه.

(٣) أخرجه مسلم (١٥٠٣) (٤).

(٤) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٩٤٣).

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن» (٢١٣٦٩).

(٦) أخرجه مسلم (١٥٠٢) (٢).

(٧) أخرجه البخاري (٧٥٢٧).

وفي رِوايةٍ لَهُ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيْصًا لَهُ في عَبْدٍ أُعْتِقَ كُلُّه إنْ كانَ لَهُ مالٌ»[١].

وفي رِوايَةٍ لَهُ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيْصًا مِنْ مَمْلُوكِهِ، فَعَلَيْهِ خَلاصُهُ فِي مالِهِ، فإنْ لَمْ يكُنْ لَهُ مالٌ، قُوِّمَ المَمْلُوكُ قِيْمَةَ عَدْلٍ، فاسْتُسْعِيَ غَيْرُ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»[٢].

وفي رِوايةٍ للدَّارقُطْنيِّ والخَطَّابيِّ والبَيْهقيِّ فَصْلُ السِّعايَةِ مِنَ الحديثِ وجَعْلُها مِنْ قَوْلِ قَتادةَ[٣].

وقَدْ ذَهَبَ إلى أَنَّها مُدْرَجَةٌ في الحَدِيثِ النَّسائيُّ وابنُ المُنْذِرِ وابنُ خُزَيْمةَ وأَبو عليٍّ النَّيسابوريُّ والدَّارقُطْنيُّ والخَطَّابيُّ والبَيْهقيُّ[٤]، واللهُ أعلمُ.

٢٣٦ ـ وعَنْ جابرٍ قالَ: «باعَ النَّبيُّ ﷺ عَبْداً مُدَبَّراً فاشْتَراهُ ابنُ النَّحَّامِ، عَبْدًا قِبْطِيًّا ماتَ عامَ الأَوَّلِ في إِمْرةِ ابنِ الزُّبَيْرِ، دَبَّرهُ رَجُلٌ مِنْ الأَنْصارِ، ولَمْ يَكُنْ لَهُ مالٌ غَيْرُهُ»[٥].

ولِلبُخارِيِّ: «فاشْتَراهُ نُعَيْمُ بنُ النَّحَّامِ بِثَمانِ مِئَةِ دِرْهَمٍ»[٦].

وقالَ مُسْلمٌ: «فاشْتَراهُ نُعَيْمُ بنُ عَبْد الله بثَمانِ مِئَةِ دِرْهَمٍ، فَدَفَعَها إِلَيْهِ»[٧].

---

(١) أخرجها البخاري (٢٥٠٤).

(٢) أخرجها البخاري (٢٤٩٢).

(٣) أخرجه الدارقطني (٤٢٢٢)، والخطابي في «معالم السنن» (٤/ ٧٠)، والبيهقي في «السنن» (٢١٣٧٤) و(٢١٣٧٥) من طريق همام عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة. وقال الدارقطني: سمعت النيسابوري [يعني أبا علي] يقول: ما أحسن ما رواه همام وضبطه وفصل بين قول النبي ﷺ وبين قول قتادة.

(٤) انظر المصادر السابقة، و«الفصل للوصل» للخطيب (١/ ٣٥٨).

(٥) أخرجه أحمد (١٤٣١١).

(٦) أخرجه البخاري (٦٧١٦).

(٧) أخرجه مسلم (٩٩٧) (٥٨).

وفي رِوايَةٍ لأَبي دَاوُدَ: «فَبِيْعَ بِسَبْعِ مِئَةٍ أَوْ تِسْعِ مِئَةٍ»(١).

وفـي رِوايَـةٍ لَـهُ: «أَنْـتَ أَحـقُّ بِثَمَنِـهِ، واللهُ أَغْنَـى عَنْـهُ»(٢). ولمُسْـلِمٍ: «أَنَّ رَجُلاً مِـنْ الأَنْصـارِ ـ يُقـالُ لَـهُ: أَبُـو مَذْكُـورٍ ـ أَعْتَـقَ غُلَامًا لَهُ عَـنْ دُبُرٍ، يُقـالُ لَـهُ: يَعْقُوبُ» الحديثَ(٣).

ولِمُسْلمٍ: «أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ» الحديثَ، وزاد: «ثُمَّ قالَ: ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْها، فإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرابَتِكَ، فإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرابَتِكَ شَيْءٌ فَهكَذا وهَكَذَا، يَقُولُ: فَبَيْنَ يَدَيْكَ وعَنْ يَمِيْنِكَ وعَنْ شِمالِكَ»(٤).

ولِلنَّسـائيِّ في رِوايـةٍ: «وكانَ مُحْتاجـاً، وكانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ»، وفيـه: «فأَعْطاهُ» قال: «اقْـضِ دَيْنَكَ»(٥).

ولِلتِّرمِذيِّ وصَحَّحَهُ: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ باعَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ»(٦).

٢٣٧ ـ وعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُم: اسْقِ رَبَّكَ، أَطْعَمِ رَبَّك، وَضِّئْ ربَّكَ، وَلْيَقُلْ: سَيِّدِيْ ومَوْلَايَ، ولَا يَقُلْ أَحَدُكُم: عَبْدِي وأَمَتِي، وَلْيَقُلْ: فَتايَ، فَتَاتِيْ، غُلَامِي»(٧).

---

(١) أخرجها أبو داود (٣٩٥٥).

(٢) أخرجها أبو داود (٣٩٥٦).

(٣) أخرجه مسلم (٩٩٧).

(٤) أخرجه مسلم (٩٩٧) (٤١).

(٥) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٩٨٥).

(٦) أخرجه الترمذي (١٢١٩).

(٧) أخرجه أحمد (٨١٩٧)، والبخاري (٢٥٥٢)، ومسلم (٢٢٤٩) (١٥).

زاد مُسْلِمٌ بَعْدَ قوله: «غُلَامي» و«جارِيَتِي»[١].

وفي رِوايَةٍ لَهُ: «ولَا يَقُلْ العَبْدُ لِسَيِّدِهِ: مَوْلَايَ، فإِنَّ مَوْلَاكُمُ اللهُ عزَّ وجَلَّ»[٢].

٢٣٨ ـ وعَنْهُ: قالَ: قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «نِعِمَّاً لِلمَمْلُوكِ أَنْ يُتَوفَّى بحُسْنِ عِبادَةِ اللهِ، وصَحابَةِ سَيِّدِهِ، نِعْمَ ما لَهُ»[٣].

قال البُخارِيُّ: «ويَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ»[٤].

٢٣٩ ـ وعَنْ نافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إِنَّ العَبْدَ إِذا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ، وأَحْسَنَ عِبادَةَ اللهِ، فَلَهُ أَجْرهُ مَرَّتَيْنِ»[٥].

***

(١) أخرجه مسلم (٢٢٤٩) (١٣).

(٢) أخرجها مسلم (٢٢٤٩) (١٤).

(٣) أخرجه أحمد (٨٢٣٣)، ومسلم (١٦٦٧) (٤٦). وقوله: «نِعْمَ ما» معناه: نعم ما هو. وفيه لغات ثلاث، انظر: «طرح التثريب» (٦/ ٢٢٥).

(٤) أخرجه البخاري (٢٥٤٩).

(٥) أخرجه مالك (٢٠٦٧)، والبخاري (٢٥٤٦)، ومسلم (١٦٦٤) (٤٣).



كِتَابُ الفَرَائِضِ

٢٤٠ ـ عَنْ هَمَّامٍ عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنا أَوْلَى النَّاسِ بِالمُؤْمِنِيْنَ في كِتابِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ، فأَيُّكُم ما تَرَكَ دَيْناً أَوْ ضَيْعَةً فادْعُوْنِي، فأَنا وَلِيُّهُ، وأَيُّكُمْ ما تَرَكَ مَالاً، فَلْيُوَرَّثْ عَصَبَتُهُ مَنْ كانَ»[١].

وفي رِوَايةٍ لمُسْلِمٍ: «وأَيُّكُمْ تَرَكَ مالاً فإِلَى العَصَبَةِ مَنْ كانَ»[٢].

وللبُخاريِّ: «فَمَنْ مَاتَ وتَرَكَ مالاً فَمالُهُ لِمَوالِي العَصَبَةِ»[٣].

وفي رِوايةٍ لَهُما: «ومَنْ تَرَكَ مَالاً فلِوَرَثَتِهِ»[٤].

٢٤١ ـ وعَنْ نافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّ عائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنِيْنَ رَضِيَ اللهُ عَنْها أَرادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جارِيَةً تُعْتِقُها، فقالَ أَهْلُها: نَبِيْعُكِها عَلَى أَنَّ وَلاءَها لَنا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لرَسُوْلِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا يَمْنَعْكِ[٥] ذَلِكَ، فإِنَّما الوَلاءُ لمَنْ أَعْتَقَ».

كذا هُوَ عِنْدَ البُخَارِيِّ مِنْ طُرُقٍ، وقالَ مُسْلِمٌ: عَنِ ابنِ عُمَرَ عَنْ عائِشَةَ، فجَعَلَهُ مِنْ حَدِيْثِها[٦].

---

(١) أخرجه أحمد (٨٢٣٦)، ومسلم (١٦١٩) (١٦). وعند أحمد: «فَلْيورِّثْ مالَهُ عصبَتَهُ».

(٢) أخرجه مسلم (١٦١٩) (١٥) من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٤٥) من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة.

(٤) أخرجها البخاري (٢٢٩٨)، ومسلم (١٦١٩) (١٤) من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة.

(٥) في هامش (ل): «هُوَ بالجَزْمِ عَلَى النَّهْيِ». وكذا ضبط في (ظ). وانظر: «طرح التثريب» (٦/ ٢٣٥).

(٦) أخرجه مالك (٢٧٤٥)، والبخاري (٢١٦٩) و(٢٥٦٢) و(٦٧٥٢)، و(٦٧٥٧)، و(٦٧٥٩) من =

٢٤٢ ـ وعَنْ الأَعْرَجِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قالَ: «لَا تَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِيْناراً، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسائِي ومَؤُنَةِ عامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ»[١].

وفي رِوايةٍ لمُسْلِمٍ: «لَا نُوْرَثُ، ما تَرَكْنا صَدَقَةٌ[٢]»[٣].

٢٤٣ ـ وعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنا أَوْلى النَّاسِ بعِيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ في الدُّنْيا والآخِرَةِ»، قالُوا: يا رَسُوْلَ اللهِ، كَيْفَ؟ قالَ: «الأَنْبِياءُ إِخْوَةٌ مِن عَلَّاتٍ، وأُمَّهاتُهُمْ شَتَّى، ودِيْنُهُمْ واحِدٌ، ولَيْسَ بَيْنَنا نَبِيٌّ»[٤].

***

= طرق عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر. وأخرجه مسلم (١٥٠٤) من طريق يحيى بن يحيى، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن عائشة.

(١) أخرجه مالك (٢٠٩٧)، والبخاري (٢٧٧٦)، و(٣٠٩٦)، و(٦٧٢٩)، ومسلم (١٧٦٠) (٥٥). والمؤونة: هي النفقة.

(٢) في هامش (ل): «هُوَ بالرَّفْعِ عَلَى أنَّ مَا مَوْصُوْلَةٌ، خِلافاً لبَعْضِ جَهَلَةِ الشِّيْعَةِ حَيْثُ جَعَلَ ما نافِيَةً وجَعَلَها مَنْصُوْبَةً، وهُوَ غَلَطٌ قَبِيْحٌ».

(٣) أخرجها مسلم (١٧٦١) (٥٦) من طريق الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

(٤) أخرجه أحمد (٨٢٤٨)، ومسلم (٢٣٦٥) (١٤٥) من طريق همام، والبخاري (٣٤٤٢) من طريق أبي سلمة، كلاهما عن أبي هريرة، وعند أحمد ومسلم: «في الأولى والآخرة» بدل: «الدنيا والآخرة». والعلَّات: هم الضرائر، وأولاد العلات: هم الأخوة لأبٍ من أمهات شتى، مأخوذ من العَلَلِ وهو الشرب الثاني. انظر: «طرح التثريب» (٦/ ٢٤٣).



كِتابُ النِّكاحِ

٢٤٤ ـ عَـنْ عَلْقَمَـةَ قـالَ: كُنْتُ أَمْشِـي مَـعَ عَبْـدِ اللهِ بِمِنًـى، فَلَقِيَهُ عُثْمَـانُ، فقامَ مَعَـهُ يُحَدِّثُـهُ[١] فقالَ لـهُ عُثْمانُ: يا أَبـا عَبْدِ الرَّحْمَـنِ، أَلا نُزَوِّجُكَ جارِيةً شـابَّةً، لَعَلَّها أَنْ[٢] تُذَكِّـرَكَ مـا مَضَـى مِـنْ زَمانِكَ؟ فقـالَ عَبْـدُ اللهِ: أَمَا لَئِنْ قُلْـتَ ذاكَ، لَقَـدْ قالَ لَنا رَسُـوْلُ اللهِ ﷺ: «يـا مَعْشَـرَ الشَّـبَابِ، مَنِ اسْـتَطاعَ مِنْكُمُ البـاءَةَ فَلْيَتَـزوَّجْ، فإِنَّهُ أَغَضُّ لِلبَصَـرِ وأَحْصَـنُ لِلفَرْجِ، ومَـنْ لَمْ يَسْـتَطِعْ، فَعَلَيْهِ بالصَّـوْمِ، فإِنَّهُ لـهُ وِجاءٌ»[٣].

٢٤٥ ـ وعَـنْ جابـرٍ قـالَ: قـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «هَـلْ نَكَحْـتَ؟» قُلْـتُ: نَعَـمْ، قـالَ: «أَبِكْـراً أَمْ ثَيِّباً؟» قُلْتُ: ثَيِّـبٌ، قالَ: «فَهَلَّا بِكْـراً تُلاعِبُها وتُلاعِبُـكَ؟»، قلتُ: يا رَسُـوْلَ اللهِ، قُتِـلَ أَبـي يَـوْمَ أُحُدٍ وتَرَكَ تِسْـعَ بَنـاتٍ، فكَرِهْـتُ أَنْ أَجْمَعَ إِلَيْهِـنَّ خَرْقاءَ مِثْلَهُـنَّ، ولَكِنِ امْـرَأَةٌ تَمْشُـطُهُنَّ وتَقُـوْمُ عَلَيْهِنَّ، قـالَ: «أَصَبْتَ»[٤].

---

(١) في (ظ): «فحدثه».

(٢) سقط من (ظ).

(٣) أخرجه أحمد (٣٥٩٢)، والبخاري (١٩٠٥) و(٥٠٦٥)، ومسلم (١٤٠٠) (١). وقوله: «الباءة»: قيل: هي الجماع، وقيل: مُؤَنُ النكاح، والمعنى: من استطاع منكم الجماع لقدرته على مُؤَنه، وهي مؤن النكاح، فليتزوج... وانظر: «طرح التثريب» (٧/ ٣).
وقوله: «أغض» أي أشد غضاً للبصر، و«أحصن» أي أشد إحصاناً ومنعاً من الوقوع في الفاحشة، وقوله: «وِجاء»: هو رضُّ الخصيتين بحجرٍ ونحوه، وقيل: هو أن تُوجأ العروق والخصيتان باقيتان، والمراد: أن الصوم يقطع شهوة النكاح كما يقطعه الوجاء. انظر: «طرح التثريب» (٧/ ٨).

(٤) أخرجه أحمد (١٤٣٠٦)، والبخاري (٤٠٥٢)، ومسلم (٧١٥) (٢/ ١٠٨٨). والخَرْقاء: هي =

زادَ الشَّيْخانِ في رِوَايةٍ: «وتُضاحِكُها وتُضاحِكُكَ»، وفي آخِرِهِ قالَ: «فَبارَكَ اللهُ لَكَ» أو قالَ: «خَيْراً»(١).

وفي رِوايةٍ لَهُما: «فأَيْنَ أَنْتَ عَنِ العَذَارَى ولِعَابِها»(٢).

٢٤٦ ـ وعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ نِساءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ صالِحُ نِساءِ قُرَيْشٍ، أَحْناهُ عَلَى وَلَدٍ في صِغَرِهِ، وأَرْعاهُ عَلَى زَوْجٍ في ذاتِ يَدِهِ»(٣).

وفي رِوايةٍ لمُسْلِمٍ: «عَلَى يَتِيْمٍ»(٤). وزادا في رِوايةٍ: يَقُوْلُ أَبو هُرَيْرَةَ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ: ولَمْ تَرْكَبْ مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرانَ بَعِيْرًا قَطُّ»(٥).

٢٤٧ ـ وعَنْ عُمَر قال: تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ ابْنَةُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بنِ حُذَافَةَ أَوْ حُذَيْفَةَ ـ شَكَّ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ـ وكانَ مِنْ أَصْحابِ النَّبيِّ ﷺ ممَّن شَهِدَ بَدْرًا، فَتُوفِّيَ بالمَدِيْنةِ، قال: فَلَقِيْتُ عُثْمانَ بنَ عَفَّانَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ فَقُلْتُ: إنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ، قالَ: سَأَنْظُرُ في ذَلِكَ، فَلَبِثْتُ لَيالِيَ، فَلَقِيَنِي، فَقالَ(٦): ما

= الحمقاء الجاهلة بأعمال المنزل المحتاج إليها.

(١) أخرجها البخاري (٥٣٦٧)، ومسلم (٧١٥) (٥٦) (٢/ ١٠٨٧).

(٢) أخرجها البخاري (٥٠٨٠)، ومسلم (٧١٥) (٥٥) (٢/ ١٠٨٧). وفي هامش (ل)، و«صحيح مسلم»: «من العذارى».

(٣) أخرجه أحمد (٨٢٤٤)، ومسلم (٢٥٢٧) (٢٠٢) من طريق همام، والبخاري (٥٠٨٢) من طريق الأعرج، كلاهما عن أبي هريرة.

(٤) أخرجها مسلم (٢٥٢٧) (٢٠٠) من طريق الأعرج وطاوس، عن أبي هريرة.

(٥) أخرجها البخاري (٣٤٣٤)، ومسلم (٢٥٢٧) من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة.

(٦) في (ظ): «قال».

أُرِيدُ أَنْ أَتزوَّجَ يَوْمِي هَذا. قالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: إنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَلَمْ يَرْجِعْ إليَّ شَيْئًا، فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ مِنِّي عَلَى عُثْمانَ، فَلَبِثْتُ لَيالِيَ فَخَطَبَها إليَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فأَنْكَحْتُها إيَّاهُ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ، فَقالَ: لَعلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قال: فإِنَّه لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ شَيْئًا حِيْنَ عَرَضْتَها عَلَيَّ إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُها ولَمْ أَكُنْ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ولَوْ تركَهَا نَكَحْتُها. رَواهُ البُخارِيُّ[١]، وفي رِوايَةٍ لَهُ: «ولَوْ تَرَكَها قَبِلْتُها»[٢].

٢٤٨ ـ وعَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَخْطِبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيْهِ»[٣].

٢٤٩ ـ وعَنْ نافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلُهُ[٤].

زادَ البُخارِيُّ: «حتَّى يَتْرُكَ الخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الخاطِبُ»[٥].

وزادَ في حَدِيْثِ أَبي هُرَيْرَةَ: «حَتَّى يَنْكِحَ أو يَتْرُكَ»[٦].

---

(١) أخرجه أحمد (٧٤)، والبخاري (٥١٢٩). وقوله: «تأَيَّمتْ» أي: مات عنها زوجها.

(٢) أخرجها البخاري (٤٠٠٥).

(٣) أخرجه مالك (١٤٦٥) عن أبي الزناد، و(١٤٦٦) عن محمد بن يحيى بن حبان، كلاهما عن الأعرج عن أبي هريرة واللفظ للثاني.

وأخرجه البخاري (٥١٤٤) من طريق جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، عن أبي هريرة. وقد سلف برقم (٢١٤) من طريق سعيد، عن أبي هريرة.

(٤) أخرجه مالك (١٤٦٤).

(٥) أخرجه البخاري (٥١٤٢).

(٦) أخرجه البخاري (٥١٤٤).

وقالَ مُسْلِمٌ في حَدِيْثِ ابنِ عُمَرَ: «إلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ»(١).

ولهُ مِنْ حَدِيْثِ عُقْبَةَ: «حَتَّى يَذَرَ»(٢).

٢٥٠ ـ وعَنْ بُرَيْدَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ أحْسابَ أَهْلِ الدُّنْيا الَّذِيْنَ يَذْهَبُوْنَ إِلَيْهِ هَذا المَالُ» رَوَاهُ النَّسائيُّ(٣).

***

بابُ ما يَحْرُمُ مِنَ النِّكاحِ

٢٥١ ـ عَنْ نافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغارِ، والشِّغارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ الرَّجُلَ، عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الرَّجُلُ الآخَرُ ابْنَتَهُ، ولَيْسَ بَيْنَهُما صَدَاقٌ(٤).

٢٥٢ ـ وعَنِ الأعْرَجِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا يُجْمَعُ بَيْنَ المَرْأةِ وعَمَّتِها، ولا بَيْنَ المَرْأةِ وخَالَتِها»(٥).

٢٥٣ ـ وعَنْ أَبي سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ يقُوْلُ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُنْكَحُ المَرْأةُ وخالَتُها، ولا المَرْأةُ وعَمَّتُها»(٦).

زادَ الشَّيْخَانِ عَنِ ابْنِ شِهابٍ: «فَنُرَى خَالَةَ أَبِيْها»، زادَ مُسْلِمٌ: «وعَمَّةُ أَبِيْها بِتِلْكَ المَنْزِلَةِ»(٧).

---

(١) أخرجه مسلم (١٤١٢) (٥٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٤١٤) (٥٦).

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٩٩٠)، والنسائي في «الكبرى» (٥٣١٦).

(٤) أخرجه مالك (١٥٠٦)، والبخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥) (٥٧).

(٥) أخرجه مالك (١٤٦٦)، والبخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨) (٣٣).

(٦) أخرجه أحمد (٩٤٤٦)، ومسلم (١٤٠٨) (٣٧).

(٧) أخرجه البخاري (٥١١٠)، ومسلم (١٤٠٨) (٣٦).

٢٥٤ ـ وعَنِ الأَعْرجَ عَنْ أَبي هُرَيْرَة: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قالَ: «لَا تَسأَلُ المَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِها لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَها، وَلْتَنْكِحْ، فإِنَّما لَها ما قُدِّرَ لها»[١].

وفي رِوَايَةِ البَيْهَقِيِّ: «لَا يَنْبَغِي لِامْرَأَةٍ أَنْ تَشْتَرِطَ طَلاقَ أُخْتِها»[٢].

* * *

بابُ ما يَحْرُمُ مِنَ الأَجْنَبِيَّةِ، وتَحْرِيْمُ المُؤْمِنَةِ عَلَى الكافِرِ

٢٥٥ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قالَ: «إِيَّاكُمْ والدُّخُوْلَ عَلَى النِّساءِ»، فقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يا رَسُوْلَ اللهِ، أَفَرَأَيْتَ الحَمْوَ، قالَ: «الحَمْوُ المَوْتُ»[٣].

٢٥٦ ـ وعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: كانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُبايِعُ النِّساءَ بالكَلامِ بِهٰذِهِ الآيَةِ: ﴿عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشۡرِكۡنَ بِٱللَّهِ شَيۡـٔٗا﴾ [الممتحنة: ١٢]، قالَتْ: وما مَسَّتْ يَدُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ إِلَّا امْرَأَةً يَمْلِكُها[٤].

٢٥٧ ـ وعَنْها: قالَتْ: ما كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْتَحِنُ المُؤْمِناتِ إِلَّا بِالآيَةِ الَّتِي قالَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ يُبَايِعۡنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشۡرِكۡنَ﴾ ولَا، ولَا[٥].

٢٥٨ ـ وعَنِ الزُّهْرِيِّ أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: جاءَتْ فاطِمَةُ ابْنَةُ عُتْبَةَ بنِ رَبِيْعَةَ تُبايعُ النَّبِيَّ ﷺ فأَخَذَ عَلَيْها: ﴿أَن لَّا يُشۡرِكۡنَ بِٱللَّهِ شَيۡـٔٗا وَلَا يَسۡرِقۡنَ وَلَا يَزۡنِينَ﴾ الآيَةَ [الممتحنة: ١٢]، قالَتْ: فَوَضَعَتْ يَدَها عَلَى رَأْسِها حَياءً، فأَعْجَبَ رسولَ اللهِ ﷺ ما

---

(١) أخرجه مالك (١٨٧٧)، والبخاري (٦٦٠٠). وقد سلف برقم (٢١٤) من طريق سعيد، عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن» (١٤٤٣٦) من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة.

(٣) أخرجه أحمد (١٧٣٤٧)، والبخاري (٥٢٣٢)، ومسلم (٢١٧٢) (٢٠)، والحمو: مَنْ ليس محرماً للزوجة من أقارب الزوج، كأخو الزوج، وابن الأخ والعم وابنه من أقارب الزوج. انظر: «طرح التثريب» (٧/ ٤٢).

(٤) أخرجه أحمد (٢٥١٩٨)، والبخاري (٧٢١٤)، ومسلم (١٨٦٦) (٨٨).

(٥) أخرجه أحمد (٢٥٣٠٠)، والبخاري (٤١٨٢).

رَأَى مِنْها، فَقالَتْ عائشةُ: أَقِرِّي أَيَّتُها المَرْأَةُ، فَواللهِ ما بايَعَنا إِلَّا عَلَى هَذا، قالَتْ: فَنَعَمْ إذًا، فَبايَعَها بالآية. انْفَردَ أَحمدُ بهذا الطَّريقِ[1].

***

بابُ عِشْرَةِ النِّساء والعَدْلِ بَيْنَهُنَّ

٢٥٩ ـ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: اجْتَمَعْنَ أَزْواجُ النَّبِيِّ ﷺ فأَرْسَلْنَ إلى فاطِمَةَ ابنَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فقُلْنَ لها: قُوْلِي لَهُ: إنَّ نِساءَكَ يَنْشُدْنَكَ العَدْلَ في ابْنَةِ أَبي قُحافَةَ، قالَتْ: فَدَخَلَتْ عَلَى النَّبيِّ ﷺ وهُوَ مَعَ عائِشَةَ في مِرْطِها، فقَالَتْ لَهُ: إنَّ نِساءَكَ أَرْسَلْنَنِي إِلَيْكَ وهُنَّ يَنْشُدْنَكَ العَدْلَ في ابْنَةِ أَبي قُحافَةَ، فقَالَ لها النَّبِيُّ ﷺ: أَتُحِبِّيْنَنِي؟ قالَتْ: نَعَمْ، قالَ: فأَحَبِّيْها، فَرَجَعَتْ إِلَيْهِنَّ فأَخْبَرَتْهُنَّ ما قالَ لها، فقُلْنَ: إنَّكِ لَمْ تَصْنَعِي شَيْئاً، فارْجِعِي إِلَيْهِ، فقَالَتْ: واللهِ لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِ فِيْها أَبَداً.

قالَ الزُّهْرِيُّ: وكانَتْ ابْنَةَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ حَقّاً، فأَرْسَلْنَ زَيْنَبَ ابنَةَ جَحْشٍ، قالَتْ عائِشَةُ: وهِيَ الَّتي كانَتْ تُسَامِيْنِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، قالَتْ: إنَّ أَزْواجَكَ أَرْسَلْنَنِي إِلَيْكَ وهُنَّ يَنْشُدْنَكَ العَدْلَ في ابْنَةِ أبي قُحافَةَ، قال[2]: ثُمَّ أَقْبَلَتْ عَلَيَّ تَشْتُمُنِي، فَجَعَلْتُ أَرْقُبُ النَّبيَّ ﷺ وأَنْظُرُ طَرْفَهُ، هَلْ يَأْذَنُ لي في أَنْ أَنْتَصِرَ مِنْها فَلَمْ يَتكَلَّمْ، قالَ[3]: فشَتَمَتْنِي حتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لا يَكْرَهُ أَنْ أَنْتَصِرَ مِنْها، فاسْتَقْبَلْتُها، فَلَمْ أَلْبَثْ أَنْ أَفْحَمْتُها، قالَتْ: فقَالَ لَها النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّها ابْنَةُ أَبي بَكْرٍ، قالَتْ عائشَةُ: ولَمْ أَرَ امْرَأَةً خَيْراً مِنْها، وأَكْثَرَ صَدَقَةً،

---

(١) أخرجه أحمد (٢٥١٧٥)، ورجال إسناده ثقات، والشك فيه يندفع بما رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٨٢٧)، و(٢١٠٢٠) عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، بغير شك.

(٢) جاء فوقها في (ل) و(ظ) كلمة: «كذا». والذي في «المسند»: قالت. وهو الصواب.

(٣) جاء فوقها في (ظ) كلمة: «كذا». ولفظ: «قال» ليس في «المسند».

وأَوْصَلَ للرَّحِمِ، وأَبْذَلَ لنَفْسِها في كلِّ شَيءٍ يُتَقَرَّبُ بهِ إلى اللهِ عزَّ وجَلَّ مِنْ زَيْنَبَ ما عَدا سَوْرَةً مِنْ غَرْبٍ حَدٍّ كانَ فِيْها، تُوْشِكُ مِنْها الفَيْئَةُ[١].

رَوَاهُ النَّسائيُّ مِنْ هَذا الوَجْهِ، وقالَ: هَذا خَطأٌ، والصَّوابُ الَّذي قَبْلَهُ[٢].

يُرِيْدُ ما في «الصَّحِيْحَيْنِ» مِنْ رِوَايةِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحمَنِ ابنِ الحَارِثِ عَنْ عائِشَةَ[٣]. وكذا قالَ مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ والدَّارَقُطْنِيُّ: إنَّهُ الصَّوابُ[٤].

٢٦٠ ـ وعَنْها قالَتْ: واللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْمُ عَلَى بابِ حُجْرَتي، والحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بالحِرابِ، ورَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَسْتُرُني بردائِهِ لِأَنْظُرَ إلى لَعِبِهِمْ، بَيْنَ أُذُنِهِ وعَاتِقِهِ، ثُمَّ يَقُوْمُ مِنْ أَجْلِي حتَّى أَكُوْنَ أَنا الَّتي أَنْصَرِفُ، فاقْدُرُوا قَدْرَ الجارِيَةِ الحَدِيْثَةِ السِّنِّ، الحَرِيْصَةِ للهَوى.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٥١٧٤) عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، وأخرجه البخاري (٢٥٨١) من طريق هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة.

وقوله: «ينشدنك» أي يَسْأَلنكَ، وقوله: «مِرطها» أي: كساء من صوف مربَّعٌ، وقوله: «تساميني»: أي تعاديني. وقوله: «أَفْحمتها» أي أسكتها، وقوله: «أبذل لنفسها» يحتمل أن يكون من البذل وهو العطاء، وأن يكون من البِذْلَة، وهو الامتهان بالعمل والخدمة، تعمل بيدها عمل النساء من الغزل والنسج... والتكسب به، وكانت تتصدق بذلك وتصل به ذوي رحمها. وقولها: «سَوْرة»، أي الثوران وعجلة الغضب، و«الغرب»: الحِدَّة، وهي شدة الخُلق وثوراته، وما يعتري الإنسان من النزق والغضب. وقولها: «الفيئة» أي الرجوع، و«وتوشك» أي تسرع.

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٨٤٣).

(٣) أخرجه البخاري تعليقاً عقب (٢٥٨١)، ومسلم (٢٤٤٢) (٨٣).

(٤) انظر: «تحفة الأشراف» (١٢/ ٢٩٧).

كـذا في سَـمَاعِنا مِنَ «المُسْـنَدِ»: «للهَـوَى»، وقالَ الشَّـيْخانِ: «عَلَـى اللَّهْوِ»[(١)]، وفـي رَوايةٍ للبُخـاريِّ: «تَسْـمَعُ اللَّهْوَ»[(٢)].

٢٦١ ـ وعَنْهَـا قالَـتْ: كُنْـتُ أَلْعَـبُ بالبَنَـاتِ، فيَأْتِيْنِـي صَواحِبِـي، فـإذا دَخَـلَ رَسُـوْلُ اللهِ ﷺ فَـرَرْنَ مِنْـهُ، فَيأْخُذُهُـنَّ رَسُـوْلُ اللهِ ﷺ فيَرُدُّهُـنَّ إلـيَّ[(٣)].

٢٦٢ ـ وعَنْ جَابِرٍ قالَ: كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ والقُرْآنُ يَنْزِلُ[(٤)].

زادَ مُسْلِمٌ في رِوايةٍ: «فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يَنْهَنا»[(٥)].

٢٦٣ ـ وعَنْـهُ قـالَ: قالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «دَخَلْتُ الجَنَّـةَ فَرَأَيْتُ قَصْـراً ـ أو دَاراً ـ فَسَـمِعْتُ فِيهـا صَوْتاً، فقُلْـتُ: لِمَنْ هَذا؟ فقِيْـلَ: لعُمَرَ، فـأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهـا، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَـكَ يـا أَبـا حَفْصٍ»، فبَكَـى عُمَرُ. وقالَ مـرَّةً: فَأَخْبَرَ بِهـا عُمَرَ فقَالَ: يا رَسُـوْلَ اللهِ، وعَلَيْـكَ يُغـارُ؟ قالَ سُـفْيانُ: سَـمِعْتُهُ مِـنِ ابـنِ المُنْكَـدِرِ وعَمْروٍ سَـمِعا جابِـراً، يَزِيْدُ أَحَدُهُما عَلَـى الآخَرِ[(٦)].

٢٦٤ ـ وعَـنْ هَمَّـامٍ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «لَوْلا بَنُو إسْـرَائيْلَ لَـمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ، ولَوْلَا حَـوَّاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْثى زَوْجَهـا الدَّهْرَ»[(٧)].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٥٣٣٣)، والبخاري (٥١٩٠) و(٥٢٣٦)، ومسلم (٨٩٢) (١٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٩٠).

(٣) أخرجه أحمد (٢٥٣٣٤)، والبخاري (٦١٣٠)، ومسلم (٢٤٤٠) (٨١).

(٤) أخرجه أحمد (١٤٣١٨)، والبخاري (٥٢٠٨)، ومسلم (١٤٤٠) (١٣٦).

(٥) أخرجها مسلم (١٤٤٠) (١٣٨).

(٦) أخرجه أحمد (١٤٣٢١)، والبخاري (٣٦٧٩)، ومسلم (٢٣٩٤) (٢٠). وهو عند البخاري من طريق ابن المنكدر فقط.

(٧) أخرجـه أحمـد (٨١٧٠)، والبخـاري (٣٣٩٩)، ومسـلم (١٤٧٠) (٦٣). وقوله: «لـم يخنز» أي: لـم يتغيَّر ولم يفسـد.

بابُ الإحْسانِ إلى البَناتِ

٢٦٥ ـ عَـنْ عُـرْوَةَ أَنَّ عَائِشَـةَ قَالَـتْ: جَاءَتِ امْـرَأَةٌ ومَعَهـا ابْنَتَانِ لَهـا، فَلَمْ تَجِدْ عِنْـدِي شَـيْئاً غَيْرَ تَمْـرَةٍ واحِـدَةٍ، فأَعْطَيْتُها إيَّاها.

فأَخَذَتْهـا فشَـقَّتْها بَيْـنَ ابْنَتَيْها [ولَمْ تَـأْكُلْ مِنْها شَـيْئاً]، ثُمَّ قَامَـتْ، فَخَرَجَتْ هِيَ وابْنَتَاهَـا، ودَخَـلَ النَّبيُّ ﷺ عَلَـى تَفِئَةِ ذَلِكَ.

فحَدَّثْتُـهُ حَدِيْثَهَـا، فقَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «مَـنِ ابْتُلِـيَ مِـنْ هَـذِهِ البَنـاتِ بشَـيْءٍ فأَحْسَـنَ إلَيْهِـنَّ، كُـنَّ لَـهُ سِـتْراً مِـن النَّارِ».

قـالَ عَبْـدُ الرَّزَّاقِ: فـكانَ يَذْكُرُهُ عَـنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أبـي بَكْرٍ، وكذا كانَ فـي كِتَابِهِ ـ يَعْنِـي: الزُّهْـرِيَّ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بـنِ أبي بَكْرٍ عَنْ عُـرْوَةَ[١].

رَوَاهُ التِّرمِـذِيُّ مُقْتَصِـراً عَلَـى المَرْفُـوْعِ، وقـالَ: حَدِيْـثٌ حَسَـنٌ[٢]، وهُـوَ فـي «الصَّحِيْحَيْـنِ» بزِيـادَةِ عَبْـدِ اللهِ بـنِ أبـي بَكْـرٍ بَيْـنَ الزُّهْـرِيِّ وعُـرْوَةَ[٣].

***

---

(١) أخرجه أحمد (٢٥٣٣٢)، وما بين حاصرتين من «المسند». وقوله: «على تَفِئَةِ»، أي على إثره.

(٢) أخرجه الترمذي (١٩١٥) وليس في المطبوع منه: «حديث حسن»، لكن جاء في «تحفة الأشراف» (١٢/ ٩): وقال: حسن صحيح. اهـ.

(٣) أخرجه البخاري (١٤١٨)، ومسلم (٢٦٢٩) (١٤٧).

بابُ الوَلِيْمَةِ

٢٦٦ ـ عَـنْ نافِـعٍ عَـنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُـوْلَ اللهِ ﷺ قـالَ: «إذا دُعِـيَ أَحَدُكُمْ إلى الوَلِيْمَـةِ، فَلْيَأْتِهـا»[1]. وفي رِوَايةٍ لمُسْـلِمٍ: «إلـى وَلِيْمَةِ عُـرْسٍ فَلْيُجِبْ»[2].

وفي رِوايةٍ لَهُ: «إذا دَعا أَحَدُكُمْ أَخاهُ فَليُجِبْ، عُرْساً كانَ أَوْ نَحْوَهُ»[3].

وفي أُخْرَى: «مَنْ دُعِيَ إلى عُرْسٍ أَوْ نَحْوِهِ، فَلْيُجِبْ»[4].

وزادَ في أُخْرَى: «فإنْ كانَ صَائماً فَلْيَدْعُ لهُمْ»[5].

وزادَ الشَّـيْخانِ فـي رِوايةٍ قَـالَ: «وكانَ عَبْـدُ اللهِ يَأْتِـي الدَّعْوَةَ في العُـرْسِ وغَيْرِ العُرْسِ وهُـوَ صائمٌ»[6].

ولمُسْـلِمٍ مِـنْ حَدِيْـثِ جابـرٍ: «إذا دُعِـيَ أَحَدُكُـمْ إلى طَعَـامٍ فَلْيُجِبْ، فإنْ شـاءَ طَعِمَ، وإنْ شـاءَ تَـرَكَ»[7].

ولابْنِ مَاجَهْ في هَذا الحَدِيْثِ: «مَنْ دُعِيَ إلى طَعامٍ وهُوَ صائمٌ» الحَدِيْثَ[8].

---

(١) أخرجه مالك (١٦٨٨)، والبخاري (٥١٧٣)، ومسلم (١٤٢٩) (٩٦).

(٢) أخرجها مسلم (١٤٢٩) (٩٨) من طريق عبيد الله، عن نافع، به.

(٣) أخرجها مسلم (١٤٢٩) (١٠٠) من طريق أيوب، عن نافع، به.

(٤) أخرجها مسلم (١٤٢٩) (١٠١) من طريق الزبيدي، عن نافع، به.

(٥) أخرجها مسلم (١٤٣١) من حديث أبي هريرة، وفيه: «فليصل» بدل: «فليدع»، لكن أخرجه أبو داود (٣٧٣٧) من حديث عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر بهذا اللفظ. وانظر: «طرح التثريب» (٧/ ٦٩).

(٦) أخرجها البخاري (٥١٧٩)، ومسلم (١٤٢٩) (١٠٦) من طريق موسى بن عقبة، عن نافع، به.

(٧) أخرجه مسلم (١٤٣٠) (١٠٥).

(٨) أخرجه ابن ماجه (١٧٥١) من حديث جابر.



كِتابُ الطَّلاقِ والتَّخْيِيْرِ

٢٦٧ ـ عَنْ نافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وهِيَ حائِضٌ، في عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مُرْهُ فَلْيُراجِعْها، ثُمَّ لِيُمْسِكْها حتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيْضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إنْ شاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وإنْ شاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ تعالَى أنْ يُطَلَّقَ لَها النِّساءُ»[1].

زادَ مُسْلِمٌ في رِوايَةٍ: «تَطْلِيْقَةً واحِدَةً»[2].

وفي رِوايَةٍ لَهُ: «مُرْهُ فَلْيُراجِعْها، ثُمَّ لِيُطَلِّقْها طاهِراً، أو حامِلاً»[3].

وفي رِوايَةٍ لَهُ: «قالَ ابْنُ عُمَرَ: فَراجَعْتُها، وحُسِبَتْ[4] لَها التَّطْلِيْقَةُ الَّتِي طَلَّقْتُها».

وقالَ البُخارِيُّ: «حُسِبَتْ عَلَيَّ بتَطْلِيْقَةٍ»[5].

٢٦٨ ـ وعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عائشَةَ: أَنَّ رِفاعَةَ القُرَظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فبَتَّ طَلاقَها، فتَزَوَّجَها بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ الزَّبِيْرِ، فجَاءَتْ إلى النَّبِيِّ ﷺ فقالَتْ: يا نَبِيَّ اللهِ،

---

(١) أخرجه مالك (١٦٥٥)، والبخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١) (١).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٧١) (٢) من طريق الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر.

(٣) أخرجها مسلم (١٤٧١) (٥) من طريق محمد بن عبد الرحمن، عن سالم، عن ابن عمر.

(٤) في (ل): «وحُسِبَ»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في «صحيح مسلم» (١٤٧١) من طريق الزبيدي، عن الزهري عن سالم، عن ابن عمر.

(٥) أخرجه البخاري (٥٢٥٣) من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عمر.

إنَّهـا كانَـتْ عِنْدَ رِفاعَـةَ؛ فطَلَّقَها آخِـرَ ثَلاثِ تَطْلِيْقـاتٍ، فتَزَوَّجَـتْ بَعْدَهُ عَبْـدَ الرَّحْمَنِ ابـنَ الزَّبِيْـرِ، وإنَّـهُ ـ واللهِ ـ ما مَعَهُ يا رَسُـولَ اللهِ، إلَّا مِثْلُ هَذِهِ الهُدْبَةِ. فتَبَسَّـمَ رَسُـوْلُ اللهِ ﷺ؛ ثـمَّ قـالَ: «لَعَلَّـكِ تُرِيْدِيْـنَ أَنْ تَرْجِعِـي إلـى رِفاعَـةَ، لا، حَتَّـى تَذُوْقِـيْ عُسَـيْلَتَهُ، ويَـذُوْقَ عُسَـيْلَتَكِ»، قالَتْ: وأَبُـو بَكْرٍ جالِسٌ عِنْـدَ النَّبِيِّ ﷺ، وخَالِدُ بْنُ سَـعِيْدٍ جَالِسٌ ببَـابِ الحُجْـرَةِ[1] لَـمْ يُؤْذَنْ لَـهُ، فطَفِقَ خَالِدٌ يُنـادِي أَبَا بَكْرٍ؛ يَقُـوْلُ: يا أَبَا بَكْـرٍ أَلا تَزْجُرُ هَـذِهِ عَمَّـا تَجْهَرُ بـهِ عَنْدِ رَسُـوْلِ اللهِ ﷺ[2].

٢٦٩ ـ وعَنْهـا فقَالَتْ: «لمَّا نَزَلَتْ ﴿وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [الأحزاب: ٢٩] دَخَـلَ عَلَـيَّ رَسُـوْلُ اللهِ ﷺ، بَدَأَ بـي؛ فقَالَ: يا عائِشَـةُ، إنِّي ذَاكِـرٌ لَكِ أَمْراً فَـلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تَعْجَلِـي فِيْـهِ حَتَّـى تَسْـتَأْمِرِيْ أَبَوَيْكِ، قالَتْ: قَـدْ عَلِمَ واللهِ أنَّ أَبَـوَيَّ[3] لَمْ يَكُونا لِيَأْمُرانِـي بِفِراقِـهِ، قالَـتْ: فقَـرَأَ عَلَـيَّ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا﴾ [الأحزاب: ٢٨] فَقُلْـتُ: أَفـي هَـذا أَسْـتَأْمِرُ أَبَـوَيَّ؟ فإنِّـي أُرِيْـدُ اللهَ ورَسُـوْلَهُ والدَّارَ الآخِـرَةَ»، ذَكَـرَهُ البُخَـارِيُّ تَعْلِيْقاً[4].

---

(١) في (ظ): «بالباب» وكتب عندها: «بباب الحجرة» نسخة.

(٢) أخرجه أحمد (٢٥٨٩٢)، والبخاري (٦٠٨٤)، ومسلم (١٤٣٣) (١١٣). وقوله: «فبتَّ طلاقها» أي طلقها ثلاثاً، و«الهُدْبَة»: هي طرف الثوب الذي لم ينسج، وهو ما يبقى بعد قطع الثوب من السداء، شبه بهدب العين، وهو تشبيه للذَّكَرِ بالهدبة لصغره، أو لاسترخائه وعدم انتشاره، و«العُسَيْلَةَ»: تصغير عسلة، وهي كناية عن الجماع. انظر: «طرح التثريب» (٧/ ٩٤) وما بعدها.

(٣) في (ظ) و(ل): «أبواي» وكتب فوقها فيهما «كذا». وفي هامش (ظ): «قال: وقع في الأصل «أبواي»، والصواب: أبوي». والتصويب من «المسند».

(٤) أخرجه أحمد (٢٥٢٩٩)، وعلَّقه البخاري عقب (٤٧٨٦) عن عبد الرزاق وأبي سفيان المعمري، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

ورَواهُ هَكَذا ابْنُ ماجَهْ، والنَّسائيُّ، وقالَ: هَذا خَطَأٌ، لَا نَعْلَمُ أَحَداً مِنَ الثِّقَاتِ تابَعَ مَعْمَراً عَلَى هَذِهِ الرِّوايَةِ[١].

يُرِيْدُ أَنَّ الصَّوابَ رِوايَةُ الزُّهْرِيِّ عَنْ أبي سَلَمَةَ عَنْ عائشَةَ، كمَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ[٢]، ولهُمَا مِنْ رِوايَةِ مَسْرُوقٍ عَنْها: «خَيَّرنا رَسُوْل اللهِ ﷺ أَفكَانَ طَلاقاً»[٣].

وللبُخارِيِّ: «فاخْتَرْنَا اللهَ ورَسُولَهُ، فلَمْ يَعُدَّ ذَلِكَ عَلَيْنَا شَيْئاً». ولمُسْلِمٍ نَحْوُهُ[٤].

ولهُ في رِوايَةٍ: «فلَمْ يَعُدَّهُ طَلاقاً»[٥].

***

بابُ اللِّعانِ

٢٧٠ ـ عَنْ نافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً لَاعَنَ امْرَأَتَهُ في زَمانِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، وانْتَفَى مِنْ وَلَدِها، فَفَرَّقَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُما، وأَلْحَقَ الوَلَدَ بالمَرْأَةِ[٦].

وفي رِوَايةٍ لَهُما: «أَنَّهُ مِنَ الأَنْصارِ»[٧].

وفي روايةٍ لهُما: فَرَّقَ بَيْنَ أَخَوَيْ بنِي عَجْلانَ، وقالَ: «اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُما

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٥٣)، والنسائي في «الكبرى» (٥٦٠٤)، وفي «المجتبى» (٣٤٤٠)، من طريق معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

(٢) أخرجها البخاري (٤٧٨٥)، ومسلم (١٤٧٥) (٢٢).

(٣) أخرجها البخاري (٥٢٦٣)، ومسلم (١٤٧٧) (٢٥).

(٤) أخرجه البخاري (٥٢٦٢)، ومسلم (١٤٧٧) (٢٦) من طريق مسروق، عن عائشة.

(٥) أخرجها مسلم (١٤٧٧) (٢٧).

(٦) أخرجه مالك (١٦١٩)، والبخاري (٥٣١٥)، ومسلم (١٤٩٤) (٨).

(٧) أخرجها مسلم (١٤٩٤) (٩) من طريق عبيد الله، عن نافع، به.

كاذِبٌ فهَلْ مِنْكُما تائِبٌ؟»، زادَ البُخارِيُّ: فأَبَيَا، فقَالَ: «اللهُ يَعْلَمُ..» فذَكَرَها ثَلاثاً[١].

وفي رِوايَةٍ لهُمَا: «لا سَبِيْلَ لكَ عَلَيْها»، قالَ: مالي، قالَ: «لَا مالَ لكَ، إنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْها فهُو بما اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِها، وإنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْها فذَاكَ أَبعَدُ لكَ»[٢].

ولهُما مِنْ حَدِيْثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ تَسْمِيَتُهُ بعُوَيْمِرٍ العَجْلانِيِّ[٣].

٢٧١ ـ وعَنْ سَعِيْدٍ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: جاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزارَةَ إلى النَّبِيِّ ﷺ فقَالَ: إنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلاماً أَسْوَدَ. قالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إبِلٍ؟» قالَ: نَعَمْ. قالَ: «فَما أَلْوانُها؟» قالَ: حُمْرٌ، قالَ: «هَلْ فِيْها أَوْرَقُ؟» قالَ: إنَّ فِيْها لَوُرْقاً، قالَ: «أَنَّى أَتاهُ ذَلِكَ؟» قالَ: عَسَى أَنْ يَكُوْنَ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قالَ: «وهَذا عَسَى أَنْ يَكُوْنَ نَزَعَهُ عِرْقٌ»[٤]. زادَ في مُسْلِمٍ في رِوايَةٍ: وهُوَ حِيْنَئِذٍ يُعَرِّضُ بأَنْ يَنْفِيَهُ، قالَ: وزادَ في آخِرِ الحَدِيْثِ قالَ: ولَمْ يُرَخِّصْ لَهُ في الانْتِفاءِ مِنْهُ[٥].

***

---

(١) أخرجها البخاري (٥٣١١)، ومسلم (١٤٩٣) (٦) من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عمر.

(٢) أخرجها البخاري (٥٣١٢)، ومسلم (١٤٩٣) (٥) من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عمر.

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٠٨)، ومسلم (١٤٩٢) (١).

(٤) أخرجه أحمد (٧٢٦٤) والبخاري (٧٣١٤)، ومسلم (١٥٠٠) (١٨). وقوله: «أَوْرق»: وهو ما فيه بياض إلى سواد، وقوله: «نزعه عرق» أي: جذبه، والعرق: الأصل من النسب، والمعنى: أشبهه.

(٥) أخرجها مسلم (١٥٠٠) (١٩).

بابُ لَحاقِ النَّسَبِ

٢٧٢ ـ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عائشَةَ: أَنَّ عُتْبَةَ بنَ أبي وَقَّاصٍ، قالَ لأَخِيْهِ سَعْدٍ: تَعَلَّمْ أَنَّ ابْنَ جارِيَةِ زَمْعَةَ ابْنِي، قالَتْ عائِشَةُ: فَلمَّا كانَ يَوْمُ الفَتْحِ رَأى سَعْدٌ الغُلامَ، فَعَرَفَهُ بالشَّبَهِ فاحْتَضَنَهُ إلَيْهِ، وقالَ: ابْنُ أَخِي ورَبِّ الكَعْبَةِ، فجاءَ عَبْدُ ابْنُ زَمْعَةَ، فقَالَ: بلْ هُوَ أَخِي، وُلِدَ عَلَى فِراشِ أَبِي مِنْ جارِيَتِهِ، فانْطَلَقا إلى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، فقَالَ سَعْدٌ: يا رَسُولَ اللهِ، هَذا ابْنُ أَخِي انْظُرْ إلى شَبَهِهِ بعُتْبَةَ، قالَتْ عَائِشَةُ: فَرَأَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ شَبَهاً لَمْ يَرَ النَّاسُ شَبَهاً أَبْيَنَ مِنْهُ بعُتْبَةَ، فقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَمْعَةَ: يا رَسُوْلَ اللهِ، بَلْ هُوَ أَخِي وُلِدَ عَلَى فِراشِ أَبِي مِنْ جارِيَتِهِ، فقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الوَلَدُ لِلفِراشِ، واحْتَجِبي مِنْهُ يا سَوْدَةُ»، قالَتْ عائِشَةُ: فوَاللهِ ما رَآها حتَّى ماتَتْ[١]. زادَ الشَّيْخَانِ في رِوَايَةٍ: «وللعَاهِرِ الحَجَرُ»[٢].

وزادَ النَّسائيُّ مِنْ حَدِيْثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بَعْدَ قَوْلِهِ: «واحْتَجِبي مِنْهُ يا سَوْدَةُ»: «فلَيْسَ لكِ بأخٍ»[٣].

٢٧٣ ـ وعَنْ سَعِيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَوْ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَحَدِهِما أو كِلاهُما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «الوَلَدُ للفِراشِ، وللعَاهِرِ الحَجَرُ»[٤].

وفي رِوايَةٍ للبُخَارِيِّ: «لصَاحِبِ الفِرَاشِ»[٥].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٥٨٩٤)، والبخاري (٢٥٣٣)، ومسلم (١٤٥٧) (٣٧). وقوله: «تَعلَّم» أي: اعْلَم. وفي «المسند»: «أتعلم؟» و«العاهر»: هو الزاني، و«الفراش» كناية عن الزوجة أو المملوكة.

(٢) أخرجها البخاري (٢٢١٨)، ومسلم (١٤٥٧) (٣٦) من طريق الليث، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٦٤٩).

(٤) أخرجه أحمد (٧٢٦٢)، ومسلم (١٤٥٨) (٣٧).

(٥) أخرجها البخاري (٦٧٥٠) من طريق محمد بن زياد، عن أبي هريرة.

بابُ الرَّضاعِ

٢٧٤ ـ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: جاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إلى النَّبِيِّ ﷺ فقَالَتْ: إنَّ سالِماً كانَ يُدْعَى لأَبِي حُذَيْفَةَ، وإنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ قَدْ أَنْزَلَ في كِتَابِهِ: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، وكانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ، وأَنا فُضُلٌ، ونَحْنُ في مَنْزِلٍ ضَيِّقٍ، فقَالَ ﷺ: «أَرْضِعِي سالِماً تَحْرُمِي عَلَيْهِ»، ورَواهُ مُسْلِمٌ[١].

وفي رِوَايَةٍ لَهُ: «قالَتْ: وكَيْفَ أُرْضِعُهُ، وهُوَ رَجُلٌ كَبِيْرٌ، وكانَ قَدْ شَهِدَ بَدْراً»[٢].

وفي رِوايَةٍ لَهُ: فقالَتْ: إنَّهُ ذُو لِحْيَةٍ، فقالَ: «أَرْضِعِيْهِ يَذْهَبُ ما في وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ»[٣].

ولَهُ: «أنَّ أُمَّ سَلَمَةَ كانَتْ تَقُوْلُ: أَبَى سائِرُ أَزْواجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ أَحَداً بِتِلْكَ الرَّضاعَةِ، وقُلْنَ لعَائِشَةَ: واللهِ ما نَرَى هَذِهِ إلَّا رُخْصَةً أَرْخَصَها رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لِسَالِمٍ خَاصَّةً»[٤].

ولِلتِّرْمِذِيِّ وصَحَّحَهُ مِنْ حَدِيْثِ أُمِّ سَلَمَةَ: «لا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضاعِ إلَّا ما فَتَقَ الأَمْعَاءَ مِنَ الثَّدْيِ، وكانَ قَبْلَ الفِطامِ»[٥].

ولِلدَّارَقُطْنِيِّ بإسْنادٍ جَيِّدٍ مِنْ حَدِيْثِ ابنِ عَبَّاسٍ: «لا رَضاعَ إلَّا ما كانَ في الحَوْلَيْنِ»[٦].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٥٩١٣)، ومسلم (١٤٥٣) (٢٦).

(٢) أخرجها مسلم (١٤٥٣) (٢٦) من طريق القاسم، عن عائشة.

(٣) أخرجها مسلم (١٤٥٣) (٣٠) من طريق زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة، عن عائشة.

(٤) أخرجه مسلم (١٤٥٤) (٣١).

(٥) أخرجه الترمذي (١١٥٢) من طريق فاطمة بنت المنذر، عن أم سلمة. وقوله: «فتق الأمعاء» أي: وسعها لاغتذاء الصبي به وقت احتياجه إليه. انظر: «طرح التثريب» (٧/ ١٣٧).

(٦) أخرجه الدارقطني (٤٣٦٤).



كِتابُ الأيْمانِ

٢٧٥ ـ عَـنْ عُمَـرَ بنِ الخطَّابِ قالَ: سَـمِعَنِي رَسُـوْلُ اللهِ ﷺ، وأَنـا أَحْلِفُ بأَبي، فقَـالَ: «إنَّ اللهَ يَنْهاكُـمْ أَنْ تَحْلِفُـوا بآبائِكُـمْ»، قـالَ عُمَـرُ: فـوَاللهِ مـا حَلَفْـتُ بِهـا بَعْدُ ذَاكِـرَاً ولا آثِرَاً[١].

٢٧٦ ـ وعَـنْ سَـالِمٍ عَـنْ أَبِيْهِ: أَنَّ رَسُـوْلَ اللهِ ﷺ سَـمِعَ عُمَـرَ وهُوَ يَقُـولُ: وأَبِي وأَبِـي، فقَـالَ: «إنَّ اللهَ عَزَّ وجَـلَّ يَنْهَاكُـمْ أنْ تَحْلِفُوا بآبائِكُـمْ» فذَكَرَهُ[٢].

٢٧٧ ـ وعَـنْ نَافِـعٍ عَـنِ ابْنِ عُمَـرَ: أَنَّ رَسُـوْلَ اللهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ بْـنَ الخَطَّابِ، وهُـوَ يَسِـيْرُ فـي رَكْبٍ، وهُـوَ يَحْلِـفُ بأَبِيْـهِ، فقَـالَ رَسُـوْلُ اللهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ يَنْهاكُمْ أَنْ تَحْلِفُـوا بآبائِكُـمْ، فمَـنْ كانَ حَالِفَاً فلْيَحْلِـفْ بـاللهِ أَوْ ليَصْمِتْ»[٣].

وفي رِوَايَةٍ لمُسْلِمٍ: «مَنْ كانَ حَالِفَاً فلا يَحْلِفْ إلَّا باللهِ»[٤].

٢٧٨ ـ وعَـنْ هَمَّـامٍ عَـنْ أَبـي هُرَيْرَةَ عَـنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إنَّ للهِ تِسْـعَةً وتِسْـعِيْنَ اسْـماً، مِئـةً إلَّا واحِـداً، مَـنْ أَحْصاهَا دَخَـلَ الجَنَّةَ، إنَّـهُ وِتْرٌ يُحِـبُّ الوِتْرَ»[٥].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٤١)، والبخاري (٦٦٤٧)، ومسلم (١٦٤٦) (١).

(٢) أخرجه أحمد (٤٥٤٨)، ومسلم (١٦٤٦) (٢)، وعلقه البخاري عقب الحديث (٦٦٤٧).

(٣) أخرجه مالك (٢٢٢٣)، والبخاري (٦٦٤٦)، ومسلم (١٦٤٦) (٤).

(٤) أخرجها مسلم (١٦٤٦) (٤).

(٥) أخرجه أحمد (٨١٤٦) ومسلم (٢٦٧٧) (٦) من طريق همام، عن أبي هريرة، والبخاري (٦٤١٠) من طريق الأعرج، عن أبي هريرة.

٢٧٩ ـ وعَنْـهُ قـالَ: قالَ رَسُـوْلُ اللهِ ﷺ: «والَّـذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَـوْ تَعْلَمُوْنَ مـا أَعْلَمُ، لضَحِكْتُمْ قَلِيْـلاً، ولَبَكَيْتُمْ كَثِيْـراً» رَواهُ البُخارِيُّ(١).

٢٨٠ ـ وعَنْـهُ قالَ: قالَ رَسُـوْلُ اللهِ ﷺ: «والَّـذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بيَـدِهِ؛ لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أَحَدِكُـمْ يَـوْمٌ، لَأَنْ يَرَانِـي، ثُـمَّ لَأَنْ يرَانِـي، أَحَـبُّ إِلَيْـهِ مِـنْ أَهْلِهِ ومَالِـهِ مَعَهُـمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

٢٨١ ـ وعَنْـهُ قـالَ: قالَ رَسُـوْل اللهِ ﷺ: «والَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بيَدِهِ؛ لَا يَسْـمَعُ بِي أحَـدٌ مِـنْ هَـذِهِ الأُمَّـةِ، ولَا يَهُـوْدِيٌّ ولا نَصْرانِيٌّ، ومَـاتَ ولمْ يُؤْمِـنْ بالَّذِي أُرْسِـلْتُ بـهِ، إلَّا كانَ مِـنْ أَصْحَابِ النَّارِ» رَواهُ مُسْـلِمٌ(٣).

٢٨٢ ـ وعَنْـهُ قـالَ: قـالَ رَسُـوْلُ اللهِ ﷺ: «واللهِ مـا أُوْتِيْكُـمْ مِـنْ شَـيءٍ ولا أَمْنَعُكُمُـوهُ، إنْ أنـا إلَّا خـازِنٌ، أَضَـعُ حَيْـثُ أُمِـرْتُ» رَواهُ البُخَـارِيُّ(٤).

٢٨٣ ـ وعَنْـهُ قـالَ: قـالَ رَسُـوْلُ اللهِ ﷺ: «واللهِ؛ لَأَنْ يَلَـجَّ أَحَدُكُـمْ بيَمِيْنِـهِ فـي أَهْلِـهِ، آثَـمُ لـهُ عِنْـدَ اللهِ مِـنْ أَنْ يُعْطِـيَ كفَّارَتَـهُ الَّتِـي فَـرَضَ اللهُ عَـزَّ وجَـلَّ»(٥).

---

(١) أخرجه أحمد (٨١٢٤)، والبخاري (٦٦٣٧).

(٢) أخرجه أحمد (٨١٤١)، ومسلم (٢٣٦٤) من طريق همام، عن أبي هريرة، وأخرجه البخاري (٣٥٨٩) من طريق الأعرج، عن أبي هريرة.

(٣) أخرجه أحمد (٨٢٠٣) من طريق همام، ومسلم (١٥٣) من طريق أبي يونس، كلاهما عن أبي هريرة.

(٤) أخرجه أحمد (٨١٥٥)، والبخاري (٣١١٧).

(٥) أخرجه أحمد (٨٢٠٨)، والبخاري (٦٦٢٥)، ومسلم (١٦٥٥). وقوله: «يَلَجَّ»: أي يتمادى في يمينه ويصر عليها.

٢٨٤ ـ وعَنْهُ قالَ: قالَ أبو القَاسِمِ ﷺ: «إذا اسْتَلْجَجَ أحَدُكُمْ باليَمِيْنِ في أهْلِهِ، فإنَّهُ آثَمُ[1] لَهُ عِنْدَ اللهِ مِنَ الكَفَّارَةِ الَّتي أُمِرَ بها»[2].

٢٨٥ ـ وعَنْ بُرَيْدَةَ قالَ: قالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ أنَّهُ بَرِيءٌ مِنَ الإسْلامِ، فإنْ كانَ كاذِباً فهُوَ كما قالَ، وإنْ كانَ صادِقاً فلَنْ يَرْجِعَ إلى الإسْلامِ سالِماً». رَواهُ أبو داودَ، والنَّسائيُّ، وابْنُ ماجَهْ، والحاكِمُ، وقالَ: صَحِيْحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ[3].

***

بَابُ النَّفَقَاتِ

٢٨٦ ـ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ فقالَتْ: يا رَسُوْلَ اللهِ، ما كانَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ خِباءٌ أَحَبُّ إلَيَّ مِنْ أنْ يُذِلَّهُمُ اللهُ مِنْ أهْلِ خِبائِكَ، وما عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ اليَوْم أَهْلُ خِباءٍ أَحَبُّ إلَيَّ أنْ يُعِزَّهُمُ اللهُ مِنْ أهْلِ خِبائِكَ، فقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «وأيْضاً والَّذي نَفْسي بيَدِهِ»، ثمَّ قالَتْ: يا رَسُوْلَ اللهِ، إنَّ أَبا سُفْيانَ رَجُلٌ مِسِّيْكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُنْفِقَ عَلَى عِيالِهِ مِنْ مالِهِ بغَيْرِ إذْنِهِ؟ فقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُنْفِقي عَلَيْهِمْ بالمَعْرُوْفِ»[4].

---

(١) في (ظ): «أمله فإنه أتمُ».

(٢) أخرجه أحمد (٧٧٤٣)، والبخاري (٦٦٢٦).

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٠٠٦)، وأبو داود (٣٢٥٨)، والنسائي في «الكبرى» (٤٦٩٥)، وابن ماجه (٢١٠٠)، والحاكم (٧٨١٨).

(٤) أخرجه أحمد (٢٥٨٨٨)، والبخاري (٣٨٢٥) و(٦٦٤١) و(٧١٦١)، ومسلم (١٧١٤) (٨). وقوله: «مِسِّيك» أي: شحيح بخيل.

وفي رِوايَةٍ لمُسْلِمٍ: «رَجُلٌ شَحِيْحٌ، لَا يُعْطِيْنِي مِنَ النَّفَقَةِ ما يَكْفِيْنِي ويَكْفِي بَنِيَّ، إلَّا ما آخُذُهُ مِنْ مالِهِ بغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ في ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «خُذِي مِنْ مالِهِ بالمَعْرُوْفِ ما يَكْفِيْكِ ويَكْفِي بَنِيْكِ»[1].

٢٨٧ ـ وعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «اليَدُ العُلْيا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وابْدَأْ بِمَنْ تَعُوْلُ»[2].

زادَ البُخارِيُّ: «تَقُوْلُ المَرْأَةُ: إمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي، وإمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي، ويَقُوْلُ العَبْدُ: أَطْعِمْنِي واسْتَعْمِلْنِي، ويَقُوْلُ الابْنُ: أَطْعِمْنِي، إِلى مَنْ تَدَعُنِي؟» فقَالَ: يا أبا هُرَيْرَةَ، سَمِعْتَ هَذا مِنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ؟ قالَ: لَا، هَذا مِنْ كِيْسِ أَبي هُرَيْرَةَ[3].

***

(١) أخرجه مسلم (١٧١٤) (٧).

(٢) أخرجه أحمد (٨٢٤٧).

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٥٥) من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة.



كِتابُ الجِناياتِ والقِصاصِ والدِّياتِ

٢٨٨ ـ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا أَزالُ أُقاتِلُ النَّاسَ حتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فإذا قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فقَدْ عَصَمُوا مِنِّي أَمْوالَهُمْ وأَنْفُسَهُمْ إِلَّا بحَقِّها، وحِسابُهُمْ عَلَى اللهِ»، ولَفْظُ الشَّيْخَيْنِ: «أُمِرْتُ أنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ»، وزَادَ مُسْلِمٌ بَعْدَ قَولِهِ: «لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»: «ويُؤْمِنُوا بي وبما جِئْتُ بِهِ»[1].

٢٨٩ ـ وعَنْهُ قالَ: قالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا يَمْشِيَنَّ أَحَدُكُمْ إلى أَخِيْهِ بالسِّلاحِ، فإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَحَدُكُمْ لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ في يَدِهِ، فَيَقَعُ في حُفْرَةٍ مِنْ نارٍ»[2].

٢٩٠ ـ وعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عائشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بعَثَ أَبا جَهْمِ بنَ حُذَيْفَةَ مُصَدِّقاً، فَلاجَّهُ رَجُلٌ في صَدَقَتِهِ، فَضَرَبَهُ أَبو جَهْمٍ فَشَجَّهُ، فأَتَوا النَّبِيَّ ﷺ، فقَالُوا: القَوَدَ يا رَسُوْلَ اللهِ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَكُمْ كَذا وكَذا»، فلَمْ يَرْضَوْا، فقَالَ: «لكُمْ كَذا وكَذا»، فلَمْ يَرْضَوْا، فقَالَ: «لكُمْ كَذا وكَذا» فَرَضُوْا: فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إنِّي خَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ، ومُخْبِرُهُمْ برِضاكُمْ»، قالُوا: نَعَمْ، فَخَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فقَالَ: «إنَّ هَؤُلاءِ اللَّيْثِيِّينَ أَتَوْنِي يُرِيْدُونَ القَوَدَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذا وكَذا فَرَضُوا،

---

(١) أخرجه أحمد (٨١٦٣) من طريق همام، والبخاري (٢٩٤٦) من طريق سعيد بن المسيب، ومسلم (٢١) من طريق عبد الرحمن بن يعقوب، كلهم عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه أحمد (٨٢١٢)، والبخاري (٧٠٧٢)، ومسلم (٢٦١٧). وقوله: «يَنْزِع في يده» أي: يرمي في يده ويحقق ضربته.

أَفَرَضِيتُمْ؟»، قالُوا: لا، فهَمَّ المُهاجِرُونَ بِهِمْ، فأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكُفُّوا، فكَفُّوا، ثُمَّ دَعاهُمْ فزَادَهُمْ، وقَالَ: «أَرَضِيتُمْ؟» قالُوا: نَعَمْ؛ قَالَ: «فإِنِّي خاطِبٌ عَلَى النَّاسِ، ومُخْبِرُهُمْ برِضَاكُمْ»، قالُوا: نَعَمْ، فخَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «أَرَضِيتُمْ؟» قالُوا: نَعَمْ. رَوَاهُ أَبُو داوُدَ، والنَّسَائِيُّ، وابْنُ مَاجَهْ[1].

***

بابُ اشْتِباهِ الجانِي بغَيْرِه

٢٩١ ـ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِياءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ، فأَمَرَ بِجَهازِهِ فأُخْرِجَ مِنْ تَحْتِها، وأَمَرَ بِها فأُحْرِقَتْ في النَّارِ»، قَالَ: «فأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ: فَهَلَّا نَمْلَةً وَاحِدَةً؟»[2].

وفي رِوَايَةٍ لهُمَا: «فأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ: أَفِي أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَهْلَكْتَ أُمَّةً مِنَ الأُمَمِ تُسَبِّحُ؟». وقالَ البُخَارِيُّ: «أَحْرَقْتَ»[3].

***

---

(١) أخرجه أحمد (٢٥٩٥٨)، وأبو داود (٤٥٣٤)، والنسائي في «الكبرى» (٦٩٥٤)، وابن ماجه (٢٦٣٨). و«المصدق»: عامل الصدقة التي يأخذها، وقوله: «فلاجَّه» أي تمادى في خصومته. وقوله: «فشجَّه» أي جرحه في الوجه أو الرأس. و«القَوَد»: القصاص. انظر: «طرح التثريب» (٧/ ١٨٧).

(٢) أخرجه أحمد (٨١٣٠)، ومسلم (٢٢٤١) (١٥٠) من طريق همام، والبخاري (٣٣١٩) من طريق الأعرج، كلاهما عن أبي هريرة. و«الجهاز»: المتاع.

(٣) أخرجه البخاري (٣٠١٩)، ومسلم (٢٢٤١) (١٤٨) من طريق سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة.



كِتابُ الجِهَادِ

٢٩٢ ـ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَثَلُ المُجاهِدِ فِي سَبِيْلِ اللهِ كمَثَلِ الصَّائِمِ القائِمِ الدَّائِمِ، الَّذِي لَا يَفْتَرُ مِنْ صِيامٍ ولَا صَلاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ».

زادَ مُسْلِمٌ في أَوَّلِهِ: قِيْلَ للنَّبِيِّ ﷺ: ما يَعْدِلُ الجِهادَ في سَبِيْلِ اللهِ؟ قالَ: «لَا تَسْتَطِيْعُونَهُ» قالَ: فَأعادُوا عَلَيْهِ مَرَّتَينِ أو ثَلاثاً، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لا تَسْتَطِيْعُونَهُ»[1].

٢٩٣ ـ وعَنْهُ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قالَ: «تَكَفَّلَ اللهُ لمَنْ جاهَدَ في سَبِيْلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا الجُهادُ في سَبِيْلِهِ، وتَصْدِيْقُ كَلِمَتِهِ أنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، أَوْ يُرْجِعَهُ إِلى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، مَعَ ما نالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيْمَةٍ»[2].

٢٩٤ ـ وعَنْهُ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قالَ: «والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقاتِلُ في سَبِيْلِ اللهِ، فأُقْتَلُ، ثُمَّ أُحيا فأُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيا فأُقْتَلُ»، فكانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُوْلُ ثَلاثاً: أُشْهِدُ اللهَ تَعالَى[3].

٢٩٥ ـ وعَنْهُ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قالَ: «والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لا يُكْلَمُ أَحَدٌ في

---

(١) أخرجه مالك (٩٠٥)، ومسلم (١٨٧٨) (١١٠)، وأخرجه بنحوه البخاري (٢٧٨٧).

(٢) أخرجه مالك (٩٠٦)، والبخاري (٣١٢٣) و(٧٤٥٧) و(٧٤٦٣)، ومسلم (١٨٧٦).

(٣) أخرجه مالك (٩٢٨)، والبخاري (٧٢٢٧)، ومسلم (١٨٧٦) (١٠٥)، وعند مالك: «أشهد بالله».

سَبِيْلِ اللهِ، واللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ في سَبِيْلِهِ، إِلَّا جاءَ يَوْمَ القِيامَةِ، وجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَماً، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، والرِّيْحُ رِيْحُ مِسْكٍ»(١).

٢٩٦ ـ وعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ كَلْمٍ يُكْلَمُهُ المُسْلِمُ في سَبِيْلِ اللهِ، ثُمَّ يَكُوْنُ يَوْمَ القِيَامَةِ كهَيْئَتِها إذا طُعِنَتْ، تَفَجَّرُ دَماً، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، والعَرْفُ عَرْفُ المِسْكِ». قالَ: قالَ أَبي: يَعْنِي: العَرْفَ الرِّيْحَ(٢).

٢٩٧ ـ وعَنْهُ: قالَ: قالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «والَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بيَدِهِ؛ لَولَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى المُؤْمِنِيْنَ ما قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو في سَبِيْلِ اللهِ، ولكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فأَحْمِلَهُمْ، ولَا يَجِدُوْنَ سِعَةً فيَتَّبِعُوني، ولَا تَطِيْبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَقْعُدُوا بَعْدِي»(٣).

٢٩٨ ـ وعَنْهُ(٤) قالَ: قالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «يَضْحَكُ اللهُ إلى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُما الآخَرَ؛ كِلاهُما يَدْخُلُ الجَنَّةَ»، قالُوا: كَيْفَ يا رَسُولَ اللهِ؟ قالَ: «يُقْتَلُ هَذا فَيَلِجُ الجَنَّةَ، ثُمَّ يَتُوْبُ اللهُ عَلَى الآخَرِ فيَهْدِيْهِ إلى الإسْلامِ، ثُمَّ يُجاهِدُ في سَبِيْلِ اللهِ فَيُسْتَشْهَدُ»(٥).

---

(١) أخرجه مالك (٩٣٠)، والبخاري (٢٨٠٣)، ومسلم (١٨٧٦) (١٠٥). وقوله: «يُكْلَمُ» أي: يُجْرح، والكَلْمُ: الجرح، وقوله: «يَثْعَب» أي: يَجْري منفجراً كثيراً.

(٢) أخرجه أحمد (٨٢٠٥)، والبخاري (٢٣٧)، ومسلم (١٨٧٦) (١٠٦).

(٣) أخرجه أحمد (٨١٣١)، ومسلم (١٨٧٦) (١٠٦) من طريق همام، والبخاري (٣٦) من طريق أبي زرعة، كلاهما عن أبي هريرة.

(٤) جاء في هامش (ل) عند هذا الحديث كلمة: «مؤخر»، وجاء بعده الحديث الآتي برقم (٣٠٢) وكتب بجانبه: «مقدم». والمثبت من (ظ)، وهو موافق لما في «طرح التثريب» (٧/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤).

(٥) أخرجه أحمد (٨٢٢٤)، ومسلم (١٨٩٠).

٢٩٩ ـ وعَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قالَ: «يَضْحَكُ اللهُ لرَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُما الآخَرَ، كِلاهُما يَدْخُلُ الجَنَّةَ، يُقاتِلُ هَذا في سَبِيْلِ اللهِ فيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوْبُ اللهُ عَلَى القَاتِلِ فيُقاتِلُ فيُسْتَشْهَدُ»(١).

٣٠٠ ـ وعَنْ جابِرٍ: قالَ رَجُلٌ يَوْمَ أُحُدٍ لرَسُوْلِ اللهِ ﷺ: إنْ قُتِلْتُ فأَيْنَ أنا؟ قالَ: «في الجَنَّةِ»، فأَلْقَى تَمَراتٍ كُنَّ في يَدِهِ، فقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، وقالَ غَيْرُ عَمْرٍو: تَخَلَّى مِنْ طَعَامِ الدُّنْيا(٢).

٣٠١ ـ وعَنْهُ(٣) قالَ: كُنَّا يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ أَلفاً وأَرْبَعَ مِئَةٍ، فقَالَ لنا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَنْتُمْ اليَوْمَ خَيْرُ أَهْلِ الأَرْضِ»(٤).

٣٠٢ ـ وعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائشَةَ: ما ضَرَبَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بيَدِهِ خادِماً لهُ قَطُّ، ولا ضَرَبَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بيَدِهِ شَيْئاً قَطُّ، إلَّا أنْ يُجاهِدَ في سَبِيْلِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ، ولا خُيِّرَ بَيْنَ أمْرَيْنِ قَطُّ إلَّا كانَ أَحَبَّهُما إلَيْهِ أيْسَرُهُما، حتَّى يَكُونَ إثْماً، فإذا كانَ إثْماً كانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنَ الإثْمِ، ولا انْتَقَمَ لنَفْسِهِ مِنْ شَيءٍ يُؤْتَى إلَيْهِ حَتَّى تُنْتَهَكَ حُرُماتُ اللهِ، فيَكُونَ هُوَ يَنْتَقِمُ للهِ عَزَّ وجَلَّ»(٥).

٣٠٣ ـ وعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ

---

(١) أخرجه مالك (٩٢٩)، والبخاري (٢٨٢٦)، ومسلم (١٨٩٠).

(٢) أخرجه أحمد (١٤٣١٤)، والبخاري (٤٠٤٦)، ومسلم (١٨٩٩) (١٤٣).

(٣) جاء في هامش (ل) عند هذا الحديث كلمة: «مقدم» وجاء ترتيبه بعد الحديث السابق برقم (٢٩٩). والمثبت موافق لما في (ظ).

(٤) أخرجه أحمد (١٤٣١٣)، والبخاري (٤١٥٤)، ومسلم (١٨٥٦) (٧١).

(٥) أخرجه أحمد (٢٥٩٥٦)، والبخاري (٣٥٦٠)، ومسلم (٢٣٢٧).

عَـزَّ وجَـلَّ عَلَى قَـوْمٍ فَعَلُوا برَسُـوْلِ اللهِ ﷺ»، وهُـوَ حِيْنَئِذٍ يُشِـيْرُ إلى رَباعِيَتِـهِ، وقالَ: «اشْـتَدَّ غَضَـبُ اللهِ عَزَّ وجَلَّ عَلَـى رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُـوْلُ اللهِ ﷺ في سَـبِيْلِ اللهِ»(١).

٣٠٤ ـ وعَنْهُ قالَ: قالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «نُصِرْتُ بالرُّعْبِ، وأُوْتِيْتُ جَوامِعَ الكَلِمِ»، زادَ مُسْلِمٌ بَعْدَ قَوْلِهِ «بالرُّعْبِ»: «عَلَى العَدُوِّ»(٢).

٣٠٥ ـ وعَنْ جابِرٍ قالَ: قالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الحَرْبُ خُدْعَةٌ»(٣).

٣٠٦ ـ وعَـنْ نافِـعٍ عَـنِ ابْنِ عُمَرَ قـالَ: نَهَى رَسُـوْلُ اللهِ ﷺ أَنْ يُسـافَرَ بالقُـرآنِ إلى أَرْضِ العَـدُوِّ(٤). زادَ مُسْـلِمٌ مِـنْ رِوايَةِ اللَّيْـثِ وغَيْرِهِ: «مَخَافَـةَ أَنْ يَنَالَهُ العَـدُوُّ»(٥).

***

بابُ اللِّوَاءِ

٣٠٧ ـ عَـنْ بُرَيْـدَةَ قـالَ: حَاصَرْنـا خَيْبَـرَ، فأَخَـذَ اللِّـواءَ أَبُـو بَكْـرٍ فانْصَـرَفَ ولَـمْ يُفْتَـحْ لَـهُ، ثُـمَّ أَخَـذَهُ مِـنَ الغَدِ عُمَـرُ، فَخَـرَجَ فَرَجَـعَ، ولَـمْ يُفْتَحْ لَـهُ، وأَصـابَ النَّاسَ يَومَئِـذٍ شِـدَّةٌ وجَهْـدٌ، فقَـالَ رَسُـوْلُ اللهِ ﷺ: «إنِّي دافِـعٌ اللِّواءَ غَـداً إلى رَجُـلٍ يُحِبُّهُ اللهُ ورَسُـوْلُهُ، ويُحِـبُّ اللهَ ورَسُـوْلَهُ، لا يَرْجِعُ حَتَّـى يُفْتَحَ لَـهُ»، وبِتْنَا طَيِّبَةً أَنْفُسُـنا أَنَّ الفَتْحَ غَـداً، فلمَّـا أن أَصْبَحَ رَسُـوْلُ اللهِ ﷺ صَلَّى الغَدَاةَ، ثُـمَّ قامَ قائماً فدَعَا باللِّـوَاءِ، والنَّاسُ

(١) أخرجه أحمد (٨٢١٣) و(٨٢١٤)، والبخاري (٤٠٧٣)، ومسلم (١٧٩٣) (١٠٦).

(٢) أخرجه أحمد (٨١٥٠)، ومسلم (٥٢٣) (٨).

(٣) أخرجه أحمد (١٤٣٠٨)، والبخاري (٣٠٣٠)، ومسلم (١٧٣٩) (١٧).

(٤) أخرجه مالك (٩٦١)، والبخاري (٢٩٩٠)، ومسلم (١٨٦٩) (٩٢). وزاد في «الموطأ»: قال مالك: «أرى ذلك مخافة أن يناله العدو».

(٥) أخرجه مسلم (١٨٦٩) (٩٣).

عَلَى مَصافِّهِمْ فَدَعَا عَلِياً، وهُوَ أَرْمَدُ فَتَفَلَ في عَيْنَيْهِ، ودَفَعَ إِلَيْهِ اللِّوَاءَ، وفُتِحَ لهُ. قالَ بُرَيْدَةُ: وأَنا فِيْمَنْ تَطاوَلَ لها. رَوَاهُ النَّسائيُّ(١).

***

بابُ قتالِ الأعاجمِ والتُّركِ

٣٠٨ـ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُوْمُ السَّاعَةُ حتَّى تُقاتِلُوا خُوْزَ وكِرْمانَ، قَوْماً مِنَ الأعَاجِمِ، حُمْرَ الوُجُوْهِ، فُطْسَ الأُنُوفِ، كأنَّ وُجُوْهَهُمُ المَجَانُّ المُطْرَقَةُ» رَواهُ البُخَارِيُّ(٢).

٣٠٩ـ وعَنْهُ قالَ: قالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لا تَقُوْمُ السَّاعَةُ حتَّى تُقاتِلُوا قَوْماً نِعالُهُمُ الشَّعْرُ»(٣).

٣١٠ـ وعَنْ سَعِيْدٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «لا تَقُوْمُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقاتِلُوا قَوْماً، كأنَّ وُجُوْهَهُمُ المَجَانُّ المُطْرَقَةُ»(٤).

وفي رِوايَةٍ لَهُمَا: «حَتَّى تُقاتِلُوا التُّرْكَ صِغارَ الأَعْيُنِ، حُمْرَ الوُجُوْهِ، ذُلْفَ الأُنُوْفِ». لَفْظُ البُخَارِيِّ(٥).

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢٩٩٣)، والنسائي في «الكبرى» (٨٣٤٦). وقوله: «الجهد»: أي المشقة، و«التفل»: نفخ مع شيء من ريق، وهو أخف من البصق، وأكثر من النفث.

(٢) أخرجه أحمد (٨٢٤٠)، والبخاري (٣٥٩٠). وقوله: «خوز وكرمان» بلدان معروفان في بلاد فارس. قوله: «حمر الوجوه» أي: بيض الوجوه مُشْرَبةٌ بحمرة، و«فطس الأنوف» أي قصيرة في رأسها انبطاح، و«المجان» جمع مِجَن وهو التُّرس، وهذا تشبيه لوجوه الترك في عرضها وغلظها بالترس المطرقة، انظر: «طرح التثريب» (٧/ ٢٢٣).

(٣) أخرجه أحمد (٨٢٤١)، والبخاري (٣٥٩٠).

(٤) أخرجه أحمد (٧٢٦٣)، والبخاري (٢٩٢٩)، ومسلم (٢٩١٢) (٦٢).

(٥) أخرجه البخاري (٢٩٢٨) و(٣٥٨٧)، ومسلم (٢٩١٢) (٦٤).

بابُ أَوْلادِ المُشْرِكِيْنَ

٣١١ـ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قالَ: «كُلُّ مَوْلُوْدٍ يُوْلَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فأَبَوَاهُ يُهَوِّدانِهِ، ويُنَصِّرانِهِ، كمَا تَناتَجُ الإبِلُ مِنْ بَهِيْمَةٍ جَمْعاءَ، هَلْ تُحِسُّ مِنْ جَدْعاءَ؟» قالُوا: يا رَسُولَ اللهِ، أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوْتُ وهُوَ صَغِيْرٌ؟ قالَ: «اللهُ أَعْلَمُ بما كانُوا عامِلِيْنَ»(١).

٣١٢ـ وعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «ما مِنْ مَوْلُوْدٍ يُوْلَدُ إِلَّا عَلَى هَذِهِ الفِطْرَةِ»، فذَكَرَهُ إِلَّا أَنَّهُ قالَ: «كمَا تُنْتِجُوْنَ الإبِلَ، فهَلْ تَجِدُوْنَ فِيْها جَدْعاءَ، حتَّى تَكُوْنُوا أَنْتُمْ تَجْدَعُوْنَها؟» قالُوا: يا رَسُوْلَ اللهِ، فذَكَرَ الحَدِيْثَ(٢).

وفي رِوايَةٍ لمُسْلِمٍ: «عَلَى المِلَّةِ»(٣). وزادَ في رِوايَةٍ لهُ: «فإِنْ كانا مُسْلِمَيْنِ فمُسْلِمٌ»(٤).

***

بابُ اتِّخاذِ الخَيْلِ

٣١٣ـ عَنْ نافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قالَ: «الخَيْلُ في نَواصِيْها الخَيْرُ إِلَى يَوْمِ القِيامَةِ»(٥).

---

(١) أخرجه مالك (٩٩٥)، والبخاري (١٣٥٩)، ومسلم (٢٦٥٨) (٢٢).

وقوله: «جمعاء» أي مجتمعة الأعضاء، سليمة من النقص. و«جدعاء» أي مقطوعة الأذن.

(٢) أخرجه أحمد (٨١٧٩)، والبخاري (٦٥٩٩)، ومسلم (٢٦٥٨) (٢٤).

(٣) أخرجها مسلم (٢٦٥٨) (٢٣).

(٤) أخرجها مسلم (٢٦٥٨) (٢٥).

(٥) أخرجه مالك (٨٩٩)، والبخاري (٢٨٤٩)، ومسلم (١٨٧١) (٩٦).

وزادَ الشَّيْخانِ في آخِرِهِ مِنْ حَدِيْثِ عُرْوَةَ البَارِقِيِّ: «في الأَجْرِ والمَغْنَمِ»[١].

ولهُما مِنْ حَدِيْثِ أَنسٍ: «البَرَكَةُ في نَواصِيْ الخَيْلِ»[٢].

***

بابُ ذَمِّ اتخاذِها للفَخْرِ والخُيلاءِ

٣١٤ ـ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قالَ: «رَأْسُ الكُفْرِ نَحْوَ المَشْرِقِ، والفَخْرُ والخُيَلاءُ في أَهْلِ الخَيْلِ والإِبِلِ الفَدَّادِيْنَ، أَهْلِ الوَبَرِ، والسَّكِيْنَةُ في أَهْلِ الغَنَمِ»[٣].

***

بابُ المُسابقةِ بالخَيلِ

٣١٥ ـ عَنْ نافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ: أنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ سابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الحَفْياءِ إلى ثَنِيَّةِ الوَداعِ، وكانَ أَمَدُها ثَنِيَّةَ الوَدَاعِ، وسابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إلى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وكانَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ فِيْمَنْ سابَقَ بها[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٥٢)، ومسلم (١٨٧٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٥١)، ومسلم (١٨٧٤) (١٠٠).

(٣) أخرجه مالك (٢٠٤٢)، والبخاري (٣٣٠١)، ومسلم (٥٢) (٨٥). و«الخيلاء»: الكبر واحتقار الناس، و«الفدّادين» بالتشديد، هم الذين تعلو أصواتهم في حروثهم ومواشيهم، واحدهم: فدَّاد، وقيل: هم المكثرون من الإبل، وقيل: إنما هو «الفَدَادينَ» مخففاً، واحدها فَدَّان، مشدد، وهي البقر التي يحرث بها، وأهلها أهل جفاء وغلظة. قاله ابن الأثير في «النهاية» (فدد). وقوله: «أهل وبر» يعني البدو، أهل البادية، وهي موضع الجفاء وقسوة القلوب. وقوله: «السكينة»: الطمأنينة والسكون.

(٤) أخرجه مالك (٩٠٢)، والبخاري (٤٢٠)، ومسلم (١٨٧٠) (٩٥). وقوله: «أُضمرت» المراد به: =

بابُ رُكُوْبِ اثْنَيْنِ على الدَّابَّةِ

٣١٦ ـ عَنْ بُرَيْدَةَ قالَ: بَيْنا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَمْشِي إذْ جاءَ رَجُلٌ مَعَهُ حِمارٌ فقَالَ: يا رَسُولَ الله، ارْكَبْ، فتَأخَّرَ الرَّجُلُ، فقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لا، أَنْتَ أَحَقُّ بصَدْرِ دابَّتِكَ مِنِّي إلَّا أَنْ تَجْعَلَهُ لي»، قالَ: فإنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ لَكَ. قالَ: فرَكِبَ.

رَواهُ أبو دَاوُدَ، والتِّرْمِذِيُّ، وقالَ: حَسَنٌ غَرِيْبٌ[١].

* * *

بابُ الغَنِيْمَةِ والنَّفَلِ

٣١٧ ـ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَمْ تَحِلَّ الغَنَائِمُ لِمَنْ قَبْلَنا، ذَلِكَ بأَنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ رَأَى ضَعْفَنا وعَجْزَنا، فطَيَّبَها لنا»[٢].

٣١٨ ـ وعَنْهُ قالَ: قالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «غَزا نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِياءِ؛ فقَالَ لقَوْمِهِ: لا يَتْبَعْنِي رَجُلٌ قَدْ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ وهُوَ يُرِيْدُ أَنْ يَبْنِيَ بها ولمَّا يَبْنِ، ولا آخَرُ قَدْ بَنَى بُنْياناً ولمَّا يَرْفَعْ سَقْفَها، ولا آخَرُ قَدِ اشْتَرَى غَنَماً أَوْ خَلِفاتٍ وهُوَ يَنْتَظِرُ أَوْلادَها[٣]، فغَزا فَدَنا مِنَ القَرْيَةِ حِيْنَ صَلَّى العَصْرَ أَوْ قَرِيْباً مِنْ ذَلِكَ، فقَالَ للشَّمْسِ: أَنْتِ مَأْمُوْرَةٌ، وأَنا مَأْمُوْرٌ، اللَّهُمَّ احْبِسْها عَلَيَّ شَيْئاً، فَحُبِسَتْ عَلَيْهِ حَتَّى

= أن تعلف الخيل حتى تسمنَ وتقوى، ثم يُقلل علفُها فلا تعلف إلا قوتاً، وتدخل بيتاً كنيناً، وتغشى بالجِلال حتى تحمى لتعرق ويجف عرقُها، فيخف لحمها وتقوى على الجَرْي.

(١) أخرجه أحمد (٢٢٩٩٢)، وأبو داود (٢٥٧٢)، والترمذي (٢٧٧٣).

(٢) أخرجه أحمد (٨٢٠٠). وانظر الحديث الآتي.

(٣) في هامش (ظ) و(ل): «لعله ولادها». وهي رواية البخاري (٣١٢٤)، ومسلم (١٧٤٧).

فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ، فَجَمَعُوا ما غَنِمُوا، فأَقْبَلَتِ النَّارُ لِتَأْكُلَهُ، فأَبَتْ أَنْ تَطْعَمَهُ، فقالَ: فيكُمْ غُلُوْلٌ، فلْيُبايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيْلَةٍ رَجُلٌ، فَبايَعُوْهُ، فلَصِقتْ يَدُ رَجُلٍ بيَدِهِ؛ فقالَ: فِيْكُمُ الغُلُولُ، فلتُبايِعْنِي قَبِيلَتُكَ، فبَايَعَتْهُ قَبِيْلَتُهُ. قالَ: فلَصِقَ يَدُ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلاثَةٍ بيَدِهِ؛ فقَالَ: مِنْكُمُ الغُلُولُ، أَنْتُمْ غَلَلْتُمْ. فأَخْرَجُوا لَهُ مِثْلَ رَأسِ بَقَرةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قالَ: فَوَضَعُوْهُ في المَالِ، وهُوَ بالصَّعِيْدِ، فأَقْبَلَتِ النَّارُ فأَكَلَتْهُ، فلَمْ تَحِلَّ الغَنَائِمُ لأَحَدٍ مِنْ قَبْلِنا، ذَلِكَ بأَنَّ اللهَ رأَى عَجْزَنا وضَعْفَنا فطَيَّبَها لنا»[1].

٣١٩ ـ وعَنْهُ قالَ: قالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَيُّما قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوْهَا فأَقَمْتُمْ فِيْها فَسَهْمُكُمْ فِيْها، وأَيُّما قَرْيَةٍ عَصَتِ اللهَ ورَسُوْلَهُ، فإِنَّ خُمُسَها للهِ ورَسُوْلِهِ، ثمَّ هِيَ لكُمْ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2].

٣٢٠ ـ وعَنْهُ قالَ: قالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إذا هَلَكَ كِسْرَى فَلا يَكُوْنُ كِسْرَى بَعْدَهُ، وقَيْصَرُ لَيَهْلِكَنَّ فَلا يَكُوْنُ قَيْصَرُ بَعْدَهُ، ولَتُقْسَمَنَّ كُنوزُهُما في سَبِيْلِ اللهِ»[3].

٣٢١ ـ وعَنْ سَعِيْدٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إذا هَلَكَ كِسْرَى فَلا كِسْرَى بَعْدَهُ، وإذا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، والَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُما في سَبِيْلِ اللهِ»[4].

٣٢٢ ـ وعَنْ نافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ بعَثَ سَرِيَّةً فِيْها عَبْدُ اللهِ

---

(١) أخرجه أحمد (٨٢٣٨)، والبخاري (٣١٢٤)، ومسلم (١٧٤٧) (٣٢). وقوله: (بُضْع) كناية عن الفرج، أو الجماع. وقوله: «خلفات» جمع خَلِفَةٍ، وهي الحامل من النُّوق. و«الغلول»: الخيانة في المغنم.

(٢) أخرجه أحمد (٨٢١٦)، ومسلم (١٧٥٦).

(٣) أخرجه أحمد (٨١٤٢)، والبخاري (٣٠٢٧)، ومسلم (٢٩١٨) (٧٦).

(٤) أخرجه أحمد (٧٢٦٨)، والبخاري (٣٦١٨)، ومسلم (٢٩١٨) (٧٥).

ابنُ عُمَرَ قِبَلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إبلاً كَثِيْرَةً، فكانَتْ سُهْمَانُهُمْ اثْنَي عَشَرَ بَعِيْراً، أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيْراً، ونُفِّلُوا بَعِيْراً بَعِيْراً[١].

* * *

باب تَحْرِيْمِ الغُلُول

٣٢٣ ـ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا يَسْرِقُ سَارِقٌ حِيْنَ يَسْرِقُ وهُوَ مُؤْمِنٌ، ولَا يَزْنِي زَانٍ وهُوَ حِيْنَ يَزْنِي مُؤْمِنٌ، ولَا يَشْرَبُ الشَّارِبُ حِيْنَ يَشْرَبُ وهُوَ مؤْمِنٌ ـ يَعْنِي: الخَمْرَ ـ، والَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لا يَنْتَهِبُ أَحَدُكُمْ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ إِلَيْهِ المُؤمِنُونَ أَعْيُنَهُمْ فِيْها وهُوَ حِيْنَ ينْتَهِبُها مُؤْمِنٌ، ولا يَغُلُّ أَحَدُكُمْ حِيْنَ يَغُلُّ وهُوَ مُؤْمِنٌ، فإيَّاكُمْ إيَّاكُمْ».

لَمْ يَذْكُرِ البُخَارِيُّ فيهِ الغُلُوْلَ[٢].

وزادَ في رِوايَةٍ: «والتَّوبَةُ مَعْرُوْضَةٌ بَعْدُ»[٣].

وقالَ أَبُو بَكْرٍ البزَّارُ في «مُسْنَدِهِ»: «يُنْزَعُ الإيْمَانُ مِنْ قَلْبِهِ، فإنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ»[٤].

---

(١) أخرجه مالك (٩٥٣)، والبخاري (٣١٣٤)، ومسلم (١٧٤٩) (٣٥). و«السُّهمان» جمع سهم، وهو النصيب، وقوله: «ونُفِّلُوا» أي أعطي كل واحد منهم زيادة على السهم المستحق. والنَّفْلُ: هي العطية غير السهم المستحق بالقسمة. انظر: «طرح التثريب» (٧/ ٢٥٥).

(٢) أخرجه أحمد (٨٢٠٢)، ومسلم (٥٧) (١٠٣) من طريق همام، والبخاري (٢٤٧٥) من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة.

(٣) أخرجها البخاري (٦٨١٠)، ومسلم (٥٧) (١٠٤) مختصراً في الزاني والسارق، وبتلك الزيادة.

(٤) أخرجه البزار في «البحر الزخار» (٩٠٢٧) من طريق عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، به، وعاصم بن بهدلة، حسن الحديث. =

بابُ كَسْرِ الصَّليْبِ وقَتْلِ الخِنْزِيْرِ ووَضْعِ الجِزْيَةِ

٣٢٤ ـ عَنْ سَعِيْدٍ عَن أَبي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «يُوْشِكُ أَنْ يَنْزِلَ فِيْكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَماً مُقْسِطاً، يَكْسِرُ الصَّلِيْبَ، ويَقْتُلُ الخِنْزِيْرَ، ويَضَعُ الجِزْيَةَ، ويَفِيْضُ المَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ»[1].

***

بابُ الهِجْرَةِ

٣٢٥ ـ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَوْلَا الهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرأً مِنَ الأَنْصَارِ، ولَوْ يَنْدَفِعُ النَّاسُ في شُعْبَةٍ أَوْ في وادٍ، والأَنْصَارُ في شُعْبَةٍ لَانْدَفَعْتُ مَعَ الأَنْصَارِ في شُعْبَتِهِمْ»، رَواهُ البُخَارِيُّ[2].

= وأخرجه بهذه الزيادة أحمد (٩٠٠٧) من طريق قتادة، عن الحسن وعطاء، عن أبي هريرة. والحسن لم يسمع من أبي هريرة وأما عطاء فنعم، وإسناده صحيح.

(١) أخرجه أحمد (٧٢٦٩)، والبخاري (٢٤٧٦)، ومسلم (١٥٥) (٢٤٢). وقوله: «يوشك» أي يقرب، و«حكماً» أي: حاكماً، و«مقسطاً» أي: عادلاً، وقوله: «يكسر الصليب» يعني يبطل ما زعمه النصارى من صَلْبه، و«يَضَع الجزية» أي لا يقبلها، ولا يقبل من الكفار إلا الإسلام. و«يفيض المال» أي يكثر المال والخيرات بسبب العدل وعدم التظالم. انظر: «طرح التثريب» (٧/ ٢٦٦).

(٢) أخرجه أحمد (٨١٦٩) من طريق همام، والبخاري (٣٧٧٩) من طريق محمد بن زياد، عن أبي هريرة. و«الشعب»: ما انفرج بين جبلين، وقيل: المَسِيْلُ الصغير، وقيل: صدع في الجبل يأوي إليه المطر.

٣٢٦ ـ وعَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عائشَةَ قالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبَوايَ[1] قَطُّ إلاَّ وهمَا يَدِينَانِ الدِّيْنَ، ولَمْ يَمْرُرْ عَلَيْنا يَوْمٌ إلَّا يَأتِيْنا فيهِ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ طَرَفَي النَّهارِ بُكْرَةً وعَشِيَّةً، فلمَّا ابْتُلِيَ المُسْلِمُونَ خَرَجَ أَبو بَكْرٍ مُهاجِراً قِبَلَ أَرْضِ الحَبَشَةِ، حتَّى إذا بَلَغَ بَرْكَ الغِمَادِ لَقِيَهُ ابنُ الدَّغِنَةِ، وهُوَ سَيِّدُ القارَّةِ، فقَالَ ابْنُ الدَّغِنَةِ: أَيْنَ تُرِيْدُ يا أَبا بَكْرٍ؟ فقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجَنِي قَوْمِي.. فذَكَرَ الحَدِيْثَ[2].

وقالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ للمُسْلِمِيْن: قَدْ أُرِيتُ دارَ هِجْرَتِكُمْ، أُرِيْتُ سَبْخَةً ذاتَ نَخْلٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ، وهُما حَرَّتانِ»، فَخَرَجَ مَنْ كانَ مُهاجِراً قِبَلَ المَدِيْنَةِ حِيْنَ ذَكَرَ ذَلِكَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ، ورَجَعَ إلى المَدِيْنَةِ بَعْضُ مَنْ كانَ هاجَرَ إلى أَرْضِ الحَبَشَةِ مِنَ المُسْلِمِيْنَ، وتَجَهَّزَ أَبو بَكْرٍ مُهَاجِراً؛ فقال له رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكَ؛ فإنِّي أَرْجُوْ أَنْ يُؤْذَنَ لي»، فقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَتَرْجُو ذَلِكَ بأَبِي أَنْتَ وأُمِّي؟ قالَ: «نَعَمْ». فَحَبَسَ أبو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ لصُحْبَتِهِ، وعَلَفَ راحِلَتَيْنِ كانَتا عِنْدَهُ مِنْ وَرَقِ السَّمُرِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ.

قالَ الزُّهْرِيُّ: قالَ عُرْوَةُ: قالَتْ عَائِشَةُ: فَبَيْنا نَحْنُ يَوْماً جُلُوْسٌ في بَيْتِنا في نَحْرِ الظَّهِيْرَةِ قالَ قائلٌ لأَبي بَكْرٍ: هَذا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مُقْبِلاً مُتَقَنِّعاً في ساعَةٍ لمْ يَكُنْ يَأْتِيْنا فِيْها، فَقالَ أَبو بَكْرٍ: فِدَىً لَهُ أَبِيْ وأُمِّي، إنْ جاءَ بِهِ في هَذِهِ السَّاعَةِ لَأَمْرٌ، فَجَاءَ

---

(١) كتب فوقها في (ل) و(ظ): «كذا». وقال الولي العراقي في «طرح التثريب» (٧/ ٢٦٩): كذا وقع في روايتنا من «مسند الإمام أحمد» بالألف، وهي لغة بني الحارث بن كعب وعدة قبائل يجعلون المثنى بالألف في الأحوال كلها... ورواية البخاري: «أبوي» على اللغة المشهورة. اهـ. قلت: والذي في مطبوع «المسند» (٢٥٦٢٦): «أبوي»، وأشار محققوه في الهامش أنها في بعض النسخ: «أبواي»، وأن المثبت من نسختين عندهما.

(٢) إشارة إلى قطعة من الحديث اختصرها لطولها، وهي عند البخاري (٣٩٠٥).

رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فاسْتَأْذَنَ فأُذِنَ لهُ، فدَخَلَ فقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ حِيْنَ دَخَلَ لأَبِي بَكْرٍ: «أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ»، فقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ بِأَبِي أَنْتَ [وأُمِّي][3] يا رَسُولَ اللهِ، فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فإِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لي في الخُرُوْجِ»، فقَالَ أَبو بَكْرٍ: فالصَّحَابَةَ بِأَبِي أَنْتَ يا رَسُوْلَ اللهِ، فقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ»، فقَالَ أَبو بَكْرٍ: فخُذْ بِأَبِي أَنْتَ يا رَسُوْلَ اللهِ إِحْدَى راحِلَتَيَّ هاتَيْنِ، فقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «بالثَّمَنِ».

قالَتْ: فجَهَّزْناهُما أَحَثَّ الجِهَازِ وصَنَعْنَا[4] لَهُما سُفْرَةً في جِرابٍ، فقَطَعَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أبي بَكْرٍ مِنْ نِطاقِها فأَوْكَأَتِ الجِرابَ فَلِذَلِكَ كانَتْ تُسَمَّى: ذاتَ النِّطَاقِ[5]، ثمَّ لَحِقَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ، وأَبُو بَكْرٍ بغَارٍ في جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ: ثَوْرٌ، فَمَكَثا فيهِ ثَلاثَ لَيَالٍ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ[6].

***

---

(٣) زيادة من «المسند».

(٤) في (ظ): «وضعنا».

(٥) في هامش (ل): «النطاقين». (نسخة).

(٦) أخرجه أحمد (٢٥٦٢٦)، والبخاري (٥٨٠٧)، و(٦٠٧٩)، و(٣٩٠٥).

و«برك الغماد» اسم موضع باليمن. و«القارة»: اسم قبيلة. و«سبخة»: أرض تعلوها ملوحة. وقوله: «بين لابتين» هما حرتان، والحرة: أرض ذات حجارة سود. وقوله: «على رسْلك» على تؤدتك، والتؤدة: ترك العجلة. و«السَّمُر» نوع من شجر الطلح، معروف في الصحراء. و«التَّقَنُّع»: هو تغطية الرأس بطرف العمامة أو برداء. وقوله: «فالصحابة»: أي أطلب منك الصحبة. و«النطاق»: شقة تلبسها المرأة وتشد وسطها ثم ترسل الأعلى على الأسفل إلى الركبة، والأسفل ينجر إلى الأرض. وقوله: «فأوكت الجراب» أي ربطت على فم الجراب، وهو كيس أو وعاء من جلد يحمل فيه الطعام، و«السفرة»: طعام المسافر. انظر: «طرح التثريب» (٧/ ٢٧٠) فما بعدها.

بابُ قِتَالِ البُغاةِ والخَوارِجِ

٣٢٧ ـ عَـن هَمَّـامٍ عَـنْ أَبي هُرَيْـرَةَ قالَ: قـالَ رَسُـوْل اللهِ ﷺ: «لَا تَقُوْمُ السَّـاعَةُ حَتَّـى تَقْتَتِلَ فِئَتَـانِ عَظِيْمَتَانِ يَكُـوْنُ بَيْنَهُمـا مَقْتَلَةٌ عَظِيْمَـةٌ، ودَعْواهُمـا واحِدَةٌ»[١].

٣٢٨ ـ وعَـنْ عَبِيْـدَةَ قالَ: قـالَ عَلِيٌّ لِأَهْـلِ النَّهْرَوانِ: فِيْهِـمْ رَجُلٌ مَثْـدُوْنُ اليَدِ، أَوْ مُـوْدَنُ اليَـدِ، أَوْ مُخَـدَجُ اليَـدِ، لَـوْلا أَنْ تَبْطَـرُوا لأَنْبَأْتُكُـمْ مـا قَضَى اللهُ عَلَى لِسـانِ نَبِيِّـهِ لِمَـنْ قَتَلَهُمْ؛ قالَ عَبِيْـدَةُ: فَقُلْتُ لعَلِـيٍّ: أَنْتَ سَـمِعْتَهُ؟ قالَ: نَعَـمْ، ورَبِّ الكَعْبَةِ، يَحْلِفُ عَلَيْهـا ثَلاثاً.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وقالَ: «أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ؟» الحَدِيْثَ[٢].

واتَّفَقَـا عَلَيْـهِ مِـنْ رِوايَـةِ سُـوَيْدِ بـنِ غَفَلَةَ عَـنْ عَلِـيٍّ بلَفْظٍ آخَـرَ، وفيْـهِ: «فأَيْنَما لَقِيْتُمُوهُـمْ فاقْتُلُوهُـمْ، فـإنَّ فـي قَتْلِهِـمْ أجْـراً لمَنْ قَتَلَهُـمْ عِنْـدَ اللهِ يَـوْمَ القِيامَةِ»[٣].

* * *

---

(١) أخرجه أحمد (٨١٣٦)، والبخاري (٣٦٠٩)، ومسلم (١٥٧) (١٧) (٤/ ٢٢١٤). وقوله: «دعواهما واحدة» أي: دينهما واحد، الكل مسلمون يدعون بدعوى الإسلام عند الحرب. أو كلاً منهما يقول: إنه ناصر للحق. والمراد بالفئتين: فئة علي ومعاوية رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أحمد (١٢٢٤)، ومسلم (١٠٦٦) (١٥٥). و«أهل النهروان» المراد بهم الخوارج المارقون زمن علي رضي الله عنه، والنهروان بلدة قريبة من نهر دجلة. و«مثدون اليد» أي: صغير اليد، مجتمعها كثندوة الثدي، و«مُوْدَن» أي ناقص، و«مخدج» أي ناقص. وقوله: «تبطروا» أي: تطغوا. انظر: «طرح التثريب» (٧/ ٢٨١).

(٣) أخرجه البخاري (٦٩٣٠)، ومسلم (١٠٦٦) (١٥٤).



كِتَابُ الحُدُوْدِ

بابُ رَجْمِ المُحْصَنِ

٣٢٩ ـ عَنْ نافِعٍ عَنْ ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ قالَ: إنَّ اليَهُوْدَ جاؤوا إلى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَذَكَرُوا أَنَّ رَجُلاً مِنْهُمْ وامْرَأَةً زَنَيا، فقَالَ لهُمْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «ما تَجِدُوْنَ في التَّوْراةِ في شَأْنِ الرَّجْمِ؟» قالُوا: نَفْضَحُهُمْ ويُجْلَدُوْنَ، قالَ عَبْدُ اللهِ بنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُم، إنَّ فِيْها لآيَةَ الرَّجْمِ، فأَتَوْا بالتَّوْراةِ فنَشَرُوْها، فوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ ما بَعْدَها ومَا قَبْلَها، فقَالَ لهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فإذا فِيْها آيَةُ الرَّجْمِ، فقَالُوا: صَدَقَ يا مُحَمَّدُ، فِيْها آيَةُ الرَّجْمِ، فأَمَرَ بِهِما رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَرُجِما.

قالَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ: فرَأَيْتُهُ رَجُلاً يَجْنَأُ[1] عَلَى المَرْأَةِ يَقِيْها الحِجارَةَ[2].

***

(١) الذي في «الموطأ» (١٧٥٥): «فرأيت الرجل يحني»، والمثبت من (ل) و(ظ)، وقال الولي العراقي في «طرح التثريب» (٨/ ٩). الذي ضبطناه عن شيخنا والدي رحمه الله: «يَجْنَأُ»، ونقل عن ابن دقيق العيد: أنه الجيد في الرواية، وعن ابن عبد البر: إنه الصواب عند أهل اللغة، وأن عند أكثر الشيوخ عن يحيى بن يحيى «يَحْني»، وأن الصواب فيه عند أهل اللغة: «يَجْنأ» بالهمز، أي: يميل عليها. اهـ. وانظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٤/ ٣٨٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق العيد (٢/ ٢٤٢).

(٢) أخرجه مالك (١٧٥٥)، والبخاري (٣٦٣٥)، ومسلم (١٦٩٩) (٢٧).

بابُ إقامَةِ الحَدِّ بالبَيِّنَةِ وهِيَ كاذِبَةٌ في نَفْسِ الأمْرِ

٣٣٠ ـ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إنِّي أتَّخِذُ عِنْدَكَ عَهْداً لَنْ تُخْلِفَنِيْهِ، إنَّما أنا بَشَرٌ، فأَيُّ المُؤْمِنِيْنَ آذَيْتُهُ، أَوْ شَتَمْتُهُ، أَوْ جَلَدْتُهُ، أَوْ لَعَنْتُهُ، فاجْعَلْها لهُ صَلاةً وزَكَاةً وقُرْبَةً تُقَرِّبُهُ بِها يَوْمَ القِيامَةِ»[١].

لَمْ يَقُلْ مُسْلِمٌ «أو» في الجَمِيْعِ[٢]، واقْتَصَرَ البُخارِيُّ مِنْهُ عَلَى قَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ فَأَيُّما مُؤْمِنٍ سَبَبْتُهُ، فاجْعَلْ ذَلِكَ لهُ قُرْبَةً إلَيْكَ يَوْمَ القِيَامَةِ»[٣].

ولمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيْثِ أَنَسٍ: «فأَيُّمَا أَحَدٍ دَعَوْتُ عَلَيْهِ مِنْ أُمَّتِي بدَعْوَةٍ لَيْسَ لَها بأَهْلٍ أَنْ تَجْعَلَها لَهُ طَهُوْراً» الحَدِيْثَ[٤].

***

بَابُ اتِّقاءِ الوَجْهِ في الحُدُوْدِ والتَّعْزِيراتِ

٣٣١ ـ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُوْل اللهِ ﷺ: «إذا قاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخاهُ فلْيَجْتَنِبِ الوَجْهَ»، وقالَ مُسْلِمٌ: «إذا ضَرَبَ»[٥].

---

(١) أخرجه أحمد (٨١٩٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٠١) (٩٠) من طريق الأعرج، عن أبي هريرة، لكن جاء عنده بلفظ «أو» من طريق سالم مولى النَّصْريِّين، عن أبي هريرة.

(٣) أخرجه البخاري (٦٣٦١) من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة.

(٤) أخرجه مسلم (٢٦٠٣) (٩٥).

(٥) أخرجه أحمد (٨١٢٥)، والبخاري (٢٥٥٩) من طريق همام، ومسلم (١٦١٢) (١١٢) من طريق المغيرة الحزامي، عن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة، به، و(٢٦١٢) (١١٢) من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة بلفظ: «إذا ضرب».

وللنَّسائيِّ مِنْ حَدِيْثِ عِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ في الجُهَنِيَّةِ الَّتِي أَتَتْ وهِيَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَا: «ارْمُوا واتَّقُوا وَجْهَها»[١].

ولأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيْثِ أبي بَكْرَةَ: «ارْمُوا واتَّقُوا الوَجْهَ»[٢].

***

بابٌ لا حَدَّ في النَّظَرِ والمَنْطِقِ حَتَّى يُصَدِّقَهُ الفَرْجُ

٣٣٢ ـ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيْبٌ[٣] مِنَ الزِّنا أَدْرَكَ لا مَحالَةَ، فالعَيْنُ زِنْيَتُها النَّظَرُ ويُصَدِّقُها الأَعْرَاضُ، واللِّسَانُ زِنْيَتُهُ المَنْطِقُ، والقَلْبُ التَّمَنِّي، والفَرْجُ يُصَدِّقُ ما ثَمَّ ويُكَذِّبُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وزَادَ: «الأُذُنانِ زِنَاهُما الاسْتِماعُ، واليَدُ زِنَاها البَطْشُ، والرِّجْلُ زِناها الخُطا»[٤].

ولابْنِ حِبَّانَ مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ عبَّاسٍ: «واليَدُ زِناها اللَّمْسُ»[٥].

ولأبي دَاوُدَ: «والفَمُ يَزْنِي وزِناهُ القُبَلُ»[٦].

---

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٧١٥٨) و(٧١٧١) من حديث أبي بكرة، بهذا اللفظ، ولم أقف عليه من حديث عمران بن حصين، وإنما فيه من حديثه في قصة المرأة الجهنية التي اعترفت بالزنا برقم (٧١٥٧)، وليس فيه هذا اللفظ.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٤٤)، وإسناده ضعيف فيه مبهم.

(٣) جاء فوقها في (ل) و(ظ): كلمة: «كذا». وهو كذلك في «المسند» (٨٢١٥): وأشار محقق المسند أنه كذلك في أصلين عنده، وأن باقي في النسخ «نصيبه».

(٤) أخرجه أحمد (٨٢١٥)، ومسلم (٢٦٥٧) (٢١).

(٥) أخرجه ابن حبان (٤٤٢٠) من حديث ابن عباس عن أبي هريرة، وليس فيه هذا اللفظ، لكن أخرجه برقم (٤٤٢٢) من حديث الأعرج عن أبي هريرة بهذا اللفظ. ولم يخرجه ابن حبان من حديث ابن عباس، وانظر: «إتحاف المهرة» (١٥/ ١٣٤).

(٦) أخرجه أبو داود (٢١٥٣) من طريق أبي صالح عن أبي هريرة.

بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ

٣٣٣ ـ عَنْ نافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَطَعَ في مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ[(١)].

وفي رِوَايَةٍ عَلَّقَها البُخارِيُّ ووَصَلَها مُسْلِمٌ: «قِيْمَتُهُ»[(٢)].

٣٣٤ ـ وعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ: كانَتْ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيْرُ المَتاعَ وتَجْحَدُهُ، فأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بقَطْعِ يَدِها، فأَتَى أَهْلُها أُسامَةَ بنَ زَيْدٍ فَكَلَّمُوْهُ، فكَلَّمَ أُسامَةُ النَّبِيَّ ﷺ فِيْها، فقَالَ لهُ النَّبِيُّ ﷺ: «يا أُسامَةُ، لَا أَرَاكَ تُكَلِّمُنِي في حَدٍّ مِنْ حُدُوْدِ اللهِ»، ثُمَّ قامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيْباً فقالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ بأَنَّهُ إذا سَرَقَ فيْهِمُ الشَّرِيْفُ تَرَكُوْهُ، وإذا سَرَقَ فِيْهِمُ الضَّعِيْفُ قَطَعُوْهُ، والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لو كانَتْ فاطِمَةُ ابْنَةُ مُحَمَّدٍ لقَطَعْتُ يَدَها»، فقَطَعَ يَدَ المَخْزُوْمِيَّةِ.

لَفْظُ مُسْلِمٍ إلى قَوْلِهِ: «فيها»، ثُمَّ أَحالَ بَقِيَّتَهُ عَلَى طَرِيْقِ اللَّيْثِ[(٣)].

وقَدِ اتَّفَقَ الشَّيْخَانِ عَلَيْها بلَفْظ: «إِنَّ قُرَيْشاً أَهَمَّهُمْ شَأْنُ المَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ؛ فقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فيها رَسُوْلَ اللهِ ﷺ»[(٤)].

وفي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «إِنَّ قُرَيْشاً أَهَمَّهُمْ أَمْرُ المَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ في عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ

---

(١) أخرجه مالك (١٧٨٨)، وأحمد (٥٣١٠)، والبخاري (٦٧٩٥)، ومسلم (١٦٨٦). وفي مطبوع «الموطأ»: «قطع سارقاً في مجن...». و«المِجَنُّ» التُّرْس.

(٢) علقها البخاري عقب (٦٧٩٥)، ووصله مسلم (١٦٨٦).

(٣) أخرجه أحمد (٢٥٢٩٧)، ومسلم (١٦٨٨) (١٠).

(٤) أخرجه البخاري (٣٤٧٥)، ومسلم (١٦٨٨) (٨) من طريق الليث، عن الزهري، عن عروة، به.

ﷺ في غَزْوَةِ الفَتْحِ»[١]، ولَمْ يَذْكُرِ البُخَارِيُّ في هَذِهِ الرِّوَايَةِ عائِشَةَ إلاَّ في رَفْعِ حَاجَتِها إلى النَّبِيِّ ﷺ[٢].

ولمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيْثِ جَابِر: «أَنَّ المَخْزُومِيَّةَ الَّتِي سَرَقَتْ عَاذَتْ بأُمِّ سَلَمَةَ»[٣].

***

بَابُ حَدِّ الخَمْرِ بوُجُوْدِ الرَّائحَةِ مَعَ القَرِيْنَةِ

٣٣٥ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُوْدٍ: أَنَّهُ قَرَأَ سُوْرَةَ يُوْسُفَ بحِمْصَ، فقَالَ رَجُلٌ: ما هَكَذا أُنْزِلَتْ، فدَنا مِنْهُ عَبْدُ اللهِ فوَجَدَ مِنْهُ رَائحَةَ الخَمْرِ؛ فقَالَ: أَتُكَذِّبُ بالحَقِّ وتَشْرَبُ الرِّجْسَ؟ لَا أَدَعُكَ حَتَّى أَجْلِدَكَ حَدّاً. قالَ: فضَرَبَهُ الحَدَّ، وقالَ: واللهِ، لَهَكَذا أَقْرَأَنِيْها رَسُوْلُ اللهِ ﷺ[٤].

***

بَابُ تَحْرِيْمِ الخَمْرِ والنَّبِيْذِ

٣٣٦ـ عَنْ نافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قال: «مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ في الدُّنيا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْها حُرِمَها في الآخِرَةِ»[٥].

وفي رِوايَةٍ لمُسْلِمٍ: «فمَاتَ وهُوَ يُدْمِنُها ثُمَّ لَمْ يَتُبْ»[٦].

---

(١) أخرجها مسلم (١٦٨٨) (٩) من طريق يونس بن يزيد، عن الزهري، عن عروة، به.

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٤٨) من طريق يونس، عن الزهري، عن عروة، به.

(٣) أخرجه مسلم (١٦٨٩) (١١).

(٤) أخرجه أحمد (٣٥٩١)، والبخاري (٥٠٠١)، ومسلم (٨٠١) (٢٤٩)، وعندهم: «ريح الخمر» بدل: «رائحة الخمر».

(٥) أخرجه مالك (١٨٤٠)، والبخاري (٥٥٧٥)، ومسلم (٢٠٠٣) (٧٦).

(٦) أخرجها مسلم (٢٠٠٣) (٧٣) من طريق أيوب، عن نافع، به.

٣٣٧ ـ وعَنْـهُ: أَنَّ رَسُـوْلَ اللهِ ﷺ خَطَـبَ النَّاسَ فـي بَعْضِ مَغازِيْهِ، قـالَ عَبْدُ اللهِ ابـنُ عُمَـرَ: فأَقْبَلْـتُ نَحْوَهُ، فانْصَـرَفَ قَبْـلَ أَنْ أَبْلُغَهُ، فَسَـأَلْتُ مـاذا قالَ؟ قالُـوا: نَهَى أَنْ يُنْبَـذَ في الدُّبَّـاءِ والمُزَفَّتِ. رَواهُ مُسْـلِمٌ(١).

ورَوَاهُ مِـنْ طُـرُقٍ كَثِيْـرَةٍ لَيْـسَ فيهـا ذِكْـرُ واسِـطَةٍ بَيْنَـهُ وبَيْـنَ النَّبـيِّ ﷺ، ففـي بَعْضِهـا: «نَهَـى رَسُـوْلُ اللهِ ﷺ عَـنِ الحَنْتَمِ وهِـيَ الجَرَّةُ، وعَـنِ الدُّبَّاءِ وهِـيَ القَرْعَةُ، وعَـنِ المُزَفَّـتِ وهُـوَ المُقَيَّـرُ، وعَـنِ النَّقِيْـرِ وهِـيَ النَّخْلَةُ تُنْسَـحُ نَسْـحاً، وتُنْقَـرُ نَقْراً وأَمَـرَ أَنْ يُنْتَبَـذَ في الأَسْـقِيَةِ»(٢).

والنَّهْيُ عَنِ الانْتِبَاذِ في الأَوْعِيَةِ مَنْسُوْخٌ بما:

رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيْثِ بُرَيْدَةَ قالَ: قالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الأَشْرِبَةِ إِلَّا في ظُرُوْفِ الأَدَمِ، فاشْرَبُوا في كُلِّ وِعاءٍ غَيْرَ أَنْ لا تَشْرَبُوا مُسْكِراً»(٣).

***

بَابُ حَدِّ القَذْفِ

٣٣٨ ـ عَـنْ سَـعِيْدِ بـنِ المُسَـيَّبِ، وعُـرْوَةَ بـنِ الزُّبَيْـرِ، وعَلْقَمَـةَ بـنِ وَقَّـاصٍ، وعُبَيْـدِ اللهِ بـنِ عَبْـدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ بنِ مَسْـعُودٍ، عَنْ حَدِيْـثِ عَائشَـةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِيْنَ قـالَ لَهـا أَهْـلُ الإِفْكِ مـا قالُـوا، فَبَرَّأَهـا اللهُ، وكُلُّهـم(٤) حَدَّثَنِي بطائِفَـةٍ مِـنْ حَدِيْثِها،

(١) أخرجه مالك (١٨٣٢)، ومسلم (١٩٩٧) (٤٨). وقوله: «الدباء» المراد به الوعاء من القرع اليابس، و«المزفت»: الوعاء المطلي بالزفت، والقار.

(٢) أخرجها مسلم (١٩٩٧) (٥٧) من طريق زاذان، عن ابن عمر. و«الجرة»: وعاء مصنوع من طين. و«النقير»: أن يقلع أصل النخلة فيقشر وينقر، فيصير كالدنِّ. انظر: «طرح التثريب» (٨/ ٤٥).

(٣) أخرجه مسلم (١٩٩٩) (٦٥). و«الأدَم»: الجلد.

(٤) في (ل): و«كل»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في «المسند».

وبَعْضُهُـمْ كانَ أوْعَـى[١] لحَدِيْثِها مِـنْ بَعْضٍ، وأَثْبَـتَ اقْتِصَاصاً، وقَدْ وَعَيْـتُ عَنْ كُلِّ واحِـدٍ مِنْهُـمُ الحَدِيْثَ الَّـذِي حَدَّثَنِـي، وبَعْـضُ حَدِيْثِهِمْ يُصَـدِّقُ بَعْضاً.

ذَكَـروا: أَنَّ عائِشَـةَ زَوْجَ النَّبِـيِّ ﷺ قالَـتْ: كانَ رَسُـوْلُ اللهِ ﷺ إذا أَرادَ أَنْ يَخْرُجَ سَـفَراً أَقْـرَعَ بَيْـنَ نِسَـائِهِ فأَيَّتُهُنَّ خَرجَ سَـهْمُها، خَـرَجَ بها رَسُـوْلُ اللهِ ﷺ مَعَـهُ، قالَتْ عائِشَـةُ: فأَقْـرَعَ بَيْنَنا في غَـزْوَةٍ غَزَاها، فَخَـرَجَ فِيْها سَـهْمِي، فَخَرَجْتُ معَ رَسُـوْلِ اللهِ ﷺ، وذلِـكَ بَعْـدَ مـا أُنْـزِلَ الحِجابُ، فأَنـا أُحْمَلُ فـي هَوْدَجِـي وأُنْـزَلُ فِيْهِ مَسِـيْرَنا، حَتَّـى إذا فَرَغَ رَسُـوْلُ اللهِ ﷺ مِنْ غَزْوِهِ وقَفَـلَ ودَنَونا مِنَ المَدِيْنَـةِ، آذَنَ لَيْلَةً بالرَّحِيْلِ، فَقُمْـتُ حِيْـنَ آذَنُوا بالرَّحيـلِ، فَمَشَـيْتُ حَتَّى جـاوَزْتُ الجَيْشَ، فلَمَّا قَضَيْتُ شَـأني، أَقْبَلْـتُ إلـى الرَّحْلِ فَلَمَسْـتُ صَدْرِي، فـإذا عِقْدٌ مِنْ جَـزْعِ ظَفَارِ قَدِ انْقَطَـعَ، فَرَجَعْتُ فالْتَمَسْـتُ عِقْدِي فَحَبَسَـنِي ابْتِغـاؤُهُ، وأَقْبَلَ الرَّهْطُ الَّذِيْنَ كانُـوا يَرْحَلُونَ بي، فَحَمَلُوا هَوْدَجِـي فَرَحَلُـوْهُ عَلَـى بَعِيْرِي الَّـذِي كُنْتُ أَرْكَـبُ، وهُمْ يَحْسَـبُوْنَ أَنِّي فيهِ.

قالَـتْ: وكانَ النِّسـاءُ إذ ذاكَ خِفافـاً، لَـمْ يَهْبُلْنَ ولَمْ يَغْشَـهُنَّ اللَّحْمُ، إنَّمـا يَأْكُلْنَ العُلْقَـةَ مِـنَ الطَّعـامِ، فلَمْ يَسْـتَنْكِرِ القَـوْمُ ثِقَلَ الهَـوْدَجِ حِيْـنَ رَحَلُوهُ ورَفَعُـوْهُ، وكُنْتُ جارِيَـةً حَدِيْثَـةَ السِّـنِّ، فَبَعَثُـوا الجَمَـلَ وسـارُوا، ووَجَـدْتُ عِقْـدِي بعْـدَ مـا اسْـتَمَرَّ الجَيْـشُ، فَجِئْـتُ مَنازِلَهُـمْ ولَيْـسَ بهـا دَاعٍ ولا مُجِيْبٌ، فتَيَمَّمْـتُ مَنْزِلي الَّـذِي كُنْتُ فيـهِ، وظَنَنْـتُ أَنَّ القَـوْمَ سـيَفْقِدُونِي فيَرْجِعُوا إليَّ.

فَبَيْنـا أَنـا جالِسَـةٌ فـي مَنْزِلي غَلَبَتْنِـي عَيْنِـي فَنِمْـتُ، وكانَ صَفْوانُ بـنُ المُعَطَّلِ السُّـلَمِيُّ ثُـمَّ الذَّكْوَانـيُّ قَـدْ عَـرَّسَ مِـنْ وَراءِ الجَيْـشِ، فادَّلَـجَ فأَصْبَـحَ عِنْـدَ مَنْزِلي، فرَأَى سَـوادَ إنْسـانٍ نائمٍ، فأَتَانـي فَعَرَفَنِي حِيْنَ رآنِـي، وقَدْ كانَ يَراني قَبْـلَ أَنْ يُضْرَبَ

(١) في (ظ): «أدعى».

عَلَيَّ الحِجابُ، فاسْتَيْقَظْتُ باسْتِرْجاعِهِ حِيْنَ عَرَفِنِي، فَخَمَّرْتُ وَجْهِي بجِلْبابي، واللهِ ما يُكَلِّمُنِي[1] كَلِمَةً ولاَ سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجاعِهِ حتَّى أَنَاخَ راحِلَتَهُ، فوَطِئَ عَلَى يَدِها فرَكِبْتُها، فانْطَلَقَ يَقُوْدُ بي الرَّاحِلَةَ حَتَّى أتَيْنَا الجَيْشَ بَعْدَ ما نَزَلُوا مُوْغِرِيْنَ في نَحْرِ الظَّهِيْرَةِ، فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ في شَأْني، وكانَ الَّذِي تولَّى كِبْرَهُ عَبْدُ اللهِ بنُ أُبَيٍّ ابنُ سَلُوْلٍ.

فَقَدِمْتُ المَدِيْنَةَ، فاشْتَكَيْتُ حِيْنَ قَدِمْنَا شَهْراً، والنَّاسُ يُفِيْضُونَ في قَولِ أهْلِ الإفْكِ، ولَا أَشْعُرُ بشَيءٍ مِنْ ذَلِكَ، وهُوَ يَرِيْبُنِي في وَجَعِي أَنِّي لَا أَعْرِفُ مِنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ اللُّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِيْنَ أَشْتَكِي، إنَّما يَدْخُلُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فيُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُولُ: كَيْفَ تِيكُمْ؟ فذَلِكَ يَرِيْبُنِي، ولَا أَشْعُرُ بالشَّرِّ، حتَّى خَرَجْتُ بَعْدَ ما نَقِهْتُ، وخَرَجَتْ مَعِي أُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ المَناصِعِ، وهُوَ مُتَبَرَّزُنا، ولَا نَخْرُجُ إلَّا لَيْلاً إلى لَيْلٍ، وذَلِكَ قَبْلَ أنْ نَتَّخِذَ الكُنُفَ قَرِيْباً مِنْ بُيُوْتِنا، وأَمْرُنا أَمْرُ العَرَبِ الأُوَلِ في التَّنَزُّهِ، وكُنَّا نَتَأذَّى بالكُنُفِ أَنْ نَتَّخِذَها عِنْدَ بُيُوتِنا، فانْطَلَقْتُ أنا وأُمُّ مِسْطَحٍ وهِيَ ابْنَةُ أَبي رُهْمِ بنِ المُطَّلِبِ بنِ عَبْدِ مَنافٍ، وأُمُّها ابنَةُ صَخْرِ بنِ عامِرٍ خالَةِ أَبي بَكْرٍ الصِّدِّيْقِ، وابْنُها مِسْطَحُ بنُ أُثاثَةَ بنِ عَبَّادِ بنِ المُطَّلِبِ، فأَقْبَلْتُ أَنا وابْنَةُ أَبي رُهْمٍ قِبَلَ بَيْتِي حِيْنَ فَرَغْنا مِنْ شَأْنِنا، فَعَثَرَتْ أُمُّ مِسْطَحٍ في مِرْطِها، فقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ، فقُلْتُ لَها: بِئْسَ ما قُلْتِ، تَسُبِّيْنَ رَجُلاً شَهِدَ بَدْراً، قالَتْ: أَيْ هَنْتَاهُ، أَلَمْ تَسْمَعِي ما قَالَ، قُلْتُ: وماذا قَالَ؟ قالت: فأَخْبَرَتْنِي بقَوْلِ أَهْلِ الإفْكِ، فازْدَدْتُ مَرَضاً إلى مَرَضِيْ، فلمَّا رَجَعْتُ إلى بَيْتِي فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فسَلَّم ثُمَّ قالَ: كَيْفَ تِيكُمْ؟ قُلْتُ: أَتَأْذَنُ لي أَنْ آتِيَ أَبَوَيَّ؟ قالَتْ: وأَنا حِيْنَئِذٍ

---

(١) في «المسند»: «ما كلمني».

أُرِيدُ أنْ أَتيَقَّنَ الخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِما، فأَذِنَ لي رَسُوْلُ اللهِ ﷺ، فَجِئْتُ أَبَوَيَّ، فقُلْتُ لِأُمِّي: يا أُمَّتَاهُ ما يَتَحَدَّثُ النَّاسُ؟ فقَالَتْ: أَيْ بُنَيَّةُ هَوِّني عَلَيْكِ؛ فواللهِ لقَلَّ ما كانَتْ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيْئَةٌ عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّها ولَها ضَرائرُ إلَّا كَثَّرْنَ عَلَيْها، قالَتْ: قُلْتُ: سُبْحَانَ اللهِ، أَوَ قَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهذا؟ قالَتْ: فَبَكَيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لا يَرْقَأُ لي دَمْعٌ ولا أَكْتَحِلُ بنَوْمٍ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ أَبْكِي.

ودَعَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَلِيَّ بنَ أَبي طالِبٍ، وأُسَامَةَ بنَ زَيْدٍ حِيْنَ اسْتَلْبَثَ الوَحْيُ يَسْتَشِيْرُهُما في فِرَاقِ أَهْلِهِ، قالَتْ: فأَمَّا أُسامَةُ بنُ زَيْدٍ فأَشارَ عَلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ بالَّذي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ، وبالَّذي يَعْلَمُ في نَفْسِهِ لَهُمْ مِنَ الوُدِّ، فقالَ: يا رَسُوْلَ اللهِ، هُمْ أَهْلُكَ، ولا نَعْلَمُ إلَّا خَيْراً، وأَمَّا عَلِيُّ بنُ أبي طالِبٍ فقَالَ: لَمْ يُضَيِّقِ اللهُ عَلَيْكَ، والنِّساءُ سِواها كَثِيْرٌ، وإنْ تَسْأَلِ الجارِيَةَ تَصْدُقْكَ.

قالَتْ: فدَعَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بَرِيْرَةَ فقَالَ: «أَيْ بَرِيْرَةُ، هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَيءٍ يَرِيْبُكِ مِنْ عائشَةَ؟» قالَتْ لَهُ بَرِيْرَةُ: والَّذي بَعَثَكَ بالحَقِّ إنْ رَأَيْتُ عَلَيْها أَمْراً قَطُّ أَغْمِصُهُ عَلَيْها أَكْثَرَ مِنْ أَنَّها جَارِيةٌ حَدِيْثَةُ السِّنِّ تَنامُ عَنْ عَجِيْنِ أَهْلِها، فتَأْتِي الدَّاجِنُ فتَأْكُلُهُ.

فقَامَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فاسْتَعذَرَ مِن عَبْدِ اللهِ بنِ أُبيٍّ ابنِ سَلُولٍ، قالَتْ: فقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وهُوَ عَلَى المِنبرِ: «يا مَعْشَرَ المُسْلِمِيْنَ، مَنْ يَعْذِرُني مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَني أَذَاهُ في أَهْلِ بَيْتِي؟ فوَاللهِ ما عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إلَّا خَيْراً، ولَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلاً ما عَلِمْتُ عَلَيْهِ إلَّا خَيْراً، وما كانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إلَّا مَعِي، فقَامَ سَعْدُ بنُ مُعاذٍ الأَنْصارِيُّ، فقَالَ: أَنا أَعْذِرُكَ مِنْهُ يا رَسُوْلَ اللهِ، إنْ كانَ مِنَ الأَوْسِ ضَرَبْنا عُنُقَهُ، وإنْ كانَ مِنْ إخوانِنا الخَزْرَجِ أَمَرْتَنا ففَعَلْنا أمْرَكَ، قالَتْ: فقَامَ سَعْدُ بنُ عُبادَةَ وهُوَ سَيِّدُ الخَزْرَجِ، وكانَ رَجُلاً صالِحاً، ولكِن اجْتَهَلَتْهُ الحَمِيَّةُ، فقالَ لسَعْدِ بنِ مُعاذٍ:

لعَمْرُ اللهِ لَا تَقْتُلُهُ، ولا تَقْدِرُ عَلَى قَتْلِهِ، فقَامَ أُسَيْدُ بنُ حُضَيْرٍ وهُوَ ابنُ عَمِّ سَعْدِ ابنِ مُعَاذٍ، فقَالَ لِسَعْدِ بنِ عُبادَةَ: كَذَبْتَ، لعَمْرُ اللهِ لَنَقْتُلَنَّهُ، فإِنَّكَ مُنافِقٌ تُجادِلُ عَنِ المُنافِقِيْنَ، فثَارَ الحَيَّانِ الأَوْسُ والخَزْرَجُ، حتَّى هَمُّوا أنْ يَقْتَتِلُوا ورَسُوْلُ اللهِ ﷺ [قائِمٌ][1] عَلَى المِنْبَرِ، فلَمْ يَزَلْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَتُوا وسَكَتَ.

قالَتْ: وبَكَيْتُ يَوْمِي [ذاكَ][2] لاَ يَرْقَأُ لي دَمْعٌ، ولاَ أَكْتَحِلُ بنَوْمٍ، ثُمَّ بَكَيْتُ لَيْلَتِي المُقْبِلَةَ لا يَرْقَأُ لي دَمْعٌ ولا أَكْتَحِلُ بنَوْمٍ، وأَبَوايَ يَظُنَّانِ أَنَّ البُكاءَ فالِقٌ كَبِدِي، قالَتْ: فَبَيْنَا هُما جَالِسانِ عِنْدِي وأَنا أَبْكِي، اسْتَأْذَنَتْ عَلَيَّ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصارِ، فأَذِنْتُ لَها فجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي، فَبَيْنا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ، دَخَلَ عَلَيْنا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ، فسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ، قالَتْ: ولَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مُنْذُ قِيْلَ لي ما قِيْلَ، وقدْ لَبِثَ شَهْراً لا يُوْحَى إِلَيْهِ في شَأْنِي شَيءٌ، قالَتْ: فتَشَهَّدَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ حِيْنَ جَلَسَ ثُمَّ قالَ: أَمَّا بَعْدُ يا عائِشَةُ، فإِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكِ كَذَا وكَذَا، فإِنْ كُنْتِ بَرِيْئَةً فسَيُبَرِّئُكِ اللهُ، وإِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ بذَنْبٍ فاسْتَغْفِرِي اللهَ ثُمَّ تُوبِي إِلَيْهِ، فإِنَّ العَبْدَ إِذا اعْتَرفَ بذَنْبٍ ثُمَّ تابَ تابَ اللهُ عَلَيْهِ، قالَتْ: فلمَّا قَضَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مَقالَتَهُ قَلَصَ دَمْعِي حَتَّى ما أُحِسُّ مِنْهُ قَطْرَةً، قالَتْ: فقُلْتُ لأَبِي: أَجِبْ عَنِّي رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فِيْما قالَ، فقالَ: واللهِ ما أَدْرِي ما أَقُولُ لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ، فقُلْتُ لأُمِّي: أَجِيْبِي عَنِّي رَسُوْلَ اللهِ ﷺ، فقَالَتْ: واللهِ ما أَدْرِي ما أَقُوْلُ لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ، قالَتْ: فَقُلْتُ وأَنا جارِيةٌ حَدِيْثَةُ السِّنِّ لا أَقْرَأُ كَثِيْراً مِنَ القُرآنِ: [إِنِّي][3] واللهِ لَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّكُمْ قدْ سَمِعْتُمْ بِهذا، حَتَّى اسْتَقَرَّ في أَنْفُسِكُمْ وصَدَّقْتُمْ بهِ، فَلَئِنْ قُلْتُ لكُمْ: إِنِّي بَرِيْئَةٌ

(١) ما بين حاصرتين زيادة من «المسند».

(٢) ما بين حاصرتين زيادة من «المسند».

(٣) ما بين حاصرتين زيادة من «المسند».

ـ والله يَعْلَـمُ أَنِّي بَرِيْئَـةٌ ـ لا تُصَدِّقُونِـي بذَلِـكَ، ولئِنِ اعْتَرَفْـتُ لكُمْ بأَمْـرٍ ـ والله يَعْلَمُ أَنِّـي بَرِيئَـةٌ ـ تُصَدِّقُونِـي، وإنِّـي واللهِ ما أَجِدُ لِـي ولَكُمْ مَثَـلاً إلَّا كَما قالَ أَبُو يُوسُـفَ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨].

قالَـتْ: ثُـمَّ تَحَوَّلْـتُ فاضْطَجَعْتُ عَلَى فِراشِـي، قالَـتْ: وأَنا واللهِ حِيْنَئِـذٍ أَعلَمُ أَنِّـي بَرِيْئَـةٌ، وأَنَّ اللهَ مُبَرِّئِـي ببَرَاءَتِـي، ولكِـنْ واللهِ مـا كُنْـتُ أَظُـنُّ أَنْ يَنْـزِلَ في شَـأْنِي وَحْـيٌ يُتْلَـى، ولَشَـأْنِي كانَ أَحْقَـرَ فـي نَفْسِـي مِـنْ أَنْ يَتَكَلَّـمَ اللهُ عَـزَّ وجَـلَّ فـيَّ بأمْرٍ يُتْلَـى، ولكِـنْ كُنْـتُ أَرْجُـو أَنْ يَـرَى رَسُـوْلُ اللهِ ﷺ في النَّـوْمِ رُؤيـا يُبَرِّئُنِـي اللهُ بها.

قالَتْ: فواللهِ ما رامَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مَجْلِسَهُ، ولا خَرَجَ مِنْ أَهْلِ البَيْتِ أَحَدٌ، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ عَلَى نَبِيِّهِ، فأَخَذَهُ ما كانَ يَأْخُذُهُ مِنَ البُرَحاءِ عِنْدَ الوَحْيِ، حَتَّى إنَّهُ ليَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الجُمانِ مِنَ العَرَقِ في اليَوْمِ الشَّاتِي مِنْ ثِقَلِ القَوْلِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْهِ.

قالَـتْ: فلَمَّـا سُـرِّيَ عَـنْ رَسُـوْلِ اللهِ ﷺ وهُوَ يَضْحَـكُ، فـكَانَ أَوَّلُ كَلِمَـةٍ تَكَلَّمَ بِهـا أَنْ قـالَ: أَبْشِـرِي يـا عائِشَـةُ، أَمَّا اللهُ عَـزَّ وجَلَّ فقَـدْ بَـرَّأَكِ، فقالَتْ لي أُمِّـي: قُومِي إلَيْـهِ، فقُلْـتُ: واللهِ لَا أَقُـوْمُ إلَيْـهِ ولا أحْمَـدُ إلَّا اللهَ، هُوَ الَّذِي أَنْـزَلَ بَراءَتِـي، فأَنْزَلَ اللهُ عَـزَّ وجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُو بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾ عَشْـرَ آيـاتٍ [النور: ١١ ـ ٢٢]، فأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ هَـذِهِ الآيـاتِ بَراءَتِي.

قالَـتْ: فقَـالَ أَبـو بَكْـرٍ ـ وكانَ يُنْفِـقُ عَلَـى مِسْـطَحٍ لِقَرابَتِـهِ مِنْـهُ وفَقْـرِهِ ـ: واللهِ لَا أُنْفِـقُ عَلَيْـهِ شَـيْئاً أَبَـداً بعْـدَ الَّـذِي قـالَ لعائشَـةَ، فأَنْـزَلَ اللهُ عَـزَّ وجَـلَّ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ﴾ إلـى قولـهِ: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٢]، فقـالَ أَبـو بَكْـرٍ: واللهِ إنِّـي لَأُحِبُّ أَنْ يَغْفِـرَ اللهُ لي، فرَجَعَ إلى مِسْـطَحٍ النَّفَقَةَ الَّتِـي كانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ، وقـالَ: لَا أَنْزِعُهـا مِنْهُ أَبداً.

قالَتْ عائِشَةُ: وكانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ سَأَلَ زَيْنَبَ ابْنَةَ جَحْشٍ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ أَمْرِي: مَا عَلِمْتِ أَوْ ما رَأَيْتِ؟ قالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ، أَحْمِي سَمْعِي وبَصَرِي، واللهِ ما عَلِمْتُ إِلَّا خَيْراً، قالَتْ عَائِشَةُ: وهِيَ الَّتِي كانَتْ تُسامِيْنِي مِنْ أَزْواجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَعَصَمَها اللهُ بالوَرَعِ، وطَفِقَتْ أُخْتُها حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ تُحارِبُ لَها، فَهَلَكَتْ فِيْمَنْ هَلَكَ.

قالَ ابْنُ شِهابٍ: فَهَذا ما انْتَهى إِلَيْنا مِنْ أَمْرِ هَؤُلاءِ الرَّهْطِ[1].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٥٦٢٣)، ومسلم (٢٧٧٠) (٥٦) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، والبخاري (٢٦٦١) من طريق فليح بن سليمان، و(٤٧٥٠) من طريق يونس، كلهم عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وعروة وعلقمة وعبيد الله، عن عائشة.

وقوله: «أثبت اقتصاصاً» أي أحفظ وأحسن إيراداً وسرداً للحديث. و«الهودج»: القبة التي تكون فيها المرأة على ظهر البعير، وقوله: «قفل»: أي رجع، و«دنونا»: أي اقتربنا، وقوله: «آذن»: أَعْلَم، و«العِقْدُ»: كل ما يعقد ويعلق في العُنُق، و«جَزْع» أي خرز يمانٍ، و«ظفار» قرية باليمن، و«الرَّهْط»: جماعة دون العشرة، و«يَرْحَلون» أي يجعلون الرحل على البعير، ومثله: «فرحلوه»، والمراد: وضعها في الهودج على البعير. وقولها: «يَهبلن» يثقلن باللحم والشحم. و«العُلْقة»: القليل. وقولها: «فتيممت منزلي»: أي قصدته. و«عرَّس» التعريس هو النزول آخر الليل في السفر لنوم أو استراحة. وقولها: «فادَّلج» أي سار من آخر الليل، وقولها: «سواد إنسان» أي شخصه، و«استرجاعه» قوله: إنا لله وإنا إليه راجعون. وقولها: «فخمرت وجهي بجلبابي» أي غطّيتُه بثوبي، و«الجلباب»: مقنعة تغطي به المرأة رأسها، يكون أوسع من الخمار، و«مُوْغِرِينَ»: أي نازلين في وقت الوَغْرة، وهي شدة الحرِّ، و«نحر الظهيرة»: الظهيرة: وقت القائلة وشدة الحر، ونحرها: صدرها وأولها. و«كِبْره» أي مُعْظَمه وقيل: الإثم. و«يفيضون»: يكثرون القول. و«يريبني» أي يشككني ويوهمني. و«تيكم» إشارة إلى المؤنث، و«نقهت» أي برئت من مرضي ولم تتراجع إلي كمال صحتي لقرب العهد به. و«المناصع» مواضع خارج المدينة كانوا يتبرزون فيها، و«المتبرَّز» موضع التبرز، وهو كناية عن الخروج إلى الحدث وقضاء الحاجة. و«الكنف» جمع كنيف، وهو الموضع المتخذ لقضاء الحاجة، وقولها: «فتعثرت» أي زلَّت وسقطت، و«المرط» كساء من صوف، و«تعس» أي هلك، وقيل: لزمه الشر، و«هنتاه» معناها: يا هذه، أو يا امرأة، أو يا بلهاء. و«وضيئة» هي الجميلة الحسنة، و«الضرائر» جمع ضَرَّة، وزوجات الرجل =

وفي رِوَايةٍ عَلَّقَها البُخَارِيُّ ووَصَلَها مُسْلِمٌ: «وكانَ الَّذِيْنَ تَكَلَّمُوا بِهِ: مِسْطَحٌ وحَمْنَةٌ وحَسَّانُ، وأَمَّا المُنَافِقُ عَبْدُ اللهِ بنُ أُبيٍّ، فَهُوَ الَّذِي كانَ يَسْتَوْشِيْهِ ويَجْمَعُهُ، وهُوَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ وحَمْنَةُ»[1].

ولأَصْحابِ السُّنَنِ: «لمَّا نَزَلَ عُذْرِي، قامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ فذَكَرَ ذَلِكَ، وتَلا ـ يَعْنِي القُرْآنَ ـ فلَمَّا نَزَلَ مِنَ المِنْبَرِ أَمَرَ بالرَّجُلَيْنِ والمَرْأَةِ فَضُرِبُوا حَدَّهُمْ».

وقالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ غَرِيْبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ[2].

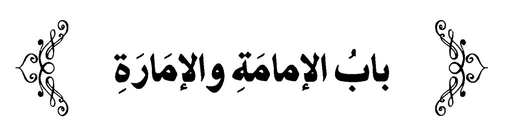
قُلْتُ: في رِوايَةِ البَيْهَقِيِّ تَصْرِيْحُ ابْنِ إِسْحاقَ بالتَّحْدِيْثِ[3].

= ضرائر. و«كثَّرن» أي أكثرن القول في عيبها ونقصها. و«لا يَرْقأ»: لا ينقطع، و«لا أكتحل بنوم» أي: لا أنام، وقولها: «استلبث الوحي» أي استبطأ النبي ﷺ الوحيَ، ولبث ولم ينزل. وقوله: «هم أهلك» أي العفائف اللائقات بك. وقولها: «أغمصه» أي أعيبه. و«الداجن» الشاة التي تألف البيت ولا تخرج إلى المرعى. وقوله: «فاستعذر» معناه أنه قال: «من يعذرني»، ومعنى «من يعذرني»: من يقوم بعُذري إن كافأته على قبيح فعله، وقيل معناه: من ينصرني، والعذير النصير. وقولها: «اجتهلته» استخفته وأغضبته وحملته على الجهل. وقولها: «فثار الحيّان» أي تناهضوا للنزاع، وقولها: «فالق كبدي» شاقّ كبدي. وقوله: «ألممت بذنب» أي فعلت ذنباً وليس ذلك لك بعادة. وقولها: «ما رام» أي ما فارقه. و«البرحاء»: الشدة، و«يتحدر»: يتصبب. و«الجمان»: هو الدر، شبهت قطرات عرقه ﷺ بحبات اللؤلؤ في الصفاء والحسن. وقولها: «سري» أي كشف وأزيل. وقوله: «ولا يأتل» أي لا يحلف. وقولها: «أحمي سمعي...» أي أصون، وقولها: «تساميني» أي تفاخرني وتضاهيني بجمالها ومكانتها عند رسول الله. وقولها: «وطفقت» أي شرعت. انظر: «طرح التثريب» (٨/ ٤٨ ـ ٧١).

(١) علَّقه البخاري (٤١٤١)، ووصله مسلم (٢٧٧٠) (٥٨). و«يستوشيه» أي يفشيه ويشيعه ويحركه ويستخرجه.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٧٤)، والترمذي (٣١٨١)، والنسائي في «الكبرى» (٧٣١١)، وابن ماجه (٢٥٦٧).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن» (١٧١٣١)، وفيه تصريح بالتحديث من قبل محمد بن إسحاق، وكذلك جاء التصريح عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٩٦٣).



بابُ الإمامَةِ والإمَارَةِ

٣٣٩ ـ عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ حِيْنَ قالَ لهُ ابنُهُ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ: إنِّي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُوْنَ مَقالَةً فآلَيْتُ أَنْ أَقُولَها لكَ، زَعَمُوا أَنَّكَ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ ساعَةً ثُمَّ رَفَعَهُ، فقَالَ: إنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ يَحْفَظُ دِيْنَهُ، وإنِّي إنْ لا أَسْتَخْلِفْ، فإنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ لَمْ يَسْتَخْلِفْ، وإنْ أَسْتَخْلِفْ فإنَّ أَبا بَكْرٍ قَدِ اسْتَخْلَفَ، قالَ: فواللهِ ما هُوَ إلَّا أَنْ ذَكَرَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ وأَبا بَكْرٍ رَحِمَهُ اللهُ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَمْ يكُنْ يَعْدِلُ بِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ أَحَداً، وأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ.

زادَ مُسْلِمٌ بَعْدَ قَولِهِ: «زَعَمُوا أَنَّكَ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ»: «وأَنَّهُ لو كانَ لَكَ راعِيْ إبِلٍ أَوْ راعِيْ غَنَمٍ، ثُمَّ إنَّهُ جاءَكَ وتَرَكَها، رَأَيْتَ أَنْ قَدْ ضَيَّعَ، فرِعَايَةُ النَّاسِ أَشَدُّ، قالَ: فوافَقَهُ قَوْلِي»[١]. ولَهُما في رِوايَةٍ: «وَدِدْتُ أَنِّي نَجَوْتُ مِنْها كَفَافاً لا لِي ولا عَلَيَّ، لا أَتَحَمَّلُها حَيّاً ولا مَيِّتاً[٢]»[٣].

٣٤٠ ـ وعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «بَيْنا أَنا نائِمٌ رَأَيْتُ أَنِّي أَنْزِعُ عَلَى حَوْضٍ أَسْقِي النَّاسَ، فأَتانِي أَبُو بَكْرٍ، فأَخَذَ الدَّلْوَ مِنْ يَدِي لِيُرَوِّحَنِي، فَنَزَعَ ذَنُوْبَيْنِ، وفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، قالَ: فأَتاني ابنُ الخطَّابِ واللهُ يَغْفِرُ

---

(١) أخرجه أحمد (٣٣٢)، ومسلم (١٨٢٣) (١٢). وقوله: «فآليت» أي: حلفت.

(٢) في (ظ): «وميتاً». والمثبت من (ل)، وهو موافق لما في «صحيح البخاري».

(٣) أخرجه البخاري (٧٢١٨)، ومسلم (١٨٢٣) (١١) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن عمر، عن عمر.

لـهُ، فأَخَذَهـا [مِنِّـي] فلَمْ يَنْـزِعْ[١] رَجُـلٌ حَتَّى تَوَلَّـى النَّـاسُ، والحَوْضُ يَتَفَجَّـرُ»[٢].

٣٤١ ـ وعَنْـهُ قـالَ: قـالَ رَسُـوْلُ اللهِ ﷺ: «النَّـاسُ تَبَـعٌ لقُرَيْـشٍ في هَذَا الشَّـأْنِ، مُسْـلِمُهُمْ تَبَعٌ لمُسْـلِمِهِمْ، وكافِرُهُـمْ تَبَـعٌ لكافِرِهِمْ»[٣].

٣٤٢ ـ وعَنْـهُ قـالَ: قـالَ رَسُـوْلُ اللهِ ﷺ: «مَـنْ أطاعَنِـي فقَـدْ أَطَـاعَ اللهَ، ومَـنْ يَعْصِنِـي فقَـدْ عَصَـى اللهَ، ومَـنْ يُطِـعِ الأَمِيْـرَ فقَـدْ أَطاعَنِـي، ومَنْ يَعْـصِ الأمِيْـرَ فقَدْ عَصَانِـي»[٤].

***

(١) جاء فوقها في (ل) و(ظ) كلمة: «كذا». وفي هامش (ل): «لعله: نزعه». والمثبت موافق لما في «المسند»، وقال الولي العراقي في «طرح التثريب» (٨/ ٧٨): كذا في روايتنا، وفيه حذف تقديره: فلم ينزع رجل نزعه، وكذا هو مصرح به في رواية أخرى في الصحيح. اهـ.

(٢) أخرجه أحمد (٨٢٣٩) وما بين حاصرتين منه، والبخاري (٧٠٢٢) من طريق همام، ومسلم (٢٣٩٢) (١٨) من طريق أبي يونس عن أبي هريرة.

وقوله: «أنزع» أي أسقي، وقوله: «ليروِّحني» فيه إشارة إلى نيابة أبي بكر عنه وخلافته، وراحتُه ﷺ بوفاته من نصب الدنيا ومشاقها. و«الذنوب»: الدَّلو المملوءة، وقوله: «حتى تولى الناسُ» أي أعرضوا عن أخذ الماء لفراغ حوائجهم واستغنائهم عنه. انظر: «طرح التثريب» (٨/ ٧٨).

(٣) أخرجه أحمد (٨٢٤٣)، ومسلم (١٨١٨) (٢) من طريق همام، والبخاري (٣٤٩٥) من طريق الأعرج، عن أبي هريرة.

(٤) أخرجه أحمد (٨١٣٤)، ومسلم (١٨٣٥) (٣) من طريق همام، والبخاري (٧١٣٧) من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة.



كِتَابُ القَضاءِ والدَّعاوَى

بَابُ تَسْجِيْلِ الحاكِمِ عَلَى نَفْسِهِ

٣٤٣ ـ عَـنْ هَمَّـامٍ عَـنْ أبـي هُرَيْـرَةَ قـالَ: قـالَ رَسُـوْلُ اللهِ ﷺ: «لمَّـا قَضَى اللهُ الخَلْـقَ كَتَـبَ فـي كِتَابِهِ، فَهُـوَ عِنْـدَهُ فَـوْقَ العَـرْشِ: إنَّ رَحْمَتِـي غَلَبَـتْ غَضَبِي»(١).

***

بابُ مَنْ قالَ: لا يَقْضِيْ بعِلْمِهِ

٣٤٤ ـ عَـنْ هَمَّـامٍ عَـنْ أبـي هُرَيْرَةَ قالَ: قـالَ رَسُـوْلُ اللهِ ﷺ: «رَأى عِيْسَـى ابْنُ مَرْيَـمَ رَجُلاً يَسْـرِقُ، فقَالَ لَهُ عِيْسَـى: سَـرَقْتَ؟ قـالَ: كلَّا، والَّذِي لا إلَـهَ إلَّا هُوَ، قالَ عِيْسَـى: آمَنْتُ باللهِ وكَذَّبْـتُ عَيْنِي»(٢).

***

(١) أخرجه أحمد (٨١٢٧) من طريق همام، والبخاري (٣١٩٤)، ومسلم (٢٧٥١) (١٤) من طريق الأعرج، عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه أحمد (٨١٥٤)، والبخاري (٣٤٤٤)، ومسلم (٢٣٦٨)، وعند مسلم: «وكذبت نفسي».

بابُ الاسْتِهامِ عَلَى اليَمِيْنِ

٣٤٥ ـ عَـنْ هَمَّـامٍ عَـنْ أَبي هُرَيْـرَةَ قالَ: قـالَ رَسُـوْلُ اللهِ ﷺ: «إذا أُكْـرِهَ الاثْنَانِ عَلَـى اليَمِيْنِ واسْـتَحَبَّاها فَلْيَسْـتَهِما عَلَيْها». لَفْظُ أبـي دَاودَ[1].

ورَوَاهُ البُخـارِيُّ بلَفْـظِ: إنَّ النَّبِـيَّ ﷺ عَـرَضَ عَلَـى قَـوْمٍ اليَمِيْـنَ فأَسْـرَعُوا، فأَمَرَهُـمْ أَنْ يَسْـتَهِمُوا بَيْنَهُـمْ أَيُّهُـمْ يَحْلِـفُ[2].

***

(١) أخرجه أحمد (٨٢٠٩)، وأبو داود (٣٦١٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٧٤).



كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

٣٤٦ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُوْدٍ قالَ: لمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] شَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ وقَالُوا: يا رَسُوْلَ اللهِ، فأَيُّنا الَّذِي لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ قالَ: «إِنَّهُ لَيسَ الَّذِي تَعْنُوْنَ، أَلَمْ تَسْمَعُوا ما قالَ العَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿يَـٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]، إِنَّمَا هُوَ الشِّرْكُ»[١].

٣٤٧ ـ وعَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قالَ: «مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذُوْ الوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هَؤُلاءِ بوَجْهٍ وهَؤُلَاءِ بوَجْهٍ»[٢].

٣٤٨ ـ وعَنْهُ: أنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قالَ: «إِيَّاكُمْ والظَّنَّ، فإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيْثِ، ولا تَحَسَّسُوا، ولا تَجَسَّسُوا، ولا تَنافَسُوا، ولا تَحاسَدُوا، ولا تَباغَضُوا، ولا تَدابَرُوا، وكُونُوا عِبادَ اللهِ إِخْوانَاً»[٣].

٣٤٩ ـ وعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ» فذَكَرَهُ دُوْنَ قَوْلِهِ: «ولا تَحَسَّسُوا ولا تَجَسَّسُوا»[٤].

---

(١) أخرجه أحمد (٣٥٨٩)، والبخاري (٣٢) و(٤٧٧٦)، ومسلم (١٢٤) (١٩٧).

(٢) أخرجه مالك (٢٠٩٠)، ومسلم (٢٥٢٦) (٩٨) من طريق الأعرج، والبخاري (٣٤٩٤) و(٦٠٥٨) و(٧١٧٩) من طرقٍ عن أبي هريرة.

(٣) أخرجه مالك (١٨٩٥)، والبخاري (٦٠٦٦)، ومسلم (٢٥٦٣) (٢٨). و«التحسس»: الاستماع لحديث الناس، و«التجسس»: البحث عن معايب الناس. انظر: «طرح التثريب» (٨/ ٩٤).

(٤) أخرجه أحمد (٨١١٨)، والبخاري (٦٠٦٤) من طريق همام، ومسلم (٢٥٦٣) (٣١) من طريق =

٣٥٠ ـ وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا تَباغَضُوا، ولا تَحاسَدُوا، ولا تَدابَرُوا، وكُونُوا عِبادَ اللهِ إِخْواناً، ولا يَحِلُّ لمُسْلِمٍ أنْ يَهْجُرَ أَخاهُ فَوْقَ ثَلاثٍ»(١).

***

بابُ السَّلامِ والاسْتِئذَانِ

٣٥١ ـ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لِيُسَلِّمِ الصَّغِيْرُ عَلَى الكَبِيْرِ، والمَارُّ عَلَى القاعِدِ، والقَلِيْلُ عَلَى الكَثِيْرِ».

لَمْ يَقُلْ مُسْلِمٌ: «الصَّغِيْرُ عَلَى الكَبِيْرِ والمَارُّ» وإِنَّمَا قالَ: «المَاشِيْ»(٢).

ولهُمَا في رِوايةٍ: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى المَاشِيْ»(٣).

٣٥٢ ـ وعَنْهُ قالَ: قالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «خَلَقَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ آدَمَ ﷺ عَلَى صُوْرَتِهِ، طُوْلُهُ سُتُّونَ ذِراعاً، فلَمَّا خَلَقَهُ قالَ لهُ: اذْهَبْ فسَلِّمْ عَلَى أُوْلَئِكَ النَّفَرِ ـ وهُمْ نَفَرٌ مِنَ المَلائِكَةِ جُلُوْسٌ ـ فاسْتَمِعْ ما يُحَيُّونَكَ، فإِنَّها تَحِيَّتُكَ وتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ».

= سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة.

(١) أخرجه مالك (١٨٩٤)، والبخاري (٦٠٧٦)، ومسلم (٢٥٥٨) (٢٣)، وعند مالك والبخاري: «ثلاث ليال». وفي «الموطأ»: «يهاجر» بدل: «يهجر». وانظر: «طرح التثريب» (٨/ ٩٢).

(٢) أخرجه أحمد (٨١٦٢)، والبخاري (٦٢٣١) من طريق معمر، عن همام، عن أبي هريرة، وأما مسلم فأخرجه من طريق ثابت عن أبي هريرة كما في الرواية الآتية.

(٣) أخرجها البخاري (٦٢٣٢)، ومسلم (٢١٦٠) (١) من طريق ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد عن أبي هريرة.

قـالَ: «فذَهَـبَ فقَـالَ: السَّـلامُ عَلَيْكُـمْ، فقَالُـوا: السَّـلامُ عَلَيْـكَ ورَحْمَـةُ اللهِ»، قـالَ: «فـزَادُوْهُ: ورَحْمَـةُ اللهِ».

قـالَ: «وكُلُّ مَـنْ يَدْخُـلُ الجَنَّةَ عَلَى صُـوْرَةِ آدَمَ، وطُوْلُهُ سُـتُّونَ ذِراعـاً، فَلَمْ يَزَلْ يَنْقُـصُ الخَلْقُ بعْـدُ حتَّى الآن»(١).

٣٥٣ ـ وعَـنْ عُـرْوَةَ عَـنْ عائِشَـةَ: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قـالَ لهـا: هَـذَا جِبْرِيْـلُ عَلَيْـهِ السَّـلامُ، وهُـوَ يَقْـرَأُ عَلَيْـكِ السَّـلامَ، فقَالَـتْ: وعَلَيْـهِ السَّـلامُ ورَحْمَـةُ اللهِ وبَرَكَاتُـهُ، تَـرَى مـا لا نَـرَى(٢).

الصَّوابُ: رِوَايَةُ الزُّهْرِيِّ عَنْ أبي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ كمَا هُوَ في «الصَّحِيْحَيْنِ»(٣). وأمَّا رِوايَةُ عُرْوَةَ فرَواهَا النَّسَائيُّ وقالَ: هَذا خَطَأٌ(٤).

٣٥٤ ـ وعَـنْ عُـرْوَةَ عَنْ عَائِشَـةَ قالَـتْ: دَخَلَ رَهْطٌ مِـنَ اليَهُوْدِ عَلَى رَسُـوْلِ اللهِ ﷺ، فقَالُوا: السَّـامُ عَلَيْكُـمْ، فقَالَتْ عائِشَـةُ: فَفَهِمْتُها، فقُلْتُ: عَلَيْكُمُ السَّـامُ واللَّعْنَةُ، قالَـتْ: فقـالَ رَسُـوْلُ اللهِ ﷺ: «مَهْـلاً يا عائِشَـةُ، إنَّ اللهَ يُحِـبُّ الرِّفْقَ في الأَمْـرِ كُلِّهِ»، قالَـتْ: قُلْـتُ: يـا رَسُـولَ اللهِ، أَلَمْ تَسْـمَعْ ما قالُـوا؟ فقَالَ رَسُـوْلُ اللهِ ﷺ: «قَـدْ قُلْـتُ: عَلَيكُمْ»(٥).

---

(١) أخرجه أحمد (٨١٧١)، والبخاري (٣٣٢٦) و(٦٢٢٧)، ومسلم (٢٨٤١) (٢٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢٥١٧٣) عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

(٣) أخرجه البخاري (٣٢١٧) و(٦٢٤٩)، ومسلم (٢٤٤٧) (٩١).

(٤) أخرجها النسائي في «الكبرى» (٨٨٥٠)، وانظر: (٨٨٥١).

(٥) أخرجه أحمد (٢٤٠٩٠)، والبخاري (٦٩٢٧)، ومسلم (٢١٦٥) وعندهم: «استأذن» بدل: «دخل». و«السام»: هو الموت.

٣٥٥ ـ وعَنْهـا: قالَـتْ: كانَ رَجُـلٌ يَدْخُـلُ عَلَى نِسَـاءِ النَّبِيِّ ﷺ مُخَنَّـثٌ، فَكانُوا يَعُدُّونَـهُ مِـنْ غَيْـرِ أُولـي الإِرْبَـةِ، فدَخَـلَ النَّبِـيُّ ﷺ، وهُـوَ عِنْـدَ بَعْـضِ نِسـائِهِ، وهُـوَ يَنْعَـتُ امْـرأةً، فقَـالَ: إنَّها إذا أَقْبَلَـتْ أَقْبَلَـتْ بأَرْبَعٍ، وإذا أَدْبَـرَتْ أَدْبَرَتْ بثَمَـانٍ، فقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «لَا أَرَى هَـذَا يَعْلَـمُ مـا هَاهُنـا، لَا يَدْخُلَنَّ عَلَيْكُـنَّ هَذا».

رَواهُ مُسْلِمٌ، وزَادَ: قالَتْ: «فحَجَبُوهُ»[1].

وقَـدِ اتَّفَـقَ عَلَيْـهِ الشَّـيْخانِ مِـنْ حَدِيْـثِ أُمِّ سَـلَمَةَ، ووَصَفَ المَـرأةَ الَّتِـي نَعَتَها أَنَّهـا ابْنَةُ غَيْـلانٍ[2].

* * *

(١) أخرجه أحمد (٢٥١٨٥)، ومسلم (٢١٨١) (٣٣). وهذه الزيادة عند أحمد أيضاً. و«غير أولي الإربة» غير أصحاب الحاجة إلى النساء.

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٨٧)، ومسلم (٢١٨٠) (٣٢).



أَبْوابُ الأَدَبِ

٣٥٦ـ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيْهِ رِوَايةً، وقالَ مَرَّةً: يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوْتِكُمْ حِيْنَ تَنامُوْنَ»(٣).

٣٥٧ـ وعَنْهُ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «الشُّؤْمُ في ثَلاثٍ: الفَرَسِ والمَرْأَةِ والدَّارِ». قالَ سُفْيانُ: إِنَّمَا نَحْفَظُهُ عَنْ سَالِمٍ ـ يَعْنِي: الشُّؤْمَ(٤) ـ.

وفي رِوَايةٍ لهُمَا: «إنْ كانَ الشُّوْمُ في شَيءٍ فَفِي...»(٥).

وزَادَ في رِوَايةٍ في أوَّلِهِ: «لا عَدْوَى ولا طِيَرَةَ»(٦).

---

(٣) أخرجه أحمد (٤٥٤٦)، والبخاري (٦٢٩٣)، ومسلم (٢٠١٥).

(٤) أخرجه أحمد (٤٥٤٤)، والبخاري (٢٨٥٨)، ومسلم (٢٢٢٥) (١١٦).

وقوله: «قال سفيان: إنما نحفظه عن سالم يعني: الشؤم» قاله أحمد عن سفيان، وكذلك نقل الترمذي [٤/ ٤٢٤] عن ابن المديني والحميدي أن سفيان كان يقول: لم يرو الزهري هذا الحديث إلا عن سالم، قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٦/ ٦٠): هذا الحصر مردود، فقد حدَّث به مالك عن الزهري عن سالم وحمزة ابني عبد الله بن عمر عن أبيهما، ومالك من كبار الحفاظ ولا سيما في حديث الزهري، وكذا رواه ابن أبي عمر عن سفيان نفسه، أخرجه مسلم [(٢٢٢٥) (١١٦)]، والترمذي [(٢٨٢٤)] عنه، وهو يقتضي رجوع سفيان عما سبق من الحصر...

وانظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٩/ ٢٨١)، و«طرح التثريب» (٨/ ١١٩).

(٥) أخرجه البخاري (٥٠٩٣)، ومسلم (٢٢٢٥) (١١٨).

(٦) أخرجها البخاري (٥٧٥٣)، ومسلم (٢٢٢٥) (١١٦) من طريق يونس، عن الزهري، عن سالم، زاد مسلم: وحمزة، عن ابن عمر.

وفي رِوايَةٍ لمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيْثِ جَابرٍ: «والخَادِمِ» بَدَلَ: «المَرْأةِ»(١).

وفي رِوايَةٍ مُرْسَلَةٍ للنَّسَائيِّ في «سُنَنِهِ الكُبْرَى»: «والسَّيْفِ»، فجَعَلَها أَرْبَعاً(٢).

ولابنِ ماجَهْ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ كانَتْ تَزِيْدُ مَعَهُنَّ «السَّيْفَ»(٣).

ولَـهُ مِـنْ حَدِيْـثِ مِخْمَـرِ بـنِ مُعاوِيَةَ: «لا شُـؤْمَ، وقَـدْ يَكُـوْنُ اليُمْنُ فـي ثَلاثَةٍ» الحَدِيْثَ(٤).

ورَواهُ التِّرْمِذِيُّ، إلَّا أَنَّهُ قالَ: حَكِيْمُ بنُ مُعَاوِيَةَ(٥).

٣٥٨ ـ وعَـنْ سـالِمٍ عَـنْ أَبِيْـهِ قـالَ: قـالَ رَسُـوْلُ اللهِ ﷺ: «اقْتُلُـوا الحيَّـاتِ وذا الطُّفْيَتَيـنِ والأَبْتَـرَ؛ فإنَّهُمـا يَلْتَمِسَـانِ البَصَـرَ، ويَسْتَسْـقِطانِ الحَبَلَ»، فكانَ ابـنُ عُمَرَ يَقْتُـلُ كُلَّ حَيَّـةٍ وَجَدَهـا، فـرآهُ أَبُـو لُبابَـةَ ـ أَوْ زَيْـدُ بـنُ الخَطَّـابِ ـ وهُـوَ يُطَـارِدُ حَيَّةً، فقَـالَ: إنَّـهُ قَدْ نُهِـيَ عَـنْ ذَوَاتِ البُيُـوْتِ(٦).

---

(١) أخرجها مسلم (٢٢٢٧) (١٢٠).

(٢) أخرجها النسائي في «الكبرى» (٩٢٣٥) من طريق ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن محمد بن زيد ابن قنفذ، عن سالم بن عبد الله: أن رسول الله، فذكره.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٩٩٥) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر. وإسناده حسن، عبد الرحمن بن إسحاق حسن الحديث.

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٩٩٣)، وإسناده ضعيف، فيه حكيم بن معاوية يروي عن عمه مخمر بن معاوية وهو مجهول.

(٥) رواه الترمذي في «سننه» عقب (٢٨٢٤) من طريق يحيى بن جابر الطائي، عن معاوية بن حكيم، عن عمه حكيم بن معاوية، عن النبي ﷺ. وما هاهنا: «حكيم بن معاوية» مقلوب والله أعلم. انظر: «تحفة الأشراف» (٣/ ٨٠)، و(٨/ ٣٦٧).

(٦) أخرجه أحمد (٤٥٥٧)، والبخاري (٣٢٩٧) (٣٢٩٩)، ومسلم (٢٢٣٣) (١٢٨). و«ذا الطفيتين»: حية على ظهرها خطان أبيضان، و«الأبتر»: الأفعى، وهو صنف من الحيات، أزرق مقطوع الذنب، =

٣٥٩ ـ وعَـنِ الأَعْـرَجِ عَـنْ أَبـي هُرَيْـرَةَ: أَنَّ رَسُـوْلَ اللهِ ﷺ قـالَ: «إذا انْتَعَـلَ أَحَدُكُـمْ فَلْيَبْـدَأْ باليَمِيْـنِ، وإذا نَـزَعَ فَلْيَبْـدَأْ بالشِّـمالِ، فَلْتكُنِ اليُمْنَـى أَوَّلَهُمـا يَنْتَعِلُ، وآخِرَهُمـا يَنْـزِعُ»(١).

٣٦٠ ـ وعَنْهُ: قالَ: قالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لا يَمْشِ أَحَدُكُمْ في نَعْلٍ واحِدَةٍ، لِيُنْعِلْهُما جَمِيْعاً، أَوْ لِيَخْلَعْهُما جَمِيْعاً»(٢).

٣٦١ ـ وعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إذا انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِ أَحَدِكُمْ أَوْ شِرَاكُهُ، فلَا يَمْشِي في إحْداهُما بنَعْلٍ والأُخْرَى حافِيَةٌ، لِيُحْفِهِما جَمِيْعاً، أَوْ لِيَنْعَلْهُما جَمِيْعاً» رَواهُ مُسْلِمٌ(٣).

٣٦٢ ـ وعَـنْ جَابِـرٍ قالَ: مَرَّ رَجُلٌ في المَسْـجِدِ مَعَهُ سِـهَامٌ؛ فقَالَ لَـهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْسِكْ بِنِصالِها»(٤).

٣٦٣ ـ وعَـنْ نافِـعٍ عَـنِ ابنِ عُمْـرَ: أَنَّ رَسُـوْلَ اللهِ ﷺ قـالَ: «إذا كانُـوا ثَلاثَةً فلا يَتَنَاجَـى اثْنَـانِ دُوْنَ واحِدٍ»(٥).

= لا تنظر إليه حاملٌ إلا ألقت ما في بطنها، وقوله: «يلتمسان البصر» أي يخطفان البصر ويطمسانه. و«يستسقطان الحَبَل» أي إذا نظرت إليهما الحاملُ أسقطت حملها.

(١) أخرجه مالك (١٩٢٠)، والبخاري (٥٨٥٥) من طريق الأعرج، ومسلم (٢٠٩٧) (٦٧) من طريق محمد بن زياد عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه مالك (١٩٢٠)، والبخاري (٥٨٥٦)، ومسلم (٢٠٩٧) (٦٨)، وعندهم: «لا يَمْشي».

(٣) أخرجه أحمد (٨١٥١)، ومسلم (٢٠٩٨) (٦٩). و«الشِّسْعُ»: أحد سيور النعل، وهو الذي يدخل بين الأصبعين، ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام، والشِّراك: أحد سيور النعل الذي يكون على وجهها. انظر: «طرح التثريب» (٨/ ١٣٨).

(٤) أخرجه أحمد (١٤٣١٠)، والبخاري (٤٥١) و(٧٠٧٣)، ومسلم (٢٦١٤) (١٢٠). والنصال: هو حديدة السهم.

(٥) أخرجه مالك (٢٠٨٢)، والبخاري (٦٢٨٨)، ومسلم (٢١٨٣) (٣٦).

٣٦٤ ـ وعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إذا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إلى مَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ في المالِ والخَلْقِ، فَلْيَنْظُرْ إلى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ، مِمَّنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ»(١).

٣٦٥ ـ وعَنْ سالِمٍ عَنْ أَبِيْهِ أَنَّهُ قالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يَعِظُ أَخاهُ في الحَياءِ، فقَالَ: «الحَياءُ مِنَ الإيْمَانِ»(٢).

***

الأسْمَاءُ

٣٦٦ ـ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُوْل اللهِ ﷺ: «أَغْيَظُ رَجُلٍ عَلَى اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وأَخْبَثُهُ وأَغْيَظُهُ عَلَيْهِ، رَجُلٌ كانَ تَسَمَّى مَلِكَ الأَمْلاكِ، لا مَلِكَ إلَّا اللهُ»(٣).

وقالَ البُخَارِيُّ: «أَخْنَأُ الأَسْمَاءِ»(٤).

وفي رِوَايةٍ لَهُ: «أَخْنَعُ الأَسْماءِ»(٥).

---

(١) أخرجه أحمد (٨١٤٧) من طريق همام، والبخاري (٦٤٩٠)، ومسلم (٢٩٦٣) من طريق الأعرج، عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه أحمد (٤٥٥٤)، والبخاري (٢٤)، ومسلم (٥٩) (٣٦).

(٣) أخرجه أحمد (٨١٧٦)، ومسلم (٢١٤٣) (٢١) من طريق همام، عن أبي هريرة.
وقوله: «وأغيظه» جاء فوقها في (ل): «كذا» إشارة أنه تكرر لفظ «أغيظ»، وقد استنكره القاضي عياض وجعله من وهم بعض الرواة، لكن القرطبي رأى أن الصواب التمسك بالرواية وعدم تطريق الوهم إلى الأئمة الحفاظ، وأنه يمكن حمل التكرار على تكرار العقوبة بعد العقوبة وتعظيمها. انظر: «طرح التثريب» (٨/ ١٤٩).

(٤) أخرجه البخاري (٦٢٠٥) من طريق شعيب، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة بلفظ: «أخنى». و«الإخناء»: الإهلاك. وقال الخطابي: معناه أفحش الأسماء وأقبحها من الخناء، وهو الفحش. انظر: «طرح التثريب» (٨/ ١٥٠).

(٥) أخرجها البخاري (٦٢٠٦)، ومسلم (٢١٤٣) (٢٠) من طريق ابن عيينة، عن أبي الزناد، عن =

٣٦٧ ـ وعَنْهُ: قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمْ يُسَمَّ خَضِرٌ إلَّا أنَّهُ جَلَسَ عَلَى فَرْوَةٍ بَيْضَاءَ، فإذا هِيَ تَهْتَزُّ خَضْراءَ». الفَرْوَةُ: الحَشِيْشُ الأبْيَضُ وما أشْبَهَهُ. قالَ عَبْدُ اللهِ بنُ أحْمَدَ: أظُنُّ هَذا تَفْسِيراً مِنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. رَواهُ البُخَارِيُّ[1].

* * *

حِفْظُ المَنْطِقِ

٣٦٨ ـ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا يَقُوْلَنَّ أَحَدُكُمْ: يا خَيْبَةَ الدَّهْرِ، فإنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ»[2].

٣٦٩ ـ وعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لا يَقُلِ ابْنُ آدَمَ: وا خَيْبَةَ الدَّهْرِ، إنِّي أَنا الدَّهْرُ، أُرْسِلُ اللَّيْلَ والنَّهَارَ، فإذا شِئْتُ قَبَضْتُهُما»[3].

٣٧٠ ـ وعَنْ سَعِيْدٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «يُؤْذِيْنِي ابْنُ آدَمَ؛ يَسُبُّ الدَّهْرَ، وأَنا الدَّهْرُ، بِيَدِي الأمْرُ، أُقَلِّبُ اللَّيْلَ والنَّهَارَ»[4].

= الأعرج، عن أبي هريرة بلفظ: «أخنع»، وعند مسلم: وقال أحمد بن حنبل: سألت أبا عمرو عن «أخنع» فقال: «أَوْضع».

(١) أخرجه أحمد (٨٢٢٨)، والبخاري (٣٤٠٢). وعند أحمد: «لم يسمَّ خضراً». وقال في «طرح التثريب» (٨/ ١٥٣): كذا ضبطنا الفعل مبنياً للمفعول، و«خضر» نائب الفاعل، أي: لم يسم بهذا الاسم: إلا لهذا المعنى. اهـ.

(٢) أخرجه مالك (٢٠٧١)، ومسلم (٢٢٤٦) (٤) من طريق الأعرج، عن أبي هريرة، وأخرجه البخاري (٦١٨٢) من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة. و«الخيبة»: هو الخسران وعدم نيل المطلوب.

(٣) أخرجه أحمد (٨٢٣٢)، ومسلم (٢٢٤٦) (٣) من طريق همام، عن أبي هريرة، وأخرجه البخاري (٦١٨١) من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة.

(٤) أخرجه أحمد (٧٢٤٥)، والبخاري (٤٨٢٦) و(٧٤٩١)، ومسلم (٢٢٤٦) (٢).

٣٧١ ـ وعَنْـهُ: قـالَ: قـالَ رَسُـوْلُ اللهِ ﷺ ـ وقِيْـلَ لـهُ مَـرَّةً: رَفعْتَـهُ؟ قـالَ: نَعَـمْ، وقـالَ مَـرَّةً: يَبْلُـغُ بِـهِ ـ: «يَقُولُـوْنَ: الكَـرْمُ، إنَّمَـا الكَـرْمُ قَلْبُ المُؤمِـنِ»[١].

٣٧٢ ـ وعَـنْ هَمَّـامٍ عَـنْ أَبي هُرَيْـرَةَ قالَ: قالَ رَسُـوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا يَقُـلْ أَحَدُكُمْ للعِنَـبِ الكَرْمُ، فإنَّمَـا الكَرْمُ الرَّجُلُ المُسْـلِمُ»[٢].

ولمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيْثِ وائِلِ بنِ حُجْرٍ: «ولكِنْ قُولُوا: العِنَبُ والحَبَلَةُ»[٣].

٣٧٣ ـ وعَـنْ هَمَّـامٍ عَـنْ أبـي هُرَيْـرَةَ قـالَ: قـالَ رَسُـوْلُ اللهِ ﷺ: «يَقُـولُ اللهُ عَزَّ وجَـلَّ: كَذَّبَنِـي عَبْـدِي ولَمْ يَكُـنْ لَهُ ذَلِكَ، وشَـتَمَنِي ولَمْ يَكُنْ لَـهُ ذَلِـكَ، تَكْذِيْبُهُ إيَّايَ أنْ يَقُـوْلَ: فَلْيُعِدْنـا كمَا بدَأَنا، وأَمَّا شَـتْمُهُ إيَّـايَ أَنْ يَقُوْلَ: اتَّخَذَ اللهُ وَلَـداً، وأَنا الصَّمَدُ الَّـذِي لَـمْ أَلِدْ ولَـمْ أُوْلَدْ، ولَمْ يَكُـنْ لي كُفُؤاً أَحَـدٌ»، رَواهُ البُخَـارِيُّ[٤].

٣٧٤ ـ وعَنْـهُ قـالَ: قـالَ رَسُـوْلُ اللهِ ﷺ: «لا تَزالُـوْنَ تَسْـتَفْتُونَ، حَتَّـى يَقُـولَ أَحَدُكُـمْ: هَـذا اللهُ خَلَـقَ الخَلْـقَ فمَـنْ خَلَـقَ اللهَ؟»[٥]، زادَ الشَّـيْخَانِ: «فـإذا بَلَغَـهُ فليَسْـتَعِذْ بـاللهِ ولِيَنْتَـهِ»[٦]، وفـي رِوَايـةٍ لمُسْـلِمٍ: «فمَنْ وَجَـدَ مِنْ ذَلِـكَ شَـيْئاً فلْيَقُلْ: آمَنْـتُ بـاللهِ»[٧]، زادَ فـي رِوايـةٍ: «ورُسُـلِهِ»[٨].

---

(١) أخرجه أحمد (٧٢٥٧)، والبخاري (٦١٨٣)، ومسلم (٢٢٤٧) (٧).

(٢) أخرجه أحمد (٨١٩٠)، ومسلم (٢٢٤٧) (١٠) من طريق همام، والبخاري (٦١٨٢) من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة.

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٤٨) (١٢). والحبلة: نوع من العنب.

(٤) أخرجه أحمد (٨٢٢٠)، والبخاري (٤٩٧٥). وفي «المسند»: «فلن يُعِيدنا»، وعند البخاري: «إني لَنْ أعِيدَهُ».

(٥) أخرجه أحمد (٨٢٠٧).

(٦) أخرجه البخاري (٣٢٧٦)، ومسلم (١٣٤) (٢١٤) من طريق الزهري، عن عروة، عن أبي هريرة.

(٧) أخرجه مسلم (١٣٤) (٢١٢) من طريق هشام، عن عروة، عن أبي هريرة.

(٨) أخرجها مسلم (١٣٤) (٢١٣) من طريق هشام بن عروة، بإسناد سابقه.

٣٧٥ـ وعَنْهُ: قالَ: قالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «قِيْلَ لِبَنِي إِسْرائِيْلَ: ﴿وَٱدۡخُلُواْ ٱلۡبَابَ سُجَّدٗا وَقُولُواْ حِطَّةٞ نَّغۡفِرۡ لَكُمۡ خَطَٰيَٰكُمۡۚ﴾ [البقرة: ٥٨] فَبَدَّلُوا، فدَخَلُوا البَابَ يَزْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِهِمْ، وقالُوا: حَبَّةٌ في شَعْرَةٍ»(١).

***

العُجْبُ والكِبْرُ والتَّواضُعُ

٣٧٦ـ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَا رَجُلٌ يَتبَخْتَرُ في بُرْدَيْنِ وقَدْ أَعْجَبَتْهُ نَفْسُهُ، خُسِفَ بِهِ الأَرْضُ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِيْها حَتَّى يَوْمِ القِيامَةِ»(٢).

وفي رِوَايَةٍ لمُسْلِمٍ: «إِنَّ رَجُلاً مِمَّنْ كانَ قَبْلَكُمْ»(٣).

٣٧٧ـ وعَنْ نافِعٍ وعَبْدِ اللهِ بنِ دِيْنَارٍ، وعَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ كلُّهُمْ يُخْبِرُهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا يَنْظُرُ اللهُ يَوْمَ القِيامَةِ إلى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ»(٤).

زادَ البُخارِيُّ في رِوَايَةٍ: قالَ أَبُو بَكْرٍ: يا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَحَدَ شِقَّيْ إِزارِيْ تَسْتَرْخِي إِلَّا أَنْ أَتعاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ، فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَسْتَ مِمَّن يَصْنَعُهُ خُيَلاءَ»(٥).

---

(١) أخرجه أحمد (٨٢٣٠)، والبخاري (٣٤٠٣) و(٤٦٤١)، ومسلم (٣٠١٥) (١). و«أستاههم» جمع: إست، وهي مقعدة الإنسان ودُبُره.

(٢) أخرجه أحمد (٨١٧٧)، ومسلم (٢٠٨٨) (٥٠) من طريق همام، والبخاري (٥٧٨٩) من طريق محمد بن زياد، عن أبي هريرة. وقوله: «يتبختر» أي: يمشي مشي المتكبر المعجب بنفسه، و«البردين» جمع بُرْد، وهو نوع من الثياب، وقوله: «يتجلجل» أي: يتحرك وينزل مضطرباً.

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٨٨) (٥٠) من طريق أبي رافع، عن أبي هريرة.

(٤) أخرجه مالك (١٩١٢)، والبخاري (٥٧٨٣)، ومسلم (٢٠٨٥) (٤٢). و«الخيلاء» الكبر.

(٥) أخرجه البخاري (٥٧٨٤) من طريق سالم بن عبد الله، عن ابن عمر.

وزادَ التِّرْمِذِيُّ: فقالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ تَصْنَعُ النِّساءُ بذُيُوْلِهِنَّ؟ قالَ: «يُرْخِيْنَ شِبْراً» فقَالَتْ: إذاً تَنْكَشِفَ أَقْدامُهُنَّ، قالَ: «فيُرْخِيْنَهُ ذِراعاً لا يَزِدْنَ عَلَيْهِ»، وقالَ: حَسَنٌ صَحِيْحٌ[١].

٣٧٨ـ وعَنِ الأعْرَجِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قالَ: «لَا يَنْظُرُ اللهُ يَوْمَ القِيامَةِ إلى مَنْ جَرَّ إزارَهُ بَطَراً»[٢].

٣٧٩ـ وعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ لا يَنْظُرُ إلى المُسْبِلِ يَوْمَ القِيامَةِ»[٣].

لَمْ يُخَرِّجْ واحِدٌ مِنَ الشَّيْخَيْنِ هَذا اللَّفْظَ الأخِيْرَ، ومَعْنَاُه يُؤَدِّيْهِ المَتْنُ الَّذِي قَبْلَهُ.

ولمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيْثِ أبي هُرَيْرَةَ[٤]: «ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيامَةِ، ولا يَنْظُرُ إلَيْهِمْ ولا يُزَكِّيْهِمْ، ولَهُمْ عَذَابٌ ألِيْمٌ، المُسْبِلُ والمَنَّانُ، والمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بالحَلِفِ الكاذِبِ».

---

(١) أخرجه الترمذي (١٧٣١) من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر.

(٢) أخرجه مالك (١٩١١)، والبخاري (٥٧٨٨).

(٣) أخرجه أحمد (٨٢٢٩).

(٤) قوله: «من حديث أبي هريرة» ضُرِبَ عليه في (ظ)، والحديث ليس في «صحيح مسلم» من حديث أبي هريرة، وإنما أخرجه مسلم (١٠٦) (١٧١) من حديث أبي ذر، وقال الولي العراقي في «طرح التثريب» (٨/ ١٧١): لم أقف على هذا في «صحيح مسلم» من حديث أبي هريرة، ثم قال: وجدت في نسختي من «الأحكام الكبرى» التي قرأت فيها على والدي رحمه الله، ضرباً على قوله: «من حديث أبي هريرة»، والظاهر أنه بأمره، ومع ذلك فعبارته توهم أنه من حديث أبي هريرة، لأن كلامه على حديث أبي هريرة، والله أعلم. اهـ.

قلت: ونسخة «الأحكام الكبرى» هو كتابنا هذا، وأما النسخة الصغرى، فهي اختصارٌ للكبرى، وهي التي شرح عليها الزين العراقي في «طرح التثريب» وأتمه الولي العراقي. ثم إن النسخة (ظ) التي بين أيدينا هي التي قرئت على الولي العراقي، وعليها خطه. وقوله «المسبل» أي: المرخي إزاره.

٣٨٠ ـ وعَنْهُ قالَ: قالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «تحاجَّتِ الجَنَّةُ والنَّارُ؛ فقالَتِ النَّارُ: أُوْثِرْتُ بالمُتكَبِّرِيْنِ والمُتَجَبِّرِيْنَ، وقالَتِ الجَنَّةُ: فما لي لا يَدْخُلُنِي إلَّا ضُعَفاءُ النَّاسِ وسِفَلُهُمْ[1] وغَوِيُّهُمْ[2]؟ فقالَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ للجَنَّةِ: إنَّما أنْتِ رَحْمَتِي أرْحَمُ بكِ مَنْ أشاءُ مِنْ عِبادِي، وقالَ للنَّارِ: إنَّما أنْتِ عَذابي أُعَذِّبُ بكِ مَنْ أشاءُ مِنْ عِبادِي، ولكُلِّ واحِدَةٍ مِنْكُما مِلْؤهَا». وذَكَرَ بَقِيَّةَ الحَدِيْثِ[3].

٣٨١ ـ وعَنْ عُرْوَةَ قالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عائِشَةَ: هَلْ كانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَعْمَلُ في بَيْتِهِ؟ قالَتْ: نَعَمْ؛ كانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَخْصِفُ نَعْلَهُ، ويَخِيْطُ ثَوْبَهُ، ويَعْمَلُ في بَيْتِهِ كما يَعْمَلُ أحَدُكُمْ في بَيْتِهِ[4].

رَواهُ البُخارِيُّ مُخْتَصَراً مِنْ رِوايَةِ الأسْوَدِ: قُلْتُ لعائِشَةَ: ما كانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ إذا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قالَتْ: كانَ يَكُوْنُ في مِهْنَةِ أَهْلِهِ[5].

وللتِّرْمِذِيِّ في «الشَّمائِلِ»: كانَ بَشَراً مِنَ البَشَرِ يَفْلِي ثَوْبَهُ، ويَحْلِبُ شاتَهُ، ويَخْدِمُ نَفْسَهُ[6].

---

(١) في «المسند»: «وسفلتهم» بالتاء، والمثبت من (ل) و(ظ)، وقال في «طرح التثريب» (٨/ ١٧٨): هو بكسر السين وفتح الفاء، كذا ضبطناه عن شيخنا والدي رحمه الله، وهو جمع سِفْلة، وهو الرجل الوضيع. انتهى بتصرف. **قلت**: والذي في «الصحيحين»: «وسقطهم».

(٢) في «المسند»: «وغِرَّتُهم»، وأشار المحقق أنه كذلك في أكثر نسخه الخطية، إلا في أصلين عنده: «وغويهم». وجاء في (ظ) فوقها: «كذا»، وفي هامشها ما نصه: «في الأصل: لعله: وغوغاؤهم»، وجاء في هامش (ل): «لعله: وغوغاؤهم»، وذكر الولي العراقي في «طرح التثريب» (٨/ ١٧٨): أن والده كتب على حاشية نسخته: «لعله وغوغائهم»، ولعله تصَّحف بقولهم: «وغرثهم» وهو الذي في رواية مسلم من هذا الوجه. ومعناه: أهل الحاجة والفاقة والجوع.

(٣) أخرجه أحمد (٨١٦٤)، والبخاري (٤٨٥٠)، ومسلم (٢٨٤٦) (٣٦).

(٤) أخرجه أحمد (٢٥٣٤١). وقوله: «يخصف نعله» أي يخرزها، والخصف: الضم والجمع.

(٥) أخرجه البخاري (٦٧٦) وتمامه: «تعني خدمة أهله». و«المهنة» بفتح الميم وبكسرها.

(٦) أخرجه الترمذي في «الشمائل» (٣٣٥) من طريق عمرة، عن عائشة.

الطِّبُّ والرُّقى

٣٨٢ ـ عَنْ بُرَيْدَةَ قالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «عَلَيْكُمْ بهَذِهِ الحَبَّةِ السَّوداءِ، وهِيَ الشُّوْنِيْزُ، فإنَّ فِيْها شِفاءً» رَواهُ أَحْمَدُ[١].

واتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخانِ مِنْ حَدِيْثِ أَبي هُرَيْرَةَ، وزادا: «مِنْ كُلِّ داءٍ إلَّا السَّامَ»[٢].

٣٨٣ ـ وعَنْ نافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ: قالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إنَّ الحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فأَطْفِئُوها بالمَاءِ»[٣].

زَادَ البُخارِيُّ مِنْ حَدِيْثِ ابنِ عَبَّاسٍ: أَوْ قَالَ: «بمَاءِ زَمْزَمَ»، شَكَّ هَمَّامٌ[٤].

٣٨٤ ـ وعَنْ عُرْوَةَ أَوْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قالَتْ: قالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ في مَرَضِهِ الَّذِي ماتَ فِيْهِ: «صُبُّوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ لعَلِّي أَسْتَرِيْحُ، فأَعْهَدُ إلى النَّاسِ»، قالَتْ عَائِشَةُ: فأَجْلَسْناهُ في مِخْضَبٍ لحَفْصَةَ مِنْ نُحاسٍ وسَكَبْنا عَلَيْهِ الماءَ حَتَّى طَفِقَ يُشِيْرُ إلَيْنا أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ، ثُمَّ خَرَجَ[٥].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢٩٩٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٨٨)، ومسلم (٢٢١٥) (٨٨)، وعندهما زيادة: «والسام: الموت».

(٣) أخرجه مالك (١٩٨٧)، والبخاري (٥٧٢٣)، ومسلم (٢٢٠٩) (٧٩)، وفي «الموطأ»: «فأبردُوها» بدل: «فأطفئوها». وقوله: «فيح جهنم»: حرّ جهنم ولهبها وانتشارها.

(٤) أخرجه البخاري (٣٢٦١) من طريق همام، عن أبي جمرة الضبعي، عن ابن عباس.

(٥) أخرجه أحمد (٢٥١٧٩). وقوله: «قِرَب» جمع قُرْبة، وهي وعاء من جلد يوضع فيه الماء، والأوكية: جمع وكاء، وهو ما يربط به رأس القربة، و«فأعهد للناس» أي فأوصي إليهم، و«المخضب» وعاء مثل الإجانة، أو الطست.

رَواهُ البُخَارِيُّ مِنْ رِوايَةِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ عَنْ عائِشَةَ[١].

وهُوَ عِنْدَ النَّسائِيّ في «الكُبْرَى» مِنْ رِوَايَةِ عُرْوَةَ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ[٢].

وكذَا رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ فقَالَ: «صُبُّوا عَلَيَّ سَبْعَ قِرَبٍ مِنْ سَبْعِ آبَارٍ شَتَّى»[٣].

٣٨٥ ـ وعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قالَتْ: كانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَنْفُثُ عَلَى نَفْسِهِ في المَرَضِ الَّذِي تُوُفِّي فيْهِ بالمُعَوِّذاتِ[٤].

٣٨٦ ـ وعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «العَيْنُ حَقٌّ»، ونَهَى عَنِ الوَشْمِ[٥].

ولمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيْثِ ابنِ عَبَّاسٍ: «العَيْنُ حَقٌّ، ولو كانَ شَيءٌ سابِقٌ القَدَرَ لسَبَقَتْهُ العَيْنُ، وإذا اسْتُغْسِلْتُمْ فاغْسِلُوا»[٦].

***

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٨).

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٠٤٥).

(٣) أخرجه الدارمي في «سننه» (٨٨) من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن كعب، عن عروة، عن عائشة.

(٤) أخرجه أحمد (٢٥٣٣٥)، والبخاري (٥٧٣٥)، ومسلم (٢١٩٢) (٥١). و«النفث»: نفخ لطيف بلا ريق.

(٥) أخرجه أحمد (٨٢٤٥)، والبخاري (٥٧٤٠)، ومسلم (٢١٨٧) (٤١). و«الوشم»: أن يغرز الجلد بإبرة ثم يُحْشى بكحلٍ أو نيل فيزرق أثره أو يخضر. «النهاية» (وشم).

(٦) أخرجه مسلم (٢١٨٨) (٤٢).

الرُّؤيا

٣٨٧ ـ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «رُؤيا الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وأَرْبَعِيْنَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ»[١].

٣٨٨ ـ وعَنِ الأعْرَجِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ، ولَمْ يَسُقْ مَالِكٌ لَفْظَهُ[٢].

وفي رِوايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «رُؤيا المُسْلِمِ يَراها أَوْ تُرَى لَهُ»[٣].

ولهُ مِنْ حَدِيْثِ ابنِ عُمَرَ: «الرُّؤْيا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِيْنَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ»[٤].

والمَتْنُ الأَوَّلُ أكْثَرُ طُرُقاً، فقَدِ اتُّفِقَ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيْثِ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ، ومِنْ حَدِيْثِ أَنَسٍ[٥]، ورَواهُ البُخَارِيُّ مِنْ حَدِيْثِ أبي سَعِيْدٍ[٦].

٣٨٩ ـ وعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «بَيْنا أَنا نائِمٌ أُتِيْتُ بخَزائِنِ الأَرْضِ، فوُضِعَ في يَدَيَّ سِوارانِ فكَبُرا عَلَيَّ وأَهَمَّاني، فأُوْحِيَ إلَيَّ أَنْ أَنْفُخَهُما، فنَفَخْتُهُما فذَهَبا، فأَوَّلْتُهُما الكَذَّابَيْنِ اللَّذَيْنِ أَنا بَيْنَهُما؛ صَاحِبَ صَنْعاءَ وصَاحِبَ اليَمَامَةِ»[٧].

***

---

(١) أخرجه أحمد (٨١٦١)، والبخاري (٦٢٣١)، ومسلم (٢٢٦٣) (٦).

(٢) أخرجه مالك (٢٠١٠).

(٣) أخرجها مسلم (٢٢٦٣) (٨) من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة.

(٤) أخرجه مسلم (٢٢٦٥).

(٥) أخرجه البخاري (٦٩٨٧)، ومسلم (٢٢٦٤).

(٦) أخرجه البخاري (٦٩٨٩).

(٧) أخرجه أحمد (٨٢٤٨)، والبخاري (٤٣٧٤)، ومسلم (٢٢٧٤).

الأمْثَالُ

٣٩٠ـ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبو القاسِمِ ﷺ: «مَثَلِي ومَثَلُ الأَنْبياءِ مِنْ قَبْلِي كمَثَلِ رَجُلٍ ابْتَنَى بُيُوتاً، فأَحْسَنَها وأَكْمَلَها وأَجْمَلَها إلَّا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ مِنْ زاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَاها، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِها ويُعْجِبُهُمُ البُنْيانُ فيقُولُونَ: أَلَّا وَضَعْتَ هَاهُنَا لَبِنَةً فيَتِمَّ بُنْيانُكَ؟» فقَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: «فكُنْتُ أَنا اللَّبِنَةَ»[1].

٣٩١ـ وعَنْهُ: قالَ: قالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَثَلِي كمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ ناراً فَلمَّا أَضاءَتْ ما حَوْلَهُ جَعَلَ الفَرَاشُ وهَذِهِ الدَّوابُّ الَّتِي يَقَعْنَ في النَّارِ يَقَعْنَ فِيْها، وجَعَلَ يَحْجُزُهُنَّ ويَغْلِبْنَهُ ويَتَقَحَّمْنَ»، قالَ: «فذَلِكُمْ مَثَلِي ومَثَلُكُمْ، أَنا آخِذٌ بحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ: هَلُمَّ عَنِ النَّارِ، هَلُمَّ عَنِ النَّارِ[2]، فتَغْلِبُونِي، تَقَحَّمُونَ فِيْها»[3].

***

حَقُّ الضيفِ

٣٩٢ـ عَنْ عُقْبَةَ بنِ عامِرٍ أَنَّهُ قالَ: قُلْنا لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ: إِنَّكَ تَبْعَثُنا فَنَنْزِلُ بقَوْمٍ لَا يُقْرُونا فَما تَرَى في ذَلِكَ؟ فقَالَ لَنا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إذا نَزَلْتُمْ بقَوْمٍ فأَمَرُوا لكُمْ بما يَنْبَغِي للضَّيْفِ فاقْبَلُوا، وإنْ لَمْ يَفْعَلُوا فخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لهُمْ»[4].

---

(١) أخرجه أحمد (٨١١٦)، ومسلم (٢٢٨٦) (٢١) من طريق همام، والبخاري (٣٥٣٥) من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة.

(٢) كررت هذه العبارة في (ظ) مرة ثالثة، ثم ضرب عليها، والمثبت موافق لما في «المسند».

(٣) أخرجه أحمد (٨١١٧)، ومسلم (٢٢٨٤) من طريق همام، والبخاري (٣٤٢٦) من طريق عبد الرحمن، عن أبي هريرة.

(٤) أخرجه أحمد (١٧٣٤٥)، والبخاري (٢٤٦١) و(٦١٣٧)، ومسلم (١٧٢٧).

الرَّجَاءُ والخَوْفُ

٣٩٣ـ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «قالَ اللهُ: إذا تَحَدَّثَ عَبْدِي بأَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً، فأَنا أَكْتُبُها لهُ حَسَنَةً ما لَمْ يَفْعَلْ، فإذا عَمِلَها فأَنا أَكْتُبُها لهُ بعَشْرِ أَمْثالِها، فإذا تَحَدَّثَ بأَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فأَنا أَغْفِرُها ما لَمْ يَفْعَلْها، فإذا عَمِلَها فأَنا أَكْتُبُها لهُ بمِثْلِها»[١].

٣٩٤ـ وعَنْهُ: قالَ: قالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إذا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إسْلامَهُ، فكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُها تُكْتَبُ بعَشْرِ أَمْثالِها إلى سَبْعِ مِئةِ ضِعْفٍ، وكُلُّ سَيِّئةٍ يَعْمَلُها تُكْتَبُ لهُ بمِثْلِها حَتَّى يَلْقَى اللهَ عَزَّ وجَلَّ»[٢].

٣٩٥ـ وعَنْهُ: قالَ: قالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «قالَتِ المَلائِكَةُ: ربِّ، ذاكَ عَبْدُكَ يُرِيْدُ أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً، وهُوَ أَبْصَرُ بِهِ، فقَالَ: ارْقُبُوهُ، فإنْ عَمِلَها فاكْتُبُوها بمِثْلِها»[٣].

وللبُخَارِيِّ: «فإنْ تَرَكَها مِنْ أَجْلِي فاكْتُبُوها لهُ حَسَنَةً»[٤].

٣٩٦ـ وعَنْهُ: قالَ: قالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «قالَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ: أَنا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي»[٥].

---

(١) أخرجه أحمد (٨١٦٦)، والبخاري (٤٢) مختصراً، ومسلم (١٢٩) (٢٠٥).

(٢) أخرجه أحمد (٨٢١٧)، والبخاري (٤٢)، ومسلم (١٢٩) (٢٠٥).

(٣) أخرجه أحمد (٨٢١٩)، ومسلم (١٢٩) (٢٠٥)، وتمامه عندهما: «وإن تركها فاكتبوها له حسنة، إنما تركها من جَرَّاي».

(٤) أخرجه البخاري (٧٥٠١) من طريق الأعرج، عن أبي هريرة.

(٥) أخرجه أحمد (٨١٧٨)، ومسلم (٢٦٧٥) (٢) من طريق همام، والبخاري (٧٥٠٥) من طريق الأعرج، عن أبي هريرة.

٣٩٧ ـ وعَنْـهُ: قـالَ: قـالَ رَسُـوْلُ اللهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ عَـزَّ وجَـلَّ قـالَ: إذا تَلَقَّانـي عَبْـدِي بِشِـبْرٍ تَلَقَّيْتُـهُ بـذِراعٍ، وإذا تَلَقَّانـي بـذِرَاعٍ تَلَقَّيْتُـهُ بِبَـاعٍ، وإذا تَلَقَّاني بِبَـاعٍ أَتَيْتُهُ بأَسْـرَعَ»(١).

لَـمْ يَذْكُـرِ البخَـارِيُّ: «وإذا تَلَقَّانـي» الثَّالِثَـةَ، وذَكَـرَ فـي مَوْضِعِهـا: «وإنْ أتَانـي يَمْشِـي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَـةً»(٢).

٣٩٨ ـ وعَنْـهُ: قـالَ: قالَ رَسُـوْلُ اللهِ ﷺ: «أَيَفْرَحُ أَحَدُكُمْ بِرَاحِلَتِـهِ إذا ضَلَّتْ مِنْهُ ثُـمَّ وَجَدَهـا؟» قالُـوا: نَعَـمْ يا رَسُـولَ اللهِ، قـالَ: «والَّـذِي نَفْسُ مُحَمَّـدٍ بيَدِهِ لَلَّهُ أَشَـدُّ فَرَحـاً بتَوْبَـةِ عَبْدِهِ إذا تَابَ مِـنْ أَحَدِكُمْ بِرَاحِلَتِـهِ إذا وَجَدَها»، رَواهُ مُسْـلِمٌ(٣).

واتَّفَقَا عَلَيْهِ مِنْ حَدِيْثِ ابنِ مَسْعُودٍ وأنَسٍ، وزادَ مُسْلِمٌ في حَدِيْثِ أنَسٍ: «ثُمَّ قالَ مِنْ شِدَّةِ الفَرَحِ: اللَّهُمَّ أنْتَ عَبْدِي وأَنا رَبُّكَ، أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الفَرَحِ»(٤).

٣٩٩ ـ وعَـنْ هَمَّـامٍ عَنْ أبـي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُـوْلُ اللهِ ﷺ: «لَيْـسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِمُنْجِيْـهِ عَمَلُـهُ، ولَكِـنْ سَـدِّدُوا وقارِبُوا»، قالُـوا: ولَا أَنْتَ يا رَسُـولَ اللهِ؟ قـالَ: «ولَا أَنَـا إلَّا أنْ يَتَغَمَّدَنِي اللهُ بِرَحْمَـةٍ وفَضْلٍ»(٥).

٤٠٠ ـ وعَنْـهُ: قـالَ: قالَ رَسُـوْلُ اللهِ ﷺ: «دَخَلَتِ امْـرَأَةٌ النَّارَ مِنْ جَـرَّاءِ هِرَّةٍ لهَا

---

(١) أخرجه أحمد (٨١٩٣)، ومسلم (٢٦٧٥) (٣)، وعند أحمد: «جئته أتيته بأسرع».

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٠٥) من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة.

(٣) أخرجه أحمد (٨١٩٢)، ومسلم (٤/ ٢١٠٢) (٢).

(٤) أخرجه البخاري (٦٣٠٨) و(٦٣٠٩)، ومسلم (٢٧٤٤) (٣)، و(٢٧٤٧) (٧).

(٥) أخرجه أحمد (٨٢٥٠) من طريق همام، والبخاري (٦٤٦٣)، ومسلم (٢٨١٦) (٧١) (٧٢) (٧٣) من طرق عن أبي هريرة.

ـ أو هِرٌّ ـ رَبَطَتْهـا، فَـلا هِـيَ أَطْعَمَتْهـا، ولا هِـيَ أَرْسَـلَتْها تُرَمِّمُ مِنْ خَشـاشِ الأَرْضِ حتَّى مَاتَتْ هَـزْلاً»[١].

زاد مُسْلِمٌ: قالَ الزُّهْرِيُّ: «ذَلِكَ لِأَنْ لا يَتَّكِلَ رَجُلٌ، ولا يَيْأَسَ رَجُلٌ»[٢].

***

القَدرُ

٤٠١ ـ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قالَ: «تحاجَّ آدَمُ ومُوْسَى، فَحَجَّ آدَمُ مُوْسَى، فقَالَ مُوْسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَغْوَيْتَ النَّاسَ وأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الجَنَّةِ، فقَالَ آدَمُ: أَنْتَ مُوْسَى الَّذِي أَعْطاكَ اللهُ عِلْمَ كُلِّ شِيءٍ، واصْطَفاكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِهِ؟ قالَ: نَعَمْ، قالَ: فَتَلُوْمُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟»[٣].

٤٠٢ ـ وعَـنْ هَمَّـامٍ عَـنْ أَبـي هُرَيْـرَةَ قـالَ: قـالَ رَسُـوْلُ اللهِ ﷺ: «تَحـاجَّ آدَمُ ومُوْسَـى صَلَّـى اللهُ عَلَيْهِمَا وسَـلَّمَ، فقَالَ لَهُ مُوْسَـى: أَنْـتَ آدَمُ الَّذِي أَغْوَيْـتَ النَّاسَ، وأَخْرَجْتَهُـمْ مِـنَ الجَنَّـةِ إلى الأَرْضِ، قـالَ لَهُ آدَمُ: أَنْتَ مُوْسَـى الَّذِي أَعْطـاكَ اللهُ عِلْمَ كُلِّ شَـيْءٍ واصْطَفـاكَ عَلَـى النَّاسِ بِرِسَـالَتِهِ؟ قالَ: نَعَمْ، قـالَ: أَتَلُوْمُنِي عَلَـى أَمْرٍ كانَ قَـدْ كُتِـبَ عَلَـيَّ أَنْ أَفْعَلَ مِـنْ قَبْـلِ أَنْ أُخْلَقَ؟»، قـالَ: «فَحاجَّ آدَمُ مُوْسَـى»[٤].

وفي رِوَايَةٍ للشَّيْخَيْنِ: «قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ بأَرْبَعِيْنَ سَنَةً»[٥].

---

(١) أخرجه أحمد (٨٢٠١)، ومسلم (٢٦١٩) (١٣٥) (٤/ ٢٠٢٣).

(٢) أخرجها مسلم (٢٦١٩) (٤/ ٢١١٠) من طريق حميد، عن أبي هريرة.

(٣) أخرجه مالك (١٨٧٢)، والبخاري (٦٦١٤)، ومسلم (٢٦٥٢) (١٤).

(٤) أخرجه أحمد (٨١٥٨)، ومسلم (٢٦٥٢) (١٥) (٤/ ٢٠٤٤) من طريق همام، والبخاري (٤٧٣٨) من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة.

(٥) أخرجه البخاري (٦٦١٤)، ومسلم (٢٦٥٢) (١٥) من طرقٍ عن أبي هريرة.

وفي رِوَايةٍ لمُسْلِمٍ: «احْتَجَّ آدَمُ ومُوْسَى عِنْدَ رَبِّهِمَا»(١).

***

أشْرَاطُ السَّاعَةِ

٤٠٣ ـ عَنْ بُرَيْدَةَ قالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يقُوْلُ: «خَمْسٌ لا يَعْلَمُهُنَّ إلَّا اللهُ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌۢ﴾ [لقمان: ٣٤]» رَوَاهُ أَحْمَدُ(٢).

واتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخانِ مِنْ حَدِيْثِ أَبي هُرَيْرَةَ في سُؤَالِ جَبْرِيْلَ عَلَيْهِ السَّلامُ، وقالَ فيهِ: «في خَمْسٍ» إلى آخِرِها(٣).

٤٠٤ ـ وعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُوْمُ السَّاعَةُ حَتَّى يُبْعَثَ دَجَّالُوْنَ كَذَّابُوْنَ، قَرِيْبٌ مِنْ ثَلاثِيْنَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُوْلُ اللهِ»(٤).

٤٠٥ ـ وعَنْهُ: قالَ: قالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُوْمُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِها، فإذا طَلَعَتْ ورَآها النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ، وذَلِكَ حِيْنَ لَا يَنْفَعُ نَفْساً إِيْمَانُها لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ، أَوْ كَسَبَتْ في إيْمانِها خَيْراً»(٥).

***

(١) أخرجها مسلم (٢٦٥٢) (١٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٩٨٦).

(٣) أخرجه البخاري (٥٠)، ومسلم (٩).

(٤) أخرجه أحمد (٨١٣٧)، والبخاري (٣٦٠٩)، ومسلم (٤/ ٢٢٤٠) (٨٤)، وعند أحمد ومسلم: «ينبعث» بدل: «يبعث». و«الانبعاث»: الإسراع.

(٥) أخرجه أحمد (٨١٣٨)، والبخاري (٤٦٣٦)، ومسلم (١٥٨) (٢٤٩).

البَعْثُ وذِكْرُ الجَنَّةِ والنَّارِ

٤٠٦ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قالَ: جَاءَ رَجُلٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَهْلِ الكِتابِ فقَالَ: يا أَبَا القاسِمِ أَبَلَغَكَ أَنَّ اللهِ عَزَّ وجَلَّ يَحْمِلُ الخَلائِقَ عَلَى إِصْبَعٍ، والسَّمَاواتِ عَلَى إِصْبَعٍ، والأَرَضِيْنَ عَلَى إِصْبَعٍ، والشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، والثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ قالَ: فضَحِكَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَواجِذُهُ، قالَ: فأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ﴾ الآيَةَ [الأنعام: ٩١][١].

٤٠٧ ـ وعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَدْنَى مَقْعَدِ أَحَدِكُمْ مِنَ الجَنَّةِ أَنْ يَقُوْلَ لَهُ: تَمَنَّ، فيَتَمَنَّى ويَتَمَنَّى فيُقَالُ لَهُ: هَلْ تَمَنَّيْتَ؟ فيَقُولُ: نَعَمْ، فيَقُوْلُ [لَه]: فإِنَّ لَكَ ما تَمَنَّيْتَ ومِثْلَهُ مَعَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢].

ولَهُما في الحَدِيْثِ الطَّوِيْلِ في آخِرِ أَهْلِ الجَنَّةِ دُخُوْلاً الجَنَّةَ: «حَتَّى إذا انْقَطَعَتْ بِهِ الأَمانِيُّ قالَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ: ذَلِكَ لَكَ ومِثْلُهُ مَعَهُ» قالَ أَبُو سَعِيْدٍ: وعَشْرَةُ أَمْثَالِهِ مَعَهُ» يا أَبا هُرَيْرَةَ، أَشْهَدُ أَنِّي حَفِظْتُهُ مِنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ[٣].

ولهُمَا مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ مَسْعُودٍ في آخِرِ مَنْ يَدْخُلُ الجَنَّةَ: «فإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيا وعَشَرَةَ أَمْثالِها»، أَوْ: «إِنَّ لَكَ عَشَرَةَ أَمْثالِ الدُّنْيا»[٤].

---

(١) أخرجه أحمد (٣٥٩٠)، والبخاري (٧٤١٥) و(٧٤٥١)، ومسلم (٢٧٨٦) (٢٢). و«النواجذ»: جمع ناجذ، وهي الأسنان التي تظهر عند الضحك، وهي الأنياب.

(٢) أخرجه أحمد (٨١٦٨)، ومسلم (١٨٢) (٣٠١). وما بين حاصرتين من «المسند».

(٣) أخرجه البخاري (٧٤٣٨)، ومسلم (١٨٢) (٢٩٩) من طريق عطاء بن يزيد الليثي عن أبي هريرة.

(٤) أخرجه البخاري (٦٥٧١)، ومسلم (١٨٦) (٣٠٨).

وفي رِوايةٍ لمُسْلِمٍ: «فيُقَالُ لَهُ: تَمَنَّ فيَتَمَنَّى، فيُقَالُ لَهُ: لَكَ الَّذِي تَمَنَّيْتَ وعَشَرَةَ أَضْعَافِ الدُّنْيا»(١).

٤٠٨ ـ وعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُوْل اللهِ ﷺ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَلِجُ الجَنَّةَ، صُوَرُهُمْ عَلَى صُوْرَةِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ، لا يَبْصُقُونَ فِيْها، ولا يَمْتَخِطُونَ فِيْها، ولا يَتَغوَّطُوْنَ فيها، آنِيَتُهُمْ وأَمْشَاطُهُمْ الذَّهَبُ والفِضَّةُ، ومَجامِرُهُمْ مِنْ أَلُوَّةٍ، ورَشْحُهُمْ المِسْكُ، ولِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتانِ يُرَى مُخُّ ساقِهِمَا مِنْ وَراءِ اللَّحْمِ مِنَ الحُسْنِ، لَا اخْتِلافَ بَيْنَهُمْ ولا تَباغُضَ، قُلُوبُهُمْ عَلَى قَلْبٍ وَاحِدٍ، يُسَبِّحُونَ اللهَ بُكْرَةً وعَشِيَّةً»(٢).

٤٠٩ ـ وعَنْهُ: قالَ: قالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَقَيْدُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنَ الجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ والأَرْضِ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٣).

٤١٠ ـ وعَنْهُ: قالَ: قالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ قالَ: أَعْدَدْتُ لعِبادِيَ الصَّالِحِيْنَ ما لَا عَيْنٌ رَأَتْ، ولا أُذُنٌ سَمِعَتْ، ولا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ»(٤).

---

(١) أخرجها مسلم (١٨٦) (٣٠٩).

(٢) أخرجه أحمد (٨١٩٨)، والبخاري (٣٢٤٥)، ومسلم (٢٨٣٤) (١٧). وفي «المسند»: و«مجامرهم الألوة»، و«يرى مخَّ ساقيهما».

وقوله: «ومجامرهم من ألوة»: المجامر، جمع مجْمَر وهو الإناء الذي يوضع فيه النار للبخور، و«الألوة»: هو العود الهندي الذي يتبخر به. وقوله: «رشحهم»: هو العرق الذي يترشح منهم.

(٣) أخرجه أحمد (٨١٦٧) بهذا اللفظ، والبخاري (٣٢٥٣) من طريق عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة بلفظ: «ولقاب قوس...». وقوله: «ولقيد سوط» أي: قدر.

(٤) أخرجه أحمد (٨١٤٣)، والبخاري (٧٤٩٨) من طريق همام، ومسلم (٢٨٢٤) (٢) من طريق الأعرج، عن أبي هريرة.

٤١١ ـ وعَنْهُ: قالَ: قالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «نارُكُمْ هَذِهِ، ما يُوْقِدُ بَنُو آدَمَ، جُزْءٌ واحِدٌ مِنْ سَبْعِيْنَ جُزْءاً مِنْ حَرِّ جَهَنَّمَ». قالُوا: واللهِ إنْ كانَتْ لكَافِيَةً يا رَسُوْلَ اللهِ، قالَ: «فإِنَّها فُضِّلَتْ عَلَيْهَا بتِسْعَةٍ وسِتِّيْنَ جُزْءاً، كُلُّهُنَّ مِثْلُ حَرِّهَا»(١).

٤١٢ ـ وعَنْ الأعْرَجِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قالَ: «نَارُ بنِي آدَمَ الَّتِي يُوْقِدُوْنَ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِيْنَ جُزْءاً مِنْ نارِ جَهَنَّمَ»، فقَالُوا: يا رَسُوْلَ اللهِ، إنْ كانَتْ لكافِيةً، فقَالَ: «إنَّها فُضِّلَتْ عَلَيْها بتِسْعَةٍ وسِتِّيْنَ جُزْءاً»(٢).

٤١٣ ـ وعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قالَتْ: قالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «خُلِقَتِ المَلائِكَةُ مِنْ نُوْرٍ، وخُلِقَ الجانُّ مِنْ مارِجٍ مِنْ نارٍ، وخُلِقَ آدَمُ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣).

٤١٤ ـ وعَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُخْرِجُ اللهُ مِنَ النَّارِ قَوْماً فيُدْخِلُهُمْ الجَنَّةَ»(٤).

وفي لَفْظٍ لَهُ: «قَوْمٌ يُخْرَجُوْنَ مِنَ النَّارِ فيَدْخُلُوْنَ الجَنَّةَ»(٥).

وزادَ البُخارِيُّ: «كأَنَّهُمُ الثَّعارِيْرُ»، قُلْتُ: وما الثَّعارِيْرُ؟ قالَ: «الضَّغابِيْسُ»(٦).

وفي رِوايَةٍ لمُسْلِمٍ: «يَحْتَرِقُوْنَ فِيْها إلَّا داراتِ وُجُوْهِهِمْ»(٧).

---

(١) أخرجه أحمد (٨١٢٦)، ومسلم (٢٨٤٣) (٣٠).

(٢) أخرجه مالك (٢٠٩٨)، والبخاري (٣٢٦٥)، ومسلم (٢٨٤٣) (٣٠).

(٣) أخرجه أحمد (٢٥١٩٤)، ومسلم (٢٩٩٦). و«المارج»: لهب النار المختلط بسوادها، وقيل: نار لا دخان لها. وقوله: «مما وصف لكم» أي من طين، كما في آيات عديدة. انظر: «طرح التثريب» (٨/ ٢٧٧).

(٤) أخرجه أحمد (١٤٣١٢)، والبخاري (٦٥٥٨)، ومسلم (١٩١) (٣١٧).

(٥) أخرجه أحمد (١٥٠٧٦).

(٦) أخرجه البخاري (٦٥٥٨). و«الثعارير»: هي قِثّاء صغار. انظر: «طرح التثريب» (٨/ ٢٧٩).

(٧) أخرجها مسلم (١٩١) (٣١٩) من طريق يزيد الفقير، عن جابر. و«دارات» جمع دارة وهو ما يحيط بالوجه من جوانبه. انظر: «طرح التثريب» (٨/ ٢٨٠).

وقـدِ انْتَهَـى الغَـرَضُ بنـا في مـا جَمَعْنـاهُ عَلَـى هَـذا المِنْـوالِ المَنِيْـعِ، والمِثَالِ البَدِيْـعِ، أدَامَ اللهُ النَّفْـعَ بـهِ للخَـاصِّ والعَـامِّ، عَلَـى مَمَـرِّ الشُّـهُوْرِ والأَعْوامِ.

والحَمْـدُ للهِ عَـوْداً عَلَـى بَـدْءٍ، والصَّـلاةُ والسَّـلامُ عَلَـى سَـيِّدِنَا مُحَمَّـدٍ في كُلِّ حَرَكَـةٍ وهَـدْءٍ، إنـهُ بالإجابَـةِ كَفِيْـلٌ، وهُـوَ حَسْـبُنا ونِعْـمَ الوَكِيْلُ.

قَالَ مُؤَلِّفُه سيِّدُنا وشَيْخُنا وقُدْوَتُنا الشَّيْخُ الإمامُ العالِمُ العلَّامُةُ صَدْرُ المُدرِّسِيْنَ، شَيْخُ المُحدِّثِيْنَ، بقيةُ السَّلفِ الصَّالحين الشيخُ زَيْنُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحِيْمِ بنُ الشَّيْخِ الصَّالحِ العالِم الْقُدوةِ الحُسَيْنِ العِراقيُّ، شَيْخُ مَشايخِ المُحدِّثِيْنَ بالدِّيارِ المِصْريَّةِ، نَفَعَ اللهُ بِبَركَتِهِ وبَركَةِ أَسْلافِهِ الكِرامِ: أَكْملتُ جَمْعَهُ في أَواخِر سَنَةِ أَرْبعٍ وسَبْعِينَ وسَبْعِ مِئةٍ، وأَكْمَلْتُ تَبْييضَهُ في حادِي عَشرَ صَفَر سَنَةَ خَمْسٍ وسَبْعِيْنَ وسَبْعِ مِئةٍ[1].

---

(١) **جاء في خاتمة النسخة (ل)**: «وقد وقع الفراغ من تعليق هذه النسخة ضَحْوةَ نهار الجمعة، سادس جمادى الأولى لسنة ست وسبعين وسبع مئة، على يدي العبد الفقير الحقير، المعترف بوفور التقصير، الراجي رحمة ربه العفو اللطيف الباري: عبد الرحمن بن يوسف بن عثمان المدعو بشرف الأُتراري، تاب الله عليه وعفا عنه ولطف به، وغفر له ولوالديه وللمسلمين أجمعين، إنه أرحم الراحمين وأكرم المسؤولين، وكان ذلك برباط السدرة بجوار المسجد الحرام، بلزق باب بني شيبة بمكة المشرفة، زادها الله شرفاً وتعظيماً.

ثم جاء بعده:

هذا حرفٌ بخط غريب:

بَعُـدت عَنْـه أَهلُـه والدِّيـارُ

كان لا يعـرف التغـرُّب يومـاً ... أَحَوجتـه لذلـك الأقـدارُ

جَمَع اللهَ شَمْلَهُ وأصلح له فعله وقوله، وختم له بالخير والحُسنى في الأولى والأُخرى.

والحمد لله رب العالمين، وصلواته على سيد المرسلين، صلاة دائمة متوالية متتاليةً إلى يوم الدين، ورضوانه على الصحابة والتابعين لهم بإحسان أجمعين، وسلَّم تسليماً دائماً أبداً كثيراً. اهـ.

وجـاء بعـد هـذه الخاتمـة بخـط آخـر متأخـر مـا نصـه: بلـغ مقابلـة بجامـع القلعة يـوم الأحد تاسـع =

= عشرين ربيع الأول، سنة إحدى وثمانين وثمان مئة، على نسختين: إحداهما بخط الحافظ أبي بكر أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الأبوصيري، والثانية عليها خطه بالمقابلة والإجازة، مع الأخ في الله تعالى مجد الدين إسماعيل القلعي، أعزَّه الله. اهـ.
ثم جاء بعده في الورقتين الأخيرتين نص سماع بخط المصنف زين الدين العراقي سنورده في آخر الكتاب».
وجاء في خاتمة النسخة (ظ) في هامشها: «ثم بلغ سماعاً ومقابلة، كتبه أحمد ابن العراقي.
وجاء في خاتمتها: الحمد لله حق حمده، اللهم صلِّ على سيدنا محمد وعلى آل محمد وسلم، كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون، وبعد: فالمسؤول من إحسان سيدي شيخ الإسلام فمن بعده، من يضع خطه من السادة المشايخ نفع الله بعلومهم وبركاتهم المسلمين أجمعين أن يجيزوا لكاتبها محمد بن محمد بن محمد العباسي، المعروف بالخطيب، ما يجوز لهما وعنهم روايته.
ثم جاء بعده:
الحمد لله، أجزت له ـ نفع الله به، وبلغه في الدارين مأربه ـ ما سأله، بشرطه. وكتبه أبو هريرة عبد الرحمن بن محمد بن علي بن عبد الواحد، الشهير بابن النقاش في رابع عشر ربيع الأول، سبع عشرة وثمان مئة، حامداً ومصلياً ومسلماً.
أجزت له ـ نفع الله تعالى به ـ ما أرويه، وكتبه علي الفُوي».



سماعُ الكتابِ
بخطِّ المُصنِّفِ الحافِظِ العِراقيِّ

الحَمدُ للهِ، وسَلَامٌ على عِبادِهِ الَّذِيْنَ اصْطَفى، وبَعْدُ:

فَقد سَمِع عليَّ صاحبُ هذه النُّسخةِ الشيخُ الفقيهُ الفاضِلُ المُحصِّلُ شَرفُ الدِّينِ أُوَيْسُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ صلوة الجَبَرْتيُّ الزَّيْلَعيُّ جميعَ هذهِ الأَحكامِ مِنْ تَأْليفي، بِقراءةِ ابْني أَبي زُرْعة أَحْمد، قراءةَ بحثٍ ونَظَرٍ وتأمُّلٍ، وكان فاتَهُ مِنْ أَوَّلها إلى كتابِ الصَّلاة، جَمعَهُ سماعاً بِالقراءةِ المذكورةِ في مجالِسَ، آخرُها في الثَّامنِ والعشرينَ من شوالٍ، سنةَ ستٍ وستُّونَ وسبعِ مئةٍ بالمَسْجدِ الحَرامِ تُجاهَ الكَعْبةِ المُعظَّمةِ.

وسَمِع أيضاً عليَّ جميعَ «شَرْحِ الأَلفِيَّة في علمِ الحديثِ» من تَأْلِيْفي بقراءة الشَّيخِ الفاضِلِ نُورِ الدِّينِ عليٍّ بنِ أحمدَ بنِ محمدٍ بنِ سلامةَ السُّلمي المكِّيِّ [ت٨٢٨هـ]، وبعضَهُ بِقراءةِ الفقيهِ نُورِ الدِّين عليِّ بنِ محمدٍ بن أبي بكرٍ الشِّيبي [ت٨٣٧هـ] في مجالسَ، جَمِيْعُها في السَّنةِ المَذْكُوْرةِ عَلَيْه.

وسَمع أَيْضاً عليَّ وعَلَى الشَّيْخِ المُحدِّثِ الفاضِلِ الثَّبْتِ المُتْقِنِ نُوْرِ الدِّيْنِ عَليٍّ بنِ أَبي بَكْرِ بنِ سُلَيْمان الهيثمي (ت٨٠٧هـ) جَميْعَ كتابِ «غايَة المَقْصَدِ في زَوائدِ المُسْنَدِ» تَأْلِيْفِ الشَّيخِ نُوْرِ الدِّينِ المَذْكُورِ بِسَنَدِنا المَذْكُورِ في خُطْبَةِ الكتابِ المَذْكُورِ إلى عَبْدِ اللهِ بنِ أَحْمدَ بنِ محمَّدِ بنِ حَنْبَلَ، عَنْ أَبِيْهِ، وبَقِيَّةُ

شُيُوْخِهِ المَذْكُوْرِيْنَ فِيْهِ، وذَلِكَ مِنْ لَفْظِ مُؤَلِّفِهِ المَذْكُورِ في مَجالِسَ، آخِرُها في سَلْخِ شَهْرِ رَمَضانَ المُعَظَّمِ، سَنَةَ ستٍّ وسَبْعُونَ وسَبْعِ مِئَةٍ، خَلاَ فَوتاً كانَ لَهُ سَمِعَهُ بَعْدَ التَّارِيْخِ المَذْكُورِ بِقِراءَةِ الشَّيخِ نُوْرِ الدِّينِ عليِّ بنِ أَحْمَد بنِ محمَّدِ ابنِ سَلاَمَةَ المَذْكُورِ، وذَلِكَ بالمَسْجِدِ الحَرَامِ تُجاهَ الكَعْبَةِ المُعَظَّمَةِ، وأَجَزْتُ لَهُ أَنْ يَرْوِيَ عنِّي ما يَجوزُ لي وعنِّي رِوايَتُه، وكَذلِكَ أَجازَ لَهُ الشَّيْخُ نُوْرُ الدِّينِ مُؤَلِّفُ «غايَة المَقْصِدِ» المَذْكُورُ.

كَتَبهُ عَبْدُ الرَّحِيْم بِنُ الحُسَيْنِ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابنُ العِراقيِّ، حامِداً للهِ تَعَالَى، ومُصَلِّياً على نَبِيِّهِ مُحمَّدٍ ومُسَلِّماً.

***



فهرس الأحاديث

الحديث	طرف الحديث	الراوي
١	إنَّما الأَعْمالُ بالنِّيَّاتِ	عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ
٢	لَا تَبُلْ في المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِيْ لَا يَجْرِيْ	أبو هُرَيْرَةَ
٣	إنَّ الرِّجالَ والنِّسَاءَ كانُوا يَتَوَضَّؤُوْنَ في زَمانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ جَمِيْعاً	عَبْدَ اللهِ بنِ عُمرَ
٤	إذا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَها فِيْ وَضُوْئِهِ	أبي هُرَيْرَةَ
٥	إذا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَضَعْ يَدَهُ في الوَضُوءِ حتَّى يَغْسِلَها	أبي هُرَيْرَةَ
٦	إذا تَوَضَّأ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمِنْخَرَيْهِ مِن الماءِ	أبي هُرَيْرَةَ
٧	إذا تَوَضَّأ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِيْ أَنْفِهِ ماءً، ثُمَّ لِيَنْثُرْ	أبي هُرَيْرَةَ
٨	يا بِلالُ، بِمَ، سَبَقْتَنِي إلى الجَنَّةِ؟	بُرَيْدَةَ بنِ الحُصَيْبِ
٩	لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي ـ أَوْ: عَلى النَّاسِ ـ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ	أبي هُرَيْرَةَ
١٠	خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ	أبي هُرَيْرَةَ
١١	إذا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُوْتِرْ	أبي هُرَيْرَةَ
١٢	كُنْتُ أَغْتَسِلُ أنا ورَسُولُ اللهِ ﷺ مِن إِنَاءٍ واحِدٍ	عائشَةَ
١٣	فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ ماءٍ، فأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ	عائشَةَ
١٤	جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وطَهُوْراً	أبي هُرَيْرَةَ

الحديث	طرف الحديث	الراوي
١٥	ذَرُوْنِيْ ما تَرَكْتُكُمْ	أبي هُرَيْرَةَ
١٦	إذا شَرِبَ الكَلْبُ في إِناءِ أَحَدِكُمْ، فَليَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ	أبي هُرَيْرَةَ
١٧	طُهْرُ إناءِ أَحَدِكُمْ إذا وَلَغَ الكَلْبُ فِيْهِ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ	أبي هُرَيْرَةَ
١٨	إنَّما بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِيْنَ ولَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِيْنَ	أبي هُرَيْرَةَ
١٩	بَيْنَنا وبَيْنَهُمْ تَرْكُ الصَّلاةِ؛ فمَنْ تَرَكَها فقدْ كَفَرَ	بُرَيْدَةَ بنِ الحُصَيْبِ
٢٠	إذا اشْتَدَّ الحَرُّ فأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاةِ	أبي هُرَيْرَةَ
٢١	إذا اشْتَدَّ الحَرُّ فأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاةِ	أبي هُرَيْرَةَ
٢٢	أَبْرِدُوا عَنِ الحَرِّ فِيْ الصَّلاةِ	أبي هُرَيْرَةَ
٢٣	اشْتكَتِ النَّارُ إِلى رَبِّها عَزَّ وجَلَّ	أبي هُرَيْرَةَ
٢٤	كُنَّا نُصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إلى قُباءَ فَيَأْتِيْهِمْ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ	أَنس بن مالك
٢٥	وكانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي العَصْرَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ الشَّمْسُ مِن حُجْرَتِيْ	عَائِشَةَ
٢٦	ما لَهُمْ مَلأَ اللهُ بُيوتَهُمْ وقُبُورَهُمْ ناراً	عَليِّ بن أبي طالب
٢٧	الَّذِيْ تَفُوْتُهُ صَلاةُ العَصْرِ، فكأَنَّما وُتِرَ أَهْلَهُ ومَالَهُ	عَبْدَ اللهِ بنِ عُمرَ
٢٨	الَّذِيْ تَفُوْتُهُ صَلاةُ العَصْرِ، فكأَنَّما وُتِرَ أَهْلَهُ ومَالَهُ	عَبْدَ اللهِ بنِ عُمرَ
٢٩	لَا يَتَحرَّى أَحَدُكمْ فَيُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ	عَبْدَ اللهِ بنِ عُمرَ
٣٠	إذا نُوْدِيَ لِلصَّلاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطانُ	أَبي هُرَيْرَةَ
٣١	إذا نُوْدِيَ بِالصَّلاةِ	أَبي هُرَيْرَةَ

الحديث	طرف الحديث	الراوي
٣٢	إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ	عَبْدَ اللهِ بنِ عُمرَ
٣٣	إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ	عائشَةَ
٣٤	لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذا أَحْدَثَ حتَّى يَتَوَضَّأَ	أَبي هُرَيْرَةَ
٣٥	كانَتْ بَنُو إِسْرائِيْلَ يَغْتَسِلُونَ عُراةً	أَبي هُرَيْرَةَ
٣٦	بَيْنَما أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْياناً	أَبي هُرَيْرَةَ
٣٧	يا رَسُولَ اللهِ، أَيُصَلِّي أَحَدُنا في ثَوبٍ؟	أَبي هُرَيْرَةَ
٣٨	التَّسْبِيْحُ للرِّجالِ، والتَّصْفِيْقُ للنِّساءِ	أَبي هُرَيْرَةَ
٣٩	إذا افْتَتَحَ الصَّلاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ	عَبْدَ اللهِ بنِ عُمرَ
٤٠	إذا قالَ الإِمَامُ: آمِيْنَ	أَبي هُرَيْرَةَ
٤١	إِذا قالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ	أَبي هُرَيْرَةَ
٤٢	إِذا أَمَّنَ القَارِئُ فأَمِّنُوا	أَبي هُرَيْرَةَ
٤٣	كانَ يَقْرأُ في صَلاةِ العِشاءِ بـ ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾	بُرَيْدَةَ بنِ الحُصَيْبِ
٤٤	صَلِّ بـ ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ ونَحْوِها مِنَ السُّوَرِ	بُرَيْدَةَ بنِ الحُصَيْبِ
٤٥	يا مُعَاذُ أَفتَّانٌ أَنْتَ؟	جَابرِ بن عبد الله
٤٦	إذا رَكَعَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُفْرِشْ ذِراعَيْهِ	عَبْدِ اللهِ بن مسعود
٤٧	لمَّا رَفَعَ النَّبيُّ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ	أَبي هُرَيْرَةَ
٤٨	صَلاةُ الجَماعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاةِ الفَذِّ	عَبْدَ اللهِ بنِ عُمرَ

الحديث	طرف الحديث	الراوي
٤٩	كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ	أَبي هُرَيْرَةَ
٥٠	يَتَعاقَبُونَ فِيْكُمْ مَلائكَةٌ باللَّيْلِ، ومَلائِكَةٌ بالنَّهارِ	أَبي هُرَيْرَةَ
٥١	الملائكَةُ يَتعاقَبُونَ فيكُمْ	أَبي هُرَيْرَةَ
٥٢	لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ فِتْياني أَنْ يَسْتَعِدُّوا لي بِحُزَمٍ مِنْ حَطَبٍ	أَبي هُرَيْرَةَ
٥٣	لقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بحَطَبٍ فيُحْطَبَ	أَبي هُرَيْرَةَ
٥٤	إذا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكمْ امْرَأَتُهُ إِلى المَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعْهَا	عَبْدَ اللهِ بنِ عُمرَ
٥٥	أَلَا صَلُّوا في الرِّحَالِ	عَبْدَ اللهِ بنِ عُمرَ
٥٦	أَقِيْمُوا الصَّفَّ في الصَّلاةِ	أَبي هُرَيْرَةَ
٥٧	إنَّما الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ	أَبي هُرَيْرَةَ
٥٨	إِنَّما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ	أَنَسٍ بن مالك
٥٩	إِذا صَلَّى أَحَدُكُمْ للنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ	أَبي هُرَيْرَةَ
٦٠	إذا ما قامَ أَحَدُكمْ للنَّاسِ فَلْيُخفِّفْ	أَبي هُرَيْرَةَ
٦١	إِذا نُودِيَ بالصَّلاةِ فَأْتُوها وأَنْتُمْ تَمْشُونَ	أَبي هُرَيْرَةَ
٦٢	إذا أَتَيتُمُ الصَّلاةَ فَلَا تَأْتُوهَا وأَنْتُمْ تَسْعَونَ	أَبي هُرَيْرَةَ
٦٣	المَلائكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ ما دامَ في مُصَلَّاهُ	أَبي هُرَيْرَةَ
٦٤	المَلائكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ ما دامَ في مُصَلَّاهُ	أَبي هُرَيْرَةَ
٦٥	لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ في صَلاةٍ ما كانَتِ الصَّلاةُ تَحْبِسُهُ	أَبي هُرَيْرَةَ

الحديث	طرف الحديث	الراوي
٦٦	لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ في صَلاةٍ ما كانَتِ الصَّلاةُ تَحْبِسُهُ	أَبي هُرَيْرَةَ
٦٧	هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هاهُنا؟	أَبي هُرَيْرَةَ
٦٨	اذْهَبُوا بهذِهِ الخَمِيْصَةِ إلى أَبي جَهْمٍ	عَائشَة
٦٩	إذا قامَ أَحَدُكُمْ للصَّلاةِ فَلا يَبْصُقْ أَمامَهُ	أَبي هُرَيْرَةَ
٧٠	إذا كانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ	عَبْدَ اللهِ بنِ عُمرَ
٧١	كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي مِن اللَّيلِ	عَائشَةَ
٧٢	بِئسَ ما عَدَلْتُمونا بالكَلْبِ والحِمارِ	عَائشَةَ
٧٣	أَحَقٌّ ما يَقُولُ ذُوْ اليَدَيْنِ؟	أَبي هُرَيْرَةَ
٧٤	أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ بَعْدَ الكَلامِ	عَبْدِ اللهِ
٧٥	أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ	عَبْدَ اللهِ بنِ عُمرَ
٧٦	كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً	عَائشَةَ
٧٧	ما سَبَّحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ	عَائشَةَ
٧٨	في الإِنْسَانِ سُتُّونَ وثَلاثُ مئةِ مِفْصَلٍ	بُرَيْدَةَ بنِ الحُصَيْبِ
٧٩	لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ مَثْنَى مَثْنَى	عَبْدَ اللهِ بنِ عُمرَ
٨٠	صَلَاةُ اللَّيلِ مَثْنَى مَثْنَى	عَبْدَ اللهِ بنِ عُمرَ
٨١	يَعْقِدُ الشَّيْطانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذا هُوَ نامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ	أَبي هُرَيْرَةَ
٨٢	إذا قَامَ أَحَدُكُمْ مِن اللَّيلِ فاسْتَعْجَمَ القُرآنُ عَلى لسَانهِ	أَبي هُرَيْرَةَ

الحديث	طرف الحديث	الراوي
٨٣	صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً في المَسْجِدِ في شَهْرِ رَمَضَانَ ومَعَهُ ناسٌ	عَائِشَةَ
٨٤	إِنَّما مَثَلُ صاحِبِ القُرآنِ كَمَثَلِ صاحِبِ الإِبِلِ المُعَقَّلَةِ	عَبْدَ اللهِ بنِ عُمرَ
٨٥	لَقَدْ أُوْتي أَبو مُوْسَى مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ	عَائِشَةَ
٨٦	اللَّهُمَّ، إِنِّي أَعُوْذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ	أَبي هُرَيْرَةَ
٨٧	أَعُوْذُ بِوَجْهِكَ	جَابرِ بن عبد الله
٨٨	لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي إِنْ شِئْتَ	أَبي هُرَيْرَةَ
٨٩	لَا يَقُوْلَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي إِنْ شِئْتَ	أَبي هُرَيْرَةَ
٩٠	لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُوْ بها	أَبي هُرَيْرَةَ
٩١	لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ تُسْتَجابُ لهُ	أَبي هُرَيْرَةَ
٩٢	رَأَيْتُ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ والعِشاءِ	عَبْدَ اللهِ بنِ عُمرَ
٩٣	كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا عَجِلَ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ والعِشاءِ	عَبْدَ اللهِ بنِ عُمرَ
٩٤	تَقدَّمُ الإمامُ وطَائفَةٌ مِنَ النَّاسِ، فيُصَلِّي لَهُم الإمَامُ رَكْعةً	عَبْدَ اللهِ بنِ عُمرَ
٩٥	نَحْنُ الآخِرُوْنَ السَّابِقُونَ يَوْمَ القِيامَةِ	أَبي هُرَيْرَةَ
٩٦	نَحْنُ الآخِرُوْنَ السَّابِقُونَ يَوْمَ القِيامَةِ	أَبي هُرَيْرَةَ
٩٧	بَيْنا هُوَ قائمٌ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ	عُمَرَ بن الخطاب
٩٨	مَنْ جاءَ مِنْكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ	عَبْدَ اللهِ بنِ عُمرَ
٩٩	إذا جَاءَ أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ فلْيَغْتَسِلْ	عَبْدَ اللهِ بنِ عُمرَ

الحديث	طرف الحديث	الراوي
١٠٠	إذا كانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ كانَ عَلى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوابِ المَسْجِدِ مَلائكَةٌ	أَبي هُرَيْرَةَ
١٠١	المُهَجِّرُ إِلى الجُمْعَةِ كالمُهْدِي بَدَنَةً	أَبي هُرَيْرَةَ
١٠٢	دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ والنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ	جَابِرِ بن عبد الله
١٠٣	إذا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ فَقَدْ لَغَوْتَ	أَبي هُرَيْرَةَ
١٠٤	إذا قُلْتَ للنَّاسِ: أَنْصِتُوا، وهُمْ يَتَكَلَّمُونَ، فَقَدْ أَلْغَيْتَ	أَبي هُرَيْرَةَ
١٠٥	نَظَرْتُ إلى هَذَيْنِ الصَّبِيَّيْنِ يَمْشِيانِ ويَعْثُرانِ	بُرَيْدَةَ بنِ الحُصَيْبِ
١٠٦	فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُها عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ	أَبي هُرَيْرَةَ
١٠٧	في الجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا يُوافِقُها مُسْلِمٌ	أَبي هُرَيْرَةَ
١٠٨	أُهْدِيَ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرُّوجُ حَرِيْرٍ	عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ
١٠٩	إِنَّما يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ في الآخِرَةِ	عَبْدَ اللهِ بنِ عُمرَ
١١٠	نُهِيَ عَنْ مَيَاثِرِ الأُرْجُوانِ	عليّ بن أبي طالب
١١١	ما مِنْ مَرَضٍ أَوْ وَجَعٍ يُصِيْبُ المُؤْمِنَ إِلَّا كانَ كَفَّارَةً لِذَنْبِهِ	عَائشَةَ
١١٢	لَا يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ فَيَلِجُ النَّارَ	أَبي هُرَيْرَةَ
١١٣	لا يَتَمَنَّ أَحَدُكُم المَوْتَ	أَبي هُرَيْرَةَ
١١٤	لَا تَقُوْمُ السَّاعَةُ حتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بقَبْرِ الرَّجُلِ فيَقُوْلَ: يا لَيْتَنِيْ مَكانَهُ	أَبي هُرَيْرَةَ
١١٥	قالَ اللهُ تَبَارَكَ وتَعَالَى: إذا أَحَبَّ العَبْدُ لِقَائِيَ أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ	أَبي هُرَيْرَةَ
١١٦	مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ	أَبي هُرَيْرَةَ

الحديث	طرف الحديث	الراوي
١١٧	قالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرَاً قَطُّ لِأَهْلِهِ: إذا ماتَ فأَحْرِقُوْهُ	أَبي هُرَيْرَةَ
١١٨	كُفِّنَ النَّبِيُّ ﷺ في ثَلاثَةِ أَثْوابٍ	عائشَةَ
١١٩	أتى النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللهِ بنَ أُبيٍّ بعْدَ ما أُدْخِلَ في حُفْرَتِهِ	جَابرِ بن عبد الله
١٢٠	رَأى رَسُولَ اللهِ ﷺ وأَبا بَكْرٍ وعُمَرَ يَمْشُونَ أَمامَ الجَنازَةِ	عَبْدَ اللهِ بنِ عُمرَ
١٢١	أَسْرِعُوا بجَنائِزِكُمْ، فإنْ كانَ صَالِحاً قدَّمْتُمُوهُ إلَيْهِ	أَبي هُرَيْرَةَ
١٢٢	إنِّي فَرَطٌ لكُمْ، وأنا شَهِيْدٌ عَلَيْكُمْ	عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ
١٢٣	جاءَ مَلَكُ المَوْتِ إلى مُوْسَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهما وسَلَّمَ	أَبي هُرَيْرَةَ
١٢٤	واللهِ لَوْ أَنِّي عِنْدَهُ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إلى جَنْبِ الطَّرِيْقِ عِنْدَ الكَثِيْبِ الأَحْمَرِ	أَبي هُرَيْرَةَ
١٢٥	إنَّ أَحَدَكُمْ إذا ماتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بالغَدَاةِ	عَبْدَ اللهِ بنِ عُمرَ
١٢٦	كُلُّ ابْنِ آدَمَ يَأْكُلُهُ التُّرابُ إلَّا عَجْبَ الذَّنَبِ	أَبي هُرَيْرَةَ
١٢٧	إنَّ في الإنسَانِ عَظْماً لَا تَأْكُلُهُ الأَرْضُ أَبْداً	أَبي هُرَيْرَةَ
١٢٨	إذا ما رَبُّ النَّعَمِ لَمْ يُعْطِ حَقَّها	أَبي هُرَيْرَةَ
١٢٩	العَجْماءُ جَرْحُها جُبارٌ	أَبي هُرَيْرَةَ
١٣٠	العَجْماءُ جَرْحُها جُبارٌ	أَبي هُرَيْرَةَ
١٣١	لَا تَقُوْمُ السَّاعَةُ حتَّى يَكْثُرَ فِيْكُمُ المالُ فَيَفِيْضَ	أَبي هُرَيْرَةَ
١٣٢	الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بيَدِهِ، لَوْ أَنَّ أُحُداً عِنْدِي ذَهَباً	أَبي هُرَيْرَةَ
١٣٣	لَيْسَ المِسْكِيْنُ بِهَذا الطَّوَّافِ الَّذِي يَطُوْفُ عَلَى النَّاسِ	أَبي هُرَيْرَةَ

الحديث	طرف الحديث	الراوي
١٣٤	إِنَّما المِسْكِيْنُ الَّذِي لا يَجِدُ غِنىً يُغْنِيْهِ	أَبي هُرَيْرَةَ
١٣٥	واللهِ إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إلى أَهْلِي فأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِراشِيْ	أَبي هُرَيْرَةَ
١٣٦	ارْفَعْها، فإِنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ	بُرَيْدَةَ بنِ الحُصَيْبِ
١٣٧	فَرَضَ زَكاةَ الفِطْرِ مِنْ رَمَضانَ عَلَى النَّاسِ	عَبْدَ اللهِ بنِ عُمرَ
١٣٨	إِنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ قالَ لي: أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ	أَبي هُرَيْرَةَ
١٣٩	إِنَّ يَمِيْنَ اللهِ مَلْأَى لَا يَغِيْضُها نَفَقَةٌ	أَبي هُرَيْرَةَ
١٤٠	لا حَسَدَ إِلَّا في اثْنَتَيْنِ	عَبْدَ اللهِ بنِ عُمرَ
١٤١	اليَدُ العُلْيا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى	عَبْدَ اللهِ بنِ عُمرَ
١٤٢	لَيْسَ الغِنَى عَنْ كَثْرَةِ العَرَضِ	أَبي هُرَيْرَةَ
١٤٣	الشَّيْخُ عَلَى حُبِّهِ اثْنَتَيْنِ	أَبي هُرَيْرَةَ
١٤٤	والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ	أَبي هُرَيْرَةَ
١٤٥	لا تَبْتَعْهُ، ولَا تَعُدْ في صَدَقَتِكَ	عَبْدَ اللهِ بنِ عُمرَ
١٤٦	الصِّيَامُ جُنَّةٌ	أَبي هُرَيْرَةَ
١٤٧	الصِّيَامُ جُنَّةٌ	أَبي هُرَيْرَةَ
١٤٨	لخُلُوْفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيْحِ المِسْكِ	أَبي هُرَيْرَةَ
١٤٩	إِنَّ خُلُوْفَ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيْحِ المِسْك	أَبي هُرَيْرَةَ
١٥٠	لَا تَصُومُوا حتَّى تَرَوا الهِلالَ	عَبْدَ اللهِ بنِ عُمرَ

الحديث	طرف الحديث	الراوي
١٥١	إنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وعِشْرُوْنَ	عَائِشَةَ
١٥٢	إذا نُوْدِيَ للصَّلاةِ	أَبي هُرَيْرَةَ
١٥٣	إنِّي لَسْتُ كهَيْئَتِكُمْ، إنِّي أُطْعَمُ وأُسْقَى	عَبْدَ اللهِ بنِ عُمرَ
١٥٤	إيَّاكُمْ والوِصالَ	أَبي هُرَيْرَةَ
١٥٥	إيَّاكُمْ والوِصالَ	أَبي هُرَيْرَةَ
١٥٦	كانَ يُقَبِّلُ ـ أو: يُقَبِّلُنِي ـ، وهُوَ صَائِمٌ	عائِشَةَ
١٥٧	لَا تَصُوْمُ المَرْأَةُ وبَعْلُها شاهِدٌ إلَّا بإذْنِهِ	أَبي هُرَيْرَةَ
١٥٨	أَرَى رُؤْياكُمْ قَدْ تَواطَأَتْ	عَبْدَ اللهِ بنِ عُمرَ
١٥٩	إنِّي أَرَى رُؤْياكُمْ قَدْ تَواطَأَتْ في السَّبْعِ الأَواخِرِ	عَبْدَ اللهِ بنِ عُمرَ
١٦٠	مَنْ قامَ رَمَضانَ إيْماناً واحْتِساباً غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ	أَبي هُرَيْرَةَ
١٦١	كانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَواخِرَ مِنْ رَمَضْانَ	عائِشَةَ
١٦٢	كانَتْ تُرَجِّلُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ، وهُوَ مُعْتَكِفٌ	عائِشَةَ
١٦٣	ـلُ ما بُدِئَ بِهِ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مِنَ الوَحْيِ الرُّؤْيا الصَّادِقَةُ في النَّومِ	عائِشَةَ
١٦٤	مُهَلُّ أَهْلِ المَدِيْنَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ	عَبْدَ اللهِ بنِ عُمرَ
١٦٥	مُهَلُّ أَهْلِ المَدِيْنَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ	عَبْدَ اللهِ بنِ عُمرَ
١٦٦	أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أفْرَدَ الحَجَّ	عائِشَةَ
١٦٧	مَنْ كانَ مَعَهُ الهَدْيُ فَلْيُهِلَّ بالحَجِّ مَعَ عُمْرَتِهِ	عَائِشَةَ

الحديث	طرف الحديث	الراوي
١٦٨	إنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وقَلَّدْتُ هَدْيِي	عَبْدَ اللهِ بنِ عُمرَ
١٦٩	لَا يَلْبَسُ القَمِيْصَ	عَبْدَ اللهِ بنِ عُمرَ
١٧٠	لَا يَلْبَسُ القَمِيْصَ	عَبْدَ اللهِ بنِ عُمرَ
١٧١	خَمْسٌ مِنَ الدَّوابِّ لَيْسَ عَلَى المُحْرِمِ في قَتْلِهِنَّ جُناحٌ	عَبْدَ اللهِ بنِ عُمرَ
١٧٢	خَمْسٌ لَا جُناحَ في قَتْلِهِنَّ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ	عَبْدَ اللهِ بنِ عُمرَ
١٧٣	أَمَرَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بقَتْلِ خَمْسِ فَواسِقَ في الحِلِّ والحَرَمِ	عَائِشَةَ
١٧٤	كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ لإِحْرامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ	عَائِشَةَ
١٧٥	أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الفَتْحِ وعَلَى رأسِهِ المِغْفَرُ	أَنَسِ بنِ مَالِكٍ
١٧٦	أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ	عَبْدَ اللهِ بنِ عُمرَ
١٧٧	رَأَيْتُنِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الكَعْبَةِ	عَبْدَ اللهِ بنِ عُمرَ
١٧٨	كانَ رِجالٌ مِنَ الأَنْصَارِ مِمَّنْ كانَ يُهِلُّ لمَنَاةَ في الجاهِلِيَّةِ	عَائِشَةَ
١٧٩	اللَّهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِيْنَ	عَبْدَ اللهِ بنِ عُمرَ
١٨٠	افْعَلِي ما يَفْعَلُ الحاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوْفي بالبَيْتِ حَتَّى تَطَّهَّري	عَائِشَةَ
١٨١	أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حاضَتْ	عَائِشَةَ
١٨٢	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِيْنَ أَرادَ أَنْ يَنْفِرَ أُخْبِرَ أَنَّ صَفِيَّةَ حائِضٌ	عائِشَةَ
١٨٣	أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الكَعْبَةَ هُوَ وأُسامَةُ بنُ زَيدٍ وعُثْمانُ بنُ طَلْحَةَ	عَبْدَ اللهِ بنِ عُمرَ
١٨٤	بَيْنَما رَجُلٌ يَسُوْقُ بَدَنَةً مُقَلَّدَةً	أَبي هُرَيْرَةَ

الحديث	طرف الحديث	الراوي
١٨٥	رَأى رَجُلاً يَسُوْقُ بَدَنَةً، فقَالَ لَهُ: «ارْكَبْها»	أبي هُرَيْرَةَ
١٨٦	إنْ كُنْتُ لَأَفْتِلُ قَلائِدَ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ	عائِشَةَ
١٨٧	إنْ صُدِدْتُ عَنِ البَيْتِ صَنَعْنا كَما صَنَعْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ	عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ
١٨٨	دَخَلَ النَّبيُّ ﷺ عَلَى ضُباعَةَ ابْنَةِ الزُّبَيْرِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِّبِ	عائِشَةَ
١٨٩	نُزُوْلُ الأَبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ	عَائِشَةَ
١٩٠	أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَناخَ بالبَطْحَاءِ الَّتِي بذِي الحُلَيْفَةِ	عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ
١٩١	أنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كانَ إذا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أو حَجٍّ أو عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ	عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ
١٩٢	أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَماً، فَقَسَمَها عَلَى أَصْحَابِهِ ضحايا	عُقْبَةَ بنِ عامِرٍ
١٩٣	لَا يَأْكُلُ مِنْ لَحْمِ أُضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلاثٍ	عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ
١٩٤	أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ عَقَّ عَنِ الحَسَنِ والحُسَيْنِ	بُرَيْدَةَ بن الحُصَيْبِ
١٩٥	لَا فَرَعَةَ ولا عَتِيْرَةَ	أَبي هُرَيْرَةَ
١٩٦	أَنَّ رَجُلاً نادَى رَسُوْلَ اللهِ ﷺ: ما تَرَى في الضَّبِّ؟	عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ
١٩٧	بَعَثَنا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ ثَلاثَ مِئةِ راكِبٍ	جَابِرِ بن عبد الله
١٩٨	طَعامُ الاثْنَينِ كافي الثَّلاثَةِ	أَبي هُرَيْرَةَ
١٩٩	يَأْكُلُ المُسْلِمُ في مِعىً واحِدٍ	أَبي هُرَيْرَةَ
٢٠٠	الكافِرُ يَأْكُلُ في سَبْعَةِ أَمْعاءٍ	أَبي هُرَيْرَةَ
٢٠١	إذا جاءَكُمُ الصَّانِعُ بطَعَامِكُمْ قَدْ أَغْنَى عَنْكُمْ حَرَّهُ ودُخانَهُ	أَبي هُرَيْرَةَ

الحديث	طرف الحديث	الراوي
٢٠٢	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيْبَ بماءٍ	أَنَسِ بنِ مَالِكٍ
٢٠٣	مَنِ اقْتَنَى كَلْباً إلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ ماشِيَةٍ	عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ
٢٠٤	مَنِ اقْتَنَى كَلْباً إلَّا كَلْبَ ماشِيةٍ أَوْ ضارِيَ	عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ
٢٠٥	احْتبَسَ جِبْرِيْلُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ	بُرَيْدَةَ بن الحُصَيْبِ
٢٠٦	لَا يَأْتِي ابنُ آدَمَ النَّذْرُ بشَيءٍ لَمْ أَكُنْ قَدَّرْتُهُ لهُ	أَبي هُرَيْرَةَ
٢٠٧	تُشَدُّ الرِّحالُ إلى ثَلاثَةِ مَساجِدَ	أَبي هُرَيْرَةَ
٢٠٨	صَلاةٌ في مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِيما سِواهُ إلَّا المَسْجِدَ الحَرامَ	أَبي هُرَيْرَةَ
٢٠٩	أَنَّ أَمَةً سَوْداءَ أَتَتْ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ	بُرَيْدَةَ بن الحُصَيْبِ
٢١٠	أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ	عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ
٢١١	أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ نَهى عَنِ النَّجْشِ	عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ
٢١٢	لَا تَلَقَّوْا الرُّكْبانَ لِلبَيْعِ	أَبي هُرَيْرَةَ
٢١٣	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى أَنْ يَبِيْعَ حاضِرٌ لِبادٍ	أَبي هُرَيْرَةَ
٢١٤	مَنِ اشْتَرى شاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالخِيارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ	أَبي هُرَيْرَةَ
٢١٥	أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ نَهى عَنْ لِبْسَتَيْنِ	أَبي هُرَيْرَةَ
٢١٦	نَهى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ ولِبْسَتَيْنِ	أَبي هُرَيْرَةَ
٢١٧	لا يَبِعْ أَحدُكُم عَلَى بَيْعِ أَخِيْهِ	أَبي هُرَيْرَةَ
٢١٨	لا يَبِيْعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ	عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ

الحديث	طرف الحديث	الراوي
٢١٩	كُنَّا في زَمانِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ نَبْتاعُ الطَّعَامَ	عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ
٢٢٠	مَنِ ابْتاعَ طَعاماً فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ	عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ
٢٢١	مَنْ باعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرَتُها لِلبائِعِ	عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ
٢٢٢	مَنْ باعَ عَبْداً ولَهُ مال، فمَالُهُ للبَائِعِ	عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ
٢٢٣	أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ الثِّمارِ	عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ
٢٢٤	نَهى عَنِ المُزابَنَةِ	عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ
٢٢٥	نَهى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بالتَّمْرِ	عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ
٢٢٦	أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَرْخَصَ لصاحِبِ العَرِيَّةِ	عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ
٢٢٧	اشْتَرى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقاراً لَهُ	أَبي هُرَيْرَةَ
٢٢٨	المُتَبايِعانِ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما بالخِيارِ عَلَى صاحِبِهِ	عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ
٢٢٩	مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ	أَبي هُرَيْرَةَ
٢٣٠	إِنَّ مِنَ الظُّلْمِ مَطْلُ الغَنِيِّ	أَبي هُرَيْرَةَ
٢٣١	لَا يَحْلِبَنَّ أَحَدُكُمْ ماشِيَةَ أَخِيْهِ إِلَّا بإِذْنِهِ	عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ
٢٣٢	خُفِّفَ عَلَى داوُدَ ﷺ القِراءَةُ	أَبي هُرَيْرَةَ
٢٣٣	لَا يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الكَلأُ	أَبي هُرَيْرَةَ
٢٣٤	ما حَقُّ امْرِئٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِيْ فيْهِ	عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ
٢٣٥	مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ في عَبْدٍ	عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ

الحديث	طرف الحديث	الراوي
٢٣٦	باعَ النَّبيُّ ﷺ عَبْدًا مُدبّرًا فاشْتَراهُ ابنُ النحَّامِ	جابرٍ بن عبد الله
٢٣٧	لَا يَقُلْ أَحدُكُم: اسْقِ رَبَّكَ أَطْعَمِ رَبَّك	أَبي هُرَيْرَةَ
٢٣٨	نِعِمَّاً لِلمَمْلُوكِ أَنْ يُتَوفَّى بحُسْنِ عِبادَةِ اللهِ	أَبي هُرَيْرَةَ
٢٣٩	إنَّ العَبْدَ إذا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ	عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ
٢٤٠	أَنا أَوْلَى النَّاسِ بِالمُؤْمِنِيْنَ في كِتابِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ	أَبي هُرَيْرَةَ
٢٤١	فإنَّما الوَلَاءُ لمَنْ أَعْتَقَ	عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ
٢٤٢	لَا تَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِيْناراً	أَبي هُرَيْرَةَ
٢٤٣	أَنا أَوْلَى النَّاسِ بعِيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ في الدُّنْيا والآخِرَةِ	أَبي هُرَيْرَةَ
٢٤٤	يا مَعْشَرَ الشَّبابِ، مَنِ اسْتَطاعَ مِنْكُمُ الباءَةَ فَلْيَتَزوَّجْ	عبد الله بن مسعود
٢٤٥	فَهَلَّا بِكْراً تُلاعِبُها وتُلاعِبُكَ؟	جابر بن عبد الله
٢٤٦	خَيْرُ نِساءٍ رَكِبْنَ الإبِلَ صالِحُ نِساءِ قُرَيْشٍ	أَبي هُرَيْرَةَ
٢٤٧	تَأَيَّمتْ حَفْصَةُ ابْنَةُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بنِ حُذَافَةَ	عُمَر بن الخطاب
٢٤٨	لَا يَخْطِبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيْهِ	أَبي هُرَيْرَةَ
٢٤٩	لَا يَخْطِبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيْهِ	عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ
٢٥٠	إنَّ أَحْسابَ أَهْلِ الدُّنْيا الَّذِيْنَ يَذْهَبُوْنَ إِلَيْهِ هَذا المَالُ	بُرَيْدَةَ بن الحُصَيْبِ
٢٥١	أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ نَهى عَنِ الشِّغارِ	عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ
٢٥٢	لا يُجْمَعُ بَيْنَ المَرْأةِ وعَمَّتِها	أَبي هُرَيْرَةَ

الحديث	طرف الحديث	الراوي
٢٥٣	لَا تُنْكَحُ المَرْأَةُ وخَالَتُها	أَبي هُرَيْرَةَ
٢٥٤	لَا تَسْأَلُ المَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِها	أَبي هُرَيْرَةَ
٢٥٥	إِيَّاكُمْ والدُّخُوْلَ عَلَى النِّساءِ	عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ
٢٥٦	إِيَّاكُمْ والدُّخُوْلَ عَلَى النِّساءِ	عائِشَةَ
٢٥٧	ما كانَ النَّبيُّ ﷺ يَمْتَحِنُ المُؤْمِناتِ إِلَّا بِالآيَةِ	عائِشَةَ
٢٥٨	جاءَتْ فاطِمَةُ ابْنَةُ عُتْبَةَ بنِ رَبِيْعَةَ تُبايعُ النَّبيَّ ﷺ	عائِشَةَ
٢٥٩	إِنَّ نِساءَكَ يَنْشُدْنَكَ العَدْلَ في ابْنَةِ أَبي قُحافَةَ	عائِشَةَ
٢٦٠	واللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْمُ عَلَى بابِ حُجْرَتي	عائِشَةَ
٢٦١	كُنْتُ أَلْعَبُ بالبَنَاتِ، فيَأْتِيْني صَواحِبِي	عائِشَةَ
٢٦٢	كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ	جابر بن عبد الله
٢٦٣	دَخَلْتُ الجَنَّةَ فَرَأَيْتُ قَصْراً ـ أو دَاراً ـ فَسَمِعْتُ فِيْها صَوْتاً	جابر بن عبد الله
٢٦٤	لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيْلَ لَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ	أَبي هُرَيْرَةَ
٢٦٥	مَنِ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ البَناتِ بشَيْءٍ فأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ، كُنَّ لهُ سِتْراً مِن النَّارِ	عَائِشَةَ
٢٦٦	إذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إلى الوَلِيْمَةِ، فَلْيَأْتِها	عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ
٢٦٧	مُرْهُ فَلْيُراجِعْها، ثُمَّ لِيُمْسِكْها حتَّى تَطْهُرَ	عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ
٢٦٨	لَعَلَّكِ تُرِيْدِيْنَ أَنْ تَرْجِعِي إلى رِفاعَةَ	عائِشَةَ
٢٦٩	يا عائِشَةُ، إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْراً فَلا عَلَيْكِ أَنْ لَا تَعْجَلِي	عائِشَةَ

الحديث	طرف الحديث	الراوي
٢٧٠	أَنَّ رَجُلاً لَاعَنَ امْرَأَتَهُ في زَمانِ رَسُوْل اللهِ ﷺ	عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ
٢٧١	وهَذا عَسَى أَنْ يَكُوْنَ نَزَعَهُ عِرْقٌ	أَبي هُرَيْرَةَ
٢٧٢	الوَلَدُ لِلفِراشِ، واحْتَجِبِي مِنْهُ يا سَوْدَةُ	عَائشَةَ
٢٧٣	الوَلَدُ للفِرَاشِ، وللعَاهِرِ الحَجَرُ	أَبي هُرَيْرَةَ
٢٧٤	أَرْضِعِي سالِماً تَحْرُمِي عَلَيْهِ	عائِشَةَ
٢٧٥	إِنَّ اللهَ يَنْهاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بآبائِكُمْ	عُمَرَ بنِ الخطَّابِ
٢٧٦	إِنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ يَنْهَاكُمْ أنْ تَحْلِفُوا بآبائِكُمْ	عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ
٢٧٧	إِنَّ اللهَ يَنْهاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بآبائِكُمْ	عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ
٢٧٨	إِنَّ للهِ تِسْعَةً وتِسْعِيْنَ اسْماً	أَبي هُرَيْرَةَ
٢٧٩	والَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ تَعْلَمُوْنَ ما أَعْلَمُ	أَبي هُرَيْرَةَ
٢٨٠	والَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بيَدِهِ؛ لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أَحَدِكُمْ يَوْمٌ	أَبي هُرَيْرَةَ
٢٨١	والَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بيَدِهِ؛ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ	أَبي هُرَيْرَةَ
٢٨٢	واللهِ ما أُوْتِيْكُمْ مِنْ شَيءٍ ولا أَمْنَعُكُمُوْهُ	أَبي هُرَيْرَةَ
٢٨٣	واللهِ؛ لَأَنْ يَلَجَّ أَحَدُكُمْ بيَمِيْنِهِ في أَهْلِهِ	أَبي هُرَيْرَةَ
٢٨٤	إذا اسْتَلْجَجَ أَحَدُكُمْ باليَمِيْنِ في أَهْلِهِ	أَبي هُرَيْرَةَ
٢٨٥	مَنْ حَلَفَ أَنَّهُ بَرِيءٌ مِنَ الإِسْلامِ	بُرَيْدَةَ بن الحُصَيْبِ
٢٨٦	لَا حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُنْفِقِي عَلَيْهِمْ بالمَعْرُوْفِ	عَائِشَةَ

الحديث	طرف الحديث	الراوي
٢٨٧	اليَدُ العُلْيا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وابْدَأْ بِمَنْ تَعُوْلُ	أبو هُرَيْرَةَ
٢٨٨	لَا أَزالُ أُقاتِلُ النَّاسَ حتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ	أبو هُرَيْرَةَ
٢٨٩	لَا يَمْشِيَنَّ أَحَدُكُمْ إلى أَخِيْهِ بالسِّلاحِ	أبو هُرَيْرَةَ
٢٩٠	القَوَدَ يا رَسُوْلَ اللهِ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَكُمْ كَذا وكَذا»	عائشَةَ
٢٩١	نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِياءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ	أبو هُرَيْرَةَ
٢٩٢	مَثَلُ المُجاهِدِ في سَبِيْلِ اللهِ كمَثَلِ الصَّائِمِ القائِمِ الدَّائِمِ	أبو هُرَيْرَةَ
٢٩٣	تَكَفَّلَ اللهُ لمَنْ جاهَدَ في سَبِيْلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا الجُهادُ في سَبِيْلِهِ	أبو هُرَيْرَةَ
٢٩٤	والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقاتِلُ في سَبِيْلِ اللهِ	أبو هُرَيْرَةَ
٢٩٥	والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَا يُكْلَمُ أَحَدٌ في سَبِيْلِ اللهِ	أبو هُرَيْرَةَ
٢٩٦	كُلُّ كَلْمٍ يُكْلَمُهُ المُسْلِمُ في سَبِيْلِ اللهِ	أبو هُرَيْرَةَ
٢٩٧	والَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بيَدِهِ؛ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى المُؤْمِنِيْنَ	أبو هُرَيْرَةَ
٢٩٨	يَضْحَكُ اللهُ إلى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُما الآخَرَ؛ كِلاهُما يَدْخُلُ الجَنَّةَ	أبو هُرَيْرَةَ
٢٩٩	يَضْحَكُ اللهُ لرَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أحَدُهُما الآخَرَ، كِلاهُمَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ	أبو هُرَيْرَةَ
٣٠٠	قالَ رَجُلٌ يَوْمَ أُحُدٍ لرَسُوْلِ اللهِ ﷺ: إنْ قُتِلْتُ فأَيْنَ أنا؟	جابِرِ بن عبد الله
٣٠١	أَنْتُمُ اليَوْمَ خَيْرُ أَهْلِ الأَرْضِ	جابِرِ بن عبد الله
٣٠٢	ما ضَرَبَ رَسُوْل اللهِ ﷺ بيَدِهِ خادِماً لهُ قَطُّ	عائشَةَ
٣٠٣	اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عزَّ وجَلَّ عَلَى قَوْمٍ فَعَلُوا برَسُوْلِ اللهِ ﷺ	أبو هُرَيْرَةَ

الحديث	طرف الحديث	الراوي
٣٠٤	نُصِرْتُ بالرُّعْبِ، وأُوْتِيْتُ جَوامِعَ الكَلِمِ	أبو هُرَيْرَةَ
٣٠٥	الحَرْبُ خُدْعَةٌ	جابر بن عبد الله
٣٠٦	نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنْ يُسافَرَ بالقُرآنِ إلى أَرْضِ العَدُوِّ	عبد الله بن عمر
٣٠٧	إنِّي دافِعٌ اللِّواءَ غَداً إلى رَجُلٍ يُحِبُّهُ اللهُ ورَسُوْلُهُ	بريدة بن الحصيب
٣٠٨	لَا تَقُوْمُ السَّاعَةُ حتَّى تُقاتِلُوا خُوْزَ وكِرْمانَ	أبو هُرَيْرَةَ
٣٠٩	لا تَقُوْمُ السَّاعَةُ حتَّى تُقاتِلُوا قَوْماً نِعالُهُمُ الشَّعْرُ	أبو هُرَيْرَةَ
٣١٠	لا تَقُوْمُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقاتِلُوا قَوْماً، كأَنَّ وُجُوْهَهُمُ المَجَانُّ المُطْرَقَةُ	أبو هُرَيْرَةَ
٣١١	كُلُّ مَوْلُوْدٍ يُوْلَدُ عَلَى الفِطْرَةِ	أبو هُرَيْرَةَ
٣١٢	ما مِنْ مَوْلُوْدٍ يُوْلَدُ إلَّا عَلَى هَذِهِ الفِطْرَةِ	أبو هُرَيْرَةَ
٣١٣	الخَيْلُ في نَواصِيْها الخَيْرُ إلى يَوْمِ القِيامَةِ	عبد الله بن عمر
٣١٤	رَأْسُ الكُفْرِ نَحْوَ المَشْرِقِ	أبو هُرَيْرَةَ
٣١٥	أنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ سابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ	عبد الله بن عمر
٣١٦	لا، أَنْتَ أَحَقُّ بصَدْرِ دابَّتِكَ مِنِّي إلَّا أَنْ تَجْعَلَهُ لي	بريدة بن الحصيب
٣١٧	لَمْ تَحِلَّ الغَنَائِمُ لمَنْ قَبْلَنا	أبو هُرَيْرَةَ
٣١٨	غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِياءِ؛ فقَالَ لقَوْمِهِ: لا يَتْبَعُنِي رَجُلٌ قَدْ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ	أبو هُرَيْرَةَ
٣١٩	أَيُّما قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوْهَا فأَقَمْتُمْ فِيْها فَسَهْمُكُمْ فِيْها	أبو هُرَيْرَةَ
٣٢٠	إذا هَلَكَ كِسْرَى فَلا يَكُوْنُ كِسْرَى بَعْدَهُ	أبو هُرَيْرَةَ

الحديث	طرف الحديث	الراوي
٣٢١	إذا هَلَكَ كِسْرَى فَلا كِسْرَى بَعْدَهُ	أبو هُرَيْرَةَ
٣٢٢	أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيْها عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ قِبَلَ نَجْدٍ	عبد الله بن عمر
٣٢٣	لَا يَسْرِقُ سَارِقٌ حِيْنَ يَسْرِقُ وهُوَ مُؤْمِنٌ	أبو هُرَيْرَةَ
٣٢٤	يُوْشِكُ أَنْ يَنْزِلَ فِيْكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَماً مُقْسِطاً	أبو هُرَيْرَةَ
٣٢٥	لَوْلَا الهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرأً مِنَ الأَنْصَار	أبو هُرَيْرَةَ
٣٢٦	عَلَى رِسْلِكَ؛ فإِنِّي أَرْجُوْ أَنْ يُؤْذَنَ لي	عَائشَةَ
٣٢٧	لَا تَقُوْمُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ عَظِيْمَتانِ	أبو هُرَيْرَةَ
٣٢٨	قالَ عَلِيٌّ لِأَهْلِ النَّهْرَوانِ: فِيْهِمْ رَجُلٌ مَثْدُوْنُ اليَدِ	عبيدة بن الجراح
٣٢٩	ما تَجِدُوْنَ في التَّوْراةِ في شَأْنِ الرَّجْمِ؟	عبد الله بن عمر
٣٣٠	اللّهُمَّ إنِّي أَتَّخِذُ عِنْدَكَ عَهْداً لَنْ تُخْلِفَنِيْهِ	أبو هُرَيْرَةَ
٣٣١	إِذا قاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخاهُ فلْيَجْتَنِبِ الوَجْهَ	أبو هُرَيْرَةَ
٣٣٢	الأُذُنانِ زِناهُما الاسْتِماعُ، واليَدُ زِناها البَطْشُ	أبو هُرَيْرَةَ
٣٣٣	أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَطَعَ في مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ	عبد الله ابن عمر
٣٣٤	يا أُسَامَةُ، لَا أَرَاكَ تُكَلِّمُنِي في حَدٍّ مِنْ حُدُوْدِ اللهِ	عَائشَةَ
٣٣٥	أَنَّهُ قَرَأَ سُوْرَةَ يُوْسُفَ بحِمْصَ، فقَالَ رَجُلٌ: ما هَكَذا أُنْزِلَتْ	عبد الله بن مسعود
٣٣٦	مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ في الدُّنيا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْها حُرِمَها في الآخِرَةِ	عبد الله بن عمر
٣٣٧	نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنِ الحَنْتَمِ وهِي الجَرَّةُ	عبد الله بن عمر

الحديث	طرف الحديث	الراوي
٣٣٨	يا مَعْشَرَ المُسْلِمِيْنَ، مَنْ يَعْذِرُني مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَنِي أَذَاهُ في أَهْلِ بَيْتِي؟	عَائشَةَ
٣٣٩	فإِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ لَمْ يَسْتَخْلِفْ، وإِنْ أَسْتَخْلِفْ فإِنَّ أَبا بَكْرٍ قَدِ اسْتَخْلَفَ	عمر بن الخطاب
٣٤٠	بَيْنا أَنا نائِمٌ رَأَيْتُ أَنِّي أَنْزِعُ عَلَى حَوْضٍ أَسْقِي النَّاسَ	أبو هُرَيْرَةَ
٣٤١	النَّاسُ تَبَعٌ لقُرَيْشٍ في هَذَا الشَّأْنِ، مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لمُسْلِمِهِمْ	أبو هُرَيْرَةَ
٣٤٢	مَنْ أطاعَنِي فقَدْ أَطَاعَ اللهَ، ومَنْ يَعْصِنِي فقَدْ عَصَى اللهَ	أبو هُرَيْرَةَ
٣٤٣	لمَّا قَضَى اللهُ الخَلْقَ كَتَبَ في كِتَابِهِ	أبو هُرَيْرَةَ
٣٤٤	رَأى عِيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَجُلاً يَسْرِقُ، فقَالَ لَهُ عِيْسَى: سَرَقْتَ؟	أبو هُرَيْرَةَ
٣٤٥	إذا أُكْرِهَ الاثْنَانِ عَلَى اليَمِيْنِ واسْتَحَبَّاها فَلْيَسْتَهِما عَلَيْها	أبو هُرَيْرَةَ
٣٤٦	لمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾	عبد الله بن مسعود
٣٤٧	مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذُوْ الوَجْهَيْنِ	أبو هُرَيْرَةَ
٣٤٨	إِيَّاكُمْ والظَّنَّ، فإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيْثِ	أبو هُرَيْرَةَ
٣٤٩	ولا تَحَسَّسُوا ولا تَجَسَّسُوا	أبو هُرَيْرَةَ
٣٥٠	لا تَباغَضُوا، ولا تَحاسَدُوا، ولا تَدابَرُوا	أنس بن مالك
٣٥١	ليُسَلِّمِ الصَّغِيْرُ عَلَى الكَبِيْرِ، والمَارُّ عَلَى القاعِدِ	أبو هُرَيْرَةَ
٣٥٢	خَلَقَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ آدَمَ ﷺ عَلَى صُوْرَتِهِ	أبو هُرَيْرَةَ
٣٥٣	هَذَا جِبْرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلامُ، وهُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلامَ	عَائشَةَ
٣٥٤	مَهْلاً يا عَائشَةَ، إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ في الأَمْرِ كُلِّهِ	عَائشَةَ

الحديث	طرف الحديث	الراوي
٣٥٥	كانَ رَجُلٌ يَدْخُلُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ مُخَنَّثٌ	عَائشَةَ
٣٥٦	لَا تَتْرُكُوا النَّارَ في بُيُوْتِكُمْ حِيْنَ تَنامُوْنَ	عبد الله بن عمر
٣٥٧	الشُّؤْمُ في ثَلاثٍ: الفَرَسِ والمَرْأَةِ والدَّارِ	عبد الله بن عمر
٣٥٨	اقْتُلُوا الحيَّاتِ وذا الطُّفْيَتَينِ والأَبْتَرَ	عبد الله بن عمر
٣٥٩	إذا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ باليَمِيْنِ	أبو هُرَيْرَةَ
٣٦٠	لا يَمْشِ أَحَدُكُمْ في نَعْلٍ واحِدَةٍ	أبو هُرَيْرَةَ
٣٦١	إذا انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِ أَحَدِكُمْ أَوْ شِرَاكُهُ	أبو هُرَيْرَةَ
٣٦٢	مَرَّ رَجُلٌ في المَسْجِدِ مَعَهُ سِهَامٌ؛ فقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْسِكْ بِنِصالِها»	جابر بن عبد الله
٣٦٣	إذا كانُوا ثَلاثَةً فلا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُوْنَ واحِدٍ	عبد الله بن عمر
٣٦٤	إذا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إلى مَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ في المالِ والخَلْقِ	أبو هُرَيْرَةَ
٣٦٥	الحَياءُ مِنَ الإِيْمَانِ	عبد الله بن عمر
٣٦٦	أَغْيَظُ رَجُلٍ عَلَى اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ	أبو هُرَيْرَةَ
٣٦٧	لَمْ يُسَمَّ خَضِرٌ إلَّا أنَّهُ جَلَسَ عَلَى فَرْوَةٍ بَيْضَاءَ، فإذا هِيَ تَهْتَزُّ خَضْراءَ	أبو هُرَيْرَةَ
٣٦٨	لا يَقُوْلَنَّ أَحَدُكُمْ: يا خَيْبَةَ الدَّهْرِ، فإنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ	أبو هُرَيْرَةَ
٣٦٩	لا يَقُلِ ابْنُ آدَمَ: وا خَيْبَةَ الدَّهْرِ، إنِّي أنا الدَّهرُ	أبو هُرَيْرَةَ
٣٧٠	يُؤْذِيْنِي ابْنُ آدَمَ؛ يَسُبُّ الدَّهْرَ، وأَنا الدَّهْرُ	أبو هُرَيْرَةَ
٣٧١	يَقُولُوْنَ: الكَرْمُ، إنَّمَا الكَرْمُ قَلْبُ المُؤْمِنِ	أبو هُرَيْرَةَ

الحديث	طرف الحديث	الراوي
٣٧٢	لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ للعِنَبِ الكَرْمُ	أبو هُرَيْرَةَ
٣٧٣	ولُ اللهُ عَزَّ وجَلَّ: كَذَّبَنِي عَبْدِي ولَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ	أبو هُرَيْرَةَ
٣٧٤	لا تَزالُوْنَ تَسْتَفْتُونَ، حَتَّى يَقُولَ أحَدُكُمْ: هَذا اللهُ خَلَقَ	أبو هُرَيْرَةَ
٣٧٥	قِيْلَ لِبَنِي إسْرائِيْلَ: ﴿وَٱدْخُلُواْ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُواْ حِطَّةٌ نَّغْفِرْ لَكُمْ خَطَٰيَٰكُمْ﴾	أبو هُرَيْرَةَ
٣٧٦	بَيْنَا رَجُلٌ يَتَبَخْتَرُ في بُرْدَيْنِ وقَدْ أَعْجَبَتْهُ نَفْسُهُ	أبو هُرَيْرَةَ
٣٧٧	لا يَنْظُرُ اللهُ يَوْمَ القِيامَةِ إلى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ	عبد الله بن عمر
٣٧٨	لَا يَنْظُرُ اللهُ يَوْمَ القِيامَةِ إلى مَنْ جَرَّ إزارَهُ بَطَراً	أبو هُرَيْرَةَ
٣٧٩	إنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ لا يَنْظُرُ إلى المُسْبِلِ يَوْمَ القِيامَةِ	أبو هُرَيْرَةَ
٣٨٠	احْتَجَّتِ الجَنَّةُ والنَّارُ؛ فقَالَتِ النَّارُ: أُوْثِرْتُ بالمُتَكَبِّرِيْنِ والمُتَجَبِّرِيْنَ	أبو هُرَيْرَةَ
٣٨١	هَلْ كانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَعْمَلُ في بَيْتِهِ؟ قالَتْ: نَعَمْ	عَائشَةَ
٣٨٢	عَلَيْكُمْ بهَذِهِ الحَبَّةِ السَّوداءِ	بريدة بن الحصيب
٣٨٣	إنَّ الحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فأَطْفِئُوها بالمَاءِ	عبد الله بن عمر
٣٨٤	صُبُّوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ لعَلِّي أَسْتَرِيْحُ	عَائشَةَ
٣٨٥	كانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَنْفُثُ عَلَى نَفْسِهِ في المَرَضِ	عَائشَةَ
٣٨٦	«العَيْنُ حَقٌّ» ونَهَى عَنِ الوَشْمِ	أبو هُرَيْرَةَ
٣٨٧	رُؤيا الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وأرْبَعِيْنَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ	أبو هُرَيْرَةَ
٣٨٨	رُؤيا المُسْلِمِ يَراها أَوْ تُرَى لَهُ	أبو هُرَيْرَةَ

الحديث	طرف الحديث	الراوي
٣٨٩	بَيْنا أَنا نائِمٌ أُتِيتُ بخَزائِنِ الأَرْضِ	أبو هُرَيْرَةَ
٣٩٠	مَثَلِي ومَثَلُ الأَنْبياءِ مِنْ قَبْلِي كمَثَلِ رَجُلٍ ابْتَنَى بُيُوتاً	أبو هُرَيْرَةَ
٣٩١	مَثَلِي كمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ ناراً فلَمَّا أَضاءَتْ ما حَوْلَهُ	أبو هُرَيْرَةَ
٣٩٢	إذا نَزَلْتُمْ بقَوْمٍ فأَمَرُوا لكُمْ بما يَنْبَغِي للضَّيْفِ فاقْبَلُوا	عقبة بن عامر
٣٩٣	قالَ اللهُ: إذا تَحَدَّثَ عَبْدِي بأَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً	أبو هُرَيْرَةَ
٣٩٤	إذا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إسْلامَهُ، فكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُها تُكْتَبُ بعَشْرِ أَمْثالِها	أبو هُرَيْرَةَ
٣٩٥	قالَتِ المَلائِكَةُ: ربِّ، ذاكَ عَبْدُكَ يُرِيْدُ أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً	أبو هُرَيْرَةَ
٣٩٦	قالَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ: أَنا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي	أبو هُرَيْرَةَ
٣٩٧	إنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ قالَ: إذا تَلَقَّاني عَبْدِي بشِبْرٍ تَلَقَّيْتُهُ بذِراعٍ	أبو هُرَيْرَةَ
٣٩٨	أَيَفْرَحُ أَحَدُكُمْ برَاحِلَتِهِ إذا ضَلَّتْ مِنْهُ ثُمَّ وَجَدَها؟	أبو هُرَيْرَةَ
٣٩٩	لَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ بمُنْجِيْهِ عَمَلُهُ، ولَكِنْ سَدِّدُوا وقارِبُوا	أبو هُرَيْرَةَ
٤٠٠	دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ مِنْ جَرَّاءِ هِرَّةٍ لهَا ـ أو هِرٍّ ـ رَبَطَتْها	أبو هُرَيْرَةَ
٤٠١	تَحاجَّ آدَمُ ومُوْسَى، فَحَجَّ آدَمُ مُوْسَى	أبو هُرَيْرَةَ
٤٠٢	تَحاجَّ آدَمُ ومُوْسَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِما وسَلَّمَ	أبو هُرَيْرَةَ
٤٠٣	خَمْسٌ لا يَعْلَمُهُنَّ إلَّا اللهُ	بريدة بن الحصيب
٤٠٤	لَا تَقُوْمُ السَّاعَةُ حَتَّى يُبْعَثَ دَجَّالُوْنَ كَذَّابُوْنَ	أبو هُرَيْرَةَ
٤٠٥	لَا تَقُوْمُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِها	أبو هُرَيْرَةَ

***



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

***